مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

آفاق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

فقه الشیعه - کتاب الطهاره المجلد ۲ ----- ۹

اشاره ----- ۹

[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۹

اشاره ----- ۹

[تتمه فصل فی المیاه] ----- ۱۰

[ماء البئر] ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

[(مسأله ۱) ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله] ----- ۵۱

[(مسأله ۲) الماء الراکد النجس کرا کان أو قلیلا یطهر بالاتصال] ----- ۵۲

[(مسأله ۳) لا فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر] ----- ۵۳

[(مسأله ۴) الکوز المملو من الماء النجس إذا غمس فی الحوض یطهر] ----- ۵۳

[(مسأله ۵) الماء المتغیر إذا القی علیه الکر فزال تغیره به یطهر] ----- ۵۵

[(مسأله ۶) تثبت نجاسه الماء- کغیره- بالعلم] ----- ۵۶

[(مسأله ۷) إذا أخبر ذو الید بنجاسته، و قامت البیّنه علی الطهاره] ----- ۷۷

[(مسأله ۸) إذا شهد اثنان بأحد الأمرین] ----- ۸۱

[(مسأله ۹) الکریه تثبت بالعلم و البیّنه] ----- ۸۳

[(مسأله ۱۰) یحرم شرب الماء النجس] ----- ۸۶

[فصل: الماء المستعمل] ----- ۹۷

اشاره ----- ۹۷

[(مسأله ۱) لا إشکال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل] ----- ۱۷۱

[(مسأله ۲) یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور] ----- ۱۷۴

[(مسأله ۳) لا یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید] ----- ۱۷۹

[(مسأله ۴) إذا سبق بیده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس] ----- ۱۷۹

[(مسأله ۵) لا فرق فی ماء الاستنجاء بین الغسله الأولی، و الثانیه فی البول] ---- ۱۸۰
[(مسأله ۶) إذا خرج الغائط من غیر المخرج الطبیعی] ---- ۱۸۰
[(مسأله ۷) إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء، أو غساله سائر النجاسات] ---- ۱۸۲
[(مسأله ۸) إذا اغتسل فی کر کخزانه الحمام، أو استنجی فیه] ---- ۱۸۴
[(مسأله ۹) إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج، أو مع الغائط یبنی علی العدم] ---- ۱۸۹
[(مسأله ۱۰) سلب الطهاره، أو الطهوریه عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر] ---- ۱۹۰
[(مسأله ۱۱) المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر] ---- ۱۹۰
[(مسأله ۱۲) تطهر الید تبعا بعد التطهیر] ---- ۱۹۲
[(مسأله ۱۳) لو أجری الماء علی المحل النجس زائدا علی مقدار یکفی فی طهارته] ---- ۱۹۵
[(مسأله ۱۴) غساله ما یحتاج الی تعدد الغسل کالبول] ---- ۱۹۶
[(مسأله ۱۵) غساله الغسله الاحتیاطیه استحبابا] ---- ۲۰۰
[فصل فی الماء المشکوک] ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
[(مسأله ۱) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور] ---- ۲۰۹
[(مسأله ۲) لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز أن یکرر الوضوء] ---- ۲۱۲
[(مسأله ۳) إذا لم یکن عنده إلا ماء مشکوک إطلاقه، و إضافته] ---- ۲۱۵
[(مسأله ۴) إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس، أو مضاف یجوز شربه] ---- ۲۱۷
[(مسأله ۵) لو أریق أحد الإنائین المشتبهین من حیث النجاسه] ---- ۲۲۱
[(مسأله ۶) ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه] ---- ۲۲۵
[(مسأله ۷) إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم] ---- ۲۳۶
[(مسأله ۸) إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر] ---- ۲۴۶
[(مسأله ۹) إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو] ---- ۲۴۷
[(مسأله ۱۰) فی الماءین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما، أو اغتسل] ---- ۲۴۸
[(مسأله ۱۱) إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما، أو اغتسل] ---- ۲۴۹
[(مسأله ۱۲) إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیه لا یحکم علیه بالضمان] ---- ۲۵۲
[فصل فی الأسئار سؤر نجس العین کالکلب، و الخنزیر، و الکافر] ---- ۲۵۶

[فصل فی النجاسات:] ----- ۲۷۲
اشاره ----- ۲۷۲
[الأول و الثانی البول و الغائط] ----- ۲۷۳
اشاره ----- ۲۷۳
[(مسأله ۱) ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه] ----- ۳۰۴
[(مسأله ۲) لا مانع من بیع البول] ----- ۳۱۲
[(مسأله ۳) إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم، أو لا] ----- ۳۳۰
[(مسأله ۴) لا یحکم بنجاسه فضله الحیه] ----- ۳۴۸
[۳- نجاسه المنی:] ----- ۳۴۹
[۴- نجاسه المیته] ----- ۳۶۹
اشاره ----- ۳۶۹
[(مسأله ۱) الأجزاء المبانه من الحی مما تحله الحیاه] ----- ۴۱۰
[(مسأله ۲) فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی] ----- ۴۱۶
[(مسأله ۳) میته ما لا نفس له طاهره] ----- ۴۲۵
[(مسأله ۴) إذا شک فی شی ء أنه من أجزاء الحیوان، أم لا] ----- ۴۲۹
[(مسأله ۵) المراد من المیته أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل] ----- ۴۳۰
[(مسأله ۶) ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم، أو الشحم، أو الجلد محکوم بالطهاره] ----- ۴۴۱
[(مسأله ۷) ما یؤخذ من ید الکافر، أو یوجد فی أرضهم محکوم بالنجاسه] ----- ۴۴۷
[(مسأله ۸) جلد المیته لا یطهر بالدبغ] ----- ۴۴۹
[(مسأله ۹) السقط قبل ولوج الروح نجس] ----- ۴۵۵
[(مسأله ۱۰) ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه علی الأقوی] ----- ۴۵۹
[(مسأله ۱۱) یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده] ----- ۴۶۵
[(مسأله ۱۲) مجرد خروج الروح یوجب النجاسه، و ان کان قبل البرد] ----- ۴۶۶
[(مسأله ۱۳) المضغه نجسه] ----- ۴۷۳
[(مسأله ۱۴) إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به فهو طاهر] ----- ۴۷۴
[(مسأله ۱۵) الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک] ----- ۴۷۴

[(مسأله ۱۶) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شی ء من اللحم] ---- ۴۷۵
[(مسأله ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شک فی أنه من نجس العین] ---- ۴۷۵
[(مسأله ۱۸) الجلد المطروح إن لم یعلم أنه من الحیوان الذی له نفس] ---- ۴۷۸
[(مسأله ۱۹) یحرم بیع المیته] ---- ۴۷۹
تعریف مرکز ---- ۴۸۹

فقه الشیعه – کتاب الطهاره المجلد ۲

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ - ، شارح

عنوان فقه الشیعه

تکرار نام پدیدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر ..۱۴۰ق. = ۱۳۶ -مؤسسه آفاق ([بی جا: نبکوئن]).

مشخصات ظاهری ج.نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد پنجم:۱۴۱۰ ق. =۱۳۶۸

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده کنگره BP،۱۸۳/۵،/ی۴ع۱۳۷۴،۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۶۹-۱۵۸۹

[تتمه کتاب الطهاره]

اشاره

[تتمه فصل فی المیاه]

[ماء البئر]

اشاره

ماء البئر بمنزله الجاری اعتصام ماء البئر الأخبار الداله علی الاعتصام القول بانفعال ماء البئر الأخبار الموهم للانفعال و الجواب عنها فروع تبتنی علی القول بالانفعال طرق ثبوت نجاسه الماء طرق ثبوت کریّه الماء

فصل ماء البئر النابع بمنزله الجاری لا ینجس (۱) إلا بالتغیر، سواء کان بقدر الکر أو أقل.

فصل فی ماء البئر

(۱) یقع الکلام فی ماء البئر فی مقامین (الأول): فی تنجسه بالملاقاه- و ان کان بقدر الکر فما زاد- و عدمه (الثانی): فی حکم نزح المقدرات المنصوصه بناء علی القول بعدم النجاسه، و ان الأمر بالنزح فی النصوص هل یحمل حینئذ علی الوجوب التعبدی- کما عن العلامه فی المنتهی و الشیخ فی التهذیب و ان نسب الیه القول بالنجاسه أیضا- [۱] أو یحمل علی الوجوب الشرطی، أو علی الاستحباب کذلک، أو لا یثبت شی ء من هذه الأمور حملا لتلک النصوص علی التقیه- کما یأتی الکلام علی ذلک کله.

---

[۱] منشأه اختلاف الأصحاب فی فهم مراد الشیخ «قده» فی کتابیه التهذیب و الاستبصار راجع مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۷۹- ۸۰ و التهذیب ج ۱ ص ۳۳۲ طبعه النجف عام ۱۳۷۷ هو الاستبصار ج ۱ ص ۳۲ طبعه النجف عام ۱۳۸۵ ه.

.....

أقوال علماء الشيعه فى ماء البئر أما المقام الأول. فاختلفت فيه الخاصه على أقوال- بعد اتفاقهم على نجاسه ماء البئر بالتغير و طهره بزواله.

(الأول): التنجس مطلقا، و هو المشهور بين قدماء الأصحاب، بل عن بعضهم

دعوى الإجماع عليه.

(الثانى): البقاء على الطهاره مطلقا، و هو المشهور بين المتأخرين و عن بعض دعوى إجماعهم عليه.

(الثالث): التفصيل بين الكر و ما دونه فلا ينجس فى الأول و ينجس فى الثانى- كما عن الشيخ ابى الحسن محمد بن محمد البصروى من قدماء أصحابنا الإماميه- فلم تكن عنده خصوصيه لماء البئر، فحاله عنده حال المياه الراكده فى اشتراط عدم انفعالها بالكريه، فلو لم تكن للبئر مزيه على المياه الراكده فلا تقل عنها. و من هنا أشكل بعضهم [1] على القائلين بالنجاسه باستلزام قولهم دوران الانفعال مدار الماده، و هو غريب، إذ بدونها لا يحكم بانفعال الماء فيما لو كان كرا خارج البئر فكيف يحكم به فيما إذا كان كرا أو أكثر و متصلا بالماده فى البئر.

(الرابع): التفصيل بين ما إذا كان الماء مشتملا على ذراعين فى أبعاده الثلاثه فلا ينجس و الا فينجس، و يمكن إرجاعه الى ما قبله من اعتبار الكريه الا انه حدد الكر بهذا المقدار، نسب هذا التفصيل إلى الجعفى، هذه أقوال الخاصه.

---

[1] كما فى الجواهر ج ۱ ص ۱۹۹ طبع النجف عام ۱۳۷۸ ه.

.....

أقوال علماء السنه و أما علماء السنه [1] فاختلفوا ايضا فذهب أبو حنيفه إلى القول بانفعال ماء البئر بملاقاه النجس مطلقا. و ذهب مالك الى القول بعدم انفعاله مطلقا الا مع التغير، و انه يندب النزح بقدر ما تطيب به النفس و ذهب الشافعى و أحمد إلى التفصيل بين ما إذا كان قلتين فلا ينجس الا بالتغير، و ما كان أقل فينجس بمجرد الملاقاه، و هذا يشبه التفصيل بين الكر و الأقل عند بعض أصحابنا الا ان الكثير عندهما هو

ما كان قلتين. و عن الشافعى انه خص التنجس بما إذا كان وقوع النجس فى البئر بالاختيار و الا- كما إذا وقع بإطاره الريح و نحوه- فلا ينجس و ان كان أقل من القلتين. ثم اختلفت أقوالهم فى المقدار الواجب من النزح اختلافا شديدا حتى فى نجاسه واحده كميته الإنسان هذه أقوال المذاهب الأربعه، و أما غيرها فلا بد فى الاطلاع عليها من مراجعه كتبهم.

النظر فى الأخبار و كيف كان فالمتبع هو اخبار الباب. و هى على طائفتين. (الأولى) ما تدل على اعتصام البئر و عدم انفعالها بالملاقاه (الثانيه): ما تدل بظاهرها على انفعالها بها- كالقليل الراكد- فلا بد من ملاحظه كل من الطائفتين و الجمع بينهما ان أمكن و إلا فتطرح إحداهما.

---

[۱] ج ۱ من كتاب الفقه على المذاهب الأربعه الطبعه الخامسه ص ۷، و هكذا فى الطبعه الأولى- التى هى ترتيب عبد الرحمن الجزيرى- ص ۴۲- ۴۴ الا ان هناك اختلافا فى الترتيب بين الطبعتين و إسقاطا لجمله أمور ذكرت فى الطبعه الاولى.

.....

الأخبار الداله على اعتصام ماء البئر أما الطائفه الاولى: و هى عمده أدله القائلين بالطهاره فهى عده روايات.

(منها): صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع [۱] المرويه بعده طرق عن الرضا عليه السّلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شى ء [۲] الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّ له ماده.

و هذه ظاهره بل صريحه فى الدلاله على اعتصام ماء البئر و عدم انفعاله بملاقاه النجس، لان الظاهر ان المراد ب «السعه» السعه فى الحكم- بمعنى عدم قبول النجاسه- لا السعه التكوينيه- بمعنى الكثره- لأن اللائق بمقام الامام

المبين للأحكام انما هو الأول دون الثانى، كما انه ليس المراد منها الكريه، لعدم ثبوت اصطلاح من الشارع و لا من المتشرعه فى إراده الكر من لفظ «واسع»، فيتعين الحمل على السعه فى الحكم، على انه عليه السّلام فسر السعه بقوله: «لا يفسده شى ء» الظاهر فى عدم النجاسه [۳] دون عدم الفساد التكوينى- بمعنى عدم القذاره و الكثافه- الذى لا يخفى على أحد و يعرفه كل ناظر الى الماء، على ان استثناء صوره التغير قرينه جليه على ان المراد من المستثنى منه عدم تنجس ماء البئر بملاقاه النجس- الذى هو المراد

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق الحديث ۱۲، و فى الباب ۱۴، الحديث ۶ و ۷.

[۲] و فى الاستبصار ج ۱ ص ۳۳، الحديث ۸۷ طبع النجف عام ۱۳۷۵ ه (لا ينجسه شى ء).

[۳] و يؤيده ما فى الاستبصار ج ۱ ص ۳۳، الحديث ۸۷ طبع النجف عام ۱۳۷۵ ه من نقل الروايه: (لا ينجسه شى ء).

.....

من لفظ شى ء- فان التغير يوجب نجاسه الماء بلا كلام. فيكون المستثنى منه نقيض ذلك أضف الى ذلك كله تعليله عليه السّلام ذلك بقوله: «لان له ماده» فإن المناسب لمقامه عليه السّلام ان يكون تعليلا لحكم شرعى لا لأمر تكوينى واضح لكل أحد، و هذا من دون فرق بين أن يكون تعليلا للصدر أو الذيل، أما على الأول فواضح، و أما على الثانى فلأنه حينئذ يكون تعليلا «ليطهر» المقدر فى الكلام بعد النزح الموجب لذهاب التغير لدلالته حينئذ على ان الماده تكون رافعه للنجاسه من دون حاجه الى مطهر خارجى، فتدل على دفعها بها بطريق أولى،

لأن الدفع أهون من الرفع. و بالجمله ملاحظه هذه القرائن توجب صراحه الصحيحه فى الدلاله على المطلوب- اى عدم انفعال ماء البئر بملاقاه النجس. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الكر و الأقل، فلا ينبغى المناقشه فى دلالتها، فما ذكره الشيخ «قده» فى الاستبصار «۱» من أن المراد انه لا يفسده شى ء فسادا لا ينتفع بشى ء منه الّا بعد نزح جميعه الّا ما يغيره لأنه إذا لم يتغير ينجس و ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقى، خلاف الظاهر جدا، و من هنا قال «۲» المحقق الهمدانى «قده»: «ان طرح الروايه ورد علمها إلى أهله أولى من إبداء هذا النحو من الاحتمالات العقليه التى لا يكاد يحتمل المخاطب ارادتها من الروايه خصوصا فى جواب المكاتبه [۱] و قال:

---

[۱] و قد نقلت هذه الصحيحه على وجه المكاتبه أيضا كما فى الوسائل فى الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

---

(۱) ج ۱ من كتاب الاستبصار ص ۳۳ طبع النجف عام ۱۳۷۵ ه و هكذا فى التهذيب ج ۱ ص ۴۰۹ طبع النجف عام ۱۳۷۷ ه.

(۲) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۳۲.

.....

انما التجأ الى مثل هذا التوجيه الذى يتوجه عليه وجوه من الاعتراض بعد التزامه بالنجاسه لترجيح اخبارها فرارا عن طرح مثل هذه الصحيحه المشهور نقلها عن ابن بزيع».

هذا كله من جهه دلاله الصحيحه، و هى واضحه لا مجال للمناقشه فيها.

و أما المناقشه فى سندها: بان أعراض المشهور من أصحابنا الأقدمين عنها، و عدم افتائهم بمضمونها- مع وضوح دلالتها، و كونها بمرأى منهم و مسمع- يسقطها عن الحجيه، لأن ذلك قرينه على اطلاعهم على جهه ضعف فيها خفيت على

المتأخرين.

فمندفعه أولا: بمنع الكبرى، لما ذكرناه مرارا من أن مجرد إعراض المشهور عن روايه معتبره لا يقدح فى حجيتها، لما حققنا فى محله من انه لا أصل لما اشتهر من ان عمل الأصحاب بروايه ضعيفه جابر لضعفها، و إعراضهم عن روايه معتبره كاسر لقوتها، و ثانيا: بأن المقام ليس من صغريات تلك الكبرى، لأنها انما تكون فى مورد تفرد الروايه و عدم وجود معارض لها، و فى المقام- بعد إن كانت الأخبار متعارضه- يحتمل أن يكون طرحهم لهذه الصحيحه من باب ترجيح المعارض عليها، و تقديم أخبار النجاسه لجهه مرجحه فى نظرهم ككثره العدد، و الموافقه للاحتياط، و نحو ذلك، بحيث لو لا المعارض لعملوا بهذه الصحيحه، فيكون طرحها من باب ترجيح معارضها عليها لا لضعف فيها.

(و منها): صحيحه على بن جعفر «١» عن أخيه موسى بن جعفر

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٧- الباب- ١۴- من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

.....

عليه السّلام قال: «سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل خ ل) من عذره رطبه أو يابسه، أو زبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال لا بأس» و هذه صريحه أيضا فى عدم انفعال ماء البئر بملاقاه النجس، لنفى البأس عن الوضوء منه مع وقوع زنبيل من العذره فيه، ضروره عدم جواز الوضوء بالماء النجس.

و قد نوقش فى دلالتها بوجوه (أحدها) احتمال عدم إصابه العذره للماء، لان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم وصول العذره اليه فالقدر المعلوم انما هو وصول نفس الزنبيل الى الماء و أما العذره- التى فيه- فيشك فى إصابتها الماء.

و يندفع أولا: بأن الظاهر من قول السائل: «زنبيل من عذره»

انه بيان لمقدارها لا- انها كانت فى الزنبيل فوقعت فى البئر لان «من» بيانيه و لا يصلح ان تكون بيانا لنفس الزنبيل فلا بد و ان تكون بيانا لمقداره فلو كان المراد وقوع العذره مع ظرفها كان الأنسب أن يسئل عن «زنبيل فيه العذره» و ثانيا: لو سلم ذلك كان احتمال عدم وصول الماء إلى العذره بعيدا جدا لان المتعارف ان يصنع الزنبيل من ورق النخيل و نحوها و هو مما ينفذ فيه الماء لا- من غيره مما يمنع النفوذ كالحديد فلو فرض ذلك لم يكن وجه لسؤال مثل على بن جعفر عن وقوعه فى البئر، إذ فى هذا الفرض لا يحتمل نجاسه الماء بوجه.

(ثانيها): حمل العذره على مدفوع غير الإنسان من الحيوانات المأكوله اللحم- كالبقره و الشاه.

و يندفع أولا: بأن العذره- على ما صرح به أهل اللغه- مرادفه

.....

للخرء و الغائط و هى مدفوع الإنسان، أو مطلق مدفوع الحيوان النتن، كخرء الكلب و الهره و نحوهما، كما أطلق على ذلك فى بعض الروايات [۱] ايضا فلا تطلق هذه الكلمه على فضله ما يؤكل لحمه، كما لا يطلق عليها ما يرادفها فى اللغه الفارسيه. و ثانيا: لو سلم عدم الاختصاص بذلك كان مقابلتها مع السرقين قرينه على اراده عذره ما لا يؤكل لحمه، لان السرقين- و هو معرب سرگين- انما يطلق على مدفوع ما يؤكل لحمه من الحيوانات.

(ثالثها): احتمال اراده نفى البأس بالوضوء منه بعد النزح المقدر، جمعا بين المطلق و المقيد، لإطلاق نفى البأس فى هذه الصحيحه، فيقيد بما دل على وجوب النزح.

(و يندفع): بأن هذا أشبه بالألغاز المنافيه للحكمه و ليس الجمع المذكور من الجمع

العرفی، و فتح باب هذه الاحتمالات فی الروایات یوجب تأسیس فقه جدید.

(و منها): صحیحه معاویه بن عمار «۲» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سمعته یقول: لا یغسل الثوب، و لا تعاد الصلاه مما وقع فی البئر الا ان ینتن، فإن أنتن غسل الثوب، و أعاد الصلاه، و نزحت البئر».

و هذه ظاهره فی عدم انفعال ماء البئر بملاقاه ما وقع فیه من النجاسات ما لم یتغیر، لدلالتها علی عدم وجوب غسل الثوب الذی اصابه

---

[۱] کما فی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه. قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من انسان أو سنور أو کلب، أ یعید صلاته؟ قال: ان کان لم یعلم فلا یعید» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۰ الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات، الحدیث ۵)

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۷- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۰.

.....

من مائها، و عدم إعاده الصلاه الواقعه فی ذلک الثوب، و لا یبعد ان یکون استثناء التغیر بالنتن دون سائر الأوصاف قرینه علی أن المفروض وقوعه فی البئر خصوص المیته النجسه من انسان أو شاه أو فأره و نحو ذلک- مما یغلب وقوعها فی البئر- لسرعه تغیر الماء بریح النجس حینئذ دون و صفیه الآخرین و أما احتمال شمول إطلاق ما وقع فی البئر للشی ء الطاهر فهو ضعیف، و ذلک بملاحظه استثناء صوره التغیر، فإن التغیر بالطاهر لا یوجب نجاسه الماء قطعا.

(و منها): صحیحته الأخری عن الصادق علیه السّلام «۱» فی الفأره تقع فی البئر، فیتوضأ الرجل منها و یصلی و هو لا یعلم، أ یعید الصلاه و

يغسل ثوبه؟ فقال: «لا يعيد و لا يغسل ثوبه».

و الظاهر من وقوع الفأره فى البئر موتها فيها، لأنه كنايه عن ذلك، كما فى غير العربيه من اللغات، و دلالتها على عدم انفعال ماء البئر بميته الفأره ظاهره. و ربما (يناقش): فيها باحتمال إراده صوره الشك فى سبق وقوع الفأره فى البئر على الوضوء، فتجرى استصحاب الطهاره فى الماء حال الوضوء و حال اصابته للثوب كما هو مقتضى القاعده، و عليه فلا دلاله فيها على عدم تنجس ماء البئر بملاقاتها.

(و يندفع): بأن عطف الوضوء بالفاء- الدال على الترتيب- يدل على ان مفروض السؤال هو سبق وقوع الفأره على الوضوء و إن تأخر العلم به عنه، فلا ينبغى المناقشه فى دلالتها على المطلوب، و عدم استثناء صوره التغير لعله كان لعدم تغير ماء البئر بميته الفأره لصغرها.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٧- الباب- ١۴- من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

.....

و منها موثقه أبى بصير «١» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام بئر يستقى منها و يتوضأ به، و غسل منه الثياب و عجن به، ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس، و لا يغسل منه الثوب، و لا تعاد منه الصلاه».

و الظاهر أن المراد من الميت خصوص ميت الإنسان- كما هو المنسبق منه عند الإطلاق- أو الأعم منه و من غيره مما له نفس سائله، فلا يعم الميته الطاهره [١] و دلالتها على سبق وقوع النجس فى البئر على الاستعمالات من الاستقاء و الوضوء و الغسل و العجن ظاهره جدا و إن كان العلم به متأخرا عنها، فالاحتمال المتقدم هنا أضعف. و لا يخفى: أنه لا

إطلاق لها لتشمل صوره التغير بالنجس من جهه ترک الاستفصال فی الجواب بین المتغیر و غیره، لان مفروض السؤال انما هو حصول العلم بوقوع المیت فی البئر بعد الاستعمالات المذکوره، و لا یمکن ذلک الا مع فرض عدم التغیر حین الاستعمال، إذ لو کان الماء متغیرا حینه لعلم ذلک عاده فی صفات الماء من الطعم و اللون و الرائحه.

هذا کله فی ذکر الأخبار الداله علی اعتصام ماء البئر و عدم انفعاله بملاقاه النجس. و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الکر و الأقل، کما أشرنا.

---

[۱] بل مع فرض التعمیم یمکن الاستدلال بها ایضا من جهه ترک الاستفصال فی الجواب بین المیته الطاهره و النجسه لحکمه علیه السّلام بعدم البأس و عدم وجوب غسل الثوب و اعاده الصلاه مطلقا.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۶ الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق الحدیث ۵.

.....

القول بالتفصیل بین الکر و الأقل حکی عن الشیخ البصروی أنه وافق مشهور المتأخرین فی القول بعدم تنجس ماء البئر لو کان کرا و قال بتنجسه فیما إذا کان أقل. و یستدل له بموثقه عمار «۱» قال: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن البئر یقع فیها زبیل عذره یابسه أو رطبه؟ فقال: لا بأس إذا کان فیها ماء کثیر».

و فی الحدائق «۲» نسبتها الی (أبی بصیر) و الظاهر أنه سهو قلم، أو اشتباه من النساخ، إذ لم یوجد روایه بهذا المتن عن أبی بصیر.

و کیف کان فتقریب الاستدلال بها واضح، لأن مفهوم الشرط فیها ثبوت البأس بماء البئر إذا لم یکن فیها ماء کثیر، فیقید بها إطلاق ما دل علی عدم انفعال ماء البئر مطلقا.

و فیه أولا:

انه ليس للشارع و لا للمتشرعه اصطلاح فى لفظ «الكثير» بمعنى الكر، فالمراد به الكثره العرفيه. و الظاهر ان اعتبارها فى مفروض السؤال انما هو لعدم حصول التغير فى ماء البئر بزنبيل من العذره، لأن وقوع هذا المقدار من العذره فى البئر يوجب تغيرها إذا لم يكن فيها ماء كثير يستولى على النجاسه الواقعه فيها و إن كان بمقدار الكر، فالتقييد بالكثره فى الروايه انما هو لأجل عدم حصول التغير لا لأجل اشتراط عدم الانفعال بها، فمرجعه إلى التفصيل بين التغير و عدمه لا الكر و الأقل.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۸ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۵. و فى ص ۱۴۰ فى الباب ۲۰ الحديث ۵.

(۲) ج ۱ ص ۳۶۲ طبع النجف عام ۱۳۷۶ ه

.....

و ثانيا: ان صحيحه بن بزيع المتقدمه «۱» صريحه فى عدم انفعال البئر مطلقا و لو لم تبلغ حد الكر، لأنها قد حصرت سبب انفعالها فى التغير بالنجاسه، و انها لا تنفعل فى فرض عدم التغير، لاعتصامها بالماده. فلو سلم دلاله الموثقه على اشتراط الكريه، و انها المراد من لفظه «كثير» قدمت عليها الصحيحه تقدم النص على الظاهر، لأن الحصر ب «الا» و التعليل بوجود الماده لعدم الانفعال فى فرض عدم التغير أصرح من الجمله الشرطيه فى المفهوم.

و يستدل له أيضا بروايه الحسن بن صالح الثورى «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شى ء قلت: و كم الكر؟ قال: ثلاثه أشبار و نصف طولها، فى ثلاثه أشبار و نصف عمقها، فى ثلاثه أشبار و نصف عرضها» و لكنها ضعيفه السند ب

(الحسن بن صالح) على أنه لم يعمل بها أحد من الأصحاب، لأنها قد فسرت الكر فى موردها بما يبلغ مجموع مساحته اثنين و ثلاثين شبرا و بعض الشبر- كما سبق «۳»- و لم يلتزم أحد من الأصحاب بهذه المساحه فى مقدار الكر.

فهذه الطائفه من الروايات كسابقتها لا تصلح لتقييد إطلاق أخبار الطهاره، فالقول بالتفصيل ضعيف [۱].

---

[۱] و قد يستدل لهذا القول بإطلاق ما دل على انفعال الماء القليل الشامل للبئر و يرده ان

---

(۱) تقدمت فى ص ۱۶.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸. و فى ص ۱۲۲ فى الباب ۱۰ الحديث ۵ بتفاوت فى المتن.

(۳) فى الجزء الأوّل: القسم الثانى ص ۱۷۴- ۱۷۵ الطبعه الثانيه.

.....

الأخبار الداله على الانفعال و القول بانفعال ماء البئر و لا بد من النظر فى الأخبار التى استدل بها لهذا القول.

(الطائفه الثانيه): من الأخبار هى ما استدل بها للقول بتنجس ماء البئر بملاقاه النجس و إن بلغ حد الكر، فتكون معارضه للطائفه الأولى، و هى ايضا على طوائف.

(الأولى): الأخبار «۱» المتواتره إجمالا- التى ورد الأمر فيها بنزح المقدرات المختلفه باختلاف النجاسات التى تقع فى البئر فإن ظاهر الأمر به- بمناسبه الحكم و الموضوع- هو الإرشاد إلى تنجس ماء البئر بملاقاه النجس و ان النزح يكون مطهر إله، نظير الأمر بغسل الثوب الملاقى للبول أو غيره من النجاسات، فإنه إرشاد إلى نجاسه البول و تنجس الثوب به، و انه يطهر

- النسبه بينه و بين ما دل على عدم انفعال ماء البئر العموم من وجه. و دعوى انصرافه الى ما يبلغ الكر، لأنه الغالب فى الآبار غير

مسموعه، إذ مجرد الغلبه فی الوجود لا- یوجب الانصراف ما لم یلحق غیر الغالب بالنادر، بل یمکن منع الغلبه أیضا، فحینئذ تقع المعارضه بین الطرفین فی البئر القلیل، و الترجیح مع اخبار الطهاره، أما أولا: فلنصوصیه صحیحه ابن بزیع فی ان الماده عله لعدم انفعال ماء البئر و لو کان قلیلا- فتتقدم علی اخبار انفعال الماء القلیل تقدم النص علی الظاهر، و یکون نتیجه الجمع بینهما ان المانع عن الانفعال أمران الکریه و الماده إلغاء للانحصار فی کل من الطرفین. و اما ثانیا: فلأن تقدیم أدله انفعال القلیل یوجب لغویه عنوان البئر و إسقاطه عن الموضوعیه بخلاف العکس، و لو سلم بقاء المعارضه کان المرجع قاعده الطهاره، أو عمومات الفوق الداله علی طهاره مطلق المیاه لو سلمت عن الخدشه فی إسنادها.

---

(۱) ذکرت فی الوسائل ج ۱ من ص ۱۲۵ الی ص ۱۴۳ فی الباب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

.....

بالغسل، و مثله الأمر بتعفیر الإناء بالتراب عند و لوغ الکلب، فإن الأوامر المتعلقه بالنزح و الغسل و التعفیر کلها ظاهره فی الإرشاد إلی تنجس الملاقی للنجس و طهره بهذه الأمور، فظهور هذه الأخبار- فی نفسها- فی الدلاله علی تنجس ماء البئر بملاقاه النجس مما لا- یقبل الإنکار. و أما إراده الوجوب التعبدی أو الشرطی مع بقاء الماء علی طهارته فخلاف ظاهر الأمر فی أمثال المقام- مما یکون ظاهر الأمر فیه إرشادا الی ان المأمور به- کالنزح و الغسل و التعفیر- مزیل لنجاسه ما اصابه النجس.

علی أن فی بعض هذه الروایات قد صرح

الامام علیه السّلام بأن نزح الدلاء مطهر للبئر، و ظاهره الطهاره الشرعیه، کما فی صحیحه علی بن یقطین «۱» عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السّلام قال: «سألته عن البئر تقع فیها الحمامه و الدجاجه أو الکلب أو الهره؟ فقال: یجزیک ان تنزح منها دلاء، فان ذلک یطهرها إن شاء اللّه تعالی».

و فی بعضها تقریر الامام علیه السّلام للسائل علی کون النزح مطهرا لماء البئر کما فی صحیحه بن بزیع «۲» قال: «کتبت الی رجل أسأله ان یسأل أبا الحسن علیه السّلام عن البئر تکون فی المنزل للوضوء، فیقطر فیها قطرات من بول أو دم، أو یسقط فیها شی ء من عذره، کالبعره و نحوها، ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقّع علیه السّلام بخطه فی کتابی ینزح دلاء منها».

فان الظاهر من قول السائل: «ما الذی یطهرها» هو مفروغیه نجاسه

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۴ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲۱.

.....

البئر بوقوع النجس فیها، و لم یردعه الامام علیه السّلام عن ذلک.

هذا مضافا الی قرائن أخری داخلیه فی بعض أخر من هذه الروایات تدل علی ذلک (منها): تعلیقه علیه السّلام جواز الشرب و الوضوء من البئر- فیما إذا وقع فیها النجس- علی النزح، و هذا من أحکام نجاسه الماء قبل النزح، و الا فمع طهارته لا فرق فی الجواز بین ان یکون الشرب أو الوضوء قبله أو بعده، و ذلک فی عده روایات، کما فی روایه الفضل البقباق «۱» قال: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی البئر یقع

فيها الفأره، أو الدابه، أو الكلب أو الطير، فيموت؟ قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه و يتوضأ» و كما فى صحيحه على بن جعفر «۲»- فى حديث- قال: «سألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فى بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها قال عليه السّلام: ينزح منها دلاء يسيره ثم يتوضأ منها.»

فإنه عليه السّلام لم يرخص فى الشرب و الوضوء الا بعد نزح الدلاء، و ظاهر ان ذلك لنجاسه الماء قبله.

(و منها): تفصيله عليه السّلام بين صورتى تغير البئر بالنجاسه و عدمه بالنزح المزيل للتغير فى الأولى، و بنزح دلاء معينه فى الثانيه، فإنه عليه السّلام أمر- فى جمله من الروايات- بالنزح الى ان يزول التغير فيما إذا تغير الماء بالنجس، و فيما إذا لم يتغير أمر بنزح دلاء معينه حسب اختلاف النجاسات.

و لا إشكال فى نجاسه الماء بالتغير، فتكون المقابله قرينه على نجاسته بالملاقاه أيضا الا ان الفرق بينهما انه يطهر فى الأول بالنزح المزيل للتغير، و فى الثانى

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۱ الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱.

.....

بنزح دلاء معينه. و من تلك الروايات:

موثقه سماعه «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الفأره تقع فى البئر، أو الطير قال عليه السّلام: ان أدركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء، و ان كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا، أو أربعين دلوا، و ان أنتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء».

و روايه

أبی خدیجه [۱] عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سئل عن الفأره تقع فی البئر قال علیه السّلام: إذا ماتت و لم تنتن فأربعین دلوا، و إذا انتفخت فیه، و نتنت نزح الماء کله».

فالإنصاف ان دلاله هذه الطائفه من الروایات علی نجاسه ماء البئر بالملاقاه- لا سیما بملاحظه هذه القرائن- مما لا ینبغی التأمل فیها.

(و دعوی): ان شده اختلاف هذه الاخبار فی تعیین مقدار الدلاء المنزوحه فی نجاسه واحده قرینه داخلیه علی اراده مراتب الاستحباب، لأنّها تدل علی عدم الاهتمام بشأنها، و حصول العمل بالاستحباب فی کل من المقادیر المذکوره.

(مندفعه): بان اختلاف الروایات فی بیان عدد الواجب بالزیاده و النقیصه لا قرینیه فیه علی الاستحباب و إلغاء الوجوب بالمره، بل مقتضی الجمع العرفی بینها هو وجوب الأقل، لعدم المعارض فیه، و استحباب الزائد کما فی تسبیحات الرکوع و السجود و نحو ذلک. هذا مضافا الی ان ثبوت

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۳۸ الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴. و الظاهر انها موثقه، لأن أرجح الأقوال فی ابی خدیجه- و هو سالم بن مکرم- انه ثقه. راجع تنقیح المقال ج ۲ ص ۵.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

.....

الاستحباب التعبدی- علی نحو لو أرید طم البئر کان نزح المقدر مستحبا ایضا- بعید جدا.

الجمع بین الأخبار و علیه فلا بد من الجمع بین هذه الطائفه و التی دلت علی الطهاره فإن کان هناک جمع عرفی فهو، و الا فیرجع الی المرجحات السندیه من موافقه الکتاب أو مخالفه العامه و ستعرف ان الترجیح مع اخبار الطهاره فیقع الکلام فی

المقام الثانی فی الجمع بین أخبار الطهاره و اخبار النزح و حکم نزح المقدرات المنصوصه بناء علی القول بالطهاره قیل فی الجمع وجوه. (أحدها): حمل الأمر بالنزح فی هذه الأخبار علی الوجوب مع بقاء البئر علی الطهاره- کما عن الشیخ فی التهذیب و العلامه فی المنتهی- بتقریب ان الأمر حقیقه فی الوجوب، فیبقی علی ظاهره، و لا ینافی وجوب النزح طهاره الماء، و بذلک یجمع بین الطائفتین إبقاء لکل منهما علی ظاهرها.

و الجواب عن ذلک: انه ان کان المراد الوجوب النفسی- علی نحو لو أرید طم البئر لم یجز ذلک بل کان النزح واجبا ایضا، و أثره ان یکون المخالف فاسقا مستحقا للعقاب کما إذا خالف غیره من الواجبات النفسیه- فغیر محتمل فی نفسه. و من هنا لم یذکر فی شی ء من الأخبار انه من المکلف بذلک، هل هو المالک أو من أوقع النجس فی البئر عینا أو أحد المکلفین کفایه مع أن هذا الأمر کان ما ینبغی التنبیه علیه فی الروایات.

و ان کان المراد الوجوب الشرطی- بمعنی انه یشترط فی حصول الطهاره عن الحدث و الخبث بماء البئر نزح المقدرات و إن کان الماء

.....

طاهرا، و کذا یتوقف رفع حرمه الشرب أو استعماله فی المأکول علی ذلک- مع انه بعید ایضا قد صرح فی جمله من الروایات المتقدمه «۱» فی الطائفه الأولی بأنه لا تجب اعاده الوضوء، و لا غسل الثیاب إذا استعمل فیهما ماء البئر التی وقع فیها النجس، و لا یمکن ذلک الا مع عدم اشتراط الطهاره عن الحدث و الخبث بالنزح، فالحمل علی الوجوب بکلا معنییه غیر صحیح و ان کان الوجوب الشرطی

أوفق لأصل ظهور الأمر فى الإرشاد فى المقام.

(ثانيها): ان يحمل الأمر بالنزح على الاستحباب جمعا بين الطائفتين نسب ذلك الى مشهور المتأخرين القائلين بالطهاره.

و الجواب عنه: انه ان كان المراد بذلك الاستحباب النفسى فلا يتم إلا إذا كان الأمر بالنزح مولويا أريد به الطلب، إذ مقتضى الجمع العرفى حينئذ ان يصرف عن ظهوره فى الوجوب الى الاستحباب بقرينه أخبار الطهاره، كما فى جميع الأوامر المولويه المحموله على الاستحباب لقرينه متصله أو منفصله تدل على الترخيص فى الترك. و اما إذا كان الأمر به إرشادا إلى تنجس البئر بملاقاه النجس- كما هو الصحيح- فلا يمكن حمله على الاستحباب لأنه حينئذ بمنزله الاخبار عن التنجس فتعارض ما دل على الطهاره على وجه المباينه و لا تكون إحداهما قرينه على الأخرى، كى يمكن الجمع بينهما بما ذكر بتقديم ظهور القرينه على ذيها، فحمل الأمر الإرشادى- الذى هو بمنزله الحكايه عن النجاسه- على الاستحباب المولوى بقرينه أخبار الطهاره ليس من الجمع العرفى. على ان أخبار الطهاره لا تصلح ان تكون قرينه على الاستحباب إذ غايه ما هناك رفع اليد عن ظهور هذه الاخبار فى الحكم

---

(١) تقدمت فى ص ٢١ و ٢٢.

.....

بالنجاسه، و أما الحكم بالاستحباب فلا، إذ لا مانع حينئذ من حملها على الوجوب الا من جهه قرينه خارجيه. هذا مضافا الى بعد الاستحباب النفسى- فى نفسه- كالوجوب النفسى، إذ يبعد جدا ان يكون أحد المستحبات نزح البئر التى وقع فيها النجس و ان أريد طمها- كما أشرنا.

فيكون المقام نظير ما ورد فى أخبارنا من الأمر بإعاده الوضوء عند القبله، و مس الفرج، أو الذكر [١] فان ظاهره الإرشاد إلى

ناقضيه هذه الأمور للوضوء.

و فى بعضها التصريح بأن القى ء و الرعاف [۲] ايضا ينقضان

---

[۱] كما فى روايه أبى بصير عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «إذا قبل الرجل مرأه من شهوه، أو مس فرجها أعاد الوضوء» (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۳ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۹).

و موثقه عمار عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سئل عن الرجل يتوضأ، ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، و ان مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء، و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ، و يعيد الصلاه، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۳ فى الباب المذكور، الحديث ۱۰).

و فى الوسائل: يجب حمل الحديثين على التقيه لموافقتهما لها، قاله جماعه من الأصحاب.

[۲] كما فى روايه سماعه قال: «سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقره فى البطن إلا شيئا تصبر عليه، و الضحك فى الصلاه و القى ء» (الوسائل ج ۱ ص ۱۸۶ الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۱).

و روايه ابى عبيده الحذاء عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «الرعاف و القى ء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، و ان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء» (الوسائل ج ۱ ص ۱۸۷ فى الباب المذكور، الحديث ۱۲).

.....

الوضوء فتعارض الأخبار الداله على عدم ناقضيه هذه الأمور «۱» و ما دلت على حصر النواقض «۲» فى النوم و الجنابه و ما يخرج من الأسفلين من البول و الغائط و الريح و المنى، إذ لا يمكن حمل تلك الأخبار على استحباب الوضوء بقرينه

الإجماع، أو بقرينه الأخبار المذكوره، و إن قيل به، لعدم استعمال الأمر فيها فى الطلب المولوى كى يحمل على الاستحباب جمعا لظهور الأمر فى تلك الأخبار فى الإرشاد إلى الناقضيه و قد صرح فى بعضها بذلك كما ذكرنا، و لا يمكن حمله على الاستحباب، فلا محمل له الا التقيه، لموافقته للعامه «۳» و كذلك المقام.

و ان كان المراد باستحباب النزح هو الاستحباب الشرطى- بمعنى انه يشترط فى رفع كراهه استعمال ماء البئر التى وقع فيها النجس نزح المقدرات المنصوصه- فهو ايضا ليس بجمع عرفى، لأن ظاهر الأمر فى المقام الوجوب الشرطى- بمعنى اشتراط جواز الاستعمال بالنزح، و هذا هو معنى الإرشاد إلى النجاسه- فالحمل على الاستحباب الشرطى بمعنى ارتفاع كراهه الاستعمال لا يكون جمعا عرفيا.

نعم يمكن الاستدلال على الاستحباب بموثقه أبى أسامه و أبى

---

(۱) كما فى الروايات المتضافره ذكرها فى (الوسائل ج ۱ ص ۱۸۴ و ۱۸۷ و ۱۹۱ فى الباب ۶ و ۷ و ۹ من أبواب نواقض الوضوء).

(۲) كما فى الروايات المتضافره ذكرها فى (الوسائل ج ۱ ص ۱۷۷ و ۱۷۹ فى الباب ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء).

(۳) راجع المجلد الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ص ۶۶ و ۶۷ و ۷۵.

.....

يوسف «۱» عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجه و الفأره فانزح منها سبع دلاء قلنا: فما تقول فى صلاتنا، و وضوءنا، و ما أصاب ثيابنا؟ فقال لا بأس به» فإن الأمر بالنزح فيها ليس للإرشاد إلى النجاسه قطعا- مع ان الواقع فى البئر الميته النجسه من الطير و الدجاجه و الفأره- لما

فی ذیلها من التصریح بعدم البأس بالصلاه و الوضوء و ما أصاب الثوب من مائها، لأن نفی البأس عما ذکر لا یصح الا مع طهاره الماء، فلا بد من حمل الأمر بالنزح علی الإرشاد إلی رفع القذاره الموجبه لکراهه الاستعمال الا ان ذلک من أجل اتصال القرینه المانعه عن انعقاد ظهور الأمر فی الإرشاد إلی النجاسه، و هذا بخلاف الأوامر المطلقه التی انعقد ظهورها فی ذلک، لان حملها علی الاستحباب بقرینه أخبار الطهاره لیس من الجمع العرفی، إذ فرق بین القرینه المتصله و المنفصله من هذه الجهه فی أمثال المقام، فتدبر. فإذا ثبت الاستحباب فی مورد الروایه أمکن دعواه فی غیره من النجاسات بعدم القول بالفصل.

کما أنه یمکن الاستدلال علی ذلک بما ورد «۲» من الأمر بالنزح فی المیته الطاهره إذا وقعت فی البئر- کالوزغه و العقرب و نحوهما- فالمیته النجسه تکون اولی بذلک.

(ثالثها): حمل الأمر بالنزح علی الإرشاد إلی مرتبه ضعیفه من النجاسه ترتفع بالنزح، و لا تثبت لها أحکام النجاسه من حرمه الشرب و بطلان الوضوء و الغسل و بقاء نجاسه المغسول و غیر ذلک من أحکامها،

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۸ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۲.

(۲) کما فی الوسائل ج ۱ ص ۱۳۷ و ص ۱۴۲ الباب ۱۹، و الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

.....

لاختصاص تلک الأحکام بالمرتبه القویه منها، و یحمل ما دل علی طهاره ماء البئر علی مطلق الطهاره التی تجامع المرتبه الضعیفه من النجاسه جمعا بین الدلیلین بدعوی ان هذا هو الذی یساعده الفهم العرفی فی أمثال المقام.

(و فیه): ان هذا فی نظر العرف من الجمع بین الضدین،

لان أذهان العامه لا تساعد فی مثل قولنا هذا طاهر و نجس علی حمل کل منهما علی مرتبه لا تنافی الأخری، بل یعد ذلک من الألغاز، لثبوت التضاد بینهما فی نظرهم، فالجمع بینهما بما ذکر یکون من التدقیقات العقلیه التی لا یصار إلیها فی الخطابات العرفیه.

بل یستحیل اجتماعهما عقلا لو کان المراد الطهاره المطلقه، کما هو ظاهر أدلتها، لأنها لا تجامع و لو مع مرتبه ضعیفه من النجاسه. نعم یمکن تصویر اجتماع مرتبتین خفیفتین منهما، سواء قلنا بأنهما من الأمور الواقعیه التی کشف عنها الشارع، أو من الأحکام الشرعیه، أما علی الأول فواضح. و أما علی الثانی فلأنه لا تضاد فی الأحکام بأنفسها- کما ذکرنا فی محله- و انما التضاد بینهما إما من ناحیه المبدء، أو من ناحیه المنتهی، و لا تضاد فی المقام من ناحیه المبدء کما هو ظاهر، کما انه لا تضاد بینهما من ناحیه المنتهی، لاجتماع أحکامهما کما ذکر، و لا ینافی ذلک عدم قابلیه الاعتبار للشده و الضعف لانه لو تمّتا کانتا فی المعتبر لا فی الاعتبار.

ترجیح أخبار الطهاره فتحصل من جمیع ما ذکرنا: ان الوجوه التی ذکرت فی المقام جمعا بین الاخبار لیس شی ء منها جمعا عرفیا.

.....

و علیه تکون المعارضه باقیه علی حالها، فلا بد من الرجوع الی المرجحات السندیه، و هی- کما قررنا فی محله- اثنان، الأول موافقه الکتاب و الثانی مخالفه العامه، و الترجیح فی المقام مع اخبار الطهاره، لثبوت المرجحین فیها. أما «الأول» فلموافقتها للکتاب العزیز فی قوله تعالی «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» «۱» و قوله تعالی «وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ» «۲» الا

انها مبنيه على شمول الآيات الكريمه للطهاره عن الخبث بمعناها الشرعى المصطلح، و قد ناقشنا فى أول مباحث المياه «۳» فى شمولها لذلك، لعدم ثبوت الاصطلاح المذكور فى عصر نزول الآيات فتحمل على إراده الطهاره بمعناها اللغوى- و هى النظافه- نعم ذكرنا هناك فى ذيل الآيه الثانيه ان شمولها للطهاره عن الحدث مما لا بد منه، لنزولها فى وقعه بدر التى احتاج فيها أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله الى غسل الجنابه و الوضوء، فانزل اللّه عليهم المطر، ليتطهروا به. على ان الصلاه كانت مشروطه بها من أول تشريعها كما دل عليه آيه الوضوء، فإذا تدل الآيه الكريمه بالالتزام على طهاره الماء، للملازمه بين كون الماء رافعا للحدث و كونه طاهرا فى نفسه، لعدم ارتفاع الحدث بالماء النجس، و بهذا التقريب يتم موافقه اخبار طهاره البئر للكتاب العزيز.

و لو أغمضنا النظر عن ذلك وصلت النوبه إلى (المرجح الثانى) و هو

---

(۱) الفرقان ۲۵: ۴۸.

(۲) الأنفال ۸: ۱۱.

(۳) فى القسم الثانى من الجزء الأول ص ۱۰- ۱۱، الطبعه الثانيه.

.....

مخالفه أخبار الطهاره للعامه «۱» فإنهم ذهبوا الى القول بالنجاسه، إما مطلقا كأبى حنيفه، أو مع اشتراط ان يكون ماء البئر أقل من قلتين كالشافعى و أحمد، نعم ذهب مالك الى القول بعدم انفعال الماء من دون تغير مطلقا من دون فرق بين ماله ماده و غيره، و لكن مع ذلك تكون أخبار الطهاره مخالفه له أيضا، لأنها قد دلت على أن سبب اعتصام البئر انما هو وجود الماده، و مفهومه أنه مع انقطاعها تنفعل بالملاقاه إذا لم يكن هناك عاصم آخر كالكريه و مذهب مالك عدم الانفعال مطلقا

و لو كان الماء قليلا بلا ماده، فلا يمكن ان تكون فى أخبار الطهاره تقيه من شى ء من المذاهب الأربعه بخلاف أخبار النجاسه، فتدبر.

و لو أغمضنا النظر عن ذلك ايضا كان المرجع قاعده الطهاره، لتساقط الاخبار بالمعارضه، إذ لم يثبت عندنا دليل على التخيير- كما ذكرنا فى محله.

فظهر مما ذكرنا أنه يشكل الحكم باستحباب النزح من جهه الجمع بين الأخبار، إذ بعد حمل أخباره على التقيه، أو سقوطها عن الحجيه بالمعارضه كيف يمكن الاستدلال بها على الاستحباب.

و مما يؤيد صدور أخبار النزح على وجه التقيه ما يلوح من بعضها من إجمال الإمام عليه السّلام فى الجواب مع اقتضاء المقام للشرح و البيان و ذلك كما فى صحيحه ابن بزيع المتقدمه «۲» فإن قوله عليه السّلام: «ينزح دلاء منها» من دون تعيين لعددها يظهر منه آثار التقيه، حيث أجمل عليه السّلام فى

---

(۱) ذكرنا المصدر فى تعليقه ص ۱۵.

(۲) تقدمت فى ص ۲۶.

.....

الجواب مع ان المقام كان مقتضيا للبيان، لأن السائل إنما سأل عما يحتاج إليه فى مقام العمل، و ما يكون مطهرا للبئر على وجه يمكن الوضوء منها، فلا يمكن حمل الروايه على بيان نوع المطهر، لظهور السؤال فى كونه عن المطهر بخصوصياته، دون أصله و نوعه، و أنه هل هو النزح أو غيره؟ فجوابه عليه السّلام عن ذلك بقوله: «ينزح دلاء» الشامل بإطلاقه لدلاء ثلاثه- التى هى أقل مراتب الجمع- إعراض عن السؤال تقيه، إذ لم يقل أحد من الفريقين بكفايه ذلك فى مورد الروايه- من البول و الدم و العذره.

كما ظهر انها ليست من المطلقات التى يمكن تقييدها بدليل منفصل- كما قيل- لأن إيكال القيد

و البيان إلى دليل منفصل فى مثل ذلك مناف للحكمه، إذ لا يناسب الامام عليه السّلام بل كل من كان بصدد بيان الأحكام- كالمفتين- ان يجملوا فى جواب مثل هذه الأسئله التى تقتضى الشرح و البيان فى أجوبتها- لا سيما فى المكاتبات- إلا إذا كان هناك محذور فى ذلك.

و هل هذا الا نظير أن يستفتى العالم فيما يراه مطهرا للثوب المتنجس بالبول- مثلا- فيجيب بأنه اغسله بالماء الشامل بإطلاقه للغسل مره واحده مع فرض أنه قائل بالتعدد فيه، فان مثل هذا الجواب- مع اقتضاء المقام لبيان الواقع- قبيح لا يصار اليه الا إذا كانت هناك تقيه فى الجواب الحقيقى.

هذا مضافا الى أن نفس هذا الراوى قد روى صحيحته الأخرى التى هى كالصريحه فى عدم انفعال ماء البئر، و هى قوله عليه السّلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء الا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح و

.....

يطيب طعمه، لأن له ماده» «۱» فلو كانت هذه الصحيحه فى مقام بيان الحكم الواقعى و أنه النجاسه لوقع السائل فى الحيره، لتناقض الجوابين، و كان عليه أن يسأل الإمام عليه السّلام عن رفع مشكله ذلك مع أنه لم يظهر منه التوقف.

و مثل هذه الصحيحه فى ظهور أثر التقيه عليه قوله عليه السّلام فى صحيحه على بن يقطين: «يجزيك ان تنزح منها دلاء» «۲» إذ لم يقل أحد بكفايه مطلق الدلاء- الشامل لدلاء ثلاثه- فى موردها من الحمامه و الدجاجه و الكلب و الهره [۱].

فتحصل: ان الترجيح يكون مع اخبار الطهاره، و أما (القدح) فيها بأن أعراض مشهور القدماء عنها- و عدم اعتمادهم عليها مع انها قد خرجت

على أيـديهم، و لاـ يحتمل خفائها عليهم، و هم أبصـر بمعانى الأخبار و بالقرائن المقترنه بها، و مع ذلك رجحوا أخبار النجاسه- يكشف عن اطلاعهم على خلل فى أخبار الطهاره خفيت على المتأخرين. (فمردود): بان هذا أشـبه بمقاله خطابيه، لمنعه كبرى و صغرى، أما الكبرى فلان أعراض المشهور عن روايه معتبره لا يسقطها عن الحجيه- كما مر مرارا- و أما الصغرى فلانه يحتمل ان لاـ يكون أعراض القـدماء عنهـا لخلل فيها بل كان لترجيـح فى أخبار النجاسه فى نظرهم، إما لكونها موافقه للاحتياط، أو لكونها أكثر عددا، أو من جهه انها أقوى دلاله حتى أنهم تصدوا لتوجيه

---

[۱] المشهور فى الحمامه و الدجاجه أن ينزح سبع دلاء، و فى الكلب و السنور أربعون دلوا.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵ الباب ۳ الحديث ۱۲، و فى الباب ۱۴ ج ۱ ص ۱۲۶ و ۱۲۷ الحديث ۶ و ۷ من أبواب الماء المطلق.

(۲) تقدمت فى ص ۲۶.

.....

أخبار الطهاره بما لا ينافى النجاسه- كما سبق «۱»- جمعا بين الطائفتين.

و مما يؤيـد القول بالطهاره و ترجيـح اخبارها اسـتبعاد نجاسه ماء البئر فيما إذا كان كرا أو أكثر مع ان له ماده، فإنها لو لم توجب مناعه فى الماء عن الانفعال بالنجاسه فلا تقتضى انفعالها.

الأخبار الناهيه عن اغتسال الجنب فى البئر (الطائفه الثانيه): ما ورد فيه النهى عن اغتسال الجنب فى البئر.

كصـحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور، و عنبسه بن مصعب جميعا «۲» عن ابى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «إذا أتيت البئر و أنت جنب، فلم تجد دلوا، و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فان رب الماء (خ ل هو)

رب الصعيد، و لا تقع فى البئر، و لا تفسد على القوم مائهم».

(بدعوى): أن الإفساد ظاهر فى التنجيس- كما اعترف به القائل بالطهاره فيما استدل به من الأخبار، كقوله عليه السّلام فى صحيحه بن بزيع المتقدمه «۳»: «ماء البئر واسع لا يفسده شى ء» أى لا ينجسه- هذا مضافا الى أن الأمر بالتيمم لا يصح الا مع فرض نجاسه الماء، و الا فمع وجود ماء طاهر لا يسوغ التيمم، فتدل الصحيحه على تنجس ماء البئر باغتسال الجنب فيها لنجاسه بدنه.

---

(۱) فى ص ۱۷.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التيمم، الحديث ۲، و فى الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ج ۱ ص ۱۳۰ الحديث ۲۲.

(۳) فى ص ۱۶.

.....

(و يدفعها): أن لفظ «الفساد»- فى نفسه- غير ظاهر فى النجاسه لا لان له معنيين أو أكثر، من دون قرينه معينه على اراده بعضها دون بعض بل لأن له معنى كليا، و مفهوما عاما تكون النجاسه أحد مصاديقه فى نظر الشرع، فلا بد من نصب قرينه فى الكلام تدل على ارادتها منه، و ليس فى الروايه ما يصلح لذلك، أما أولا: فلأنه لم يفرض فى الروايه نجاسه فى بدن الجنب كى يكون ذلك قرينه على إراده النجاسه من لفظ «الفساد»، و لا غلبه خارجيه توجب الحمل عليها، لأن طهاره بدنه ليس فردا نادرا ينصرف الإطلاق عنه، بل لا يبعد دعوى العكس، لقله المياه فى العصور السابقه، و كان اغتسالهم- غالبا- بالماء القليل حتى فى الحمامات، لأخذه من الحياض الصغار لأنه لم يكن فيها خزانات ماء يدخلها الناس كالمعموله اليوم، فلا محاله كانوا يضطرون إلى تطهير البدن قبل

الغسل لئلا يفسد الغسل لتنجس الماء بملاقاه البدن (و بالجمله): اغتسال الجنب فى البئر مع طهاره بدنه لا يوجب نجاستها الا عند بعض العامه [۱] القائلين بنجاسه الماء المستعمل فى رفع الحدث، و سيأتى فى الفصل الآتى فساد هذا القول ان شاء اللّه تعالى. و أما ثانيا: فلانه لو سلم نجاسه بدن الجنب، و تنجس البئر بدخوله فيها بطل غسله لنجاسه الماء حينئذ بملاقاه بدنه، فكان التعليل ببطلان الغسل اولى من التعليل بإفساد الماء على القوم، بل هو المتعين، و هذا أقوى شاهد على ان عله النهى عن وقوع الجنب فى البئر، و اغتساله فيها ليس تنجس الماء بذلك، بل شى ء آخر، و هو تضرر الغير به، دون الغاسل، فكأن قوله عليه السّلام: «و لا تفسد على القوم مائهم» بمنزله التعليل للنهى عن وقوعه فى البئر، بحيث لو فرض

---

[۱] كأبى حنيفه و أصحابه- كما أشرنا الى ذلك فى الجزء الأول.

.....

عدم مزاحمه الغير بالاغتسال فيها، امّا لكونها ملكاله، أو لعدم حق للغير فى استعمالها، أو فرض عدم حاجه الناس إليها لصح غسله، لانتفاء عله النهى حينئذ.

فإذا لا بد من حمل الفساد على معنى آخر غير النجاسه، و لا يخلو ذلك من أحد أمرين، إما اراده تنفر الطباع عن ماء البئر إذا اغتسل فيها الجنب لتنفرها عن الماء الراكد الذى دخل فيه انسان لا سيما إذا اغتسل فيه من الجنابه و ان كان بدنه طاهرا، لأنه لا يخلو- غالبا- من الوسخ و العرق و نحوهما مما يوجب النفره عن الماء و ان لم يكن نجسا، فلا محاله يمتنع عن استعماله فى الأكل و الشرب، و نحوهما، و هذا

مما يوجب صعوبه الأمر عليهم و يدخلهم الضرر بذلك، و هذا هو المراد من إفساد الماء على القوم و إما اراده تغيره بالوحل و الأوساخ المترسبه فى قعر البئر- غالبا- بدخول انسان فيها، فيفسد الماء على القوم ايضا بذلك.

و مما ذكرنا يعلم وجه الأمر بالتيمم مع وجود الماء، إذ لا ينحصر وجهه فى نجاسه الماء بدخول الجنب فيه- كما توهم فى تقريب الاستدلال- بل يكفى فيه مزاحمه حق الغير و لو بإفساد الماء على أحد الوجهين المذكورين- الموجبين لسقوطه عن الانتفاع- فانتقال الفرض الى التيمم انما هو لاستلزام الغسل ضررا على الغير من غير جهه النجاسه.

فظهر ان الأمر بالتيمم ايضا لا يصلح أن يكون قرينه على إراده النجاسه من لفظ «الفساد» كما انه غير ظاهر فيها فى نفسه. و أما (النقض):

بصحيحه ابن بزيع حيث حملنا لفظ «الفساد» فيها على النجس (فمندفع): بان

.....

الموجب لذلك وجود قرائن فى تلك الصحيحه أشرنا إليها هناك «۱».

الأخبار الناهيه عن ماء البئر إذا وقعت فيه الميته (الطائفه الثالثه): ما دل بمفهومه على ثبوت البأس بماء البئر فيما إذا وقع فيها الميته النجسه.

كروايه أبى بصير «۲» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عما يقع فى الآبار؟ فقال: أما الفأره، و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب، فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح مائها فافعل، و كل شى ء وقع فى البئر ليس له دم، مثل العقرب، و الخنافس، و أشباه ذلك، فلا بأس».

فان نفى البأس عن وقوع ما ليس له نفس سائله- كالعقرب و الخنافس و نحوهما- فى البئر يدل بمفهومه على ثبوت البأس بوقوع ماله

نفس سائله، و ظاهر البأس فی المقام النجاسه.

و ربما یناقش: فیها بان ثبوت البأس أعم من النجاسه، لإمکان إراده الکراهه فی الاستعمال.

و ینـدفع: بـأن مناسـبه الحکم و الموضوع قرینه علی اراده خصوص النجـاسه، لأـن ظاهر السؤال عما یقع فی الآبار هو السؤال عن تنجس البئر بوقوعه فیها و عدمه، لأنه المهم فی نظر السائل دون مجرد الکراهه و حصول القذاره فی الماء، إذ المانع عن استعمال مائها فیما هو محل الابتلاء من

---

(۱) فی ص ۱۶- ۱۷.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۶ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱.

.....

الاستعمالات المشروطه بالطهاره هو النجاسه، دون غیرها من الأحکام غیر الإلزامیه.

نعم یشـکل الاستدلال بها من جهه ان مقتضی إطلاق المفهوم ثبوت البأس سواء تغیر ماء البئر بوقوع المیته النجسه فیها أم لا، لأن المفهوم تابع للمنطوق فی الإطلاق و التقییـد، و لم یقیـد المنطوق بصوره عـدم التغیر و علیه فلا بـد من تقیید المفهوم بما دل من الروایـات المتقـدمه علی عـدم انفعـال مـاء البئر مـا لم یتغیر، جمعـا بین المطلق و المقیـد. و إن أبیت إلا عن الإطلاق فلتکن هـذه الروایه کبقیه الروایـات الـداله علی النجـاسه المعـارضه لاخبـار الطهـاره، فتحمـل علی التقیه- بنـاء علی عـدم إمکـان الجمع بین الطائفتین.

أخبار التباعد بین البئر و البالوعه (الطائفه الرابعه): الأخبار الداله علی لزوم التباعد بین البئر و البالوعه بسبعه أذرع أو خمسه حسب اختلاف الأرض رخاوه و صـلابه و اختلاف فوقیه البئر أو البالوعه. بـدعوی: ان اعتبار التباعـد بینهما بالمقادیر المذکوره لیس إلا لأجل تنجس البئر بالبالوعه لو کان البعد أقل و الا فلا وجه لاعتبار البعد المخصوص بل فی بعضها

التصريح بالنجاسه فيما لو كان البعد أقل.

(منها): مرسله قدامه بن أبى زيد الجماز «۱» عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء و البالوعه فقال: إن كان سهلا فسبع أذرع، و ان كان جبلا فخمس أذرع.»

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۵ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

.....

(و منها): روايه حسن بن رباط «۱» عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«سألته عن البالوعه تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق البئر فسبعه أذرع، و ان كانت أسفل من البئر فخمسه أذرع من كل ناحيه، و ذلك كثير». و نحو هما غيرهما.

و يدفعها: انه لم ينحصر وجه اعتبار التباعد بالمقادير المذكوره فى تنجس البئر بالبالوعه لو كان البعد أقل، إذ من المحتمل ان يكون ذلك لأجل التحفظ على البئر من تغيرها بها، لغلبه النجاسه عليها، فيتنجس بها لا بالملاقاه، أو يكون ذلك من جهه دفع القذاره العرفيه الموجبه لتنفر الطباع من دون حصول أى نجاسه أصلا، كما يؤيد ذلك روايه محمد بن القاسم «۲» عن أبى الحسن عليه السّلام: «فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسه أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء» فإنها صريحه فى عدم تنجس البئر بالبالوعه سواء كانت بعيده منها أم قريبه ما لم تتغير.

و نحوها روايه أبى بصير «۳» انه قال: «نزلنا فى دار فيها بئر إلى جنبها بالوعه ليس بينهما الا نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشق ذلك عليهم، فدخلنا

على أبى عبد اللّه عليه السّلام، فأخبرناه فقال: توضؤا منها، فان لتلك البالوعه مجارى تصب فى واد ينصب فى البحر» فإنها أيضا تدل على

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۵ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۶ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴ و فى الباب ۲۴ ج ۱ ص ۱۴۶ الحديث ۷.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۵ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

.....

طهاره ماء البئر مع قرب البالوعه منها بنحو ذراعين، فعليه يتعين حمل تلك الروايات على دفع القذاره جمعا.

نعم فى حسنه الفضلاء «۱» الثلاثه (زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير) التصريح بالنجاسه. كلهم قالوا: «قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها؟ قال: فقال: ان كانت البئر فى أعلى الوادى يجرى فيه البول من تحتها، فكان بينهما قدر ثلاثه أذرع، أو أربعه أذرع، لم ينجس ذلك شى ء، و ان كانت أقل من ذلك نجسها.» و لفظ «النجاسه» فى هذه الروايه و ان كانت ظاهره فى إراده النجاسه المصطلحه الا انه لا يمكن العمل بظاهرها حتى عند القائلين بانفعال ماء البئر، لأن مجرد تقارب البالوعه مع البئر من دون سرايه إليها لا يوجب الانفعال باتفاق الأصحاب، و من هنا صرح القائلون بالانفعال بلزوم العلم بالسرايه فى صوره قرب أحدهما من الأخر فإذا يدور الأمر بين تقييدها بصوره العلم بالسرايه، أو حمل النجاسه على معنى القذاره العرفيه الموجبه لتنفر الطباع عن الماء و ليس الأول أولى من الثانى.

(و دعوى): ان التحديد المذكور فى الروايات إنما هو بلحاظ أن الغالب حصول العلم بالسرايه

فيما إذا كان البعد أقل من المقادير المذكوره، فيظهر انها بصدد بيان ضابط كلى لحصول العلم بها، فإذا كان البعد بينهما أقل من ثلاثه أذرع أو أربعه يحصل العلم بالسرايه، و إذا كان بهذا المقدار أو أكثر فلا علم بها (مجازفه): لا دليل عليها، لإمكان حصول العلم بالسرايه فيما إذا كان البعد أكثر من هذا المقدار، و عدم حصوله فيما لو كان أقل. و يؤيد ذلك

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١۴۴ الباب ٢۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

.....

اختلاف الروايات [١] فى مقدار البعد فإنه أقوى شاهد على انها ليست فى مقام بيان ضابط كلى لتنجس البئر بالبالوعه، بل هى بصدد بيان أمر راجح لولاه لم يكن مانع عن استعمال الماء. هذا مع إمكان حمل الحسنه على إراده صوره تغير الماء بالنجاسه فيما إذا كان البعد أقل من ثلاثه أذرع أو أربعه، لأن المنساق منها كثره النجاسه بجريان البول فى قرب البئر و من هنا نهى عليه السّلام فى ذيلها عن الوضوء بماء البئر فيما إذا استنقع البول كله فى الأرض، فإن ذلك مما يوجب تغير الماء، فهذه الحسنه أيضا لا دلاله فيها على انفعال ماء البئر بمجرد الملاقاه، و لو سلم فلا بد من الخروج عن ظاهرها بنفس اخبار التباعد الداله على الطهاره جمعا، و مع الغض عن ذلك فهى معارضه بالأخبار الداله على عدم انفعال ماء البئر، و قد عرفت ان الترجيح مع تلك الاخبار، لموافقتها للكتاب و مخالفتها للعامه، فيكون حال هذه الطائفه حال سائر الأخبار الداله على نجاسه البئر المحموله على التقيه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان اخبار طهاره ماء البئر معتبره

السند، و ظاهره الدلاله. و أما اخبار النجاسه فهی علی طائفتین (إحداهما): ما هی صریحه فی النجاسه غیر قابله للتأویل فتقع المعارضه بینها و بین تلک الاخبار و الترجیح مع أخبار الطهاره لموافقتها للکتاب، و مخالفتها للعامه،

---

[۱] راجع الوسائل فی الباب المذکور فإن الحسنه قد دلت علی اعتبار التباعد بینهما بثلاثه أو أربعه أذرع فیما لو کانت البئر فوق البالوعه بالجهه، و فی صوره العکس یعتبر تسعه أذرع.

و فی روایه محمد بن سلیمان الدیلمی انه یکتفی فی الصوره الأولی بأذرع، و فی الصوره الثانیه لا أقل من اثنی عشر ذراعا «ح ۶» و فی روایه العلاء انه إذا کان البئر مما یلی الوادی فعشره اذرع «ح ۸» و قد استظهر منها ان المراد بکونها تلی الوادی یعنی کونها فی جهه الشمال.

.....

فتحمل أخبار النجاسه علی التقیه (ثانیتهما): ما تکون ظاهره فی ذلک، فیجمع بینها و بین أخبار الطهاره بحملها علی إراده القذاره العرفیه الموجبه لتنفر الطباع و من المعلوم اهتمام الشارع بنظافه المیاه التی یستعملها الناس، فیکون الأمر بالنزح لأجل دفع هذا الاستقذار العرفی، نظیر الأمر بسکب مقدار من الماء الذی وقع فیه فأره، أو عقرب، أو أشباه ذلک کما ورد فی:

روایه هارون بن حمزه الغنوی «۱» عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«سألته عن الفأره، و أشباه ذلک یقع فی الماء، فیخرج حیا، هل یشرب من ذلک الماء، و یتوضأ منه؟ قال: یسکب منه ثلاث مرات، و قلیله و کثیره بمنزله واحده، ثم یشرب منه و یتوضأ منه.».

إذ لا خلاف فی طهاره العقرب، و کذلک الفأره إذا خرجت من الماء حیا، فلیس أمره علیه السّلام بالسکب الا

لدفع الاستقذار عن سطح الماء، فإذا سكب منه مقدار ارتفع ذلك، كما انه بنزح دلاء من البئر يخرج الماء الذى فى سطحها، إذ التنفر فى أمثال هذه الموارد يكون- غالبا- عن سطح الماء لا عن جميعه فيزول بإزاله ما عليه من السطح الظاهر. و أما (دعوى): انه لا يمكن الالتزام بالطهاره، لمخالفته لإجماع القدماء على القول بالنجاسه (فمندفعه): بأن الإجماع التعبدى فى المقام معلوم العدم، إذ القائلون بالنجاسه انما يستدلون بالأخبار الداله على ذلك، و يأولون أخبار الطهاره، و لا أقل من احتماله، و معه لا حجيه لمثل هذا الإجماع، بل لا بد من ملاحظه سند المجمعين، أو ما يحتمل استناد هم إليه.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٨ الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

.....

فروع بقيت فروع تبتنى على القول بانفعال ماء البئر لا بأس بالإشاره إلى بعضها:

طهاره آلات النزح بالتبع (الأول): لو قلنا بانفعال ماء البئر فهل يطهر آلات النزح- كالدلو و الرشاء- و ثياب النازح، و بدنه، و نحو ذلك مما جرت العاده بملاقاته لماء البئر عند النزح- كأطراف البئر- تبعا لطهاره البئر بتمام النزح؟ صرح جمع من الأصحاب بحصول الطهاره التبعيه لها، و هو الصحيح، و لا بد من إخراج ما لم تجر العاده بإصابه ماء البئر له عند النزح، كثوب المار على البئر حينه، و نحو ذلك، فان محل الكلام انما هو المباشر للنزح، و ما ينزح به و نحوهما مما جرت العاده بإصابه الماء له لا مطلقا.

و يستدل على ذلك بوجوه (أحدها): ما عن المحقق فى المعتبر فى حكم الدلو من انه لو كان نجسا بعد انتهاء النزح لم يسكت عنه

الشارع. و هذا الوجه صحيح متين، و هو كما يجرى فى الدلو يجرى فى غيره مما جرت العاده بملاقاه ماء البئر له عند النزح، كالرشا، و ثوب النازح، و يده، و نحو ذلك، لكثره الابتلاء بهذه الأمور عند عامه الناس، فلو كانت نجسه لزم التنبيه عليه مع انه لم يرد فى شى ء من الروايات التعرض لذلك، سؤالا و جوابا و عدم البيان فى مقام الحاجه- لا سيما إذا كانت شديده- دليل على عدم النجاسه و انها تطهر بتبع طهاره البئر.

(ثانيها): ما عنه أيضا من ان استحباب نزح الزائد على المقدار

.....

الواجب دليل على عدم نجاسه الدلو. بيان ذلك: انه قد اختلفت الروايات فى عدد الدلاء المنزوحه فى بعض النجاسات بالزياده و النقصان، فجمعوا بينها بحمل الأقل على الواجب، و الزائد على الاستحباب، فلو بقى الدلو على نجاسته بعد تمام النزح الواجب لتنجس البئر ثانيا بملاقاه الدلو عند نزح المقدار المستحب، فيلزم تطهيرها ثانيا بالنزح المقدر لها، فإذا لا يمكن العمل بالاستحباب، و كان جعله لغوا محضا. (و دعوى): إمكان العمل به بتطهير الدلو بعد النزح الواجب خارج البئر، ثم إدلاؤه فى البئر لنزح المستحب (مردوده): بأن الناظر فى الروايات يقطع بخلافه، إذ لو كان الأمر كذلك لزم بيانه. و هذا الوجه كسابقه فى غايه المتانه إلا انه لا يختص بالدلو بل يجرى فى مطلق آلات النزح- كالرشا- إذا جرت العاده بملاقاتها لماء البئر عند النزح المستحب.

(ثالثها): ما ذكره فى الحدائق «۱» من التمسك بأصاله البراءه عن وجوب تطهير هذه الأشياء بعد تمام النزح، لعدم ورود حكم ذلك فى شى ء من الروايات. و ضعفه ظاهر، إذ لا مجال

للتمسک بالأصل مع وجود عمومات أدله الانفعال، فلا بد فی إزاله النجاسه من ورود المطهر إلا ان یدل دلیل خاص علی عدم الحاجه إلیه، کما عرفت وجوده فی المقام.

ثم انه علی القول بعدم انفعال البئر، و تخصیص النجاسه بصوره التغیر لا- یسعنا القول بالطهاره التبعیه فیما ذکر لو زال تغیرها بالنزح، لعدم تمامیه الوجهین فی هذه الصوره، إذ لا یکثر الابتلاء بذلک بمثابه یکون سکوت الشارع مخلا بالغرض. کما ان اختلاف الروایات فی المقدرات انما هو فی

---

(۱) ج ۱ ص ۳۷۲- ۳۷۳ طبع النجف عام ۱۳۷۶ ه.

.....

النجاسه بالملاقاه لا بالتغیر، فلا یتأتی الوجه الثانی أیضا، فإذا لا بد من الجری علی طبق القاعده الأولیه من الحکم ببقاء نجاسه الملاقی لماء البئر من آلات النزح و ثیاب النازح و نحوها.

النزح التدریجی و الدفعی (الفرع الثانی): هل یعتبر فی طهاره البئر- علی القول بانفعالها- نزح الدلاء تدریجا، أو یکفی إخراج الماء بأی وجه اتفق کأن ینزح بدلو کبیر یسع عدد الدلاء الصغیره، أو یسحب الماء بالمکائن، و نحو ذلک مما یمکن إخراج المقدر به دفعه واحده، أو یفصل بین النجاسه بالملاقاه، فیجب النزح بالدلاء تدریجا الا ان یجب نزح الجمیع، و بین النجاسه بالتغیر فیکفی مطلق الإخراج.

الأظهر هو الثالث، أما فی صوره التغیر فظاهر، إذ المقصود زواله بالامتزاج بما یخرج من الماده، کما یظهر من قوله علیه السّلام فی صحیحه ابن بزیع: «فینزح حتی یذهب الریح، و یطیب طعمه، لأن له ماده» بل قد عرفت سابقا ان الظاهر من الصحیحه هو ان المطلوب زوال التغیر بأی وجه کان، و لو بعلاج، أو من قبل نفسه. لأن المجعول غایه

للنزح انما هو ذهاب الريح و طيب الطعم، و عليه لا- محذور فى سحب ما يزيل تغيره دفعه، أو دفعتين بأنبوب أو دلو كبير و نحوهما، و هكذا لو قلنا بلزوم نزح الجميع فى صوره التغير، أو كان المقدر فى النجاسه بالملاقاه نزح الجميع- كما فى بعض النجاسات [1]- إذ العبره حينئذ بإخراج جميع الماء و إعدامه و لو بالغور فى الأرض، و تجدد ماء البئر من الماده. و يلحق به ما كان المقدر فيه نزح مقدار

---

[1] كالمسكر، و الفقاع، و المنى، و أحد الدماء الثلاثه، و موت البعير.

.....

كر من الماء، إذ المقصود فيه إخراج هذا المقدار.

و أما فى صوره التنجس بالملاقاه و لزوم نزح مقدار خاص (فربما يقال): ان المقصود أيضا نزح المقدار المعين- كأربعين دلوا- و هو حاصل بمطلق الإخراج، كالنزح بدلو يسع هذا العدد مره واحده. و التحديد بالعدد فى الروايات انما هو للانضباط، و حصول العلم بخروج المقدار لا لخصوصيه فيه (و يرده): انه لا قطع لنا بذلك، لاحتمال ان يكون لتكرر النزح دخل فى حصول الطهاره، لأن الماء يخرج من الماده شيئا فشيئا بالمقدار الذى يؤخذ منها بالدلاء، و يختلط بماء البئر تدريجا، فيستهلك الماء القذر بالامتزاج بالماء النظيف على هذا النحو، و هذا بخلاف ما لو أخذ من البئر مقدار أربعين دلوا- مثلا- مره واحده، فإنه لا يخرج من الماده دفعه هذا المقدار كى يستهلك فيه الماء القذر، و من الجائز دخل الكيفيه المزبوره فى حصول الطهاره الشرعيه، فمقتضى الجمود على ظاهر الروايات الوارده فى نزح المقدرات هو تعدد النزح بالعدد المعين- كالأربعين و الخمسين و نحوهما- عم لا عبره

بخصوص ما يسمى دلوا عرفا أو لغه، بل يكفى مطلق ما يسع هذا المقدار من الماء- كالقدر و نحوه- تعيين دلاء النزح (الفرع الثالث): هل للدلو الذى ينزح به تقدير خاص؟ فعن بعضهم الاكتفاء بما يعتاد على تلك البئر إذا كان مما يستقى به فى البلد غالبا، و عن آخرين اعتبار ان يكون ثلاثين رطلا، و عن الجعفى أنه أربعون رطلا. و يمكن

.....

الاستدلال له بما فى الفقه الرضوى [۱] من اعتبار الدلاء الهجريه- و هى أربعون رطلا- الا انه قد مر مرارا ضعف رواياته، بل لم يعلم كونه روايه فالصحيح عدم اعتبار تقدير خاص، بل يكفى أقل الدلاء المتعارفه، لصدق الدلو عليه عرفا، كما هو الحال فى جميع المقدرات المختلفه بالزياده و النقصان، فان الضابط الكلى فيها هو الأخذ بأقل المتعارف، كما فى تقدير المسافه بالإقدام على ما مر «۲».

تطهير البئر بالمياه العاصمه (الفرع الرابع): هل تختص البئر- على القول بانفعالها- بمطهريه النزح، أو يكفى فى تطهيرها اتصالها بالمياه العاصمه- كالكر و الجارى و المطر- على ما هو الحال فى سائر المياه المتنجسه؟ قولان: فعن المشهور طهرها بغير النزح من المطهرات، و عن جمله آخرين طهرها بالنزح خاصه، و هو الأظهر، إذ لا عموم فى سائر المطهرات بحيث يشمل البئر، بمعنى انه ليس فى أدله مطهريه الجارى أو الكر أو المطر عموم أو إطلاق يشمل المقام، لأن العمده فى الاكتفاء فى تطهير الماء المتنجس باتصاله بالعاصم هو عموم التعليل المستفاد من قوله عليه السّلام فى صحيحه ابن بزيع «۳» «لأن له ماده» فإنا قد ذكرنا انه يستفاد منه ان الاتصال بمطلق العاصم كاف فى رفع نجاسه

---

[۱] فی الفقه الرضوی ص ۵ «و إذا سقط فی البئر فأره، أو طائر، أو سنور، و ما أشبه ذلک فمات فیها، و لم یتفسخ نزح منه سبعه أدل من دلاء هجر- و الدلو أربعون رطلا-».

---

(۲) فی الجزء الأول: القسم الثانی ص ۱۸۴- الطبعه الثانیه.

(۳) تقدمت فی ص ۱۶.

و نزح المقدرات فی صوره عدم التغیر مستحب (۱) و أما إذا لم یکن له ماده

الماء المتنجس، فلو قطعنا النظر عن هذه الصحیحه لم یبق فی البین ما یصح الاستدلال به علی کفایه الاتصال بالمیاه العاصمه فی تطهیر البئر، إذ القائلون بانفعالها لم یعتمدوا علی هذه الصحیحه من جهه إعراض مشهور القدماء عنها، فارتکبوا فیها ضروبا من التأویل کما سبق «۱» و علیه فینحصر مطهر البئر فی النزح لا غیر. نعم لو فرض استهلاک ماء البئر فی الماء العاصم، کما إذا اتصل بالجاری علی نحو صار جزأ منه، أو القی علیها أکرار من الماء و کانت هی کرا أو أقل بحیث خرجت عن إطلاق الاسم علیها تطهر بذلک، إلا ان هذا خروج عن محل الکلام.

و هناک فروع أخر مترتبه علی القول بتنجس البئر لا یهمنا التعرض لها بعد ظهور فساد هذا القول، و ان الأقوی هو القول بالاعتصام.

استحباب النزح

(۱) القول باستحباب النزح یبتنی علی حمل الأمر به فی الأخبار علی ذلک جمعا بینها و بین ما دل علی اعتصام البئر، إلا انه قد ذکرنا «۲» فی ذیل تلک الأخبار ان ظاهر الأمر بالنزح هو الإرشاد إلی نجاسه البئر و مطهریه النزح- کما فی أمثاله- فلا یمکن حمله علی الاستحباب لعدم کونه من الأوامر المولویه القابله للحمل علی الاستحباب جمعا

بينها و بين ما دل على الترخيص، و من هنا حملناها على التقيه، لعدم إمكان الجمع العرفى فيها، و

---

(۱) فى ص ۱۷.

(۲) فى ص ۲۶.

نابعه فيعتبر، فى عدم تنجسه الكريه (۱) و ان سمى بئرا، كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

[(مسأله ۱) ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله]

(مسأله ۱) ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله و لو من قبل نفسه (۲)

عليه لا وجه للحكم باستحباب النزح مولويا. نعم الاستحباب الشرطى بمعنى اشتراط دفع القذاره بالنزح لا محذور فيه كما سبقت «۱» استفادته من بعض الأخبار.

البئر بلا ماده

(۱) لأنه من الماء الراكد، فينفعل بالملاقاه إذا كان أقل من الكر، و مجرد تسميته بئرا لا أثر له فى عدم الانفعال، لأن المستفاد من التعليل فى صحيحه ابن بزيع ب «ان له ماده» أن الملاك فى اعتصام البئر كونها ذا ماده لا مجرد تسميتها بئرا.

نجاسه البئر بالتغير

(۲) لأن العبره بزوال التغير بأى وجه اتفق. و لا دخل للنزح أو غيره فى ارتفاع النجاسه، لأن العاصم لماء البئر- على القول باعتصامه- انما هو وجود الماده، فإذا ارتفع المانع- و هو التغير- بأى وجه كان أثر المقتضى أثره. و أما ما ورد فى صحيحه ابن بزيع و غيرها من الروايات من الأمر بالنزح الى ان يزول التغير يستفاد منها- بحسب الارتكاز العرفى- ان النزح

---

(۱) فى ص ۳۱- ۳۲.

فضلا عن نزول المطر عليه، أو نزحه حتى يزول، و لا يعتبر (۱) خروج ماء من الماده فى ذلک.

[(مسأله ۲) الماء الراکد النجس کرا کان أو قلیلا یطهر بالاتصال]

(مسأله ۲) الماء الراکد النجس کرا کان أو قلیلا یطهر بالاتصال (۲) بکر طاهر، أو بالجارى، أو النابع غیر الجارى و ان لم یحصل الامتزاج على الأقوى، و کذلک بنزول المطر.

مقدمه لزوال التغیر لا ان له دخلا فى ارتفاع النجاسه.

(۱) لأن الظاهر من قوله علیه السّلام فى الصحیحه: «لأن له ماده» کفایه الاتصال بها- سواء تجدد خروج الماء منها أم لا- فإطلاق التعلیل یشمل صوره عدم الخروج أیضا.

کیفیه تطهیر

(۲) لوجوه سبقت «۱» على وجه التفصيل فى الفصل الأول من مباحث المياه تدل على كفايه الاتصال بالعاصم فى تطهير الماء المتنجس من دون اعتبار الامتزاج، عمدتها عموم التعليل فى صحيحه ابن بزيع لطهر ماء البئر بعد زوال تغيره ب «أن له ماده» الشامل لمطلق العاصم بعد إلغاء خصوصيه ماده البئر بمقتضى الفهم العرفى، و الشامل بإطلاقه لصوره عدم الامتزاج، و قد سبق «۲» بعض الكلام فى ذلك فى تطهير الماء المتنجس بالمطر أيضا.

---

(۱) فى ذيل «مسأله ۱۳» من الفصل الأول فى الجزء الأول: القسم الثانى ص ۷۸- ۸۳.

(۲) فى ذيل «مسأله ۲» ص ۲۲۵- ۲۲۷ من الجزء الأول: القسم الثانى.

[(مسأله ۳) لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير]

(مسأله ۳) لا فرق بين أنحاء الاتصال (۱) فى حصول التطهير، فيطهر بمجرده و ان كان الكر المطهر- مثلا- أعلى و النجس أسفل، و على هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى. نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل، و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال.

[(مسأله ۴) الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر]

(مسأله ۴) الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر (۲) و لا يلزم صب مائه، و غسله.

---

(۱) أى سواء تساوى سطح الماء النجس مع سطح الطاهر أم اختلفا، أما فى صوره التساوى فلا إشكال فى كفايه الاتصال، لما دل على ان مجرد الاتصال بالعاصم كاف فى حصول التطهير- كما أشرنا إليه آنفا- و أما فى صوره علو المطهر فقد سبق «۱» فى بحث ماء الحمام ان تقوم السافل بالعالى و ان كان على خلاف المرتكز العرفى، إلا ان النصوص الوارده فى ماء الحمام قد دلت على دفع هذا الارتكاز و التعبد بتقومه به دفعا و رفعا كما أوضحنا الكلام فيه هناك و أما فى صوره العكس، و علو الماء المتنجس فلا دليل على تقوم العالى بالسافل، لتعددهما بنظر العرف، و عدم ورود تعبد بالوحده من الشرع فى هذه الصوره، كما سبق الكلام فى ذلك فى بحث ماء الحمام أيضا.

(۲) أى نفس الكوز، و أما الماء النجس الذى فيه فهو كغيره من المياه النجسه، و قد سبق منه «قده» انه يكفى فى تطهيرها مجرد الاتصال بالعاصم من دون حاجه الى الامتزاج، فلا موجب للتكرار، و أما نفس الكوز فيطهر بالغمس فى الماء الكثير- كالحوض-

كما أفاد، لشمول إطلاقات أدله الغسل

---

(١) فى ص ٢٣٧- ٢٤٠ من الجزء

[(مسأله ۵) الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر]

(مسأله ۵) الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر (۱) و لا حاجه الى إلقاء كر آخر بعد زواله. لكن بشرط (۲) ان يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه، و عدم تغيره.

فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار

للغسل مره واحده، و لا حاجه الى صب ما فى الكوز لانه يطهر بالاتصال بالحوض، و يصدق الغسل بالماء الطاهر على المجموع. و أما ما ورد من الأمر بغسل الأوانى ثلاث مرات، فى موثقه عمار «۱» فسيأتى فى محله انه مختص بالماء القليل.

(۱) لعموم التعليل الوارد فى صحيحه ابن بزيع- التى هى العمده فى كفايه الاتصال بالعاصم فى تطهير المياه النجسه- لأن المستفاد منها ان الاتصال بالماده سبب للطهاره، و ان التغير مانع عن تأثيرها بحيث إذا ارتفع أثر المقتضى أثره من دون فرق فى ذلك بين ان يكون زوال التغير مقارنا للاتصال أو كان قبله. و مورد الصحيحه و ان كان بقاء الاتصال الى ما بعد زوال التغير إلا انه لا يكون مخصصا لعموم التعليل، و عليه يطهر الماء المتغير إذا زال تغيره بإلقاء كر عليه، لتقارن الزوال مع الاتصال بالعاصم، و لا دليل على لزوم سبق زوال التغير، بل مقتضى الإطلاق المذكور عدمه.

(۲) و لا بد من اشتراط أمر آخر زائدا على الأمرين المذكورين فى المتن و هو زياده المطهر على الكر بمقدار يكون الباقى بعد زوال التغير عن الملقى و الملقى اليه كرا تاما، لأن مقدارا منه يتغير بإلقائه على الماء المتغير لا محاله، فلا بد من فرض زيادته على الكر

بالمقدار المذكور.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

الكر متصلا باقيا على حاله تنجس و لم يكف فى التطهير. و الأولى إزاله التغير أولا ثم إلقاء الكر، أو وصله به.

[(مسأله ۶) تثبت نجاسه الماء- كغيره- بالعلم]

(مسأله ۶) تثبت نجاسه الماء- كغيره- بالعلم (۱)

كيف تثبت نجاسه الماء؟ ۱- ثبوتها بالعلم

(۱) الأقوال فيها ثلاثه. المشهور ثبوتها بالعلم، و ما يلحق به من الأمارات المعتبره، كالبينه، و خبر العدل، و نحوهما. و عن ابن البراج انه اقتصر فى طريق ثبوتها على العلم، و أنكر ثبوتها حتى بالبينه التى هى أقوى الأمارات، و عن الشيخ فى النهايه و ابى الصلاح الحلبى القول بثبوتها بمطلق الظن، سواء حصل من أماره شرعيه أم من غيرها من الأسباب.

ثبوتها بالأمارات الشرعيه و الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور المدعى عليه الإجماع- كما سيتضح ان شاء اللّه تعالى- و أما القولان الآخران فبين مفرّط و مفرط، إذ لا ينحصر طريق إثبات النجاسه فى العلم، كما انه لا يجوز الاكتفاء بمطلق الظن فى إثباتها لأن حالها حال سائر الموضوعات الخارجيه. و ليعلم ان محل الكلام إنما هو حدوث النجاسه لا بقائها، إذ لا خلاف بينهم فى حجيه استصحاب النجاسه حتى عند القائل باعتبار العلم فى إثباتها، فلو علم بالحدوث و شك فى البقاء جرى الاستصحاب بلا كلام بينهم. كيف و قد ادعى المحدث الأسترآبادى الإجماع على حجيه الاستصحاب فى الموضوعات.

و توضيح الحال فى المقام إنما يتم بذكر أدله كل من القولين الآخرين و تزييفها.

.....

القول بثبوت النجاسه بمطلق الظن استدل الحلبى على ما ذهب اليه من حجيه مطلق الظن فى

إثبات النجاسه بابتناء الشرعيات على الظن، و قبح ترجيح المرجوح على الراجح، كما استدل له أيضا بجمله من الاخبار التى يستظهر منها الاكتفاء بالظن فى إثباتها كالأخبار الناهيه عن الصلاه فى الثوب المشترى من النصرانى [1] أو الذى أعاره [1] ممن يشرب الخمر حتى يغسله، إذ ليس ذلك إلا من جهه أنه مظنه النجاسه، لأنه فى معرض ملاقاه بدن الكافر، أو شارب الخمر مع الرطوبه- غالبا.

(و فيه): أما دعواه ابتناء الشرعيات على الظن فان كان مراده بذلك انه لا- يعتبر خصوص العلم فى الشرعيات فهو و إن كان صحيحا، إلا- انه لا- تترتب عليه حجيه مطلق الظن و لو كان من غير طريق معتبر لا فى الأحكام، و لا فى الموضوعات، بل غايه ما يترتب على ذلك حجيه الظنون الخاصه. و ان كان مراده حجيه مطلق الظن فى الشرعيات فممنوع جدا، لعدم قيام دليل على ذلك إلا فى خصوص الصلاه و القبله. نعم لو تم دليل الانسداد

---

[1] كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (فى حديث) قال: سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاه فيه؟ قال: ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، و ان اشترى من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

[1] كصحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل اللحم البحرى «الجرى خ ل» و يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل ان يغسله؟ قال:

لا يصلى فيه حتى يغسله» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۵ الباب ۷۴ من

أبواب النجاسات، الحديث ۲).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۶۰

.....

- كما تم عند بعض المتأخرين- كان الظن حجه مطلقا، إلا انه يتم فى خصوص الأحكام الشرعيه دون الموضوعات الخارجيه، كالطهاره و النجاسه، و عليه لا ترفع اليد عن استصحاب الطهاره ما لم تقم أماره معتبره على خلافه.

و منه يعلم الجواب عما ذكره من قبح ترجيح المرجوح، إذ لا قبح فيه إذا كان لحجه معتبره من أصل أو اماره، بل هو من ترجيح الراجح، و أما الاخبار المذكوره فهى معارضه فى خصوص موردها بأقوى منها دلاله و أكثر عددا [۱].

بل فى بعض الروايات [۱] التصريح بعدم اعتبار الظن بالنجاسه

---

[۱] و قد وردت روايات كثيره صريحه فى جواز لبس الثياب التى تعملها المجوس، و النصارى، و اليهود، و الصلاه فيها من دون غسل. (منها) روايه معاويه ابن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثياب السابريه يعملها المجوس، و هم أخباث «إجناب خ ل» و هم يشربون الخمر، و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها و لا اغسلها و أصلى فيها؟ قال: نعم. قال معاويه: فقطعت له قميصا و خططته و فتلت له أزرارا و رداء من السابرى ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها الى الجمعه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

و نحوها غيرها فى نفس الباب المذكور، فراجع الحديث ۲ و ۳ و ۵ و ۷ و ۹ و فى الباب ۸۴ الحديث ۳.

و قد ورد ايضا جواز الصلاه فى الثوب الذى أعاره الذمى من دون غسل. كصحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «سأل أبى أبا

عبد اللّه- ع- و انا حاضر انى أعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل ان أصلى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه- ع-: صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه».

(الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۵ الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

[۱] كحسنه الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى

.....

فمقتضى الجمع بينها حمل تلك إما على الاستحباب، كما يستظهر من بعض الاخبار [۱] أو على حصول العلم بالنجاسه فى موردها أو على الاحتياط.

فظهر أن القول باعتبار الظن مطلقا ضعيف غايته.

القول باعتبار خصوص العلم و أما القول باعتبار خصوص العلم فى إثبات النجاسه- كما ذهب اليه ابن البراج- فاستدل القائل به بأن الطهاره معلومه بالأصل، و شهاده الشاهدين لا تفيد إلا الظن، فلا يترك المعلوم بالمظنون. و يمكن الاستدلال له بالأخبار الداله على عدم ثبوت النجاسه إلا بالعلم، كقوله عليه السّلام: «كل شى ء نظيف حتى تعلم انه قذر، فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك» «۱» و قوله عليه السّلام: «الماء كله طاهر حتى يعلم انه

فليغسل الذى أصابه فإن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النجاسات الحديث ۴).

و صحيحه زراره قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى- الى ان قال- فان ظننت انه قد اصابه و

لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسل و لا تعيد الصلاه قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك أبدا.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۳ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

[۱] كروايه ابى على البزاز عن أبيه قال: «سألت جعفر بن محمد- ع- عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: لا بأس و ان يغسل أحب إلى» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۵).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۴ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴).

.....

قذر» «۱» و قول أمير المؤمنين عليه السّلام: «ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم» «۲».

(و الجواب): أما عن الدليل الأول فبأن الطهاره الثابته بالأصل إنما هى طهاره ظاهريه ثابته للشاك بالاستصحاب، أو بقاعده الطهاره، و مع فرض حجيه البينه يرتفع موضوع الأصل، لأنها إحراز تعبدى و إلا فلا تتقدم على شى ء من الأصول، و قل مورد لم يكن على خلافها أصل.

و أما عن الدليل الثانى- أعنى الإخبار- فبان العلم المجعول غايه للطهاره فى مثل هذه الروايات علم طريقى لا موضوعى. فتقوم الأمارات- البينه و خبر العدل و نحوهما- مقامه، لحكومه أدلتها على مثل ذلك، كما حرر فى محله فيكون حال العلم المجعول غايه للطهاره الظاهريه كحال العلم المجعول غايه للحل الظاهرى بقوله عليه السّلام: «كل شى ء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه.»

[۱] فى انه علم طريقى يقوم مقامه الأمارات و الأصول المحرزه. و إلا

لانسد باب استنباط

---

[۱] الوسائل ج ۱۶ ص ۴۹۵ الباب ۶۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۲، مع تصحيح فى عدد أبواب الكتاب.

و مثله خبر عبد اللّه بن سليمان المروى فى الوسائل ج ۱۷ ص ۹۰ الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث ۱. و خبر معاويه بن عمار، الحديث ۷ فى نفس الباب ص ۹۲. و يقرب من هذا المضمون روايات أخر فى البابين المذكورين، و فى الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجاره ج ۱۲ ص ۵۹.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۰ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق: الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۴ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۶۳

و بالبيّنه (۱).

الأحكام الشرعيه، لعدم العلم الوجدانى بها إلا فى موارد قليله، فظهر مما ذكرنا انه كما تثبت النجاسه بالعلم الوجدانى تثبت بالعلم التعبدى أيضا، فإذا لا بد من ملاحظه ما ثبت اعتباره شرعا، و هى أمور. منها البينه- كما يأتى.

۲- ثبوت النجاسه بالبيّنه

(۱) قد عرفت آنفا انه لا ينحصر طريق ثبوت النجاسه بالعلم، كما انه لا تثبت بمطلق الظن، بل الصحيح- كما هو المشهور- ثبوتها بالعلم و بالأمارات المعتبره شرعا. (منها): البينه، و هى حجه بلا اشكال، و إن خالف فيها بعضهم. و يقع الكلام فى مدرك ذلك، و يستدل على حجيتها بأمور:

(أحدها): الإجماع- كما حكى عن النراقى و غيره- (و فيه): انه لم يعلم كونه إجماعا تعبديا، لاحتمال استناد المجمعين إلى سائر الوجوه الآتيه، على انه يمكن المناقشه فى تحققه، لوجود المخالف، و هو ابن البراج، فإنه نفى حجيه البينه فى المقام- كما عرفت- بل حكى الخلاف عن الشيخ

و القاضی و الکاتب أیضا، فدعوی الإجماع فی المقام ضعیف من وجهین.

(ثانیها): الأولویه القطعیه المستفاده من حجیه البینه فی موارد الخصومات. و تقریبه أن یقال: انه لا اشکال و لا خلاف فی حجیتها فی تلک الموارد مع معارضتها لقول صاحب الید و یده، ففی غیر موارد الخصومات السالمه عن المعارض تکون حجه بالأولویه القطعیه، و بهذا التقریب أراد القائل دفع ما أورد علی عموم حجیه البینه بحیث یشمل المقام، لعدم وجود عموم فی ذیلها، لان قوله صلی اللّه علیه و آله: «إنما أقضی بینکم بالبینات و

.....

الایمان» «۱» لا- عموم فیه یشمل جمیع الموضوعات الخارجیه، و إنما هی مختصه بالخصومات و القضاء فیها، فدفع هذا الإیراد بالوجه المذکور. و إن شئت فقل فی تقریبه: ان المتتبع فی موارد اعتبار البینه لا یشک فی عدم مدخلیه خصوصیات تلک الموارد فیها، بل العبره بکونها طریقا الی الواقع تعبدنا الشارع بها من دون لحاظ خصوصیه فی موردها. نعم أضاف قیودا فی بعض المقامات لمصالح هناک، ککون الشهود أربعه فی الزنا، و کون الشاهدین رجلین فی الهلال، و هذا غیر المبحوث عنه فی المقام من ثبوت النجاسه بها.

(و فیه): منع واضح، إذ لا قطع بالأولویه، لأنا نحتمل أن تکون حجیه البینه فی مورد الخصومه لأجل قطع النزاع، و فصل الخصومه بها، إذ لولاه لاختل النظام، و وقع الهرج و المرج بین الناس، و من هنا کان الیمین حجه فی باب المرافعات دون غیرها من الموضوعات، إذ لا نحتمل حجیه الیمین فی إثبات مثل النجاسه، و نحوها، فمن الجائز أن لا یکون الملاک فی حجیه البینه مجرد طریقیتها و کشفها عن الواقع،

لوجود مزیه أخری فیها کما ذکرنا فیکون حال البینه حال الیمین فی عدم إمکان التعدی بها عن باب المرافعات.

(الوجه الثالث): روایه مسعده بن صدقه «۲» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سمعته یقول: کل شی ء هو لک حلال حتی تعلم انه حرام بعینه، فتدعه من قبل نفسک، و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته، و هو سرقه، و المملوک عندک لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبیع قهرا، أو

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۶۹ الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم و الدعاوی، الحدیث ۱ صحیحه هشام بن الحکم.

(۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۰ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴.

.....

امرأه تحتک، و هی أختک أو رضیعتک. و الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک، أو تقوم به البینه».

فإنها قد دلت علی انه لا رافع للحلیه الثابته فی الأمثله المذکوره فیها- الثوب و المملوک و الزوجه- إلا العلم بالخلاف، أو قیام البینه علیه، إلا أن هذه الموارد ذکرت من باب المثال، لصراحه قوله علیه السّلام فی ذیلها: «و الأشیاء کلها علی هذا.» فی عموم الحکم، فان کلمه «الأشیاء» جمع محلی باللام و هو یفید العموم- لا سیما إذا أکدت بلفظه «کل»- فتدل الروایه علی ثبوت الحلیه فی جمیع الأشیاء الی أن یعلم الخلاف، أو تقوم البینه علی ذلک.

فمقتضی عمومها حجیه البینه فی سائر الموضوعات- التی لها أحکام شرعیه غیر الأمثله المذکوره- و منها النجاسه، لترتب جمله من الأحکام، کحرمه الشرب و الأکل، و عدم جواز الوضوء و الغسل علیها، فإذا قامت البینه علی نجاسه شی ء تترتب الأحکام المذکوره.

و ربما یناقش

فی دلالتها: بأن مدلولها حجیه البینه علی الحرمه، لأن قیام البینه فیها إنما جعل غایه للحل الذی هو المراد من اسم الإشاره، و کونها حجه علی الحکم لا یقتضی حجیتها علی الموضوع.

و یندفع: بأن مورد الروایه من الشبهات الموضوعیه التی تترتب علیها أحکام شرعیه، و هو قرینه علی اراده قیام البینه علی موضوع الحرمه- الذی هو منشأ الشبهه- ککون الثوب سرقه، و المملوک حرا، و المرأه أختا نسبا أو رضاعا، و جمیع ذلک من الموضوعات التی تترتب علیها الحرمه، إلا أنه یحکم بالحلیه فی الأولین مع الشک بمقتضی الید التی هی أماره الملکیه، و فی الأخیر بمقتضی استصحاب عدم تحقق النسب أو الرضاع، و یستمر علی

.....

ذلک الی أن یعلم بالحرمه، أو تقوم بها البینه باعتبار قیامها علی موضوعها. و إلا فالبینه علی الحکم لا تکون حجه قطعا، فلا بأس بدلاله الروایه علی المطلوب.

و مما یؤید عمومها روایه عبد اللّه بن سلیمان «۱» الوارده فی الجبن:

«کل شی ء لک حلال حتی یجیئک شاهدان یشهدان ان فیه میته» إلا انها ضعیفه السند، و دلالتها أیضا لا تخلو عن المناقشه، لکن لا بأس بکونها مؤیده للمطلوب، هذا.

و لکن الجواب عن هذا الوجه: هو أن روایه «مسعده» و إن کانت ظاهره الدلاله کما عرفت إلا انها ضعیفه السند، و إن وقع التعبیر عنها بالموثقه فی کلمات جمله من الأعلام، کالشیخ الأنصاری، و صاحب الحدائق و غیرهما، لعدم ثبوت وثاقته، بل ضعفه بعضهم کالمجلسی و العلامه، و غیرهما.

(و دعوی): الوثوق برواياته، لمطابقتها لروایات الثقات، و عدم الاضطراب فی متنها (غیر مسموعه): إذ شی ء من ذلک لا یوجب وثاقه الراوی التی هی المیزان

فی حجیه الروایات، و لا الوثوق بصدورها.

و الصحیح فی المقام أن یقال: انه لم یثبت للفظ «البینه» حقیقه شرعیه فی شهاده العدلین، و هی لغه بمعنی ما یتبین به الأمر و یظهر، لأنها من البیان بمعنی الظهور و الاتضاح، و إراده خصوص شهاده العدلین إنما هی اصطلاح متأخر بین العلماء، أو کان ثابتا من الدور الأخیر من زمن الأئمه الأطهار علیهم السّلام. و علیه لا موجب لحمل ما فی الکتاب و السنه- لا سیما ما کان عن النبی صلّی اللّه علیه و آله- علی اراده خصوص ذلک، بل من المعلوم

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۹۱ الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه، الحدیث ۲.

.....

عدمه فی جمله من الآیات الشریفه. کقوله تعالی فَقَدْ جٰاءَکُمْ بَیِّنَهٌ مِنْ رَبِّکُمْ «۱» و قوله تعالی إِنِّی عَلیٰ بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّی «۲» و قوله تعالی «حَتّٰی تَأْتِیَهُمُ الْبَیِّنَهُ» «۳» و قوله تعالی بِالْبَیِّنٰاتِ وَ بِالزُّبُرِ «۴» الی غیرها من الآیات التی یراد من البینه فیها ما یتبین به الأمر- بمعنی الدلیل و الحجه.

و مثلها ما عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: «إنما أقضی بینکم بالبینات و الأیمان.» الحدیث [۱]- أی بالحجج و الایمان- و المراد: أنه إنما أقضی بینکم بذلک سواء طابقت الواقع أم لا، لا بما أعلمه من طریق النبوه، فلا یذهب أحدکم بمال أخیه ظلما و جورا، کما یظهر ذلک من ذیل هذه الروایه، و روایات أخر [۲].

---

[۱] کما فی صحیحه هشام بن الحکم عن ابی عبد اللّه (ع) قال: «قال رسول اللّه (ص): إنما أقضی بینکم بالبینات و الایمان، و بعضکم ألحن بحجته من بعض، فأیما رجل قطعت له

من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعه من النار» (الوسائل ج ۱۸ ص ۱۶۹ فی الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعاوی، الحدیث ۱).

[۲] کما فی روایه عدی عن أبیه قال: «اختصم امرؤ القیس و رجل من حضرموت الی رسول اللّه فی أرض، فقال: أ لک بینه؟ قال: لا- قال: فیمینه؟ قال: إذن و اللّه یذهب بأرضی، قال: ان ذهب بأرضک بیمینه کان ممن لا ینظر اللّه الیه یوم القیامه، و لا یزکیه، و له عذاب ألیم، قال: ففزع الرجل وردها إلیه» (الوسائل ج ۱۸ ص ۱۷۲ فی الباب ۳ من أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعاوی،-

---

(۱) الانعام ۶: ۱۵۷.

(۲) الانعام ۶: ۵۷.

(۳) البینه ۹۸: ۱.

(۴) الفاطر ۳۵: ۲۵.

.....

و علیه لا- موجب لحمل البینه فی کلامه صلّی اللّه علیه و آله- هذا- علی إراده شهاده العدلین- بعد ما عرفت من عدم ثبوت حقیقه شرعیه لها فی ذلک- و حیث انه لا دلاله له علی تعیین الحجه عن غیرها، فلا بد فی معرفتها من دلیل خارج یدل علیه، لأنه إنما یدل علی جواز القضاء بما یکون مفروغا عن حجیته، و ما یکون بینه فی نفسه مع قطع النظر عن القضاء به، فإنه فی مرتبه متأخره عن حجیه ما یقضی به. نعم لما ثبت من الخارج انه صلّی اللّه علیه و آله کان یقضی بشهاده العدلین علمنا انها کانت عنده من مصادیق الحجه، و حیث انه لا تقیید فی الکلام باختصاص حجیتها بباب المرافعات نستکشف انها حجه علی الإطلاق و لو فی غیر ذاک الباب.

و یؤید ما ذکرنا مقابله الیمین للبینه فی الروایه المذکوره، فإن

اليمين لا- يكون حجه إلّا فى باب الخصومات، فكأنه قال صلّى اللّه عليه و آله: أقضى بينكم بما يكون حجه مطلقا، و ما يكون حجه فى خصوص باب الخصومات.

(و دعوى): ان مقتضى ذلك جواز القضاء بعلم الحاكم لأنه انكشاف للواقع و بينه عليه- بالمعنى المذكور- موكوله إلى محلها، و لعلنا نقول به إذا

الحديث ٧).

و فى تفسير العسكرى (ع) عن أمير المؤمنين (ع) قال: «كان رسول اللّه يحكم بين الناس بالبينات و الايمان فى الدعاوى، فكثرت المطالبات و المظالم، فقال: ايها الناس إنما أنا بشر و أنتم تختصمون، و لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، و انما أقضى على نحو ما اسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشى ء فلا يأخذنه، فإنما اقطع له قطعه من النار» (الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ فى الباب ٢ من الأبواب المذكوره، الحديث ٣).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٦٩

و بالعدل الواحد (١) على إشكال [١] لا يترك فيه الاحتياط.

كان من أسباب عاديه، لا بمثل الرمل و الجفر و نحوهما. فتدبر و اللّه الهادى و لم أجد من تمسك بهذا الوجه لحجيه البينه، و هو غايه ما يمكننا إثبات حجيتها به على نحو العموم، فان تم، و إلا فلا دليل على اعتبارها بعنوان انها بينه فى غير باب المرافعات من الموضوعات الخارجيه كالطهاره و النجاسه، كما عرفت.

ثم لا يخفى ان الكلام فى حجيه البينه إنما يكون مع قطع النظر عن حجيه خبر العدل، و الا فلا إشكال فى حجيتها، لشمول أدله حجيته لها لكن لا بعنوان أنها بينه بل بعنوان أنها خبر العدل، إذ لا فرق فيه بين أن يكون واحدا أم متعددا. نعم تظهر ثمره

النزاع فی موارد المعارضه، إذ لو قلنا بحجیه البینه بعنوانها تتقدم علی جمیع الأمارات و الأصول عدا الإقرار لأنها أقوی الأمارات، فلو أخبر ذو الید بطهاره شی ء، و قامت البینه علی نجاسته قدمت البینه، و هذا بخلاف ما إذا کانت حجه من باب خبر العدل، فإنها لا تتقدم علی اخبار ذی الید، کما یأتی.

۳- ثبوت النجاسه بإخبار العدل

(۱) اختلفوا فی ثبوت النجاسه بخبر العدل علی قولین، نسب الی المشهور عدم ثبوتها به، و عن جماعه القول بالثبوت، و هو الأقوی. و العمده فی ذلک هی ما أثبتنا به حجیته فی الأحکام، و هی السیره العقلائیه المستمره علی العمل بخبر الثقه فی أمور معاشهم و معادهم فی الموضوعات و الأحکام

---

[۱] جاء فی تعلیقته (دام ظله): «الأظهر ثبوتها به بل لا یبعد ثبوتها بمطلق قول الثقه و ان لم یکن عدلا».

.....

من دون ردع من الشارع، فإذا ثبتت حجیته فی الأحکام بذلک مع اهتمام الشارع بها کان حجیته فی الموضوعات أولی، ثم ان السیره قد استقرت علی مجرد کون المخبر ثقه متحرزا عن الکذب- کما أشرنا- فلا نعتبر العداله فی المخبر، و لا حصول الوثوق الفعلی من خبره، بل یکفی کون المخبر ثقه متحرزا عن الکذب و إن لم یکن عدلا أو إمامیا.

(و قد یتوهم): ردع الشارع عن السیره المذکوره بمفهوم الحصر الوارد فی ذیل روایه مسعده المتقدمه «۱» لأنه علیه السّلام قد حصر غایه الحلیه الثابته للأشیاء فی استبانه الحرمه، أو قیام البینه علی ذلک، حیث قال علیه السّلام: «و الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک، أو تقوم به البینه» و خبر العدل أو الثقه

ليسا منهما.

(و يندفع): بأنها لا تصلح للرادعيه سندا و دلاله أما السند فلما تقدم «۲» من ضعفه، و أما الدلاله فلأن الحصر فيها إضافى بلحاظ مورد الروايه، و ذلك من جهه أن خبر الثقه لا يكون حجه فيما إذا كان معارضا ليد المسلم، أو قول صاحب اليد، أو فعله، فلو أخبر ذو اليد بطهاره شى ء- مثلا- و أخبر الثقه بنجاسته قدم قول صاحب اليد، نعم لو لم يكن له معارض كان حجه، كما هو حاله فى باب المرافعات و الخصومات، حيث لا يقدم فيها على الأمور المذكوره إلا البينه، و الأمثله المذكوره فى الروايه من هذا القبيل لأن منشأ الحليه فى الثوب و العبد هو قول ذى اليد، و لا يرفع اليد عن هذه الحليه إلا بالعلم بالحرمه، أو قيام البينه عليها، فالحصر إنما يكون بلحاظ مورد

---

(۱) فى الصفحه ۶۴.

(۲) فى الصفحه ۶۶.

.....

الروايه لا مطلقا، فكأنه قال عليه السّلام: ما يرتفع به حليه الأشياء منحصر فى أمرين العلم بالحرمه، أو قيام البينه عليها، إذ لو كانت من موارد المعارضه قدمت البينه على معارضها، و إن لم تكن من مواردها كانت البينه حجه بلا معارض. هذا على أنه يمكن أن يقال بشمول البينه لخبر الثقه أيضا، لما ذكرناه «۱» آنفا من عدم ثبوت حقيقه شرعيه للفظ البينه فى شهاده العدلين، بل هى على معناها اللغوى بمعنى الحجه، فلو أثبتنا حجيه خبر الثقه بالسيره كان هو ايضا من مصاديق البينه، و لا تصلح هذه الروايه للردع عنها، لأنها لا تتعرض لحال المصاديق الخارجيه نفيا، أو إثباتا- كما عرفت.

و بالجمله: لا يمكن الاستدلال على ردع السيره بهذه الروايه، بل

قد يستفاد من بعض الأخبار الوارده فى أبواب متفرقه إمضائهم عليهم السلام لها و تقريرهم للعرف على الأخذ بها، و هى و إن لم تصلح للاستدلال- كما صنع فى الحدائق- «۲» أما لضعف السند أو الدلاله، لأن غايه ما يثبت بها حجيه خبر العدل أو الثقه فى تلك الموارد الخاصه، إلا انه لا بأس بكونها مؤيده للمطلوب.

(منها): روايه هشام بن سالم [۱] الوارده فى ثبوت عزل الوكيل بخبر

---

[۱] عن هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث): «ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا، و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله» (الوسائل ج ۱۳ ص ۲۸۸ فى الباب ۳ من كتاب الوكاله، الحديث ۱) موثق.

---

(۱) فى الصفحه ۶۶.

(۲) فى الجزء الخامس ص ۱۲۵ طبع النجف عام ۱۳۷۸.

.....

الثقه. و (منها) روايه إسحاق بن عمار [۱] الوارده فى ثبوت الوصيه بخبر مسلم صادق- و هو الثقه. و (منها) روايه سماعه [۲] فيمن تزوج امرأه، و ادعى رجل انها زوجته فقال عليه السّلام: «إن كان ثقه فلا يقربها».

(و منها) الأخبار [۳] الوارده فى جواز وطء الأمه إذا كان البائع ثقه قد أخبر بالاستبراء.

(و منها) الأخبار «۴» الوارده فى جواز التعويل على أذان الثقه، العارف بدخول الوقت.

و أما آيه النبإ فدلالتها على حجيه خبر العدل لا تخلو عن مناقشه- كرناها فى الأصول- فلو سلمت عنها لدلت على حجيته فى الموضوعات، كما

---

[۱] عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سألته عن رجل كانت له عندى دنانير، و كان مريضا، فقال لى ان حدث

بی حدث فأعط فلانا عشرین دینارا، و أعط أخی بقیه الدنانیر، فمات و لم اشهد موته، فأتانی رجل مسلم صادق، فقال لی: انه أمرنی أن أقول لک انظر الدنانیر التی أمرتک ان تدفعها الی أخی، فتصدق منها بعشره دنانیر اقسمها فی المسلمین، و لم یعلم أخوه ان عندی شیئا؟

فقال: «اری ان تصدق منها بعشره دنانیر» (الوسائل ج ۱۳ ص ۴۸۲ فی الباب ۹۷ من کتاب الوصیه، الحدیث ۱) موثق.

[۲] عن سماعه قال: «سألته عن رجل تزوج امه (جاریه خ ل) أو تمتع بها، فحدثه رجل ثقه أو غیر ثقه فقال: ان هذه امرأتی، و لیست لی بینه؟ فقال: «ان کان ثقه فلا یقربها، و ان کان غیر ثقه فلا یقبل» (الوسائل ج ۱۴ ص ۲۲۶ فی الباب ۲۳ من أبواب عقد النکاح، و أولیاء العقد، الحدیث ۲) موثق.

[۳] حفص بن البختری عن ابی عبد اللّه- ع-: «فی الرجل یشتری الأمه من رجل، فیقول إنی لم أطأها؟ فقال: ان وثق به فلا بأس ان یأتیها. الحدیث» (الوسائل ج ۱۴ ص ۵۰۳ فی الباب ۶ من أبواب نکاح العبید و الإماء، الحدیث ۱) الظاهر انها حسنه، و نحوها غیرها فی نفس الباب.

---

(۴) راجع الوسائل ج ۴ ص ۶۱۸ فی الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامه.

و بقول ذی الید (۱) و إن لم یکن عادلا.

تدل علی حجیته فی الأحکام.

فتحصل: انه لا ینبغی التأمل فی حجیه خبر الثقه، فضلا عن أن یکون عدلا، و إن کان الاحتیاط حسنا.

۴- إخبار ذی الید بالنجاسه

(۱) کما عن المشهور بل فی الحدائق «۱»: «إن ظاهر الأصحاب الاتفاق علی قبول قول المالک فی طهاره ثوبه،

و إنائه، و نحوهما، و نجاستهما» و هذا هو الصحيح، و عمده دليلنا السيره القطعيه على معرفه حال الأشياء من إخبار المستولى عليها، لأنه أعرف من غيره بحال ما فى يده، و هذا من دون فرق بين أن يكون ذو اليد عادلا أم لا، لقيام السيره على قبول قوله و إن كان فاسقا. بل الظاهر انه لا فرق فى قبول قوله بين أن يكون ذو اليد مالكا أم لا كالوكيل، و المستأجر، و المستعير، و نحوهم. بل لا يبعد قبول قول المستولى على الشى ء غصبا، لتحقق الملاك- و هو الاستيلاء- فى جميع ذلك، إذ لا مدخليه للملك، أو الإذن الشرعى فى قبول قول صاحب اليد بالإضافه الى ما تحت يده، لأن مجرد الاستيلاء كاف فى قبول قوله. بل لا يبعد قبول قول أمهات الأولاد، و مربياتهم، فيقبل إخبارهن بنجاسه ثيابهم، و أبدانهم و طهارتها، لتحقق الاستيلاء فى أمثال هذه الموارد أيضا.

---

(١) الجزء الخامس ص ٢٥٢ طبع النجف عام ١٣٧٨ ه.

.....

إخبار ذى اليد بالطهاره بل يمكن الاستيناس لحجيه إخباره بالطهاره بعموم التعليل الوارد فى حجيه اليد فى باب الملكيه، و جواز الشهاده بالملك استنادا اليه من انه «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» [١].

فان المستفاد من التعليل ان كل ما يستلزم ان لا يبقى معه سوق للمسلمين فهو منفى، فإذن لا بد من الالتزام بحجيه اليد فى باب الطهاره، و إلا لم يجز شراء الخبز و اللبن و غيرهما مما تصيبه يد البائع، لاستصحاب نجاسه يده المعلومه فى الاستنجاء و غيره و معه يحكم بنجاسه تلك الأشياء، و يتوقف المسلمون عن شرائها. على انه إذا لم

تكن اليد حجه اختل النظام و لم يبق لهم سوق و لا غيره لجريان استصحاب النجاسه فى كثير من الأشياء، كبدن الأشخاص و ثيابهم و أوانيهم و فرشهم و غير ذلك مما يكثر الابتلاء به عند المعاشره مع الناس فى كل يوم مره أو مرات، للعلم القطعى بملاقاه هذه الأشياء للنجاسه و لو مره واحده فى تمام المده، و هكذا الكلام فى لحوم الذبائح و جلود الحيوانات و أصوافها، فإن الغالب ملاقاتها للدم الخارج من

---

[۱] كما فى روايه حفص بن غياث عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «قال له رجل إذا رأيت شيئا فى يدى رجل يجوز لى ان اشهد انه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد انه فى يده و لا أشهد انه له فلعله لغيره؟! فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أ فيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد اللّه- ع-: فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه، و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك: هو لى، و تحلف عليه، و لا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله إليك! ثم قال أبو عبد اللّه- ع-: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» ضعيفه.

(الوسائل ج ۱۸ ص ۲۱۵ الباب ۲۵ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ۲).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۷۵

.....

الذبيحه، و مع الشك فى طرو المطهر يستصحب النجاسه فى جميع ذلك الى أن يعلم بالمزيل، و ليس فى البين سوى أخبار ذى اليد بالتطهير، أو فعله المستلزم لاخباره بذلك بحيث لو لم يعمل بقوله لوقع الناس فى الحرج و المشقه الشديده، لوجوب الاجتناب عن أكثر الأشياء التى بأيدى الناس،

فاليد فى باب الطهاره أولى بالحجيه من اليد فى باب الملكيه.

و قد استدل فى الجواهر «۱» لحجيه قول ذى اليد بالطهاره بالأخبار «۲» المتضافره الداله على طهاره ما يوجد فى أسواق المسلمين من الجلود، و اللحوم، و نحوهما.

(و فيه) أنها أخص من المدّعى، لأنّها وارده لدفع احتمال طرو النجاسه ابتداء، لا لإثبات الطهاره بعد العلم بالنجاسه الذى هو مجرى استصحابها.

هذا كله فى إخبار ذى اليد بالطهاره.

حجيه قول ذى اليد بالنجاسه، و دلاله الأخبار عليها و اما إخباره بالنجاسه فيدل على حجيته- مضافا الى السيره- الأخبار [۱] الوارده فى بيع الدهن المتنجس، الداله على وجوب إعلام

---

[۱] منها موثقه أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الفاره تقع فى السمن، أو فى الزيت فتموت فيه؟ فقال: ان كان جامدا فتطرحها، و ما حولها، و يؤكل ما بقى. و ان كان ذائبا فأسرج به و

---

(۱) ج ۶ ص ۱۸۰ طبع النجف عام ۱۳۷۹ ه.

(۲) المرويه فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

.....

المشترى بنجاسه الدهن المبيع، ليستصبح به، و لا- يأكله. فإن وجوب الإعلام على البائع ملازم لوجوب عمل المشترى بقوله- و هو معنى الحجيه- و إلا كان إخباره بالنجاسه لغوا، لأن مقتضى الأصل فى المبيع المحتمل نجاسته الطهاره.

و ربما يناقش [۱] فى دلالتها: بأن وجوب الاعلام لعله لدفع التسبيب الى وقوع المشترى فى الحرام بأكله النجس، و بمجرد الاعلام لا يكون مسببا الى شربه، و مع هذا الاحتمال يسقط الروايات عن الدلاله على حجيه إخبار البائع بالنجاسه.

و يندفع: بأن سكوت البائع إنما يكون تسبيبا فيما إذا كان إخباره بالنجاسه حجه، و إلا

كان الاعلام و عدمه سيان فى أن الوقوع فى الحرام يستند الى ترخيص الشارع فى ارتكاب المشترى ما يحتمل نجاسته بلا دخل لسكوت البائع و عدم إعلامه بالنجاسه، على انه قد جعلت فى الروايات

أعلمهم إذا بعته».

(و منها) موثقه معاويه بن وهب: «عن ابى عبد اللّه- ع- فى جرذ مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك؟ فقال: بعه، و بينه لمن اشتراه ليستصبح به».

(و منها) روايه إسماعيل بن عبد الخالق: «عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث) و اما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له، فيبتاع للسراج.». (الوسائل ج ۱۲ ص ۶۶ فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳ و ۴ و ۵).

[۱] المناقش هو الشيخ المحقق الأصفهانى «قده» فى رسالته المعموله فى قاعده اليد حينما استدل بهذه الأخبار لحجيه اخبار ذى اليد بالنجاسه فراجع ذيل (المجلد الثالث من نهايه الدرايه فى شرح الكفايه ص ۳۴۹).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۷۷

.....

الغايه من الاعلام الاستصباح بالدهن، و هو يناسب حجيه قول البائع لا دفع التسبيب عنه فاذن لا ينبغى الإشكال فى دلالتها على المطلوب. و هذه الأخبار أولى من غيرها التى استدل بها على حجيه قول ذى اليد بالنجاسه، لأنها لا تخلو عن النقاش سندا أو دلاله، كما يأتى فيما يلى.

(منها) موثقه عبد اللّه بن بكير «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أعار رجلا ثوبا، فصلى فيه، و هو لا يصلى فيه؟ قال:

لا يعلمه. قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد».

بدعوى: أن النهى عن اعلام صاحب الثوب يدل على وجوب قبول قوله، و إلا كان النهى لغوا، و من هنا أمر عليه السّلام بالإعاده لو

أعلمه.

إلا- انه لا- يمكن العمل بمضمونها، لدلالتها على خلاف ما هو التحقيق و المتسالم عليه بين الأصحاب من عدم وجوب إعاده الصلاه مع الجهل بالنجاسه لدلاله جمله من النصوص المعتبره على ذلك.

كصحيحه العيص بن قاسم «۲» الوارده فى نفس المضمون، الداله على عدم الوجوب. قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما، ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه؟ قال: لا يعيد شيئا من صلاته».

«و احتمال» كون المانع فى الأولى غير النجاسه من موانع الصلاه، و فى الثانيه النجاسه.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۹ فى الباب ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۰ فى الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶ و الباب ۴۷ ج ۲ ص ۱۰۶۹ الحديث ۴.

.....

«يدفعه» ترك الاستفصال إن لم تكن ظاهره فى كون المانع النجاسه أيضا، و من هنا التجأوا الى حمل الاولى على الاعلام قبل الصلاه، أو على الاستحباب، و الثانيه على الاعلام بعدها، أو على نفى الوجوب.

(و منها) الأخبار «۱» الداله على جواز شرب البختج إذا أخبر ذو اليد بأنها قد طبخت على الثلث.

(و فيه) انها تدل على الجواز من حيث الحليه لا الطهاره، لأن الأقوى عدم نجاسه العصير بالغليان- كما يأتى ان شاء اللّه تعالى.

(و منها) غيرها من الروايات التى استدل بها لذلك، و لا نطيل المقام بذكرها، لأنها غير خاليه عن النقاش، فالعمده فى إثبات حجيه إخبار ذى اليد بالنجاسه إنما هى الأخبار الوارده فى بيع الدهن المتنجس- كما عرفت- فى إثبات حجيته مطلقا- سواء الطهاره أو النجاسه- السيره المستمره.

نعم ربما يستثنى من حجيه اخبار ذى

الید بالطهاره ما إذا کان إخباره موردا للتهمه مستدلا بما ورد من المنع عن شرب العصیر إذا أخبر ذو الید بذهاب ثلثیه، و هو یشربه علی النصف- عصیانا أو اعتقادا بالحلیه فی هذا الحد.

کصحیح معاویه بن عمار «۲» قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج، و یقول: قد طبخ علی الثلث و أنا أعرف أنه یشربه علی النصف، أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟

فقال: لا تشربه قلت: فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی و

---

(۱) المرویه فی الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۳ فی الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ فی الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۴.

لا یثبت بالظن المطلق (۱) علی الأقوی.

[(مسأله ۷) إذا أخبر ذو الید بنجاسته، و قامت البیّنه علی الطهاره]

(مسأله ۷) إذا أخبر ذو الید بنجاسته، و قامت البیّنه علی الطهاره قدمت البیّنه (۲)

الثلث، و لا یستحله علی النصف، یخبرنا ان عنده بختجا علی الثلث و قد ذهب ثلثاه، و بقی ثلثه، یشرب منه؟ قال: نعم».

بل فی بعضها [۱] اعتبار الایمان و الورع، هذا. و لکن فیه نظر لأن الاستدلال بها علی المطلوب مبنی علی القول بنجاسه العصیر بالغلیان، و لا نقول بها- کما سیأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی- فعلیه تکون الأخبار المذکوره خارجه عما هو محل الکلام، فلا تصلح لأن تکون مخصصه لحجیه اخبار ذی الید بالطهاره، لأن غایتها الدلاله علی عدم حجیه قول ذی الید فی اخباره بحصول شرط الحلیه- اعنی ذهاب الثلثین- لو کان المخبر متهما فی ذلک لشربه العصیر علی النصف، و لا یبعد الالتزام بالتخصیص فی

خصوص هذا المورد، للنص المذكور من دون تعد الى غيره.

(۱) تقدم الكلام فى ذلك، و قلنا: انه لا دليل على حجيه مطلق الظن لا فى باب النجاسات، و لا غيرها و إن ذهب اليه بعضهم فى خصوص النجاسات.

تعارض خبر ذى اليد مع البيّنه

(۲) يشترط فى تقديم البيّنه على خبر ذى اليد أن يعلم، أو يحتمل

---

[۱] كموثقه عمار عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث): «انه سئل عن الرجل يأتى بالشراب، فيقول مطبوخ على الثلث؟ قال: ان كان مسلما ورعا، مؤمنا، فلا بأس ان يشرب» (الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۵ فى الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۶).

.....

استناد البينه إلى العلم، و إلا لم تكن حجه بما هى بينه- كما أشرنا فى التعليقه [۱].

أما وجه تقديم البيّنه على اخبار ذى اليد مع الشرط المذكور فهو ان عمده الدليل على حجيه خبره هى السيره، و القدر المتيقن منها هو ما إذا لم تعارضه بينه على خلافه، فيكون اعتباره فى صوره المعارضه بلا دليل.

بل مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار البينه من قوله صلّى اللّه عليه و آله:

«إنما أقضى بينكم بالبينات و الايمان»- على التقريب المتقدم «۲»- قيام الدليل على سقوطه عند معارضه البينه معه، لأن مقتضى إطلاق الحديث تقدم البينه على خبر ذى اليد بشى ء لا خصومه فيه، كما تتقدم عليه عند الخصومه، إذ قل مورد فى الخصومات لم تكن البينه فيها معارضه بدعوى ذى اليد. هذا كله مبنى على اعتبار البينه بما هى بينه- كما هو الصحيح.

و أما لو قلنا باعتبارها من باب حجيه خبر العدل فلا تتقدم على خبر ذى اليد، لأن عمده الدليل على

حجیه خبر العدل، أو الثقه هی السیره أیضا و لا تشمل صوره معارضته باخبار ذی الید، بل الأمر بالعکس لقیام السیره علی الأخذ بقول ذی الید، و ضم خبر العدل الی مثله لا یوجب اقوائیته فی الحجیه.

---

[۱] فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «ره» «قدمت البیّنه»: (هذا إذا علم أو احتمل استناد البینه إلی العلم (الحس أو ما بحکمه)، و إلا لم تکن حجه بما هی بیّنه، و حینئذ یقدم اخبار ذی الید علیها، و بذلک یظهر الحال فی بقیه المسأله).

---

(۲) فی ص ۶۹- ۷۰.

و إذا تعارض البیّنتان تساقطتا (۱) إذا کانت بینه الطهاره مستنده الی العلم، و إن کانت مستنده الی الأصل تقدم بیّنه النجاسه.

و یؤید [۱] ذلک عدم حجیه خبر العدل الواحد- جزما- إذا أخبر بغصبیه ما فی ید غیره.

و ما ذکرناه ثمره مهمه تبتنی علی حجیه البینه بعنوانها، أو بعنوان خبر العدل.

هذا کله بالإضافه إلی أصل تقدیم البینه علی قول ذی الید، و اما اشتراطه بما إذا علم، أو احتمل استناد البینه إلی العلم فیظهر وجهه فیما نذکره فی تعارض البینتین بعید هذا، ان شاء اللّه تعالی.

تعارض البیّنتین

(۱) صور تعارض البینتین- فیما إذا قامت إحداهما علی نجاسه شی ء، و الأخری علی طهارته- ثلاث، لأنهما إما ان تستندا الی العلم الوجدانی، أو ما یقوم مقامه من الأمارات المعتبره أو الی الأصل العملی- بناء علی جواز الاستناد إلیه فی الشهاده علی ما بحثنا عنه فی المکاسب فی بحث خیار العیب- و تکونا مختلفتین فی المستند بأن تستند إحداهما إلی العلم أو العلمی و الأخری الی الأصل العملی.

أما الصوره الأولی: فتقع المعارضه بینهما، و تسقطان معا

عن الحجيه كما هو مقتضى القاعده الأوليه فى جميع الأمارات المتعارضه، من دون فرق

---

[۱] وجه كونه مؤيدا لا- دليلا هو احتمال ان يكون تقدم قول ذى اليد فى المثال من أجل تقدم اليد- التى هى أماره الملكيه- على خبر العدل الواحد، لا من أجل تقدم قول ذى اليد عليه و لو فى غير مورد الملك- كالطهاره و النجاسه.

.....

بين قيامها على الأحكام الكليه، أو الجزئيه، أو الموضوعات الخارجيه- كما قرر فى محله- و الاخبار العلاجيه غير شامله للمقام، كما لا فرق بين أن يكون مدركهما العلم الوجدانى- كما هو ظاهر كل بينه ما لم تصرح بمدرك شهادتها، أو فرض التصريح به- أو كان مدركهما أماره معتبره، كاخبار ذى اليد و نحوه و بعد التساقط لا بد و ان يرجع الى غيرهما مما يدل على طهاره الشى ء أو نجاسته كاخبار ذى اليد إن كان، و إلا فإلى الاستصحاب ان تم أركانه، و إلا فإلى قاعده الطهاره.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى (الصوره الثانيه) و هى ما إذا استندتا معا الى الأصل العملى، لأنهما فى هذه الصوره أيضا تسقطان بالمعارضه، لعدم الترجيح. هذا إذا اتحد سنخ الأصل فيهما- كما إذا استند كل من بينتى الطهاره و النجاسه إلى الاستصحاب- و أما لو استندت بينه الطهاره إلى قاعدتها، و بينه النجاسه إلى استصحابها قدمت بينه النجاسه، لأن بينه الطهاره لا تكون حجه فى نفسها، فان موضوع القاعده محرز عند المشهود له وجدانا، فلا معنى لثبوته بالتعبد. على انه مع الإغماض عنه كان الاستصحاب حاكما. و ان شئت فقل: ان المشهود به لبينه النجاسه حينئذ هى النجاسه الواقعيه المحرزه لديها بالاستصحاب،

و مع ثبوتها لدى المشهود عنده بقيام البينه عليها كذلك لا يبقى موضوع للبينه الأخرى القائمه على الطهاره الظاهريه الثابته بقاعدتها، اللهم الا ان تكون البينه المستنده إلى أصاله الطهاره نافيه للنجاسه السابقه فحينئذ تتقدم بينه الطهاره، و الوجه فيه ظاهر.

و أما الصوره الثالثه- و هى ما إذا استند احدى البينتين الى العلم، أو أماره معتبره، و الأخرى الى الأصل- فتقدم فيها الاولى على الثانيه،

[(مسأله ۸) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين]

(مسأله ۸) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، و شهد أربعه بالاخر يمكن، بل لا يبعد [۱] تساقط الاثنين بالاثنين، و بقاء الآخرين (۱).

لحكومه الأمارات على الأصول مطلقا. و بعباره أخرى: إذا ثبت لدى المشهود عنده الطهاره أو النجاسه الواقعيتين بقيام البينه المخبره عن الواقع علما أو ظنا معتبرا لم يبق مجال للبينه المعارضه المستنده إلى الأصل العملى، إذ مع إحراز الواقع بالأولى يرتفع موضوع الثانيه.

و مما ذكرنا ظهر وجه تقديم قول ذى اليد على البينه لو كانت مستنده الى الأصل، كما ظهر صحه ما ذكره المصنف (قده) فى المقام و ان لم يصرح ببعض الشقوق.

تعارض بيّنه مع بيّنتين

(۱) و الوجه فى ذلك هو (توهم) تحقق التعارض بين العددين المتكافئين و بقاء الزائد بلا معارض، فيكون حجه على ما قام عليه من الطهاره أو النجاسه (و يندفع) بأنه لا تعين للمعارض عن غير المعارض حتى يطرح، و يؤخذ بغيره، بل نسبه دليل الحجيه إلى الجميع على حد سواء، فتقع المعارضه بين الأربعه جميعها مع الاثنين. و بعباره أخرى: موضوع دليل الحجيه هو طبيعى شهاده العدلين سواء تحقق فى ضمن اثنين أو أكثر، فإذا اختلفت مصاديقها فى المشهود عليه تقع المعارضه لا محاله، كما

هو الحال فی جمیع الأمارات المتعارضه منها الروایات، فإنه لم یتوهم أحد تساقط العدد المتکافأ فیها، و بقاء الزائد بلا معارض، فإن کثره عدد روایات أحد

---

[۱] و فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «بل لا یبعد»: (بل هو بعید جدا).

.....

الطرفین لا توجب سقوط المعارضه، و العمل بالزائد، و لا یظن بالمصنف أن یلتزم بذلک هناک، و الترجیح بالشهره هناک لیس بمعنی الترجیح بکثره عدد روایات أحد الطرفین، إذ هی بمعنی الظهور و الوضوح، مأخوذ من شهر السیف إذا سله و أظهره. مضافا إلی أن الترجیح بها مختص بالروایات المتعارضه، لا جمیع الأمارات حتی البینات القائمه علی الموضوعات الخارجیه.

و أما ما ورد فی بعض الروایات [۱] فی باب القضاء- فیما إذا ادعی أحد مالا فی ید آخر، و أقام بینه، و أقام من فی یده المال بینه أخری علی انه له- ن انه یقدم قول من کان شهوده أکثر من الطرف الآخر مع الیمین فهو من باب تقدم قول أحد المتخاصمین بالیمین لا بکثره الشهود، و إلا لم تکن حاجه الی الیمین. نعم: تدل هذه الروایات علی أن کثره الشهود تکون مرجحه لطلب الیمین ممن کان شهوده أکثر، و هذا غیر ما نحن فیه- من سقوط احدی البینتین عن الحجیه بمجرد کثره عدد الأخری، بحیث لا تحتاج الی مثبت آخر للدعوی کالیمین- و من هنا ورد فی بعض [۱] تلک الروایات

---

[۱] کموثقه أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه عن الرجل یأتی القوم فیدعی دارا فی أیدیهم، و یقیم البینه، و یقیم الذی فی یده الدار البینه أنه ورثه عن أبیه، و لا یدری

كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بينه يستحلف و تدفع اليه. الحديث» (الوسائل ج ۱۸ ص ۱۸۱ فى كتاب القضاء فى الباب ۱۲ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ۱).

[۲] كصحيحه الحلبى قال: «سئل أبو عبد اللّه- ع- عن رجلين شهدا على أمر، و جاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا؟ قال: يقرع بينهم، فأيهم قرع فعليه اليمين، و هو اولى بالحق».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۸۵

[(مسأله ۹) الكريه تثبت بالعلم و البيّنه]

(مسأله ۹) الكريه تثبت بالعلم و البيّنه (۱) و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه [۱] و إن كان لا يخلو عن إشكال (۲)

انه لو كان عدد شهود الطرفين سواء يقرع بينهم على أيهم يصير اليمين، فالأكثريه فى الشهود مرجحه لطلب اليمين لا لإحدى البينتين على الأخرى.

نعم لو كانت الكثره فى إحديهما على نحو أوجبت العلم أو الاطمئنان بكذب الأخرى أو خطائها سقطت عن الحجيه، إلا أن هذا من جهه العلم بالخطإ لا من جهه مجرد الأكثريه.

ثبوت الكريه بالعلم و البيّنه

(۱) لعموم دليل اعتبار البينه لمطلق الموضوعات الخارجيه على البيان المتقدم «۲» فيكون حالها حال العلم.

عدم ثبوت الكريه بقول ذى اليد

(۲) إذ لم يرد فيه نص خاص، كما انه لم يثبت سيره من المتشرعه على العمل بأخبار ذى اليد بالكريه، لعدم ابتلاء الناس فى أعصار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين؟؟؟ بالكر، كما هو محل الابتلاء فى مثل

و روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه- ع- قال: «كان على- ع- إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء و عددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين. الحديث» (الوسائل ج ۱۸ ص ۱۸۳ و ص ۱۸۵ فى كتاب القضاء فى

الباب المتقدم، الحديث ۱۱ و ۵).

---

[۱] فی تعلیقته (دام ظله): «لکنه ضعیف».

---

(۲) فی ص ۶۹- ۷۰.

.....

زماننا بحیاض الماء فی الدور و نحوها، لأن أکثر المیاه کانت حینذاک میاه قلیله یدخرها الناس فی البیوت للشرب و الاستعمال، فلم تکن کثره الابتلاء بالکر علی نحو لو لم یکن إخبار ذی الید عنه حجه لدی الشارع کان سکوته عن الردع قبیحا بحیث یستکشف إمضاءه لسیرتهم العملیه علی ذلک، کما استکشفناه فی الطهاره و النجاسه- علی ما تقدم- لکثره ابتلاء الناس بهما من أول زمان التشریع. بل ذکرنا ان فی بعض الأخبار أیضا کفایه فی إثبات حجیه اخبار ذی الید بالنجاسه، لصحته سندا و دلاله، فلا یمکن قیاس الکریه علی الطهاره و النجاسه.

و أما (دعوی) ان السیره العملیه و إن لم تکن ثابته إلا أن السیره الارتکازیه علی عدم الفرق بین الکریه و النجاسه و غیرهما محققه، إذ لا فرق فی نظر المتشرعه بین الکریه و غیرها فی جواز الاعتماد علی خبر ذی الید عنها بحیث لو کان الکر موجودا، و أخبر عنه ذو الید کان اخباره مقبولا عندهم کما هو مقبول فی اخباره عن الطهاره و النجاسه، و السیره الارتکازیه حجه کالسیره العملیه. و هذا نظیر ما ادعاه الشیخ (قده) من الإجماع التقدیری علی حجیه الظن المطلق بدلیل الانسداد لو تمت مقدماته.

(فمندفعه) بأن السیره الارتکازیه ما لم تصل إلی مرتبه الفعلیه، و العمل علی طبقها خارجا بحیث یکون بمرأی و مسمع من

الشارع لا- تكون حجه (توضيحه): إن الارتكاز قد يكون بنفسه كاشفا عن إمضاء الشارع له، لما ثبت من الخارج من وجود الدليل على إمضائه لما بنى عليه العقلاء، و ارتكز فى أذهانهم، و هذا نظير اشتراط تساوى العوضين فى الماليه فى البيع، فإنه قد ثبت بدليل أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ان الشارع قد أمضى العقود بما لها من

.....

الشروط المصرحه، أو المرتكزه، و المفروض تحقق العقد مشروطا بتساوى العوضين على نحو الشرط الارتكازى، فيكون ممضى شرعا، كالشرط المصرح به. و من هنا قد ذكرنا فى محله أن عمده الدليل على خيار الغبن هى ارتكاز تساوى العوضين فى الماليه مع توفر الدواعى على المبادله فى الأموال مع التحفظ على ماليتها، فالسيره الارتكازيه فى مثل ذلك يكون محققا لموضوع الإمضاء الشرعى، و كاشفا عنه، لأن المفروض ان الشارع قد أمضى العقد بما لها من الشروط- و إن كانت ارتكازيه- و أخرى لا يكون الارتكاز كاشفا عن الإمضاء، لعدم الدليل عليه إلا من جهه عدم الردع، فلو فرض عدم تحقق السيره العمليه على طبق السيره الارتكازيه فى مثل ذلك- كما هو المفروض- فى اخبار ذى اليد بالكريه لندره الابتلاء بها فى عصرهم عليهم السلام لم يكن استكشاف إمضاء الشارع لهذا الارتكاز، إذ لا موضوع حتى يكون سكوت الشارع و عدم ردعه عنه إمضاء له، فليست السيره الارتكازيه كالسيره العمليه فى الحجيه ما لم تبلغ إلى مرتبه الفعليه، لعدم الطريق الى كشف إمضاء الشارع لها حينئذ.

نعم لا يعتبر قيام السيره العمليه على كل واحد من الموضوعات الخارجيه فيما إذا اتحدت سنخا بحيث يطمئن النفس بعدم الفرق بينها لدى الشارع، و أما إذا اختلفت

فی ذلک کالنجاسه و الکریه فلا یمکن الجزم بالإمضاء ما لم تتم السیره العملیه علی نفس المشکوک.

و أشکل من ذلک أخبار ذی الید عما یکون خارجا عن تحت یده و اختیاره کاخبار صاحب الدار بأن قبله داره فی جهه خاصه، فإن الدار و ان کانت تحت یده إلا أن کون القبله فی جهه خاصه منها خارجه عن اختیاره، و اخباره بأنه قد بنی حائط داره إلی القبله لا أثر له، لأن الشرط فی الصلاه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۸۸

کما أن فی إخبار العدل الواحد أیضا إشکالا (۱) [۱]

[(مسأله ۱۰) یحرم شرب الماء النجس]

(مسأله ۱۰) یحرم شرب الماء النجس (۲)

التوجه إلی القبله لا- إلی حائط دار هذا الشخص. نعم لو کان صاحب الدار عدلا أو ثقه کان قوله حجه إلا انه خارج عن محل الکلام.

(۱) أشکل المصنف (قده) فی ذلک، و لکن التحقیق ما تقدم من قبول قول العدل بل الثقه، لقیام السیره علی ذلک، فلاحظ ما تقدم.

حرمه شرب الماء النجس

(۲) لا خلاف فی حرمه شرب الماء النجس اختیارا، بل لعلها من الضروریات عند المتشرعه، و یدل علیها مضافا الی ذلک جمله من الأخبار.

۱ (منها) الأخبار الناهیه عن الوضوء و الشرب من ماء شرب منه طیر علی منقاره دم أو قذر [۲] أو شرب منه الکلب [۳] أو وقع فیه بول [۴]

---

[۱] و فی تعلیقته (دام ظله): «و لا یبعد ثبوتها به بل باخبار مطلق الثقه».

[۲] کموثقه عمار عن ابی عبد اللّه- ع- (فی حدیث) فقال: «کل شی ء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه، إلا ان تری فی منقاره دما، فإن رأیت فی منقاره دما فلا تتوضأ منه، و لا تشرب».

و موثقته الأخرى أيضا عنه- ع-:

«و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه؟ قال: ان كان فی منقارها قذر لم يتوضأ و لم يشرب.» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۶ فی الباب ۴ من أبواب الأسئار، الحديث ۲ و ۳).

[۳] كروايه معاويه بن شريح قال: «سأل عذافر أبا عبد اللّه- ع- و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه (الی ان قال) فقال- ع-: نعم اشرب منه، و توضأ منه. قال: قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه انه نجس، لا و اللّه انه نجس» و عموم التعليل يشمل سائر النجاسات.

و مثلها موثقه أبی بصير (فی حديث): «و لا يشرب سئور الكلب، إلا ان يكون حوضا كبيرا يستقی منه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ فی الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۶ و ۷).

[۴] كروايه علی بن جعفر فی (كتابه) عن أخيه قال: «سألته عن جره ماء فيه الف رطل وقع فيه

.....

أو دم [۱] و لا فرق بين النجاسات جزما، و النهی فی هذه الأخبار يدل علی اشتراط الشرب و الوضوء بالطهاره، فمع عدمها يحرم الشرب، و يبطل الوضوء.

۲ (و منها) الأخبار [۲] الناهيه عن شرب الماء المتغير و الوضوء به، إذ ليس المانع إلا النجاسه.

۳ (و منها) الأخبار [۳] الآمره بإراقه الماء الذی أصابه النجس

أوقيه بول، هل يصلح شربه، أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح» (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۶ فی الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۶).

[۱] و كموثقه سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الجره تسع مائه رطل من ماء يقع فيها أوقيه من دم اشرب منه، و أتوضأ؟

قال: لا» (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۴ فی الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۸).

[۲] کصحیحه حریز عن ابی عبد اللّه- ع- قال: «کلما غلب الماء علی الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغیر الماء، و تغیر الطعم فلا تتوضأ، و لا تشرب».

و صحیحه أبی خالد القماط انه سمع أبا عبد اللّه- ع- یقول: «فی الماء یمر به الرجل و هو نقیع فیه المیته و الجیفه؟ فقال أبو عبد اللّه- ع-: ان کان الماء قد تغیر ریحه، أو طعمه فلا تشرب، و لا تتوضأ منه. الحدیث» (الوسائل ج ۱ ص ۱۰۳ و ۱۰۲ فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۱ و ۴) و نحوهما غیرهما فی الباب المذکور.

[۳] کموثقه سماعه (فی حدیث): «و إن کان أصابته جنابه، فأدخل یده فی الماء فلا بأس إن لم یکن أصاب یده شی ء من المنی، و إن کان أصاب یده فادخل یده فی الماء قبل ان یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله».

و صحیحه أحمد بن محمد بن ابی نصر قال: «سألت أبا الحسن- ع- عن الرجل یدخل یده فی الإناء و

.....

الظاهره فی سقوطه عن الانتفاع به رأسا- کالشرب و الوضوء و نحوهما مما یشترط فیه الطهاره- فلو جاز شربه مع کونه من المنافع المعتد بها للماء لم یکن وجه للأمر بإراقته.

۴ (و منها) الأخبار [۱] الآمره بإراقه الإنائین المشتبهین- بالتقریب المتقدم فی الطائفه السابقه.

۵ (و منها) الأخبار الآمره بإراقه المرق المتنجس [۲] و بطرح ما یلی الفأره من الدهن الجامد [۳] و ببیع العجین الذی عجن من الماء إلا فی

هی قذره؟ قال: یکفی الإناء» (الوسائل ج

۱ ص ۱۱۳ و ۱۱۴ فی الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴ و ۷) و نحوهما غیرهما من الروایات المذکوره فی نفس الباب، فراجع.

[۱] کموثقه عمار عن ابی عبد اللّه- ع- (فی حدیث) قال: «سئل عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو، و حضرت الصلاه و لیس یقدر علی ماء غیرهما؟ قال: یهریقهما جمیعا، و یتیمم».

و مثلها روایه سماعه (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ و ۱۱۶ فی الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۴ و ۲).

[۲] کروایه السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السلام: «ان علیا سئل عن قدر طبخت، و إذا فی القدر فأره؟ قال: یهرق مرقها، و یغسل اللحم و یؤکل» (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۰ فی الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۳).

و نحوها روایه زکریا بن آدم المرویه فی (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۶ فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸).

[۳] کحسنه زراره عن ابی جعفر- ع- قال: «إذا وقعت الفأره فی السمن، فماتت فان کان جامدا-

الضروره (۱)

المتنجس علی من یستحل أکل المیته [۱] إذ لو لم یکن الأکل حراما لم یکن وجه للأمر بإهراق المرق، و طرح الدهن و بیع العجین علی من یستحل المیته، و لا فرق بین المأکول و المشروب المتنجسین فی الحرمه.

و مثلها: ما ورد فیه النهی [۲] عن أکل الدهن و الزیت المتنجسین بموت الفأره فیهما.

(۱) لا یجوز استعمال الماء المتنجس فی رفع الخبث حتی مع الانحصار لاشتراط الطهاره فی رافعه. و کذلک لا یجوز استعماله فی رفع الحدث، لدلاله الأخبار [۳] علی عدم جواز الوضوء

بالماء المتنجس، بل ينتقل الفرض حينئذ إلى التيمم، و المراد بعدم الجواز فيهما البطلان، لا الحرمه التكليفيه، لعدم

- فألقها و ما يليها، و كل ما بقى، و إن كان ذائبا فلا تأكله، و استصبح به. و الزيت مثل ذلك» (الوسائل ج ۱ ص ۱۴۹ فى الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱).

[۱] كروايه ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا قال: «قيل لأبى عبد اللّه عليه السّلام: فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميته» (الوسائل ج ۱ ص ۱۷۴ فى الباب ۱۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۱).

[۲] كحسنه زراره المتقدمه آنفا.

[۳] كصحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى بن جعفر- ع- (فى حديث) قال:

«فسألته عن رجل رعف و هو يتوضأ، فتقطر قطره فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا» (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱).

و نحوها غيرها (كالحديث ۸ و ۱۵ و ۱۶ فى الباب المذكور) و كذلك الأخبار المتقدمه الآمره بإراقه الماء المتنجس، و المائين المشتبهين، لدلالتها على سقوطه عن الانتفاع. و من أهمه استعماله فى رفع الخبث و الحدث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۹۲

و يجوز سقيه (۱) للحيوانات.

الدليل على الحرمه الذاتيه لاستعماله فى ذلك، نعم يحرم تشريعا. و أما شربه فيحل عند الضروره، لأدله نفى الضرر و الحرج، و لبعض الأخبار [۱] الداله على حليه ما حرمه اللّه لمن اضطر إليه.

سقى الماء النجس للحيوان

(۱) لا اشكال بل لا خلاف فى جواز سقى الحيوانات، و الأشجار و بل الطين، و نحو ذلك بالماء المتنجس، و يدل عليه أصاله البراءه بعد عدم

تمـاميه مـا توهم دلالته على حرمه الانتفاع بالمتنجس- كما أوضـحنا الكلام فى ذلك فى بحث المكاسب. نعم يسـتفاد من بعض الأخبار [١] كراهه سقى البهيمه بما لا يحل للمسلم شربه، و أما أصل الجواز فلا ينبغى الإشكال فيه.

---

[١] كموثقه سـماعه عن ابى عبـد اللّه عليه السّـلام (فى حـديث) و قال: «ليس شـى ء مما حرم اللّه إلا و قد أحله لمن اضـطر إليه» (الوسائل ج ١۶ ص ١۶۵ كتاب الايمان فى الباب ١٢، الحديث ١٨).

و يقرب منها: ما ورد فى الأطعمه المحرمه، كروايه المفضل بن عمر عن ابى عبد اللّه (فى حديث):

«خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبـدانهم، و ما يصـلحهم فأحله لهم، و اباحه تفضـلا عليهم به، لمصـلحتهم، و علم ما يضـرهم فنهاهم عنه، و حرمه عليهم، ثم اباحه للمضـطر، و أحله له فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به.» (الوسائل ج ١۶ ص ٣٧۶ كتاب الأطعمه و الأشربه فى الباب ١ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ١).

[٢] عن ابى بصـير عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سألته عن البهيمه البقره و غيرها تسـقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك» (الوسائل ج ١٧ ص ٢۴۶ فى الباب ١٠ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۵).

بل و للأطفال أيضا (١)

سقى الماء النجس للأطفال

(١) يقع الكلام فى موضـعين: «الأول» فى جواز سـقى الماء النجس للأطفال، و من يلحق بهم كالمجانين «الثانى» فى جواز سـقيه لأولى الأعذار من المكلفين كالجاهل، و الغافل، و الناسى.

أما الموضع الأول- و هو فى سقى الماء النجس للأطفال و المجانين- الأقوى فيه الجواز، و يكفينا

الأصل.

و ربما يقال بالحرمه، و عمده ما يستدل له هو ان النهى عن شربه و إن لم يشمل الصبى و المجنون، لحديث رفع القلم، أو لعدم قابليتهما للتكليف رأسا إلا انه يكشف لا محاله عن وجود مفسده فى متعلقه، لابتناء الأحكام على ملاكات واقعيه تعم المكلف و غيره، لأنها أمور تكوينيه يشترك فيها الجميع فان الخمر- مثلا- فيه ضرر واقعى سواء شربه المكلف أو الصبى، و عليه يكون سقى النجس للطفل إيقاعا له فى المفسده، و فيما هو مبغوض للشارع واقعا، و إضرارا به، و هو حرام.

و فيه أولا: ما ذكرناه فى بحث الأصول من أنه لا طريق لدينا لاستكشاف الملاك إلا وجود الحكم، و مع عدمه لا يسعنا دعوى الجزم بوجوده، لعدم الطريق إليه، إذ يحتمل اختصاص الملاك بمن اختص به الحكم، فنحتمل وجدانا أن تكون مفسده شرب النجس مختصه بالمكلفين، و لا- تعم الأطفال و المجانين، كما لا يعمهم التكليف، فيكون شربهم الماء النجس كشربهم الماء الطاهر بلا مفسده أصلا، و عليه لا محذور فى سقيه لهم للأصل.

و ثانيا: ان سلم وجود المفسده فى شرب غير المكلفين أيضا فلا نسلم مبغوضيه صدورها حتى من غيرهم، إذ لا ملازمه بين وجود المفسده و

.....

المبغوضيه، و مع عدمها لا دليل على حرمه التسبيب. توضيح ذلك: ان مفاسد المحرمات تكون على نحوين «الأول» ما تكون فيه المفسده بمرتبه لا يرضى الشارع بوقوعها فى الخارج حتى من غير المكلفين- كما فى شرب الخمر و الزنا و اللواط- لما ورد فى جمله من الاخبار من وجوب ردع الصبى عن ذلك، لو أراد ارتكابها، و حرمه التسبيب فى مثله ظاهر، لأنه

إذا وجب الردع حرم التسبيب قطعا. بل ثبت فی بعض المحرمات مبغوضیه وجوده مطلقا حتی من الحیوان فضلا عن الإنسان، کما فی قتل النفس المحترمه، لما ثبت فی الشرع من وجوب حفظها علی المکلفین فیجب علیهم حفظها من الحیوان، بل من الجماد، فکیف بالإنسان، و حرمه التسبیب فی مثله أظهر.

«الثانی» ما لا تبلغ المفسده فیه الی تلک المرتبه بحیث لا تکون مبغوضه إلا من المکلف خاصه، و فی مثله لا یحرم التسبیب الی صدور الفعل من غیره، و یحتمل أن یکون شرب النجس من هذا القبیل، إذ لا دلیل علی مبغوضیته علی الإطلاق، لأن النهی مختص بالمکلفین، و لم یقم دلیل من الخارج علی مبغوضیته من غیرهم، فبما ذا تستکشف المبغوضیه المطلقه، و علیه فمقتضی الأصل جواز سقیه لمن لم یشمله النهی کالأطفال و المجانین.

سقی الماء النجس للجاهل الموضع الثانی: فی سقی الماء النجس لأولی الأعذار من المکلفین- کالجاهل و الغافل و الناسی و غیرهم- أما الجاهل فالحرمه فیه ظاهره، لأن المستفاد من الأدله الأولیه- علی ما هو المرتکز فی أذهان العرف- رمه إیقاع الجاهل فی الحرام الواقعی و إن لم یکن منجزا فی حقه، کما یحرم إیجاده

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۹۵

.....

بالمباشره بمعنی أن مدلول النهی عن شرب النجس- مثلا- و لو بلحاظ الدلاله الالتزامیه أعم من المباشره و التسبیب، لا- أن مدلوله المطابقی أعم من الشرب و الإشراب- کما قد یتوهم- و لذا إذا نهی المولی عبیده من الدخول علیه، و کان یرید بذلک الخلوه، و علم بالنهی بعضهم، و جهل آخرون قبح علی العالم بالحرمه من عبیده تغریر الجاهل منهم، و إدخاله علی المولی، کما یقبح دخوله بنفسه،

و لعل السر فی ذلک هو ان تفویت غرض المولی بإیجاد المفسده، أو ترک المصلحه قبیح عقلا، من دون فرق فی ذلک بین المباشره و التسبیب، و نسبه التفویت الی العالم بالحرمه أقوی من نسبته الی الجاهل بها، لمکان جهله فان تغریر الجاهل بالأحکام الواقعیه و إن لم یوجب مخالفه المغرور التکالیف الإلزامیه إلا أنه یوجب تفویت غرض المولی، و لو علی ید الجاهل، و هو قبیح عقلا و حرام شرعا.

هذا مضافا الی دلاله جمله من الأخبار علی حرمه تغریر الجاهل.

منها الأخبار «۱» الوارده فی بیع الدهن المتنجس الآمره بأعلام المشتری، و لیس ذلک إلا لأجل عدم وقوع الجاهل فی الحرام الواقعی، فیشمل المقام و غیره. و قد فصلنا الکلام فی ذلک بما لا مزید علیه فی بحث المکاسب المحرمه.

و مما ذکرنا یظهر الحال فی تغریر الغافل و الناسی، لأن فیه أیضا تفویتا لغرض المولی، فإن الحرمه و إن کانت مرفوعه عنهما واقعا- کما ذکرنا فی محله- بخلاف الجاهل، فان رفع التکلیف عنه ظاهری، إلا أن الرفع عنهما یکون من باب الامتنان، و هو إنما یتناسب مع تحقق مقتضی الجعل من المصالح و المفاسد الواقعیه، و أن الشارع لم یجعل علی طبقها الأحکام

---

(۱) تقدمت فی ص ۷۵.

.....

الإلزامیه فی حقهما من جهه الامتنان و الإرفاق، فیکون تغریرهما بسقی الماء النجس- مثلا- تفویتا لغرض المولی- و لو علی ید الغافل و الناسی المعذورین فی المخالفه- و هو قبیح.

ثم انه هل یجب اعلام الجاهل و الغافل و الناسی إذا أرادوا بأنفسهم شرب النجس من دون تغریر من الغیر. الظاهر عدم الوجوب، لعدم الدلیل علیه فیرجع فیه الی الأصل، إذ

ليس الاعلام مصداقا للنهى عن المنكر- كما قيل- لعدم تحقق الصغرى، لأن الفعل ليس بمنكر منهم، لعدم تنجز الحرمه فى حقهم و النهى عن المنكر يختص بما إذا كان الفاعل عالما ملتفتا إلى حرمه عمله، و مع عدمه لا دليل على الوجوب، و لو مع العلم بوجود المفسده الفعليه، كما انه لا يدخل تحت عنوان إرشاد الجاهل، و تبليغ الأحكام الكليه، لأن الشبهه موضوعيه. بل المستفاد من بعض الاخبار [1] عدم وجوب اعلام المرتكب للحرام جهلا أو نسيانا، و ما ذكرناه من نفى الأمرين و إن كان ظاهرا بالنسبه إلى الجاهل، إلا أنه أظهر بالنسبه إلى الغافل و الناسى، لإباحه الفعل فى حقهما واقعا، لأن رفع التكليف بالنسبه إليهما واقعى، و بالنسبه إلى

---

[1] كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سالته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى؟ قال: لا يؤذنه حتى ينصرف» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۹ فى الباب ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

و صحيحه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «اغتسل ابى من الجنابه، فقيل له: قد أبقيت لمعه فى ظهرك، و لم يصبها الماء. فقال له: ما عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعه بيده» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۹ الباب المتقدم، الحديث ۲).

و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الجاهل و الناسى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۹۷

و يجوز بيعه (۱) مع الإعلام (۲)

الجاهل ظاهرى- كما أشرنا إليه آنفا و أوضحنا الكلام فيه فى بحث الأصول.

(۱) على ما هو الصحيح من جواز بيع المتنجس مطلقا،- من دون فرق بين ما يكون قابلا للتطهير، و ما لا يكون- لإطلاق ما

دل على صحه البيع، و عدم تماميه ما ذكر فى المقام من وجوه المنع- على ما قررناه فى محله.

و لعلنا نذكر «۱» بعض الكلام عند تعرض المصنف لبيع الأعيان النجسه و المتنجسه إن شاء اللّه تعالى.

(۲) هل يجب الإعلام مطلقا، أو فيما إذا كان المشترى بصدد استعماله فيما هو مشروط بالطهاره- كالشرب و الوضوء و نحوهما- و على كل تقدير فهل الوجوب شرطى- بمعنى اشتراط صحه البيع به- أو نفسى بحيث يكون التارك آثما فقط؟ وجوه.

الأظهر كونه واجبا نفسيا مختصا بما إذا كان المشترى فى معرض ذلك، فلا يجب بدونه، كما لا يجب فى صوره عدم التسليم. و الوجه فى ذلك- ضافا الى أن السكوت عند البيع نحو إيقاع للجاهل فى الحرام الواقعى، و هو حرام- الأخبار «۲» الداله على وجوب الإعلام عند بيع الدهن المتنجس- بعد إلغاء خصوصيه المورد- و تفصيل الكلام فى محله.

---

(۱) فى ذيل (مسأله ۳۱) من فصل اشتراط الصلاه بالطهاره فى البدن و اللباس.

(۲) تقدمت فى ص ۷۵.

[فصل: الماء المستعمل]

اشاره

فصل: الماء المستعمل:

الماء المستعمل فى الوضوء، الماء المستعمل فى الأغسال المندوبه الماء المستعمل فى الحدث الأكبر، جواز استعماله فى رفع الحدث، تحرير محل النزاع، أدله المانعين و الجواب عنها، ماء الاستنجاء، ماء الغساله، شرائط ماء الاستنجاء،

فصل الماء المستعمل فى الوضوء طاهر، و مطهّر من الحدث و الخبث (۱)

فصل فى الماء المستعمل

(۱) إذا استعمل الماء فی تنظیف شی ء طاهر من القذارات، و الأوساخ العرفیه، أو استعمل فی تطهیر النجس مع الحکم بنجاسته- کالغساله التی لا تتعقب طهاره المحل- فلا اشکال و لا خلاف فی حکمه، إذ الأول طاهر

و مطهر من الحدث و الخبث، و الثانی نجس غیر مطهر، و هذا واضح.

و اما المستعمل فی غیر ذلک فهو علی أربعه أقسام: (أحدها) أن یکون رافعا للحدث الأصغر، کالوضوء الرافع (ثانیها) أن لا یکون رافعا للحدث أو الخبث، کالماء المستعمل فی الأغسال المندوبه فیما إذا لم یکن المغتسل محدثا بالأکبر و لا بالأصغر، أو کان و لکن لم نقل بکونه رافعا للحدث، و کالوضوء التجدیدی (ثالثها) أن یکون رافعا للحدث الأکبر من الجنابه و الحیض و نحو هما (رابعها) أن یکون رافعا للخبث مع الحکم بطهارته، کماء الاستنجاء و الغساله المتعقبه لطهاره المحل- بناء علی الحکم بطهارتها کما هو الصحیح- و لا بد من بیان حکم کل من هذه الأقسام الأربعه تبعا لما فی المتن.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۰۰

.....

الماء المستعمل فی الوضوء أما القسم الأول- و هو المستعمل فی رفع الحدث الأصغر- فلا اشکال و لا خلاف بیننا فی کونه طاهرا، و مطهرا من الحدث و الخبث، فیجوز استعماله فی الوضوء ثانیا و ثالثا و هکذا للمتوضئ الأول أو غیره. بل ادعی ضروره المذهب علی طهارته، و الإجماع علی طهوریته. و یکفی فیهما مضافا الی ذلک إطلاقات ما دل علی طهوریه الماء من الآیات و الأخبار «۱» لأنها لم تقید بما قبل استعماله فی رفع الحدث، و معها لا حاجه الی أصاله الطهاره فی إثبات طهارته، لعدم احتمال طرو النجاسه، لأن المفروض طهاره أعضاء الوضوء، فیکون الماء الذی لاقاها طاهرا ضروره، و لا الی الاستصحاب فی إثبات طهوریته کی یقال بأنه استصحاب تعلیقی، أو أن الشبهه حکمیه، و لا یجری فیه الاستصحاب. نعم مع قطع النظر عن الإطلاقات تصل النوبه

إلى الأصول، و مقتضاها ما ذكر.

هذا مضافا الى ما فى بعض الروايات من التصريح بجواز استعماله فى الوضوء، كما ورد فى ذيل روايه عبد اللّه بن سنان «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و أما الذى يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه و يده فى شى ء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره، و يتوضأ به».

و ما روى زراره [۱] عن أحدهما عليهما السّلام قال: «كان

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۵۲ فى الباب ۸ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱.

و قد روى من طرق العامه ما يقرب من ذلك: ففى عمده القارئ فى شرح البخارى ص ۸۲۳

---

(۱) ذكرناها فى الجزء الأول: القسم الثانى ص ۵- ۱۵، الطبعه الثانيه.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱۳.

.....

النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه، فيتوضؤون به».

و بالجمله: اتفقت أقوال الخاصه على طهاره الماء المستعمل فى الوضوء، و كونه رافعا للحدث و الخبث من دون نقل خلاف فى ذلك، إلا عن المفيد «۱» فإنه قال: باستحباب التنزه عنه.

نعم نسب [۱] الى أبى حنيفه القول بنجاسه الماء المستعمل فى

روى عن أبى جحيفه انه قال: «خرج علينا النبى- ص- بالهاجره فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به.».

ثم قال فی ص ۸۲۴ فی بیان استنباط الأحکام من هذا الحدیث: ان فیه دلاله ظاهره علی طهاره الماء المستعمل إذا کان المراد انهم کانوا یأخذون ما سال من أعضائه علیه السّلام، لا ما فضل فی الإناء لتبرکه بوصول یده المبارکه فیه انتهی ملخصا.

و نحوها غيرها من الروايات رواها فى سنن البيهقى ج ۱ ص ۲۳۵ (باب طهاره الماء المستعمل).

[۱] ففى كتاب بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ۱ ص ۶۶: «و روى محمد عن أبى حنيفه انه- يعنى الماء المستعمل- طاهر غير طهور، و به أخذ الشافعى، و هو أظهر أقوال الشافعى. و روى أبو يوسف و الحسن بن زياد عنه: انه نجس غير ان الحسن روى عنه انه نجس نجاسه غليظه يقدر فيه بالدرهم، و به أخذ. و أبو يوسف روى عنه: انه نجس نجاسه خفيفه، يقدر فيه بالكثير الفاحش، و به أخذ. (الى ان قال) ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف، فقالوا الماء المستعمل نجس عند أبى حنيفه، و ابى يوسف، و عند محمد طاهر غير طهور و مشايخ العراق لم يحققوا الخلاف، فقالوا انه طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضى أبى حازم العراقى: انه كان يقول: انا نرجو أن لا تثبت روايه نجاسه الماء المستعمل عن أبى حنيفه، و هو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر».

و فى كتاب المحلى لابن حزم ج ۱ ص ۱۸۵: «و قال أبو حنيفه لا يجوز الغسل، و لا الوضوء بماء قد

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۱ ص ۴۳۶- ۴۳۷ طبع النجف ۱۳۷۶ ه نقلا عن الشهيد فى الدروس.

.....

الوضوء و الغسل. و قد روى [۱] عنه أيضا القول بأنه طاهر غير طهور، إلا أن بعضهم «۲» قوى نسبه القول بالنجاسه اليه، و إن اختلفوا فى روايته عنه انه نجس نجاسه مخففه، فيجوز الصلاه مع الثوب الذى أصابه الماء المستعمل، إلا أن يكون فاحشا، أو مغلظه حتى انه إذا أصاب

الثوب أكثر من درهم لا- يجوز الصلاه فيه و استثنى القطرات، لأن نجاستها أو الاجتناب عنها حرجيه، و هو من غرائبه، إذ لا موجب لنجاسه الماء مع فرض طهاره بدن المتوضئ و المغتسل.

و أما باقى المذاهب [۲] فاتفقوا على انه طاهر، و اختلفوا فى انه طهور أم لا.

- توضأ به، أو اغتسل به، و يكره شربه. و روى عنه: انه طاهر. و الأظهر عنه انه نجس، و هو الذى روى عنه نصا، و انه لا ينجس الثوب إذا اصابه الماء المستعمل، إلا- ان يكون كثيرا فاحشا (الى ان قال) و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: ان كان رجل طاهر قد توضأ للصلاه، أو لم يتوضأ لها، فتوضأ فى بئر فقد تنجس ماؤها كله، و تنزح كلها، و لا- يجزيه ذلك الوضوء إن كان غير متوضئ، فان اغتسل فيها ايضا انجسها كلها. و كذلك لو اغتسل و هو طاهر غير جنب فى سبعه آبار نجسها كلها. و قال أبو يوسف: ينجسها كلها و لو انها عشرون بئرا.».

[۱] كما عرفت مما نقلناه آنفا من كتابى بدائع الصنائع و المحلى. و فى عمده القارئ فى شرح البخارى للعينى الحنفى ج ۱ ص ۸۲۲ «باب استعمال فضل وضوء الناس»: اختلف الفقهاء فيه فعن أبى حنيفه ثلاث روايات (الاولى) ما رواه عنه أبو يوسف: انه نجس مخفف (الثانيه) روايه الحسن بن زياد عنه: انه نجس مغلظ (الثالثه) روايه محمد بن الحسن عنه: انه طاهر غير طهور، و هو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر، و عليه الفتوى عندنا.

[۲] فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۴: عد الماء القليل المستعمل من أنواع الماء

---

(۲) كما فى بدائع

الصنائع و المحلى كما ذكرنا آنفا و غيرهما.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۰۳

و كذا المستعمل فى الأغسال المندوبه (۱)

الماء المستعمل فى الأغسال المندوبه

(۱) هذا هو القسم الثانى من أقسام الماء المستعمل- التى تقدم الإشاره إليها آنفا- و هو ما لا يرفع حدثا و لا خبثا- كالأغسال المندوبه، سواء وجبت بنذر و شبهه أم لا، بناء على انها لا ترفع الحدث، أو أن المغتسل لم يكن محدثا، و كالوضوء التجديدى- و هذا كالقسم الأول لا ينبغى الإشكال فى طهارته، و لا فى كونه رافعا للحدث و الخبث، لإطلاق أدله طهوريه الماء من دون أن يثبت لها تقييد فى المقام.

و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن المفيد فى المقنعه حيث ذهب الى استحباب التنزه عما استعمل فى طهاره مندوبه من الغسل و الوضوء، بل الغسل المستحب- كغسل اليد للأكل- و «أورد عليه» المشهور بأنا لم نقف له

الطاهر غير الطهور قولا واحدا فى طهارته. و كان مؤلفيه لم يحققوا نسبه القول بالنجاسه الى ابى حنيفه، و فى أدنى الصفحه: ان المالكيه قالوا استعمال الماء لا يسلب طهوريته، و لو كان قليلا، فهو من قسم الطهور.

فيظهر منه اتفاق المذاهب الأربعه على طهارته، و ان اختلفوا فى طهوريته.

ثم ذكر فى ص ۵: اختلاف المذاهب فى تعريف الماء المستعمل، إلا انه يظهر مما ذكره فى أدنى الصفحه اتفاقهم على ان الماء الذى يرفع به الحدث من أقسام الماء المستعمل. فراجع.

و فى عمده القارئ ج ۱ ص ۸۲۲: «و قال قاضيخان و روايه التغليظ روايه شاذه غير مأخوذ بها، و به يرد على ابن حزم قوله: الصحيح عن أبى حنيفه نجاسته. و قال عبد الحميد القاضى: أرجو

ان لا تثبت روايه النجاسه فيه عن أبى حنيفه. و عند مالك طاهر و طهور، و هو قول النخعى، و الحسن البصرى و الزهرى، و الثورى، و ابى ثور. و عند الشافعى طاهر غير طهور، و هو قوله الجديد، و عند زفران كان مستعمله طاهرا فهو طاهر و طهور، و ان كان محدثا فهو طاهر غير طهور».

و فى كتاب الأم للشافعى ج ۱ ص ۲۵ التصريح بطهارته و عدم طهوريته، فراجع.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۰۴

.....

على دليل من الأخبار، بل و لا من الاعتبار. و «أجاب عنه» شيخنا البهائى (قده) فى حبل المتين «۱» باحتمال أن يكون مستنده ما رواه فى الكافى «۲» عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السّلام (فى حديث) قال: «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه، فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه.»

و قال: «و إطلاق الغسل فى هذا يشمل الغسل الواجب و المندوب. و فى كلام المفيد (طاب ثراه) فى المقنعه تصريح بأفضليه اجتناب الغسل و الوضوء بما استعمل فى طهاره مندوبه، و لعل مستنده هذا الحديث و أكثرهم لم يتنبهوا له».

و «أورد عليه» فى الحدائق «۳» بما حاصله: إن صدر الحديث- و هو ما نقله من الخبر- و إن كان مطلقا يشمل ماء الحمام و غيره، إلا أن عجز الروايه المذكوره يكون قرينه على أن مورد الخبر إنما هو ماء الحمام، فلا يمكن التعدى إلى مطلق الماء المستعمل فى طهاره مندوبه، حيث قال فى تتمه الروايه: «فقلت إن أهل المدينه يقولون: إن فيه شفاء من العين! فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما، و كل

من خلق اللّه ثم يكون فيه شفاء من العين.».

و قال: «و هذا هو أحد العيوب المترتبه على تقطيع [1] الحديث، و

---

[1] روى (فى الكافى ج ۲ ص ۲۲۰) تمام الحديث. بإسناده عن محمد بن على بن جعفر، عن ابى

---

(۱) الصفحه- ۱۱۶- ۰

(۲) ج ۲ ص ۲۲۰- و فى الوسائل ج ۱ ص ۱۵۸ فى الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۲.

(۳) ج ۱ ص ۴۳۷ طبع النجف عام ۱۳۷۶ ه.

.....

فصل بعضه عن بعض، فإنه بذلك ربما تخفى القرائن المفيده للحكم كما هنا».

و عليه فظاهر الخبر كراهه الاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء الحمام الذى يغتسل منه هؤلاء المعدودون فى الحديث، لا مطلق الماء المستعمل فى الطهاره. على أن مورد الخبر هو الغسل، فلا يعم المستعمل فى الوضوء، و المدعى أعم من ذلك، فإشكال المشهور على المفيد لا دافع له.

أقول: ان الذيل و إن كان مختصا بماء الحمام إلا أنه لا يوجب تقييد الصدر، لأنه أجنبى عنه لا قرينيه لأحدهما على الآخر فالإنصاف [1] ان إطلاق قوله عليه السّلام: «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه.» يشمل مطلق الماء المستعمل، و لو لم يعتبر فيه النيه- كغسل اليد و نحوه- لصدق الغسل على مطلق مباشره الماء لجسم حيوان أو غيره، فيمكن أن يكون صدر الحديث مدركا لقول المفيد- كما ذكر شيخنا البهائى.

الحسن الرضا عليه السّلام قال: «من أخذ من الحمام خزفه فحك بها جسده، فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه، و من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه، فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه، قال محمد بن على: فقلت لأبى

الحسن علیه السّلام: إن أهل المدینه یقولون ان فیه شفاء من العین! فقال: کذبوا یغتسل فیه الجنب من الحرام و الزانی و الناصب الذی هو شرهما و کل من خلق اللّه؟ ثم یکون فیه شفاء من العین! إنما شفاء العین قراءه الحمد، و المعوذتین، و آیه الکرسی، و البخور بالقسط، و المرو اللبان».

[۱] الإنصاف ان القرینه تامه لأن مرجع الضمیر فی قول الراوی «ان فیه شفاء من العین» هو بعینه ما یکون موضوعا للحکم فی الصدر، فکأن السائل قد تعجب من قول الامام- ع- إن الغسل فیه یوجب الجذام، فقال: کیف ذلک مع ان أهل المدینه یقولون فیه شفاء من العین، و هو شاهد قوی علی وحده الموضوع- و هو ماء الحمام- و إرجاع الضمیر الی بعض افراد ما ذکر فی الصدر استخدام لا یصار الیه إلا مع القرینه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۰۶

.....

نعم أصل الاستدلال به علی إثبات استحباب التنزه عن الماء المستعمل أو کراهه الاغتسال منه غیر سدید، لأن ظاهر قوله علیه السّلام:

«فأصابه الجذام فلا یلومن إلا نفسه» انه فی مقام الإرشاد إلی مضره استعمال نحو هذا الماء علی البدن، و ما فیه من المفسده، لا فی مقام بیان حکم مولوی.

و قد ورد نظیر ذلک فی کثیر من الروایات [۱] التی تبین المصالح و المفاسد الموجوده فی الأفعال، و لا یمکن إثبات الاستحباب، أو الکراهه الشرعیتین بذلک، إذ لا ملازمه بینهما، فإن الأئمه الأطهار علیهم السّلام کما یبینون الأحکام الإلهیه قد یبینون المنافع و المضرات الموجوده فی بعض الأمور إرشادا للناس الی ما فیه صلاحهم و فسادهم، و من جملته ما یرجع الی التحفظ علی صحه أبدانهم بالاجتناب عن ماء

استعمل فی إزاله أوساخ أبدان الناس- التی قد توجب سرایه الأمراض- کما أن من جملته ما ورد فی الروایات من خواص المأکولات و المشروبات، و کیفیه أکلها و شربها [۲] فان جمیع ذلک بیانات إرشادیه لا یمکن إثبات أحکام شرعیه من الاستحباب و الکراهه بها. و من هنا یمکننا التعدی عن مورد هذا الحدیث

---

[۱] منها صدر نفس الحدیث. عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال: «من أخذ من الحمام خزفه فحک بها جسده، فأصابه البرص فلا یلومن إلا نفسه.» (الوسائل ج ۱ ص ۳۷۹ فی الباب- ۲۰- من أبواب آداب الحمام، الحدیث ۳).

[۲] منها ما ورد فی شرب الماء من قیام نهارا، أو لیلا، کمرسله الصدوق عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «شرب الماء من قیام بالنهار أدر للعروق، و أقوی للبدن قال: و قال علیه السّلام شرب الماء باللیل من قیام یورث الماء الأصفر» (الوسائل ج ۱۷ ص ۱۹۲ فی الباب- ۷- من أبواب الأشربه المباحه، الحدیث ۸ و ۹) و نحوها غیرها فی الباب المذکور.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۰۷

و أما المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهاره البدن لا إشکال فی طهارته و رفعه للخبث (۱)

الی مطلق الماء المستعمل الذی یحتمل فیه سرایه المرض، کالوضوء مما اغتسل فیه غیره أو توضأ به، بل الی مطلق استعمال الماء الذی استعمله غیره، و لو فی الغسل العرفی مما لا یعتبر فیه النیه، کغسل الید، لما فی استعماله من احتمال سرایه الأمراض. فتحصل: أن جواب شیخنا البهائی (ره) لا یدفع الاشکال عن المفید (قده) فلا یسعنا الحکم بکراهه الماء المستعمل فی الأغسال المندوبه.

الماء المستعمل فی الحدث الأکبر

(۱) هذا هو القسم الثالث

من الأقسام الأربعه للماء المستعمل- كما أشرنا إليه فيما تقدم- لا اشكال و لا خلاف فى طهارته، لانه ماء طاهر لاقى بدنا طاهرا و من يقول من العامه بنجاسه المستعمل فى الوضوء يقول بها هنا أيضا. و أما رافعيته للخبث فلا ينبغى التأمل فيه أيضا، لأنه بعد فرض طهارته لا مانع من رافعيته للخبث، و يكفى فيه إطلاقات طهوريه الماء، و ادعى عليه الإجماع، و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن الوسيله [1] حيث صرح بعدم رافعيته للحدث و الخبث، بل ربما يستظهر من عبارته القول

---

[1] راجع مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۸۸ سطر ۱۸. و قال فى محكى عباره الوسيله: «و المستعمل فى الطهاره الكبرى، و فى إزاله النجاسه لا يجوز ذلك- يعنى استعماله ثانيا فى رفع الحدث و ازاله النجاسه- فيها إلا ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر» و لعل وجه الاستظهار ان جهه المنع عن استعماله فى إزاله النجاسه ليس الا تنجس الماء باستعماله فى الطهاره الكبرى، و إلا فلا موجب للمنع عن استعماله فى رفع الخبث، و لكن يمكن ان يقال: ان المانع حصول قذاره معنويه فى الماء أسقطته عن الرافعيه مطلقا مع بقائه على الطهاره نظير الماء المضاف، فإنه طاهر لا يرفع الحدث و الخبث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۰۸

و الأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا (۱)

بنجاسته، و لا يخفى غرابته.

(۱) وقع الخلاف بين الأصحاب فى ان الماء المستعمل فى الحدث الأكبر هل يجوز رفع الحدث به ثانيا و ثالثا و هكذا؟ و بعباره أخرى: هل يتحمل الماء المذكور قذاره معنويه- باستعماله فى رفع الحدث الأكبر- بحيث تسقطه عن الطهوريه، فلا يجوز رفع الحدث

به ثانیا أم لا؟

المشهور بین المتأخرین الجواز، و عن الصدوقین و المفید و الشیخ الطوسی و جمع آخرین «۱» القول بالمنع، بل عن الخلاف انه مذهب أکثر أصحابنا و هو مؤذن بشهره المنع فی الصدر الأول، فصح أن یقال إن فی المسأله قولین معروفین. و لا یخفی أن مقتضی القاعده الأولیه هو القول بالجواز، لإطلاقات أدله طهوریه الماء، إلا أن یتم دلیل علی المنع، و لم یتم کما ستعرف.

و لا یخفی: ان محل الکلام إنما هو الماء القلیل المفصل عن البدن بمقدار یمکن الغسل أو الوضوء به مره ثانیه، فالقطرات الناضحه فی الإناء من بدن الجنب خارجه عن محل النزاع، کما یأتی، و سیأتی «۲» أیضا خروج الماء المعتصم- کالکر و الخزانه و الغدران- عن محل النزاع، فمحل الخلاف إنما هو ما کان أقل من الکر سواء دخل فیه الجنب، أو انفصل عن بدنه، و اختلفوا فی أن مثل هذا الماء هل تتحمل قذاره معنویه- باستعماله فی رفع الحدث الأکبر- بحیث یسقطه عن الطهوریه أم لا، و الأظهر هو ما علیه المتأخرون من القول

---

(۱) کما فی مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۸۸.

(۲) فی (مسأله ۱) و (مسأله ۸).

.....

بالجواز، و یکفی فیه إطلاقات أدله طهوریه الماء- کما ذکرنا- و لا مخرج عنها عدا ما استدل به المانعون من روایات لا تصلح لتقییدها.

و هی عده روایات، أظهرها روایه عبد اللّه بن سنان «۱» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا بأس بأن یتوضأ بالماء المستعمل فقال (خ ل و قال): الماء الذی یغسل به الثوب، أو یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز أن یتوضأ منه، و

أشباهه. و أما الماء الذى يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه، و يده فى شى ء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به».

و المنع- عن الوضوء فى هذه الروايه- يعم الماء المستعمل فى مطلق الحدث الأكبر، سواء كان جنابه أو حيضا أو نفاسا أو غير ذلك، بناء على قراءه الجر فى كلمه «و أشباهه» لكونها حينئذ عطفا على الضمير المجرور فى «منه» [1] لأن شبه الماء المستعمل فى غسل الجنابه ليس إلا الماء المستعمل فى بقيه الأغسال الرافعه، كغسل الحيض و النفاس و نحوهما. و من هنا قلنا: انها أظهر روايات الباب لأن غيرها تختص بغسل الجنابه- كما يأتى- و أما بناء على قراءتها بالرفع عطفا على «أن يتوضأ» بتأويله المصدر فيختص المنع

---

[1] ربما يتوهم انه يحتاج إلى إعاده الجار، كما هو المحكى عن جمله من النحاه فى مسأله العطف على الضمير المجرور، إلا ان بعض محققيهم أنكر ذلك كابن مالك مستدلا بثبوت العطف على الضمير المجرور من دون اعاده الجار فى النظم و النثر الصحيح منها قوله تعالى «الَّذِى تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ- النساء- ١» بناء على قراءه الجر، كما عن جمله من القراء، فالاحتمال المذكور ليس على خلاف القواعد العربيه.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ فى الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ١٣.

.....

بالماء المستعمل فى غسل الجنابه، لأن المراد حينئذ شبه الوضوء، و ليس هو إلا الغسل، فتدل الروايه على المنع عن الوضوء، و الغسل بالماء المستعمل فى غسل الجنابه، كما هو مدلول بقيه الروايات الوارده فى المقام، فحينئذ يحتاج تعميم المنع للماء المستعمل فى سائر الأغسال إلى القطع بعدم

الفرق، و ليس لنا قطع بذلك. كما ان إثباته بالإجماع التعبدى ممنوع.

و يقع الكلام فى هذه الروايه- تاره- من جهه السند، و- اخرى- من جهه الدلاله، و هى ضعيفه من الجهتين، فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

أما السند فلما طعن فيه جمله من الأصحاب- منهم صاحب الحدائق «قده» الذى ليس من شأنه الطعن فى الأخبار المرويه فى الكتب الأربعه- اشتماله على «أحمد بن هلال العبرتائى» الذى حاله فى الضعف أشهر من أن يذكر، حيث انه نسب الى الغلو تاره، و الى النصب أخرى. و روى اللعن و الذموم الكثيره عن العسكرى عليه السّلام فى حقه [1].

---

[1] عده الشيخ «قده» فى رجاله فى أصحاب الهادى- ع- تاره، و فى أصحاب العسكرى- ع- خرى. و قال انه غال. و عنه فى الفهرست: انه غال متهم، و عنه فى التهذيب: «ان أحمد بن هلال مشهور باللعنه و الغلو.» و ربما نسب الى الوقف على ابى جعفر- ع- كما عن الشيخ فى كتاب الغيبه فى قضيه إنكار أحمد بن هلال وكاله محمد بن عثمان العمرى عن صاحب الزمان- ع-: «انه وقف على ابى جعفر- ع- فلعنوه و تبرأوا منه- يعنى الشيعه- ثم ظهر التوقيع على يد ابى القاسم الحسين بن روح بلعنه و البراءه منه فى جمله من لعن» و قد يقال: انه رجع الى النصب، كما عن الصدوق فى كتاب إكمال الدين عن سعد بن عبد اللّه انه يقول: «ما سمعنا و لا رأينا بمتشيع رجع من تشيعه الى النصب إلا أحمد بن هلال.».

و ربما يوجه: ان المراد من نصبه نصب العداوه للفرقه الناجيه الإماميه، لا الأئمه الأطهار عليهم السّلام، فلا ينافى غلوه، أو وقفه على ابى جعفر- ع-

و ربما يجمع بين غلوه و نصبه بحمل كل منهما-

.....

قال شيخنا الأنصارى «قده»: و بعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأسا» إلا أنه مع ذلك تصدى لتصحيح سند الروايه بذكر قرائن ادعى أن التأمل فيها يلحق الروايه بالصحاح، و إن كان أحمد بن هلال ملعونا مذموما.

ثم أخذ فى ذكر القرائن، و هى عديده:

(الأولى): إن الراوى عن أحمد بن هلال «حسن بن على» [۱] و هو من بنى فضال، و قد ورد فى شأنهم فى الحسن كالصحيح عن العسكرى عليه السّلام «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» فيؤخذ بروايه «حسن بن على» و لا ينظر الى من روى عنه، ثم أضاف الى ذلك ما محصله: انه لو نوقش فى كون «حسن بن على» هو ابن فضال، و خروج روايه المقام عن مورد الحسنه يمكننا مع ذلك الاستدلال بها على جواز العمل بروايات مثل ابن هلال ممن روى حال الاستقامه، لاتحاد الملاك. و لذا استدل بها الشيخ الجليل أبو القاسم بن روح «قده» حيث أفتى أصحابه بجواز العمل بكتب الشلمغانى،

على إمام بأن كان غاليا بالنسبه الى أمير المؤمنين- ع- ناصبا بالنسبه إلى الأخير- ع- و لا يخفى بعدهما. و كيف كان فقد روى الكشى عن الإمام العسكرى- ع- ذموما فى حقه و اللعن و الدعاء عليه بأدعيه عديده لا يدعو الامام- ع- بها على المرتد الخارج من الدين و المذهب فهو ضعيف إلى الغايه. راجع تنقيح المقال ج ۱ ص ۹۹- ۱۰۰.

[۱] رواها الشيخ عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الحسن بن على، عن احمد

بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن ابى عبد اللّه- ع- (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۵ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱۳) و (الوافى فى باب ما يستحب التنزه عنه فى رفع الحدث. ص ۱۰).

.....

فقال بعد السؤال عن كتبه أقول فيها: ما قاله العسكرى عليه السّلام لما سئل عن كتب بنى فضال: «خذوا ما رووا.» إلخ، فكما انه تعدى عن مورد النص الى كتب الشلمغانى يمكننا أن نتعدى إلى روايه مثل «أحمد بن هلال» ممن روى حال الاستقامه، لاستكشاف ذلك عن عدم خصوصيه لبنى فضال فى جواز العمل برواياتهم التى رووها حال استقامتهم. و قد ذكر «قده» نظير ذلك فى روايه بن فرقد «۱» الوارده فى باب المواقيت، الداله على اختصاص أول الوقت بمقدار أربع ركعات بالظهر، و اختصاص آخره بالعصر كذلك، لأن الراوى عن داود هو حسن بن على بن فضال، فيؤخذ بروايته، و لا ينظر الى من روى هو عنه.

و (للمناقشه) فى هذه القرينه مجال واسع. أما أولا: فلأنه لم يثبت أن «حسن بن على» الراوى عن «ابن هلال» هو حسن بن على بن فضال بل عن بعضهم [۱] انه يكاد يقطع بامتناعه، فان ابن فضال أعلى طبقه من ابن هلال. و أما ثانيا: فلأنه لو سلم انه ابن فضال فلا تدل الروايه المذكوره إلا على وثاقتهم، و انهم لا يكذبون، لا انهم لا يروون إلا عن ثقه، فيكون حالهم حال سائر الرواه الثقات- كزراره، و محمد بن مسلم، و أضرابهما- فى أنه لا بد من النظر فيمن يروون عنه، و لا يؤخذ بروايتهم عن غير

الثقه، فكذلك

---

[۱] هو البحرانى فى كتاب المعراج، فان «ابن فضال» من أصحاب الرضا- ع- و «احمد بن هلال» من أصحاب الإمام الهادى، أو العسكرى عليهما السلام، و قد اختلفت كلمات القوم فى تشخيص «حسن بن على» هذا، الراوى عن ابن هلال على خمسه أقوال أحدها انه «ابن فضال» إلا انه لم ينقح شى ء من تلك الأقوال، كما فى تنقيح المقال ج ۱ ص ۱۰۰- ۱۰۱.

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۹۲ فى الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷. و هى مرسله.

.....

بنو فضال. و بعباره أخرى: إن غايه ما يدل عليه النص المزبور أن انحراف بنى فضال فى العقيده لا يضر بوثاقتهم فى الحديث، لا انه لا بد من الأخذ برواياتهم من دون فحص عمن رووا عنه، بحيث يزيدهم الانحراف أهميه و اعتبارا عن حال استقامتهم، فاذن لا يمكن الأخذ بروايه المقام، لضعف «ابن هلال» و لو كان الراوى عنه ابن فضال.

و أما دعواه التعدى عن مورد النص- الوارد فى بنى فضال- الى المقام كما صنع ذلك حسين بن روح فى كتب الشلمغانى فغير مجديه، لعدم ثبوت وثاقه «أحمد بن هلال» حال استقامته كى يكون مثل بنى فضال، أو الشلمغانى بل غايته أنه شيعى إمامى، فلا يمكن التعدى إلى المقام عن مورد النص- من جهه اتحاد الملاك- أيضا.

(القرينه الثانيه): ان الراوى عن ابن فضال هنا «سعد بن عبد اللّه الأشعرى» و هو ممن طعن على «ابن هلال» حتى قال: ما سمعنا بمتشيع يرجع من التشيع الى النصب، إلا أحمد بن هلال، و هو مع شده اهتمامه بترك روايات المخالفين بحيث يحكى عنه: انه قال: «لقى إبراهيم بن

عبد الحميد أبا الحسن الرضا عليه السّلام، فلم يرو عنه، فتركت روايته، لأجل ذلك» فكيف يجوز أن يسمع من «ابن فضال الفطحى» ما يرويه عن «ابن هلال الناصبى» إلا أن تكون الروايه فى كتاب معتبر مقطوع الانتساب الى مصنفه، بحيث لا يحتاج إلى ملاحظه حال الواسطه، أو محفوفه بقرائن موجبه للوثوق بها.

(و الجواب عنها) أولا: فبأنه لم يثبت عدم روايه «سعد بن عبد اللّه» من غير الشيعه مده حياته و لو مره واحده، بل غايته انه لم يوجد فى رواياته انه

.....

روى من غير الشيعه. و ثانيا: لو سلم ذلك و ان تعصبه للأئمه الأطهار عليهم السّلام كان يمنعه من أن يروى من غير الشيعه، فمن المحتمل انه روى هذه الروايه عن ابن هلال حال استقامته، و مع هذين الاحتمالين كيف يمكن دعوى الجزم بأنه وجد الروايه فى كتاب مقطوع الانتساب؟ و ثالثا: ان وجدان «سعد بن عبد اللّه» هذه الروايه فى كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مؤلفه عنده بحيث لا يحتاج إلى ملاحظه الواسطه، أو احتفافها بقرائن عنده يوجب وثوقه بها، لا يجدى لنا ما لم ينسب الروايه إلى الكتاب المزبور، أو تتم تلك القرائن عندنا، و غايه هذا الوجه أن تكون الروايه حجه له، لا لغيره.

(القرينه الثالثه): ان «ابن هلال» روى هذه الروايه عن «ابن محبوب» و الظاهر قرائته عليه فى كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخه، الذى هو أحد الأصول الموصوفه فى أول الفقيه بالصحه، و اعتماد الطائفه عليها، و حكى عن ابن الغضائرى الطاعن كثيرا فيمن لا يطعن فيه غيره: ان الأصحاب لم يعتمدوا على روايات «ابن هلال» إلا ما يرويه عن مشيخه ابن

محبوب و نوادر ابن أبی عمیر، و حکی عن السید الداماد إلحاق ما یرویه ابن هلال عن الکتابین بالصحاح.

(و یدفعها): انه لو سلمنا الکبری، و أن کتاب المشیخه لابن محبوب من الکتب المعتمد علیها عند الأصحاب فلا یسعنا إثبات الصغری فی المقام، و أن هذه الروایه قد رواها «ابن هلال» قراءه علی «ابن محبوب» فی کتاب المشیخه، لاحتمال انه رواها عنه من غیر الکتاب المذکور، و مع عدم العلم بمطابقتها لما فی کتاب المشیخه یتوقف الأخذ بها علی وثاقه الراوی، و المفروض عدمها. و استظهار الشیخ «قده» لم یعلم وجهه، فیکون عذرا له، لا

.....

لغیره.

(القرینه الرابعه): اعتماد القمیین علی الروایه- کالصدوقین، و ابن الولید، و سعد بن عبد اللّه- و قد عدوا ذلک من أمارات صحه الروایه باصطلاح القدماء إذ اعتماد هؤلاء علی روایه لا ینقص عن توثیق أهل الرجال.

(و یدفعها): انه إن کان المراد من اعتماد القمیین مجرد نقلهم للروایه فهو لا یدل علی حجیتها عندهم، و إن کان المراد من اعتمادهم علیها عملهم بها فالقدر المسلم إنما هو عمل الصدوقین بها، لما حکی عنهما من القول بعدم الجواز، دون غیرهما من القمیین. نعم عن المفید، و الشیخ الطوسی أیضا القول بالمنع، إلا أن عمل هؤلاء لا یجدی فی جبر ضعف الروایه- لو قلنا بانجبار ضعفها بعمل المشهور- لعدم تحقق الشهره بهذا المقدار، لا سیما بملاحظه مخالفه جل من المحققین- کالسیدین و الشهیدین و العلامه و غیرهم- لهم بل عن بعضهم «۱» دعوی الشهره علی الجواز، و مقتضی إطلاقها الشهره قدیما و حدیثا، فإثبات صغری عمل المشهور بهذه الروایه مشکل. علی انه لو سلم تحقق الشهره

فی الصدر الأول علی القول بالمنع- کما قیل «۲»- فالکبری ممنوعه، لما ذکرنا مرارا من أن عمل المشهور لا یکون جابرا لضعف الروایه.

و مما ذکرنا ظهر الجواب: عن دعوی انجبار ضعفها باعتماد المشایخ الثلاثه علی روایه «أحمد بن هلال» فان مجرد نقلهم لروایاته فی کتبهم- الکافی و الفقیه و التهذیب و غیرها- لا یدل علی اعتبارها عندهم، لاشتمال

---

(۱) کما عن الروض و الدلائل «مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۸۸».

(۲) کما عن حاشیه المدارک. «مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۸۸».

.....

کتبهم علی کثیر من الروایات الضعاف. نعم ذکر الصدوق فی مقدمه کتابه- من لا یحضره الفقیه-: «إنما أورد فی هذا الکتاب ما هو حجه بینی و بین ربی» و الظاهر ان مراده انه قد التزم بأن لا یورد فی کتابه إلا ما رواه کل امامی لم یظهر منه فسق، لأنه حجه عنده بناء منه علی أصاله العداله فی کل مسلم إمامی، و کأنه ثبت عنده ان روایات «ابن هلال» کانت حال استقامته بقرینه روایه «سعد بن عبد اللّه» عنه الذی لا یروی إلا عن الإمامی کما ذکرنا «۱» فاذن نقل الصدوق عن «ابن هلال» أیضا لا یدل علی توثیقه له.

فتحصل: ان شیئا من هذه القرائن لا- توجب اعتبار سند الروایه، لا- من جهه وثاقه الراوی، و لا من جهه الوثوق بصدورها عن المعصوم علیه السّلام و إن مال الی ذلک المحقق الهمدانی «قده» أیضا تبعا للشیخ الأنصاری «قده» فهی باقیه علی ضعفها، هذا کله فی سند الروایه.

و أما دلالتها علی المنع فضعیفه أیضا، لأن الظاهر منها و لو بضمیمه القرینه الخارجیه، و الداخلیه فی نفس الروایه أن المنع

إنما هو من جهه نجاسه الماء المستعمل، لا من جهه رفع الحدث به. بيان ذلک: ان الاستدلال بهذه الروايه للمنع مبنى على ثبوت الإطلاق فى قوله عليه السّلام: «أو يغتسل به الرجل من الجنابه» من حيث طهاره بدن الجنب، و إلا فمع فرض نجاسته بالمنى فلا إشكال فى المنع، لتنجس الماء القليل حينئذ بملاقاه بدنه، فلا يجوز استعماله فى رفع الحدث لنجاسته، و هذا خارج عن محل الكلام. و مقتضى الجمود على العباره و إن كان هو الإطلاق، بل و كذلک بالنسبه إلى الماء المستعمل فى غسل الثوب لأن قوله عليه السّلام فى المعطوف عليه: «الماء الذى

---

(۱) فى ص ۱۱۴.

.....

يغسل به الثوب» أيضا يكون مطلقا بالإضافه إلى نجاسه الثوب و عدمها، فيعم المنع لكلا الإطلاقين، إلا أنه لا بد من تقييدهما بصوره النجاسه للقرينه الخارجيه و الداخليه- كما يأتى- فلا يمكن الأخذ بالإطلاق فيهما.

و من هنا منع بعضهم عن الاستدلال بالروايه بحمل النهى فيها على التنزيه لاحتمال أن يكون المراد من غسل الثوب ازاله الوسخ عنه دون النجاسه، فلا محاله يكون النهى فى المعطوف و المعطوف عليه للكراهه، لا التحريم، للإجماع على عدم التحريم فى الثوب حينئذ إلا أن هذا تقييد بلا شاهد، بل لا بد من العكس فيهما بحمل الثوب و بدن الجنب على صوره نجاستهما- كما ذكرنا.

أما فى الثوب فلأن لفظ «الغسل» و إن كان لغه و عرفا يشمل جميع أنحائه من ازاله الوسخ و النجاسه و نحوهما بالماء إلا أن الظاهر منه فى الاستعمالات الشرعيه هو الغسل المزيل للنجاسه، و من هنا ذكرنا أن المستفاد من نحو قوله عليه السّلام: «اغسل ثوبک من

بول كـل ما لا يؤكل لحمه» «۱» نجـاسه بول غير المأكول، و طهاره ما أصابه بالغسل. هـذا مضافا الى ما سـيجى ء من القرينه على ذلك فى ذيل الروايه.

و أما الجنب فلا بـد من حمله- فى الروايه- على ما هو الغالب فيه من بقاء نجاسه بـدنه الى حين الغسل، فان الغالب- لا سـيما فى تلك الأزمنه التى كانت تقل فيها المياه- تطهير ما أصاب البـدن من نجاسه المنى عنـد الاغتسال بحيث يصـدق على المجموع انه ماء مستعمل فى غسل الجنابه، و يشهد للحمل المذكور القرينه الخارجيه، و الداخليه.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ فى الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

.....

أما الأولى: فهى الروايات [۱] الوارده فى كيفيه غسل الجنابه، لاشـتمالها على الأمر بغسل الفرج قبل الشـروع فى غسل البدن حتى كـأن غسـله جزء من الغسـل، و ليس ذاك إلاـ من جهه ان الغـالب بقائه على النجاسه إلى حين الغسل بحيث لو لم يغسـله يفسـد غسـله، لتنجس المـاء بملاقـاته. و احتمال أن يكون غسل الفرج فى مكان، و غسل البـدن فى مكان آخر- بحيث لا يصـدق الماء المستعمل فى غسل الجنابه على ما أزيل به نجاسه الفرج- بعيد غايته، لأنه على خلاف الطبع، و ما جرت به العاده.

و مثلهـا الروايات «۲» الوارده فى دخول الجنب فى المـاء، لمـا فيهـا من التفصـيل بين الكر و الأقل بعـدم تنجس الماء فى الأول و تنجسه فى الثانى، و ليس ذاك إلا من جهه نجاسه بـدن الجنب، و الا فمجرد اغتسال الجنب فى الماء القليل لا يوجب نجاسـته لو لم يكن بدنه متلوثا بالمنى.

و أما الثانيه- أعنى القرينه الداخليه- فهى قوله عليه

السّلام فی ذیل الروایه: «و أما الماء الذی یتوضأ به الرجل، فیغسل به وجهه و یده فی شی ء

---

[۱] کصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: «سالته عن غسل الجنابه؟ فقال:

تبدأ بکفیک، فتغسلهما، ثم تغسل فرجک، ثم تصب علی رأسک ثلاثا.» الحدیث. (الوسائل ج ۱ ص ۵۰۲ فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه، الحدیث ۱). و فی بعضها: «ثم بدأ بفرجه، فأنقاه بثلاث غرف» کما فی صحیحه زراره، الحدیث ۲ فان ظاهره النقاء من النجاسه. و فی بعضها: «ثم اغسل ما أصاب جسدک من أذی، ثم اغسل فرجک» فان المراد من الأذی هو أذی نجاسه المنی، و کان غسله جزء من الغسل، لوروده جوابا للسؤال عن کیفیه غسل الجنابه. و نحوها غیرها فی الباب المذکور، و فی الباب ۳۴، الحدیث ۱ ج ۱ ص ۵۱۵.

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق ج ۱ و ۵ و ۱۲ و ۱۵.

.....

نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره، و یتوضأ به» فإنه صریح فی أن مناط جواز الوضوء بالماء الذی توضأ به الغیر إنما هو طهارته، و انه فی شی ء نظیف، کما هو الغالب فی الماء المستعمل فی الوضوء، إذ لا موجب لنجاسه أعضاء الوضوء سوی الطواری، و العوارض الخارجیه الموجبه لتنجسها، بخلاف الجنب، فان الغالب فیه تلوث بدنه بالمنی، و بقائه إلی حین الغسل. و (بالجمله) المقابله بین الصدر و الذیل بإناطه الجواز فی الذیل علی طهاره الماء أقوی شاهد علی أن ملاک المنع فی الصدر نجاسه الماء، لا کونه مستعملا فی رفع الحدث تحکیما للمقابله، فمع هاتین القرینتین لا یبقی مجال

لتوهم الإطلاق (فدعوى) ان الحمل على صوره نجاسه بدن الجنب خلاف ظاهر العباره المذكوره فى الخبر، و لا سيما بملاحظه العطف على ما يغسل به الثوب (واضحه الدفع) بعد ملاحظه القرينتين المذكورتين، و لا شهاده للعطف المذكور على إراده الإطلاق، إذ العطف لا يقتضى تغاير الملاك فى المعطوف و المعطوف عليه لو لم يدل على وحدته. و يؤيد ما ذكرنا قوله عليه السّلام فى بدء الروايه قبل ذلك كله: «لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل» لدلالته على أن مجرد صدق عنوان الماء المستعمل على الماء لا يمنع عن الوضوء به إلا أن يكون نجسا، كما فى المغسول به الثوب، و المستعمل فى غسل الجنابه الذين ذكرهما بعد ذلك، فيظهر من ذلك أن سبب المنع إنما هو النجاسه لا الاستعمال فى رفع الحدث.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: ان النهى عن الوضوء بغساله الثوب، أو بالمستعمل فى غسل الجنابه- فى هذه الروايه- إنما هو نهى تحريمى، إلا أن الظاهر أنه بملاك النجاسه، لا التعبد الصرف- بحيث يشمل صوره طهاره

.....

الثوب و بدن الجنب- و قد أشرنا فيما تقدم «۱» ان هذه الروايه تعم المستعمل فى رفع مطلق الحدث الأكبر على أحد الاحتمالين فيها، و أما بقيه الروايات فتختص بالمستعمل فى غسل الجنابه، و التعميم الى غيره يحتاج إلى إثبات الإجماع و أنى لنا بإثباته.

و من الروايات- التى استدل بها على المنع- صحيحه محمد بن مسلم «۲» عن أحدهما عليهما السّلام قال: «سألته عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيهم (خ ل فيه) جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب

أم لا».

بدعوى دلاله الاستثناء على المنع عن الاغتسال بماء الحمام إذا اغتسل فيه الجنب، أو كان مظنه ذلك لكثره أهله، و ليس ملاك النهى إلا صيروره ماء الحمام غساله الجنب، و حينئذ يجب الاغتسال بماء آخر. و هذه الروايه و إن كانت صحيحه السند إلا أن الكلام فى دلالتها.

و قد ناقش فيها صاحب المعالم «قده» بأن عدم الاغتسال بماء الحمام عند مباشره الجنب له إنما استفيد من الاستثناء عن النهى عن الاغتسال بماء آخر، و هو لا يدل على الوجوب، لأن نفى الحرمه أعم من الوجوب فيجتمع مع الإباحه، فالمتحصل من الروايه حينئذ: أنه إذا لم يكن فى الحمام جنب فليس له أن يغتسل من ماء آخر، و أما إذا كان فيه جنب فيجوز له الاغتسال من أيهما شاء- الماء الآخر، أو ماء الحمام- فلا دلاله فى الروايه على المنع عن الاغتسال بماء الحمام إذا باشره الجنب.

---

(۱) ص ۱۰۹.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۱ فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

.....

و أجابه صاحب الحدائق بأن الاستثناء من النهى دال على الوجوب، كما فى قولنا لا تضرب أحدا إلا زيدا، فإنه يدل على وجوب ضرب زيد، كما ان الاستثناء من الوجوب يدل على الحرمه، كما فى قوله عليه السّلام: «اقتلوا المشركين إلا أهل الذمه» [۱] لدلالته على حرمه قتل أهل الذمه، و استشهد على مدعاه بكلام نجم الأئمه فى تعريف المستثنى: بأنه المذكور بعد «إلا» و أخواتها مخالفا لما قبلها نفيا و إثباتا.

و فى هذا الجواب نظر ظاهر، فان كلام نجم الأئمه و ان كان متينا، لأن الاستثناء من النفى إثبات، و بالعكس. الا أنه لا

يثبت به دعوى صاحب الحدائق، إذ يكفى فى نفى الحرمه رفعها دون إثبات الوجوب، فاستثناء صوره وجود الجنب فى الحمام انما يدل على رفع المنع عن الاغتسال بماء آخر لا وجوب الاغتسال به الملازم للمنع عن الاغتسال بماء الحمام. نعم قد يستفاد الإلزام من قرائن خارجيه، كما فى مثال القتل، لما ثبت فى الشرع من حرمه قتل النفس المحترمه و منها الذمى، و الا فمجرد الاستثناء من الوجوب لا يدل على حرمه المستثنى، كما ان الاستثناء من الحرمه لا يدل على وجوبه، و لا دلاله فى كلام نجم الأئمه على ذلك بوجه، لأنه أعم. و من هنا لا دلاله فى قول القائل: «لا تأكل من مال أحد إلا برضاه» على وجوب الأكل مع الرضا، بل غايتها رفع الحرمه الى غير ذلك من الأمثله، فهذا الجواب لا يدفع الاعتراض.

بل الصحيح فى دفعه أن يقال: ان النهى عن الاغتسال بماء آخر فى المستثنى منه ليس نهيا تحريميا، و لا تنزيهيا قطعا كى يرد عليه الاعتراض

---

[۱] قال فى تعليقه الحدائق (ج ۱ ص ۴۴۳): انه لم نجد حديثا بهذا المضمون.

.....

المذكور ضروره انه لا حرمه فى الاغتسال بماء آخر غير ماء الحمام بوجه تكليفا أو وضعا، سواء علم بوجود الجنب فى الحمام، أو علم بعدمه، أو شك فى ذلك، فليس المراد به الا الترخيص فى ترك الاغتسال بماء آخر دفعا لتوهم السائل وجوب ذلك من جهه توهمه المنع عن الاغتسال بماء الحمام لتقذره بتوارد الأيادى المختلفه النجسه و القذره عليه، و اغتسال الناس منه، بحيث صار ذلك منشأ لسؤاله عن ماء الحمام، فأجابه الإمام عليه السّلام بما محصله: انه لا

محذور فی الاغتسال منه، و لا یجب إتعاب نفسک بالاغتسال من ماء آخر إلا إذا کان فی الحمام جنب، أو کان مظنه لذلک لکثره أهله، فلا تغتسل حینئذ بماء الحمام و اغتسل بماء آخر، کما هو قضیه الاستثناء فان الاستثناء من عدم الوجوب یدل علی ثبوت الوجوب فی المستثنی- کما ذکرنا- و استعمال النهی فی مقام دفع توهم الوجوب کثیر فی المحاورات العرفیه و الخطابات الشرعیه.

و بهذا البیان و التقریب یمکن الاستدلال بهذه الروایه علی المنع، لأن وجوب الاغتسال بماء آخر عند مباشره الجنب لماء الحمام أو احتمالها ملازم لحرمه الاغتسال بماء الحمام حینئذ، الا انه مع ذلک لا دلاله فیها علی أن سبب المنع کونه مستعملا فی رفع الحدث- الذی هو محل الکلام.

توضیح ذلک: ان المستفاد من الروایه ان الماء الآخر المذکور فیها أیضا کان من المیاه الموجوده فی الحمام، لأن فی الروایه تفریع الاغتسال منه علی الدخول فی الحمام لأنه علیه السّلام بعد أن أمره بالدخول فی الحمام مئتزرا قال: «و لا تغتسل من ماء آخر» و ظاهره ان ذلک حکم الداخل، فهو إما أن یغتسل من ماء الحمام أو من الماء الآخر الموجود فیه، إذ لا مجال حینئذ

.....

لاحتمال أن یغتسل فی هذا الحال من ماء آخر فی الخارج.

فعلیه لا بد من معرفه هذین القسمین، و انه ما المراد من ماء الحمام الذی نهی عن الاغتسال منه فی فرض مباشره الجنب له أو احتمالها، و ما هو المراد من الماء الآخر الذی رخص فی ترکه إلا فی هذا الفرض، لما عرفت من ورود النهی عنه فی مقام دفع توهم الوجوب. فنقول: ان المیاه الموجوده

فی الحمامات علی ثلاثه أقسام: «أحدها» ماء الخزانه و «ثانیها» ماء الحیاض الصغار المتصله بها و «ثالثها» الغسالات المجتمعه فی مکان منخفض معد لها فی نفس الحمام عوضا عن البالوعه، علی ما کان متعارفا فی الأزمنه السابقه، بحیث کانوا یغتسلون فیها أیضا علی ما یظهر من بعض الروایات «۱» فاذن لا یخلو المراد من ماء الحمام- الذی نهی عن الاغتسال منه فی الفرض المزبور- عن أحد هذه الثلاثه، و فی مقابله الماء الآخر- الذی یجب الاغتسال منه فی هذا الفرض- فهنا احتمالات ثلاثه:

أما الاحتمال الأول فهو أن یکون المراد من ماء الحمام الخزانه، و فی مقابله الماء الآخر و المراد به إما الحیاض الصغار، أو الغساله، و هذا غیر صحیح، أما أولا: فلأن الاغتسال فی الخزانه لم یکن متعارفا فی تلک الأزمنه، بل کان المتعارف الاغتسال حول الحیاض الصغار بالاغتراف منها بالکؤوس و الأکف، و کانت الخزانات مخزنا و ماده لتلک الحیاض لا یدخلها أحد- کما هو الحال فی بعض البلدان الی زماننا الحاضر- و أما ثانیا: فلأن الخزانه من المیاه المعتصمه، لاشتمالها علی أضعاف الکر، و

---

(۱) راجع الوسائل ج ۱ ص ۱۵۸ و ۳۷۱ فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، و الباب ۱۳ من أبواب آداب الحمام.

.....

سیأتی «۱» أنها خارجه عن محل البحث، إذ لا اشکال بل لا خلاف فی جواز الاغتسال فی المیاه العاصمه، و ان اغتسل فیها الجنب، فمحل الکلام إنما هو الماء القلیل المستعمل فی رفع الحدث و أما ثالثا: فلأن المراد من الماء الآخر حینئذ إما الحیاض الصغار، أو الغساله- کما ذکرنا- و کلاهما غیر صحیح، لأنه لو

كان دخول الجنب فى الخزانه مانعا عن الاغتسال فيها أو منها لزمه المنع عن الاغتسال بما فى الحياض بطريق أولى، لاتصالها بها، و هكذا الغساله، لأنهما من الماء المستعمل فى رفع الحدث حينئذ.

و أما الاحتمال الثانى و هو ان يراد من ماء الحمام الحياض الصغار، و من الماء الآخر الغساله- و أما اراده الخزانه منه فقد عرفت منعها، لعدم تعارف الاغتسال فيها- فهو أيضا غير ممكن و إن أصرّ عليه المحقق الهمدانى «قده» أما أولا: فلعدم صيرورتها من الماء المستعمل فى رفع الحدث، لأن المتعارف الاغتسال حول الحياض بأخذ الماء منها فى إناء و نحوه، و صبه على البدن، لا الدخول فيها، بل لا يمكن ذلك لصغرها، فلا تنالها إلا يد الجنب، فكيف يصير من الماء المستعمل؟! و أما احتمال أن يكون سبب المنع تنجسها بملاقاه يد الجنب، أو صيرورتها مستعملا بوقوع القطرات الناضحه من بدنه فيها فضعفه ظاهر، لأن اتصالها بالماده يعصمها عن الانفعال كما انها تمنعها عن صيرورتها ماء مستعملا- كما أشرنا- بل سيأتى «٢» ان المستفاد من بعض الروايات ان القطرات الناضحه فى الإناء من بدن الجنب لا تصيره من الماء المستعمل، لاستهلاكها فى ماء الإناء. و أما ثانيا: فلأن لازمه المنع عن

---

(١) فى ذيل (مسأله ٨).

(٢) فى ذيل (مسأله ١).

.....

الاغتسال بالماء الآخر أيضا، لما عرفت من ان المراد به حينئذ غساله الحمام فإنه أيضا يكون من الماء المستعمل فى الحدث الأكبر، بل هو أولى بذلك، فكيف يؤمر بالاغتسال منه عند اغتسال الجنب من ماء الحمام المحمول على الحياض الصغار كما هو مفروض الكلام؟! فإذا سقط هذان الاحتمالان يتعين (الاحتمال الثالث) و هو

أن يراد من ماء الحمام- المنهى عنه عند وجود الجنب فى الحمام، أو احتماله- الغساله المجتمعه فى الحمام، و يجب عليه فى هذا الحال الاغتسال من الماء الآخر، كما هو قضيه الاستثناء على ما عرفت، و يكون المراد بالماء الآخر ماء الحياض الصغار، فيكون حاصل معنى الروايه: انه يجوز الاغتسال بغساله الحمام، و لا يجب أن تغتسل بماء آخر- أى بماء الحياض- إلا إذا كان فى الحمام جنب أو كان مظنه ذلك لكثره أهله فحينئذ لا تغتسل بالغساله، لأنها غساله الجنب، فاغتسل بماء الحياض لسلامتها عن ذلك.

نعم ربما يدعى الجزم بعدم إمكان حمل الروايه على هذا المعنى- كما عن المحقق الهمدانى- بدعوى عدم معهوديه الاغتسال من غساله الحمام بين الناس، لتنفر الطباع عنها، فكيف يمكن تنزيل إطلاق السؤال عليه؟! و أضاف على ذلك: أن اللازم على الامام عليه السّلام على هذا التقدير إرشاده إلى الاغتسال من ماء الحياض، لا أمره بالغسل من غير ماء الحمام.

و يندفع: أما اعتراضه الأول فبأنه مجرد استبعاد لا يقدح فى حمل الروايه عليه، بل لا استبعاد فيه بوجه، كيف و قد وردت روايات كثيره [1]

---

[1] (منها): روايه حمزه بن احمد عن أبى الحسن الأول- ع- قال: «سألته، أو سأله غيرى عن-

.....

تدل على تعارف الاغتسال من غساله الحمام فى الأزمنه السابقه، و ان الأئمه عليهم السّلام كانوا ينهون الناس عن ذلك، و ان حمل النهى فيها على الكراهه إلا مع العلم بالنجاسه. جمعا بينها و بين ما دل على الجواز.

و أما اعتراضه الثانى فمندفع بما ذكرنا من أن ظاهر الصحيحه ان الماء الآخر من أقسام الماء الموجود فى الحمام، لا الموجود فى الخارج،

و المراد به على الاحتمال الأخير هو ماء الحياض.

ثم ان الظاهر من الصحيحه ان النهى فيها عن الاغتسال بغساله الحمام تنزيهى ملاكه التجنب عن النجاسه، لا كونها من الماء المستعمل فى الحدث الأكبر، فلا يمكن الاستدلال بها على ما هو محل الكلام بوجه.

أما كونه تنزيهيا فلأجل أن غساله الحمام محكومه بالطهاره ما لم يعلم بنجاستها- على ما هو قضيه الأصل فيها- و إن ذهب جماعه إلى القول بنجاستها تقديما للظاهر فيها على الأصل، إلا أن الصحيح أنها محكومه بالطهاره فلا محذور فى الاغتسال بها من هذه الجهه. كما دل عليه جمله من الأخبار أيضا.

الحمام؟ قال: ادخله بمئزر، و غض بصرك، و لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم».

(و منها) روايه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه- ع- قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعه آباء.» (الوسائل ج ١ ص ١٥٨ فى الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل الحديث ١ و ۴).

و نحوهما حديث ٣ و ۵ فى نفس الباب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٢٧

.....

(منها): صحيحه محمد بن مسلم «١» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الحمام يغتسل فيه الجنب، و غيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب».

إذ من المستبعد جدا أن رجله عليه السّلام لم يصب الغساله الجاريه على سطح الحمام، و

مع ذلک لم یغسله من أجل ملاقاته لها، بل غسله من جهه ما لزق به من وسخ التراب، و هذه ظاهره الدلاله علی أن غساله الحمام محکومه بالطهاره ما لم یعلم بنجاستها.

و یؤیدها روایه أبی یحیی الواسطی «۲» عن بعض أصحابنا عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام قال: «سئل عن مجتمع الماء فی الحمام من غساله الناس یصیب الثوب؟ قال: لا بأس».

و هذه و إن کانت ظاهره الدلاله علی المطلوب، إلا أنها ضعیفه بالإرسال، هذا مضافا إلی أن عطف استثناء صوره الشک فی وجود الجنب فی الحمام بقوله علیه السّلام: «أو یکثر أهله فلا تدری فیهم جنب أم لا» أقوی شاهد علی أن المنع فی المستثنی إنما یکون علی وجه التنزیه لا الحرمه، سواء کان بملاک احتمال النجاسه أو احتمال کون الغساله من الماء المستعمل فی رفع الحدث، إذ شی ء من الاحتمالین لا یوجب الحرمه قطعا.

و أما استناد المنع المذکور الی احتمال النجاسه دون کون الغساله من الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر فیدل علیه أولا عدم صدق غساله

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۱ فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ فی الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحدیث ۹.

.....

الجنب علی غساله الحمام، لاجتماعها من المیاه المختلفه، کالمستعمل فی إزاله الأوساخ، و غسل الثیاب، و تطهیر البدن، و نحو ذلک من المیاه المستعمله فی الحمام التی منها غساله الجنب المستهلکه فی ضمن المجموع. و ثانیا استثناء الامام علیه السّلام عن الجواز صوره العلم بأصل وجود الجنب فی الحمام، أو احتماله بقوله: «إلا أن یکون فیه جنب أو

يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا».

و لم يفرض انه اغتسل الجنب فى الحمام، أو احتمل ذلك، و هذا دليل على أن ملاك النهى ليس إلا نجاسه بدنه الموجبه لنجاسه الغساله، و لو لم يغتسل من الجنابه، و إلا كان الأنسب استثناء صوره ما إذا علم باغتساله منها أو احتمل ذلك، دون ما إذا علم أو احتمل وجوده فى الحمام، إذ استثناء الأخير من آثار نجاسه بدنه لا اغتساله من الجنابه.

و يؤيد ما ذكرنا تعليل النهى عن الاغتسال بغساله الحمام فى روايات أخر [1] باجتماعها من غساله اليهودى، و النصرانى، و المجوسى، و الناصب، و من الظاهر انه ليس المانع فى هؤلاء إلا نجاستهم- لا سيما بملاحظه التعليل فى الناصب بأنه أنجس من الكلب- فالمنع فى هذه الصحيحه أيضا يكون لنفس الملاك، لبقاء أثر النجاسه على بدن الجنب- غالبا- الى حين الاغتسال- لا

---

[1] كموثقه ابن ابى يعفور عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث) قال: «و إياك ان تغتسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودى، و النصرانى، و المجوسى، و الناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم، فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۵) و نحوها غيرها.

راجع الباب المذكور.

.....

سيما عند قله الماء، كما فى الأزمنه السابقه.

و من جمله ما استدل به على المنع الأخبار الداله على عدم جواز استعمال الماء القليل إذا اغتسل فيه الجنب.

كصحيحه محمد بن مسلم «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و سئل

عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب؟ قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء».

و ضعفه ظاهر، لصراحتها فى أن المانع تنجس الماء القليل، لا صيرورته من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر. و من هنا فصل عليه السّلام بين الكر و الأقل بعدم انفعال الأول بالنجاسه دون الثانى، و لا يتحقق ذلك فى الجنب الا مع فرض نجاسه بدنه الى حين الاغتسال- على ما هو الغالب فيه- فينفعل الماء القليل بملاقاه بدنه لا محاله، فالروايه و ان كانت صحيحه السند، و ظاهره الدلاله على المنع، الا أن سبب المنع فيها ليس إلا نجاسه بدن الجنب، لا صيروره الماء القليل من الماء المستعمل فى رفع الجنابه، و لو مع فرض طهاره بدنه- لا سيما بملاحظه ذكر و لوغ الكلب، و بول الدواب مع اغتسال الجنب- فان ظاهر السؤال و الجواب ان المانع فى جميعها شى ء واحد، و ليس هو إلا النجاسه و من هنا اجابه الامام عليه السّلام بجواب واحد، و هو انه إذا كان الماء بمقدار الكر لا ينجسه شى ء من هذه الأمور، أو غيرها.

و مما استدل به على المنع صحيحه ابن مسكان [1] قال: «حدثنى

---

[1] الوسائل ج ۱ ص ۱۵۷ فى الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۲.

«الوهده» الأرض المنخفضه- أقرب الموارد و غيره.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱. و نحوها الحديث ۵ و ۱۲.

.....

صاحب لى ثقه: أنه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل، و

ليس معه إناء، و الماء فى وهده، فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، و كفا من خلفه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، ثم يغتسل».

و قريب منها ما عن المعتبر و السرائر «۱» عن محمد بن ميسر، بتوهم:

ان منشأ السؤال فيهما عن كيفيه الغسل بمثل هذا الماء ليس الا ما أعتقده السائل من مانعيه رجوع غساله الجنب الى الماء عن صحه الغسل به، لامتزاجه بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و أقرّه الإمام عليه السّلام على ذلك بذكر علاج يمنع عود الغساله، و هو نضح الأكف الأربعه على الجوانب الأربعه، اما بأن يكون المراد رش أطراف الوهده، ليكون أسرع فى جذب الماء إلى الأرض، و اما المراد نضح أطراف البدن، ليجرى عليه ماء الغسل بسرعه و يكمل الغسل قبل عود الغساله الى الوهده.

و يندفع: (أولا) بأن تقريب الاستدلال بهما بهذا الوجه يبتنى على أن يكون المراد من الاغتسال غسل الجنابه، و يمكن منعه باحتمال اراده الغسل العرفى- بمعنى التنظيف، و ازاله الوسخ- أو إزاله النجاسه عن البدن، كما انه يحتمل إراده الأغسال المستحبه كغسل الجمعه، و نحوها «۲» و لو سلم ذلك لظهوره فى ان المراد ما هو وظيفه الجنب شرعا من الغسل للجنابه، فيرد عليه (ثانيا) انه لا تعين لمنشإ السؤال فيما ذكر، إذ يحتمل أن يكون منشأه تنجس الماء الذى فى الوهده برجوع غساله الجنب اليه، لنجاسه بدنه- غالبا- و قله

---

(۱) الوسائل فى نفس الباب بعد ذكر الحديث.

(۲) كما احتمله الشيخ «قده» فى الاستبصار ج ۱ ص ۲۸ طبع النجف عام ۱۳۷۵ ه.

.....

فی السؤال، لا صیرورته من الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، فتصبح الروایه مجمله من هذه الجهه. و لو سلم طهاره بدنه فیرد علیه (ثالثا) انه یحتمل أن یکون منشأ السؤال حینئذ تخیل السامع کراهه الاغتسال بالماء المذکور، لتقذره برجوع الغساله الیه مصحوبه لأوساخ الأرض، لا حرمته من جهه کونه من المستعمل فی رفع الحدث. و لو سلم ذلک أیضا فیرد علیه (رابعا) أن عمده ما یتوقف علیه الاستدلال بهما هو إثبات دلالتهما علی تقریر الامام علیه السّلام لما فی ذهن السامع بذکر العلاج المذکور، و هو ممنوع غایته، لأن ما ذکره علیه السّلام من نضح الماء الی الجوانب الأربعه سواء کانت من البدن، أو من الأرض لا یکون مانعا عن رجوع الغساله الی ما فی الوهده کیف و بل البدن توجب سرعه جریان الماء علیه، و انفصال الغساله عنه، و عودها الی مرکزها، کما ان رطوبه الأرض تمنع عن رسوب الماء فیه ثانیا، فلا محاله یزداد سرعه جریانه علی الأرض، فیکون أسرع فی وصوله الی ما فی الوهده، و لا أقل من عدم کونه مانعا- لا سیما فی الأراضی الصلبه- نعم الأراضی الرخوه ربما یکون نضح الماء علیها موجبا لسرعه الجذب إلیها، إلا أن ذلک لا یکون مصححا لإطلاق الجواب مع کثره الأراضی الصلبه، فیعلم من ذلک انه علیه السّلام لم یکن بصدد بیان علاج یمنع عن رجوع الغساله إلی الماء و إلا فکان الأولی بل المتعین أن یأمره بوضع حائل من تراب و نحوه مما یمنع عن جریان الماء إلی الوهده، أو یأمره بالاکتفاء بأقل ما یجزی فی الغسل من صب قلیل من الماء علی جزء من بدنه، و إیصاله إلی الباقی بالمسح

من دون أن ينفصل عن بدنه غساله تجرى على الأرض، لما عرفت من أن رش الأرض أو بله البدن لا يمنعان عن رجوع

.....

الغساله مطلقا.

و عليه فلا بـد من حمل الأمر بالنضح إما على الاسـتحباب، و أنه من آداب الغسل، أو الوضوء بالماء القليل الموجود فى الطرقات الذى يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه، أو على رفع استقذار الطباع من الوضوء، أو الغسل به، لذلك، فيؤخذ من وجه الماء أكفا و ينضـح على الأرض كى تطيب به النفس، كما تطيب بنزح الدلاء من البئر عند وقوع نجس فيها. و من هنا ورد الأمر به فى الوضوء بمثل هذا الماء أيضا.

كما فى حسنه الكاهلى «۱» قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

إذا أتيت ماء، و فيه قله فانضح عن يمينك، و عن يسارك، و بين يديك، و توضأ».

مع دعوى اتفاقهم على عدم المنع عن رفع الحدث بالمستعمل فى الوضوء، فلا بد من حمل الأمر بالنضح فيه على غير توهم المنع عن رجوع الغساله، كالتعبد، أو دفع الاستقذار.

فظهر ممـا ذكرنـا: ان دعوى دلاله الروايتين على الردع عما توهم كونه فى ذهن السائل أولى من دلالتهما على التقرير، لـدلالتهما على عـدم مانعيه رجوع الغساله عن صـحه الغسل بالماء الذى فى الوهده، فهما على خلاف المطلوب أدل، و من هنا اسـتدل بهما بعضهم على الجواز.

و مع قطع النظر عن هـذا كله، و تسـليم دلالتهمـا على المنع لا يمكن الاسـتدلال بهما على ذلك، لمعارضـتهما بصـحيحه على بن جعفر الداله بصراحتها على جواز الغسل بمثل هذا الماء الذى يعود فيه الغساله.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۸ فى الباب ۱۰ من أبواب

.....

و هى مـا رواه «۱» عن أبى الحسن الأول عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقيه، أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابه، أو يتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه، و لا مدا للوضوء، و هو متفرق فكيف يصنع، و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟

فقال: ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده، فلينضحه خلفه، و كفا أمامه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، فإن خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فان ذلك يجزيه، و ان كان الوضوء غسل وجهه، و مسح يده على ذراعيه، و رأسه و رجليه. و ان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه، و الا اغتسل من هذا و من هذا. و ان كان فى مكان واحد، و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل، و يرجع الماء فيه، فان ذلك يجزيه».

لصراحه قوله عليه السّلام فى ذيلها: «و ان كان فى مكان واحد و هو قليل.» فى جواز الاغتسال بماء قليل يرجع فيه الغساله، و غايه الجمع بينها و بين الروايتين السابقتين- لو سلم دلالتهما على المنع- هو الحمل على الكراهه.

نعم ربما يقال بعدم المعارضه، لاختصاص هذه الصحيحه الداله على الجواز بصوره الاضطرار الى الغسل بماء يمتزج به الغساله، لأن المفروض فيها عدم وجدان ماء آخر، لقول السائل فى صدرها: «إذا كان لا يجد غيره» فيختص ما دل على المنع بما إذا تمكن المكلف من غيره. و من هنا احتمل الشيخ «قده» فى

الاستبصار «۲» عند تعرضه للجمع بين الأخبار جواز

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۶ فی الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحدیث ۱.

(۲) ج ۱ ص ۲۸ طبع النجف عام ۱۳۷۵ ه.

.....

التطهر بالماء المستعمل فی حال الاضطرار.

و فیه أولا: ان ظاهر الروایتین أیضا الاختصاص بصوره الاضطرار و عدم وجدان ماء آخر، لظهورهما فی تحیر السائل فی کیفیه الغسل فیما إذا عثر علی ماء قلیل فی الطریق لا یتمکن الا من الاغتسال علی نحو ترجع غسالته الیه لعدم وجود ماء آخر، و لا إناء یغترف به، و یغتسل فی مکان بعید لا تعود الغساله منه الی الماء، فتکون المعارضه مستقره، لاتحاد مورد الروایات.

و ثانیا: ان التحقیق انه لا اضطرار فی مفروض شی ء من روایات الطرفین الی الغسل کذلک، لإمکان الاکتفاء فیه بأقل ما یجزی فی الغسل بأن یبلل یده، أو یملأه ماء، و یصبه علی بدنه، و یمسح بها باقی جسده علی وجه یحصل به أقل مسمی الغسل المعبر عنه بالتدهین «۱» من دون زیاده غساله ترجع الی الماء، و مع التمکن من ذلک لا اضطرار الی الغسل بماء یمتزج بالغساله.

نعم إذا أراد الاغتسال علی النحو المتعارف بأن یستوعب الماء بنفسه لتمام بدنه بصبه علیه تدریجا، لانفصلت الغساله حینئذ عن البدن، و رجعت الی الحفره إذا کانت قریبه منه، فإذا کان الماء قلیلا و أراد الاغتسال بهذه الکیفیه المتعارفه یحتاج لا محاله إلی امتزاجه بالغساله لفرض القله، فالعبره فی تحقق الاضطرار بعدم التمکن إلا من الغسل بهذا الوجه، لا بعدم وجود ماء آخر، و قد عرفت تمکنه من الغسل بکیفیه أخری التی لا تستلزم انفصال الغساله

عن البدن، و مع ذلک دلت الصحیحه علی جواز الغسل المتعارف المستلزم لعود الغساله إلی أصل الماء، فتدل علی أن جواز الاغتسال بالماء

---

(۱) للروایات الداله علی کفایه ذلک، راجع (الوسائل ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۱ من أبواب الجنابه)

و ان کان الأحوط مع وجود غیره التجنب عنه (۱)

المستعمل لیس من جهه الضروره، بل لأجل جوازه مطلقا.

ثم انه قد ظهر مما ذکرنا دفع مما قد یتراءی من المناقضه فی الصحیحه بین فرض قله الماء، و عدم کفایته للغسل مع قوله علیه السّلام: «لا علیه أن یغتسل و یرجع الماء فیه» لأن المراد عدم کفایته وحده من دون امتزاجه بالمستعمل فی الغسل المتعارف- بأن یصب الماء علی بدنه، و یستوعبه الماء بنفسه- هذا لا ینافی کفایته للغسل بضمیمه الغساله المنفصله عن البدن، و هما لا ینافیان کفایته للاغتسال علی نحو التدهین- المراد بأقل مسمی الغسل- من دون عود الغساله إلی أصل الماء رأسا، لأن ما تحتاج إلیه الصوره الأخیره من الماء أقل مما تحتاج الیه الصورتان الأولیتان، کما ان الثانیه تحتاج إلی أقل مما تحتاج إلیه الأولی، فلا مناقضه فی الصحیحه بوجه.

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: انه لا دلیل علی عدم جواز استعمال الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر فیما یشترط فیه الطهاره من الخبث، أو الحدث.

(۱) قد عرفت: انه لم یتم شی ء من الأخبار التی استدل بها علی المنع إما سندا أو دلاله. نعم ربما یستدل للمنع بالأصل العملی،- و لو بضمیمه دعوی انصراف الإطلاقات عن المقام- فیقال: ان مقتضی قاعده الاشتغال عدم جواز استعماله فی رفع الحدث، للشک فی رافعیته، و معه لا یحصل القطع بفراغ

الذمه عما يكون مشروطا بالطهاره، فلا بد من الاحتياط بالوضوء، أو الغسل بماء آخر، و مع عدمه يحتاط بالجمع بين التيمم و التطهر بالماء المستعمل.

و يندفع أولا: بأن المقام من الشک فی الأقل و الأکثر، للشک فی اشتراط عدم کون ماء الوضوء، أو الغسل مستعملا فی رفع الحدث الأکبر و

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۳۶

و أما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول (۱)

المرجع فیه- علی ما هو التحقیق- البراءه لا الاشتغال. و ثانیا: انه یرتفع الشک باستصحاب طهوریه الماء قبل استعماله، لحکومته علی قاعده الاشتغال، إلا أنه مبنی علی جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه، و هو ممنوع عندنا- کما مرت الإشاره إلیه مرارا- و ثالثا: ان مقتضی إطلاق أدله طهوریه الماء جواز التطهیر بالماء المستعمل فی رفع الحدث، لصدق الماء علیه، و هو کاف فی شمول الإطلاق، و لم یثبت ما یدل علی التقیید- کما عرفت- و دعوی الانصراف ممنوعه، لعدم الموجب، فاذن لا وجه للاحتیاط الوجوبی فی المقام- کما عن بعض المحشین- نعم لا بأس بالاحتیاط الندبی سواء کان هناک ماء آخر أم لا، خروجا عن خلاف من قال بالمنع مطلقا، فمع وجود ماء آخر یحتاط بالتجنب عن الماء المستعمل، و مع عدمه یحتاط بالجمع بین التیمم، و الوضوء أو الغسل بالماء المستعمل. نعم مقتضی صحیحه علی بن جعفر المتقدمه «۱» عدم الحاجه إلی ضم التیمم، و جواز الاکتفاء بالغسل به فی هذه الصوره، لأن المفروض فیها انه إذا لم یجد ماء غیره، و کان الماء قلیلا لا یکفیه لغسله فلا علیه أن یغتسل، و ان رجعت غسالته إلی أصل الماء، إلا أن ذلک لا ینافی الاحتیاط المذکور.

ماء الاستنجاء

(۱)

هذا هو القسم الرابع من أقسام الماء المستعمل، و المراد به ما استعمل فی رفع الخبث، و هو علی قسمین، لأنه إما أن یستعمل فی تطهیر

---

(۱) ص ۱۳۳.

.....

موضع النجو- و هو الغائط- أو غیره من المتنجسات من سائر أعضاء البدن أو غیرها، فیقع الکلام أولا فی ماء الاستنجاء ثم فی سائر الغسالات، لاختصاص الأول بما لا یجری فی الثانی.

ما هو ماء الاستنجاء و المراد بماء الاستنجاء ما یعم غساله مخرج البول، و من هنا لم ینقل القول بالفرق بین غساله المخرجین من أحد، بل عن جماعه التصریح بعدم الفرق بینهما «۱» و هو الصحیح. لأنه لو قلنا بصدق لفظ «الاستنجاء» علی غسل مخرج البول کما عن بعضهم [۱] فظاهر لشمول إطلاق النص لها حینئذ و أما إذا قلنا باختصاصه لغه [۲] بغسل مخرج الغائط، لأنه من النجو الذی

---

[۱] کما فی الحدائق ج ۱ ص ۴۶۹ طبع النجف عام ۱۳۷۶ ه، و الجواهر ج ۱ ص ۳۵۷ طبع النجف عام ۱۳۷۸ ه.

و یؤید ذلک إرادته فی بعض الروایات کما فی روایات عبد الملک بن عمرو عن ابی عبد اللّه- ع-: «فی الرجل یبول، ثم یستنجی، ثم یجد بعد ذلک بللا؟ قال: إذا بال فخرط ما بین المقعده، و الأنثیین ثلاث مرات، و غمز ما بینهما، ثم استنجی، فان سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی» (الوسائل ج ۱ ص ۲۰۰ فی الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲).

إذ لا إشکال فی ان المراد من الاستنجاء فیها غسل مخرج البول.

[۲] فی أقرب الموارد: استنجی الرجل غسل موضع النجو، أو مسحه بالحجر، أو المدر. و قال فی معنی

«النجو»: انه ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

و مثله فى المنجد. هذا و لكن أصل «النجو» فى اللغه بمعنى الخلاص من الشى ء، فيكون الاستنجاء

---

(۱) كما فى مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۹۳.

فمع الشروط الآتيه طاهر (۱)

هو بمعنى الغائط، أو انصرافه اليه، كما أصر عليه شيخنا الأنصارى «قده» مدعيا وضوح ذلك لمن تتبع موارد استعماله فى الاخبار، و كلمات الأصحاب، حيث يقابل الاستنجاء فيها بغسل مخرج البول- مع أن مذهبهم عدم الفرق بينهما- فيدل على حكمها نفس أخبار الباب التزاما، و ذلك لعدم انفكاكها- غالبا- عن الاستنجاء من الغائط، لقضاء العاده بندره انفراد الغائط عن البول، فتجتمع غسالتهما فى محل واحد لا محاله، إذ لم يتعارف الاستنجاء من كل منهما على حده، فاذن ما دل من الاخبار على طهاره ماء الاستنجاء من الغائط، أو العفو عنه- على الخلاف الآتى- يدل بالالتزام على ثبوت الحكم المزبور لغساله مخرج البول أيضا، لعدم انفكاكه عنها.

و (دعوى) اختصاص النصوص بالاستنجاء من الغائط- فقط- ضاء لحمل اللفظ على معناه الحقيقى، أو المنصرف إليه.

(مندفعه) باستلزامها لحملها على الفرد النادر، لندره انفكاكه عن الاستنجاء من البول- كما ذكرنا- و بالجمله: جريان العاده قاضيه بإراده مجموعهما. هذا حكم غساله مخرج البول حال اجتماعها مع الاستنجاء من الغائط، و أولى منها ثبوت الحكم لها حال الانفراد- كما هو واضح.

الأقوال فى ماء الاستنجاء

(۱) اختلف الأصحاب فى ماء الاستنجاء على أقوال ثلاثه: «أحدها»

بمعنى الاستخلاص منه، فإطلاقه على غسل مخرج الغائط من باب إطلاق الكلى على بعض مصاديقه، و عليه يحمل تفسير اللغويين له بذلك، فدعوى شموله لغسل مخرج البول غير بعيده.

.....

انه نجس معفو عنه من حيث السرايه- فقط- فلا يجوز شربه، و لا استعماله فی شی ء مما يشترط فيه الطهاره، كما لا يجوز رفع الخبث و الحدث به. نعم لا ينجس ملاقيه- كالثوب و البدن و نحوهما- بدعوى دلاله الأخبار على نفى البأس عن ملاقيه- فقط- من دون تصريح فيها بطهاره نفسه فيبقى تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل. حكى هذا القول عن صريح الشهيد «قده» فی الذكرى، و عن ظاهر كل من قال بالعفو عنه من دون تصريح بطهارته «ثانيها» انه طاهر، و مطهر من الخبث و الحدث، كما عن المستند، و هو خيره صاحب الحدائق «۱» ناسبا له الى المحقق الأردبيلى «قده» فی شرح الإرشاد، قائلا بدلاله الاخبار على طهارته، فيبقى على طهوريته من الخبث و الحدث، الا أن يثبت دليل على الخلاف، و لم يثبت سوى دعوى الإجماع عن بعضهم على عدم رافعيته للحدث، و هى ليست بحجه «ثالثها» انه طاهر و مطهر عن الخبث دون الحدث- كما لعله المشهور و الموافق لما فی المتن- لما أشرنا إليه آنفا من الإجماعات المنقوله على عدم رافعيته للحدث.

أقول: إذا ثبت طهاره ماء الاستنجاء، و انه خارج عن حكم الغساله فمقتضى القاعده ان تترتب عليه جميع آثار الطهاره- من جواز استعماله فی الأكل و الشرب، و طهاره ملاقيه، و رفع الخبث و الحدث به الى غير ذلك من الآثار المترتبه على الماء الطاهر- فنحتاج فی استثناء بعض تلك الآثار إلى إقامه دليل يدل عليه- كما ادعى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث به- و على العكس من ذلك فيما لو قلنا بنجاسته، و انه باق تحت عموم ما دل على انفعال

الماء القليل، إذ على هذا القول لا بد من ترتيب جميع آثار النجاسه التى

---

(۱) ج ۱ ص ۴۷۷ طبع النجف عام ۱۳۷۶ ه.

.....

منها الحكم بنجاسه ملاقيه، فلا بد فى الخروج عن ذلك من اقامه الدليل على عدم السرايه أيضا- كما ثبت ذلك بالاخبار على ما ستعرف- و بالجمله:

التفكيك بين آثار النجاسه، كالتفكيك بين آثار الطهاره يحتاج الى الدليل.

فعليه لا بد من التكلم فى مقامين: (الأول) فى طهارته، و نجاسته و (الثانى) فى انه على القول بالطهاره هل هناك دليل على المنع عن رفع الحدث به، أو على القول بالنجاسه هل هناك ما يدل على العفو عن ملاقيه؟

أما المقام الأول: فيقع الكلام فيه تاره من حيث القاعده الأوليه، و أخرى من حيث دلاله الأخبار الوارده فى المقام.

أما القاعده فتقتضى نجاسته، لعموم ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاته للنجس، و ماء الاستنجاء يلاقى البول، أو العذره، أو المتنجس بهما لو فرض خلو المحل من عين النجاسه، فلا يكون رافعا للخبث أو الحدث، كما ان مقتضى قاعده تنجيس المتنجس الحكم بنجاسه ملاقيه، فان هذه القاعده و ان كانت محل الخلاف بين الاعلام من حيث الكبرى الكليه، و عمومها للجوامد، الا انه لا كلام بينهم فى منجسيه الماء المتنجس، بل مطلق المائعات المتنجسه، لعموم ما دل على السرايه فيها، كموثقه عمار [۱] الداله على وجوب غسل كل ما أصابه الماء المتنجس. و بالجمله: مقتضى القاعدتين-

---

[۱] عن عمار بن موسى الساباطى: «انه سأل أبا عبد اللّه- ع- عن رجل يجد فى إنائه فأره، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره

متسلخه؟ فقال: إن كان رآها فی الإناء قبل ان یغتسل، أو یتوضأ، أو یغسل ثیابه، ثم یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه أن یغسل ثیابه، و یغسل کل ما اصابه ذلک الماء، و یعید الوضوء و الصلاه.» إلخ (الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ فی الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱).

.....

قاعده انفعال الماء القلیل، و قاعده تنجیس المتنجس- نجاسه ماء الاستنجاء، و نجاسه ملاقیه، فلا بد من ملاحظه أخبار المقام، و انها تکون مخصصه لأی منهما.

و هی- بجملتها- تدل علی طهاره الثوب الملاقی لماء الاستنجاء بلا کلام لما فیها من نفی البأس عنه، أو التصریح بعدم نجاسته- علی اختلاف ألسنتها کما ستعرف- و الظاهر انه لا خصوصیه للثوب، بل یحکم بطهاره مطلق الملاقی له، کما هو المتسالم علیه عندهم. و السؤال فی الروایات عن خصوص الثوب إنما هو من جهه کثره الابتلاء بوقوعه فی ماء الاستنجاء فی حال التطهیر، لا لخصوصیه فیه جزما. نعم وقع الکلام بین الأعلام فی أن عدم نجاسته هل هو من باب السلب بانتفاء الموضوع، لعدم نجاسه ملاقیه- أی ماء الاستنجاء- کما هو المشهور المنصور عندنا، و المدعی علیه الإجماع عن غیر واحد تخصیصا فی قاعده انفعال الماء القلیل بالروایات، بحیث یکون خروج الملاقی له عن قاعده السرایه خروجا موضوعیا، أو هو من جهه عدم سرایه نجاسه ماء الاستنجاء إلی ملاقیه تخصیصا فی قاعده السرایه بالروایات المذکوره، فالسلب فیه بانتفاء المحمول و یکون خروجه عن تلک القاعده خروجا حکمیا؟ فاذن لا بد من ملاحظه أخبار الباب، و بیان الحق فیها.

أخبار الباب (منها) روایه الصدوق «۱» فی (العلل) بإسناده عن یونس

بن عبد الرحمن، عن رجل عن الغير، أو عن الأحول انه قال لأبى عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۱ فى الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۲.

.....

عليه السّلام (فى حديث): «الرجل يستنجى، فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به؟ فقال: لا بأس، فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به. قال: قلت لا و اللّه، فقال: لأن الماء أكثر من القذر».

و لعل هذه الروايه هى عمده الوجه عند المشهور القائلين بطهاره ماء الاستنجاء، لما فى ذيلها من التعليل بأكثريه الماء من القذر الدال على عدم انفعاله به، لغلبته عليه، و عدم تغيره به، إذ لو لا هذا التعليل لكان صدرها دالا على طهاره الملاقى فقط، لظهوره فى ان المنفى عنه البأس هو الثوب، لأن السؤال عنه لا عن الماء، و ظاهر نفى البأس عن شى ء- فى أمثال المقام مما يحتمل فيه نجاسه ذاتيه أو عرضيه- هو طهاره ما نفى عنه البأس، و عليه لا يمكن إثبات طهاره نفس الماء بهذا المقدار، لعدم محذور عقلى، أو شرعى فى تخصيص قاعده السرايه، و على هذا تكون الروايه ساكته عن حكم نفس الماء، إلا أن التعليل المذكور أوجب قلب الظهور، و رجوع نفى البأس و الضمير فى قوله عليه السّلام: «لا بأس به» الى نفس الماء، لمناسبه التعليل بالأكثريه، و أن النجاسه الملاقيه للماء لا تؤثر فى انفعاله لبيان حكم الماء نفسه، فيكون عدم نجاسه الثوب من جهه عدم المقتضى، لا عدم السرايه. هذا و لكنها ضعيفه السند، و الدلاله. أما السند فلأنها فى حكم المرسل، لجهاله الرجل الذى روى عنه يونس «و دعوى»

أن يونس بن عبد الرحمن ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه، فيعمل بمراسيله، كما يعمل بمسانيده «لا تجدى» لما ذكرنا مرارا من عدم إمكان الاعتماد على المراسيل مطلقا، سواء كان المرسل من أصحاب الإجماع أم غيرهم، إذ لم يثبت عدم ارسالهم إلا عن الثقه بل ثبت خلافه، مضافا الى عدم حجيه الإجماع المنقول

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۴۳

.....

عن الكشى، أو غيره على العمل بمراسيلهم كمسانيدهم.

و أما الدلاله فلأنها فى حكم المجمل، لعدم إمكان الأخذ بعموم العله، إذ مقتضاه عدم انفعال القليل مطلقا إلا بالتغير لعموم العله، لأكثريه الماء عن النجس الملاقى له دائما، و قد سبق فى بحث الماء الراكد ان التحقيق انفعال القليل بالملاقاه، لدلاله الأخبار المتواتره عليه، و لزوم طرح المعارض، و أن التغير إنما يعتبر فى نجاسه المياه العاصمه، دون القليل. فاذن لا يبقى مورد لعموم العله المذكوره سوى ماء الاستنجاء، و التخصيص به مستهجن لا يصار اليه، و الحمل على اراده مطلق الغساله بمناسبه موردها كى تكون من أدله طهاره الغساله مطلقا- كما فى الجواهر «۱» لا وجه له بعد ما كانت العله عامه تشمل غيرها، كما ان الأخذ بالمعلول و طرح العله رأسا غير محتمل فيدور أمرها بين رفع اليد بها عن انفعال القليل مطلقا، أو تخصيص عموم العله بموردها، و لا يمكن الالتزام بشى ء منهما، لما عرفت. فاذن تسقط الروايه عن الاستدلال بها على طهاره ماء الاستنجاء، و لا بد من حملها على خلاف الظهور، و الذى يسهل الخطب انها ضعيفه بالإرسال- كما أشرنا.

و (منها) حسنه محمد بن النعمان الأحول «۲» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أخرج من الخلاء، فأستنجى بالماء،

فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال: لا بأس به».

و هذه الروايه و ان كانت معتبره سندا، إلا انها ظاهره فى نفى البأس عن الثوب، أو عن وقوعه فى ماء الاستنجاء، لظهور السؤال فى كونه عنه

---

(۱) ج ۱ ص ۳۵۴ طبع النجف.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۰ فى الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱.

.....

لا عن الماء، فلا تدل- كسابقتها- على طهاره نفس الماء، بل غايتها الدلاله على طهاره الثوب الملاقى له.

و (منها) صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا».

و هذه صريحه الدلاله على عدم نجاسه الثوب الملاقى لماء الاستنجاء من دون تعرض فيها لحكم الماء نفسه، و أن عدم نجاسته هل هو للعفو، أو لطهاره الملاقى- بالفتح.

و (منها) صحيحه محمد بن النعمان «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قلت له أستنجى ثم يقع ثوبى فيه، و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به».

ربما يستظهر منها ان المراد الاستنجاء من المنى بقرينه قوله: «و أنا جنب» حتى قال القائل: انه ينبغى استثناء الاستنجاء من المنى أيضا، كالاستنجاء من الغائط. و عليه تكون الروايه أجنبيه عما نحن فيه، لأنها تدل على طهاره الثوب الملاقى لماء الاستنجاء من المنى. (و يمكن دفعه) بأنه لم يفرض فيها وجود نجاسه المنى على بدن الجنب، إذ فرض الجنابه أعم من ذلك، فالأظهر هو كون السؤال عن حكم الاستنجاء من الغائط، و لعل ذكر الجنابه لتوهم صيروره الماء المماس لبدن الجنب من المياه المستعمله المسلوب

عنها الطهوريه، لتحمله نجاسه معنويه حدثيه- كما يقوله بعض العامه [1]-

---

[1] راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعه- ج ۱ ص ۶ و ۷- و لاحظ ما ذكره فى التعليقه عن

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۱ فى الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۱ فى الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۴.

.....

إلا انه مع ذلك كله لا تدل على طهاره نفس الماء، بل غايته نفى البأس عن الثوب الملاقى له، كبقيه روايات الباب.

هذه جمله الروايات، و هى بأجمعها انما تدل على طهاره الملاقى لماء الاستنجاء، فلا بد فى الحكم بطهاره نفس الماء من التماس دليل آخر، إذ لا محذور عقلا فى نجاسه الماء، و الحكم بطهاره ملاقيه، لأن قاعده السرايه ليست من الأحكام العقليه غير القابله للتخصيص، إذ لا ملازمه عقلا بين طهاره المتلاقيين.

نعم ربما يتوهم: ان الحكم بطهاره نفس الماء هو مقتضى القاعده و الصناعه، لدوران الأمر فى المقام بين التخصيص، و التخصص، و الثانى أولى، لأن الأول خلاف الأصل. بيان ذلك: أنه لو قلنا بنجاسه ماء الاستنجاء تكون طهاره ملاقيه من باب التخصيص فى قاعده السرايه- أعنى قاعده تنجيس النجس أو المتنجس- بخلاف ما إذا حكمنا بطهارته، فان خروجه عن تلك القاعده يكون بالتخصص و هو أولى من التخصيص تحفظا على عموم العام. و يندفع بما ذكرناه فى الأصول من انه إذا كان الفرد معلوم الحكم

الشافعيه. و عليه ينحل السؤال فى الروايه إلى أمرين «أحدهما» حكم الثوب من جهه ملاقاته لماء الاستنجاء و «الثانى» حكمه من جهه ملاقاته للماء المماس لبدن الجنب، و انه

هل يمنع عنه من كلتا الجهتين، أو إحداهما، أو أن شيئا منهما لا يقتضى المنع، فان الماء الملاقى لبدن الجنب و إن كان طاهرا حتى عند القائل من العامه بسلب الطهوريه عنه، إلا انه يمكن توهم المنع عن الصلاه فى الثوب بسبب ملاقاته للماء المتحمل لخباثه معنويه بملاقاته لبدن الجنب، كما يمنع عن الصلاه فيه بملاقاته للماء المتنجس بنجاسه خبيثه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۴۶

.....

و دار أمره بين التخصيص أو التخصص لم يثبت من العرف التمسك بعموم العام لإثبات عدم كونه من أفراده، و خروجه عنه تخصصا، كما إذا قال المولى أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم زيدا، و شك فى زيد أنه عالم أو جاهل، إذ لم يثبت فيه التمسك بعموم وجوب إكرام العالم لإثبات أنه جاهل. نعم إذا كان الفرد مشكوك الحكم يتمسك بالعموم، كما إذا قال المولى- فى المثال- لا تكرم زيدا، و تردد بين شخصين أحدهما عالم و الآخر جاهل، و شك فى المراد، إذ فى مثله يتمسك بعموم وجوب إكرام العالم، و يلتزم بأن المراد هو زيد الجاهل تحفظا على العموم. و مقامنا من قبيل الأول، لأن ملاقى ماء الاستنجاء معلوم الحكم، و أنه طاهر على أى تقدير، و إنما الشك فى خروجه عن قاعده السرايه بالتخصيص أو التخصص، و لا يمكن التمسك بعموم القاعده لإثبات طهاره الماء كى يكون خروج الملاقى عنها بالتخصص، بل مقتضى أصاله العموم فى أدله انفعال القليل الحكم بنجاسته.

فالقول بنجاسه ماء الاستنجاء، و العفو عن ملاقيه- كما عن الشهيد «قده»- هو مقتضى الجمع بين قاعده الانفعال، و أخبار الاستنجاء الداله على طهاره ملاقى ماء الاستنجاء [۱] هذا.

---

[۱] قد يتوهم: ان أصاله العموم

فی أدله انفعال الماء معارض بأصاله العموم بالنسبه إلی الملاقی، إذ لو حکمنا بنجاسه الماء لزم الالتزام بالتخصیص فی أدله السرایه، و إذا قلنا بطهارته لزم الالتزام بالتخصیص فی أدله انفعال الماء القلیل، فلنا علم إجمالی بالتخصیص فی إحدی القاعدتین- قاعده انفعال القلیل و قاعده السرایه- و معه لا یمکن التمسک بالعموم فی شی ء منهما.

و لکنه یندفع: بأنه لو تم لزمه عدم جریان أصاله العموم بالنسبه إلی الملاقی ایضا، للمعارضه، و لا بد من الحکم بطهاره ماء الاستنجاء لأصاله الطهاره إلا ان الصحیح هو ما فی المتن من عدم جریان أصاله العموم فی نفسها بالنسبه إلی الملاقی، للعلم بحکمه، فتبقی أصاله العموم فی الماء بلا معارض.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۴۷

و یرفع الخبث أیضا، لکن لا یجوز استعماله [۱] فی رفع الحدث (۱)

و لکن لا ینبغی التأمل فی ان الفهم العرفی لا یساعد علی التفکیک فی حکم المتلاقیین من حیث الطهاره و النجاسه، لأنهم یرون السرایه من اللوازم القهریه للنجس لا یمکن التخلف فیها، و لم یعهد لدیهم وجود نجس غیر منجس، فإذا حکم بطهاره الملاقی ینسبق إلی أذهانهم طهاره الملاقی- الفتح- أیضا، کما انه لو حکم بنجاسته یفهم منه نجاسه الملاقی أیضا، و من هنا جری دیدن الأصحاب علی الاستدلال علی طهاره جمله من الأشیاء بحکم الشارع بطهاره ملاقیها- فی الروایات- کما انهم یستدلون علی نجاستها بالحکم بنجاسه ملاقیها من غیر نکیر فی ذلک من أحد، و هذا هو الحال فی المفتین و المستفتین، فإنه إذا أراد المستفتی معرفه طهاره شی ء أو نجاسته، فسئل المفتی عن حکم ملاقیه، و أجابه بأنه طاهر، أو نجس یعرف من ذلک حکم ذاک الشی ء من

حيث الطهاره و النجاسه، فإذا حكم المفتى بطهاره الثوب الملاقى لبول الخفاش- مثلا- يفهم من ذلك طهاره نفس البول أيضا.

و بالجمله، الإنصاف انه لا قصور فى دلاله الروايات على طهاره ماء الاستنجاء دلاله التزاميه عرفيه، و إن كان مدلولها المطابقى طهاره الثوب الملاقى له فقط، فاذن يخرج بها عن عموم انفعال القليل، و مقتضى القاعده حينئذ جواز رفع الخبث و الحدث به لأنه ماء طاهر، و لا بد فى المنع عن رفع الحدث به من اقامه دليل، و يأتى الكلام على ذلك.

(١) سبق أن الأقوال فى المقام ثلاثه: «أحدها» القول بنجاسه ماء الاستنجاء، و العفو عن ملاقيه «ثانيها» القول بطهارته، و طهوريته من

---

[١] على الأحوط- كما فى تعليقته (دام ظله).

.....

الخبث و الحدث «ثالثها» القول بطهارته، و عدم طهوريته من الحدث، و قد عرفت ضعف القول الأول بما لا مزيد عليه، و الظاهر [١] ان القائلين بالطهاره لم يختلفوا فى جواز استعماله فى رفع الخبث، و إنما الكلام فى جواز استعماله فى رفع الحدث، و مقتضى إطلاقات أدله طهوريه الماء الطاهر هو الجواز، إلا انه ذهب جماعه إلى المنع، و يمكن الاستدلال لهم بوجهين:

(الأول): الإجماع، و ينقل على نحوين «أحدهما» الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغساله، و منها ماء الاستنجاء- كما عن المعتبر و المنتهى- و عن المدارك و المعالم و الذخيره الاعتراف به «٢» «ثانيهما» الإجماع على عدم الجواز فى خصوص المقام- كما حكى عن المعالم.

(و فيه) أولا: أنه لا يخرج بذلك عن الإجماع المنقول، و ان نقله جمع من الأعلام، إذ المراد به ما لا يبلغ حد التواتر بحيث يقطع برأى المعصوم عليه

السّلام و نقل هؤلاء الجماعه لا يوجب لنا ذلك، بل لا يفيد الظن الشخصى، و لو كان فهو نوعى لا دليل على حجيته فى المقام، و عهده دعوى حصول القطع برأى الامام عليه السّلام من نحو هذه الإجماعات المنقوله على مدعيها.

و ثانيا: أن جمله من القائلين بالمنع استندوا الى الوجه الثانى، و هو خبر ابن سنان المتقدم و لا أقل من احتمال استنادهم اليه، و عليه يسقط الإجماع عن الحجيه، لخروجه عن الإجماع التعبدى حتى لو فرض تحصيل اتفاق الكل، لأنه معلوم المدرك أو محتمله، فلا بد من ملاحظه مستندهم، فان

---

[۱] كما صرح بذلك فى مفتاح الكرامه (ج ۱ ص ۹۳) فى حكم المستعمل فى غسل النجاسه، و منه المستعمل فى الاستنجاء.

---

(۲) كما فى مفتاح الكرامه (ج ۱ ص ۹۲- ۹۳).

.....

تم سندا و دلاله فهو، و إلا فلا عبره بالإجماع المذكور سواء كان منقولا أم محصلا [۱].

هذا مضافا الى احتمال ابتناء دعوى الإجماع المذكور على نجاسه مطلق الغساله- كما لعلها المعروف بينهم- و عليه يكون المنع عن استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث هو مقتضى القاعده، لأنه من أفراد الغساله، هذا و لكن لا بد من الخروج عنه فى خصوص ماء الاستنجاء، لحكايه الإجماع على طهارته.

(الوجه الثانى): خبر ابن سنان المتقدم «۲» لما فيه من قوله عليه السّلام:

«الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه.».

فإنه من المقطوع به عدم خصوصيه للثوب، بل المراد مطلق الغساله الشامله لماء الاستنجاء، كما يؤيد إراده العموم، بل يدل عليها مقابلته مع ما فى ذيل الخبر من قوله عليه السّلام: «و

أما الـذى يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه و يـده فى شـى ء نظيف فلا بأس أن يأخـذه غيره، و يتوضأ به» لدلاله المقابله على ان عله النهى فى الصـدر إنمـا هى نجـاسه المغسول، لاـ كونه ثوبـا، فيـدل الخبر على عـدم جواز الوضوء بمطلق مـا أزيل به النجاسـه الشامل لماء الاستنجاء و أما الغسل به فان قلنا بأن كلمه «أشباهه» عطف على «أن

---

[۱] بـل فى مفتاح الكرامه (ج ۱ ص ۹۴) حكايه الخلاف عن جمع كالأردبيلى، و ظاهر جامع المقاصـد، و الـذكرى، و المهذب البارع، حتى انه «قده» فرع على خلاف هؤلاء ان معقد الإجماع على المنع غير ماء الاستنجاء.

---

(۲) فى ص ۱۰۹.

.....

يتوضأ» بتأويله المصدر فيعمه المنع أيضا، لأن المراد بها حينئذ شبه الوضوء من الروافع، و ليس هو إلا الغسل، و أما إذا كان عطفا على الضـمير فى «منه» فيبتنى عدم جواز الغسل بالمستعمل فى رفع الخبث على القطع بعدم الفرق بينه و بين الوضوء- كما هو غير بعيد- فيكون ذكر الوضوء من باب المثال.

فالمتحصل من الروايه: أنه لا يجوز رفع الحدث بغساله النجس سواء أ كانت غساله الاستنجاء أم غيرها.

(و فيه): ان الخبر المذكور ضـعيف السـند كما عرفت فلا يمكن الاسـتدلال به فى شى ء، على انه يمكن المناقشه فى دلالتها على ذلـك أيضـا، و ذلـك من جهه ان أكثر القـائلين بعـدم جواز رفع الحـدث بماء الاسـتنجاء- و لا كلهم- ذهبوا الى القول بنجاسـه الغسـاله، فعليه لا يسـعهم الاسـتدلال بهـذه الروايه على المنع فى ماء الاسـتنجاء المحكوم بالطهاره- على الفرض- جواز أن تكون عله النهى فيها نجاسه غساله الثوب، لا مجرد كونها مستعمله فى رفع الخبث

کی تعم الغساله الطاهره- کماء الاستنجاء- و لا- یمکن التعدی عن موردها الی غیره بلا- دلیل. و هذا نظیر ما ناقشنا به فی الاستدلال بالإجماع علی المنع من احتمال استناد المجمعین إلی نجاسه الغساله، فلا- یکون من الإجماع التعبدی کی یشمل الغساله الطاهره أیضا.

نعم ان قلنا بطهاره مطلق الغساله، أو بعضها کخصوص المتعقبه لطهاره المحل- کما هو المختار- أو غیر المزیله للعین- کما هو خیره آخرین- لشمل الخبر ماء الاستنجاء أیضا، إذ لا یحتمل حینئذ أن تکون علله النهی نجاسه الغساله، لأن المفروض طهارتها مطلقا، أو طهاره بعض أقسامها، فلا یکون النهی إلا من جهه التعبد المحض، و کون الغساله، مستعمله فی رفع الخبث، و لو

و لا فی الوضوء، و الغسل المندوبین (۱)

کانت محکومه بالطهاره- کماء الاستنجاء.

فظهر مما ذکرنا: انه بناء علی القول بطهاره ماء الاستنجاء- کما هو المستفاد من الروایات- کان مقتضی القاعده الأولیه جواز ترتیب جمیع آثار الطهاره علیه من طهاره ملاقیه و جواز شربه و رفع الخبث و الحدث به- کما هو مختار صاحب الحدائق، و المحقق الأردبیلی «قدس سرهما»- إلا- أن یقوم دلیل علی المنع عن شی ء من ذلک و قد عرفت منعه. نعم الأحوط ترک استعماله فی رفع الحدث خروجا عن خلاف القائلین بالمنع لو لم یکن الاحتیاط فی خلافه، کما إذا انحصر الماء فیه، إذ الاحتیاط حینئذ بالجمع بین الوضوء أو الغسل به، و التیمم فی سعه الوقت، و الاکتفاء برفع الحدث به فی الضیق، لأن الاقتصار علی التیمم فی هذا الحال خلاف الاحتیاط.

(۱) قد عرفت أن ما یستدل به علی عدم جواز استعمال ماء الاستنجاء فی رفع الحدث أمران

الإجماع، و روايه ابن سنان، و قد عرفت الإشكال فيهما، و أولى بالإشكال الاستدلال بهما على المنع عن الوضوء و الغسل غير الرافعين إذ معقد الإجماع إنما هو عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغساله، أو خصوص ماء الاستنجاء، فلا يعم غير الرافع، و الاستدلال بالروايه مبنى على ثبوت الإطلاق فى النهى عن الوضوء و الغسل بالغساله بالنسبه الى غير الرافع، مضافا إلى ضعف دلالتها حتى فى الرافع مع الغض عن سندها فراجع ما ذكرناه آنفا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۵۲

و أما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء، و الغسل (۱) و فى طهارته و نجاسته خلاف، و الأقوى ان ماء الغسله المزيله للعين نجس، و فى الغسله غير المزيله الأحوط الاجتناب [۱].

ماء الغساله

(۱) يقع الكلام فى الماء المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء- المعبر عنه بالغساله- فى مقامين (أحدهما) فى جواز رفع الخبث و الحدث به (الثانى) فى طهارته و نجاسته.

أما المقام الأول: فالكلام فيه بعينه ما تقدم فى ماء الاستنجاء، فان قلنا بنجاسه الغساله فلا يجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهاره مطلقا، و إن قلنا بطهارتها فقد عرفت ان مقتضى القاعده حينئذ ترتب جميع آثار الطهاره من دون فرق بين استعمالها فى الأكل و الشرب، أو رفع الخبث أو الحدث بها، إلا أن يقوم دليل على المنع فى شى ء منها، و ليس فى البين سوى دعوى الإجماع، و خبر ابن سنان الدال على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالات، و قد سبق الخدشه فيهما، و أن الأظهر هو الجواز، فالعمده هى صرف الكلام الى المقام الثانى: الذى هو المهم فى هذا الباب. فنقول: انه قد

اختلف الأصحاب فی حکم الغساله فیما إذا لم تتغیر بالنجاسه علی أقوال عمدتها أربعه بعد اتفاقهم علی الحکم بنجاستها فیما لو تغیرت بها (أحدها) القول بالنجاسه مطلقا من دون فرق بین الغسلات، کما عن الأشهر، بل المشهور خصوصا بین المتأخرین (ثانیها) القول بالطهاره مطلقا، کما عن جماعه، بل فی

---

[۱] فی تعلیقته (دام ظله): «و ان کان الأظهر طهاره الغساله التی تتعقبها طهاره المحل فحکمها حکم ماء الاستنجاء المحکوم بالطهاره».

.....

الجواهر عن اللوامع ان علیه المرتضی، و جل الطبقه الأولی، و عن جامع المقاصد انه الأشهر بین المتقدمین، و قواه صاحب الجواهر [۱] و أصر علیه غایه الإصرار مستدلا علیه ب «قاعده أن المتنجس لا یطهر» مرجحا لها علی «قاعده انفعال القلیل» بوجوه کثیره، مدعیا أن المتأمل فی عمل القائلین بالنجاسه یقطع بأن عملهم مخالف لما یفتون به، لعدم اجتنابهم عنها، فکأنه «قده» یری طهارتها من الواضحات (ثالثها) التفصیل بین غساله الغسله المزیله للعین فیحکم بنجاستها، و بین ما لا تکون مزیله لها إما لزوال العین قبلها بالماء أو بشی ء آخر، أو لعدم عین للنجاسه، فیحکم بطهارتها، و اختاره المصنف «قده» إلا انه احتاط بالاجتناب عنها أیضا (رابعها) التفصیل بین المتعقبه لطهاره المحل و غیرها، فیحکم بطهاره الأولی، دون الثانیه- و هو المختار عندنا- و لا فرق فی الأولی بین أن تکون مزیله للعین، أم لا- فبناء علی کفایه الغسل مره واحده فی تطهیر المتنجس بغیر البول تکون الغساله طاهره، و إن کانت مزیله لعین النجاسه- فیما إذا لم تتغیر بها- لتعقبها بطهاره المحل، کما انه لا فرق فی الثانیه بین أن تکون مزیله للعین أم لا، فبناء

على اعتبار التعدد فی تطهیر الثوب المتنجس بالبول- کما هو الصحیح- یحکم بنجاسه الغساله الأولی و إن لم تکن مزیله للعین- کما إذا زال البول قبل الغسل- لعدم تعقبها بطهاره المحل، فالنسبه بین الغساله النجسه، و المزیله

---

[۱] ج ۱ ص ۳۴۴- ۳۴۵. و ربما یظهر من بعض کلماته انه لا یقول بطهاره الغساله المزیله لعین النجاسه حیث قال فی (ص ۳۴۸): «و الأقوی فی النظر الحکم بطهاره الغساله مطلقا من غیر فرق بین الأولی و الثانیه. نعم یشترط ان لا تکون الغسله التی فیها زوال عین النجاسه.» إلخ. و لکن التأمل فی مجموع کلامه یعطی بأنه قائل بطهارتها ایضا، إما لکونها جزء للمطهر، أو لطهاره المحل بعدها، فراجع.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۵۴

.....

للعین العموم من وجه، کالنسبه بین الغساله الطاهره، و ما لا تکون مزیله لها، و هذا القول هو الأوفق بالقواعد، و المختار عندنا- کما أشرنا.

فنقول: فی تحقیقه ان مقتضی القاعده الأولیه الثابته بالآیات و الروایات طهاره مطلق المیاه الغساله أو غیرها فلا بد فی الحکم بنجاسه فرد- الغساله- من اقامه دلیل علیه فان تم فهو مخصص لتلک القاعده و إلا فیرجع الی الأصل المذکور و هو یقتضی الطهاره- کما عرفت.

و قد استدل علی نجاسه مطلق الغساله بوجوه: «أحدها» الإجماع «ثانیها» قاعده انفعال القلیل «ثالثها» الأخبار الخاصه، و شی ء من هذه الوجوه لا یسلم عن الإشکال.

أما (الوجه الأول): فهو ما حکی عن العلامه فی المنتهی من دعوی الإجماع فی بعض جزئیات المسأله، و هو نجاسه غساله بدن الجنب و الحائض إذا کان علی بدنهما نجاسه، حیث قال- علی ما حکی عنه فی الحدائق-: «و متی کان علی جسد الجنب، أو

المغتسل من حيض و شبهه نجاسه فالمستعمل ان قل عن الكر نجس إجماعا» و من المعلوم أنه لا خصوصيه لبدن الجنب، أو الحائض، و لا لنجاسه المنى، أو الدم، بل العبره بمطلق المتنجس بأى نجاسه كانت.

(و فيه) أولا: أنه إجماع منقول لا نقول بحجيته- لا سيما فى أمثال المقام مما يحتمل استناد المجمعين إلى بقيه الوجوه الآتيه التى استدل بها جمع من القائلين بالنجاسه- و ثانيا: أنه أخص من المدعى، إذ غايته أن تثبت به نجاسه خصوص غساله الغسله المزيله للعين، لأن مفروض كلامه «قده» بقاء عين النجاسه من المنى، أو الدم على بدن المغتسل، فغساله غير الغسله المزيله

.....

خارجه عن معقد الإجماع المذكور، فالالتزام بطهارتها لا ينافيه.

و أما (الوجه الثانى)- و هو قاعده انفعال القليل- فقد يقال فى تقريبه:

إن مقتضى العموم الأفرادى لما دل على انفعال الماء القليل هو تنجسه بملاقاه أى فرد من أفراد النجس أو المتنجس، كما أن مقتضى إطلاقه الأحوالى عدم الفرق بين ورود الماء على النجس، أو العكس، و أيضا عدم الفرق بين أن يكون الوارد مستعملا فى تطهير المورود عليه، و بشرائطه، أم لا. و يترتب على ذلك الحكم بنجاسه الغساله مطلقا، سواء أ كانت متعقبه لطهاره المحل، أم لا، لأنها من الماء الملاقى للمتنجس- و إن كان مستعملا فى تطهيره.

(و فيه): انه قد ذكرنا فى بحث انفعال القليل «۱» ما محصله: انه ليس بأيدينا من الأخبار ما يدل على هذا العموم، و الإطلاق، لأن مقتضى الجمود على الأخبار الخاصه الداله على تنجس الماء القليل إنما هو تخصيص الحكم بالنجاسه بصوره ورود النجس، أو المتنجس على الماء، كما ان مقتضى مفهوم

أخبار الكر هو الحكم بنجاسه ما دون الكر بملاقاه نجس ما فى الجمله، فليس لمفهومها عموم أفرادى بالنسبه الى جميع أفراد النجاسات فضلا عن المتنجسات كما انه ليس له إطلاق أحوالى بالنسبه إلى الورودين، أو الواردين. بيان ذلك: ان مفهوم قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» هو انه إذا لم يكن بمقدار الكر ينجسه شى ء ما فى بعض الحالات، لا كل شى ء فى جميع الحالات، لأن نقيض السالبه الكليه موجبه جزئيه. و الوجه فى ذلك هو ان مقتضى العموم الأفرادى للمنطوق عدم تنجس الكر بشى ء مما يترقب منه التنجيس من النجاسات أو المتنجسات،

---

(١) فى الجزء الأول، ص ١٥٥- ١٥٦، الطبعه الثالثه.

.....

كما ان مقتضى إطلاقه الأحوالى عدم تنجسه مطلقا سواء أ كان الكر واردا على النجس، أم مورودا، فمفاد المنطوق سالبه كليه، و هى ان الكر لا ينجسه شى ء من النجاسات أو المتنجسات فى شى ء من الحالات، فيكون نقيضها رفع هذا العموم، و يكفى فى صدقه تنجس ما دون الكر ببعض النجاسات- و لو فى بعض الحالات- و هذا معنى ان نقيض السالبه الكليه موجبه جزئيه، فنفس المفهوم ليس فيه عموم أفرادى و لا إطلاق أحوالى. نعم قام الإجماع القطعى، و تم الاستقراء على عدم الفرق بين أفراد النجاسات فى نظر الشرع، بل يمكن استفاده ذلك من نفس أخبار الكر لورودها «١» فى جمله من النجاسات، كولوغ الكلب، و اغتسال الجنب، و وطى الدجاجه العذره، فيعلم منها بمناسبه الحكم و الموضوع أن لا خصوصيه لنجاسه دون أخرى، و قد ألحقنا «٢» المتنجسات بالأعيان النجسه بما دل من الأخبار على تنجس الماء القليل بالمتنجس

أيضا بلا واسطه أم مطلقا. و المتحصل: ان العموم الأفرادى و ان كنا قد أثبتناه فى محله إلا أنه ليس من جهه نفس مفهوم أخبار الكر، بل بمعونه القرائن الخارجيه- كما أشرنا.

و أما الإطلاق الأحوالى فبالنسبه إلى الورودين- أى ورود الماء على النجس أو العكس- فثابت أيضا لما ذكرناه «۳» فى الرد على السيد المرتضى «قده» حيث ذهب الى التفصيل بين أن يكون الماء واردا على النجس فلا ينجس و بين أن يكون موروداً فينجس- من أن القدر المتيقن من مفهوم

---

(۱) لاحظ اخبارها فى (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق).

(۲) فى الجزء الأول، ص ۱۵۶، الطبعه الثالثه.

(۳) فى الجزء الأول، ص ۱۶۶- ۱۶۷، الطبعه الثالثه.

.....

أخبار الكر، أو سائر الأخبار الخاصه و إن كان اعتبار ورود النجس على الماء، إلا أن الارتكاز العرفى لا تساعد على التخصيص به، إذ العبره فى نظر العرف فى سرايه النجاسه بمجرد الملاقاه- بأى وجه كانت- كما استوضحنا ذلك بملاحظه ما هو المرتكز فى أذهانهم فى القذارات العرفيه، فإذا قيل لأحد من أهل العرف إن الثوب ينجس بوقوع البول عليه لا يفهم منه إلا أن ملاقاه البول موجبه لنجاسته، و إن وقع الثوب عليه، و لم يرد تصرف من الشارع فى باب النجاسات على خلاف المرتكز العرفى، بل أحيل الأمر فيها الى ما هو المغروس فى أذهانهم، فبضميمه هذا الارتكاز يثبت الإطلاق الأحوالى لمفهوم أخبار الكر، أو غيرها من الروايات الخاصه الداله على انفعال القليل بالإضافه إلى الورودين.

و أما الإطلاق الأحوالى بالنسبه إلى الواردين (أعنى الماء المستعمل فى التطهير بشرائطه، و غيره) فهل يكون ثابتا، أو

لا- بحيث لو قلنا بثبوته لزمنا الحكم بنجاسه الغساله مطلقا حتى المتعقبه لطهاره المحل، لأنها من الماء القليل الملاقى للنجس، أو المتنجس، و الظاهر عدم الثبوت. و نقول فى توضيحه: إن الغساله ان لم تكن متعقبه لطهاره المحل- كالغساله الأولى فيما يعتبر فيه التعدد، كما فى الثوب المتنجس بالبول، أو الأوانى المتنجسه، أو فيما كانت العين باقيه بعد الغسله الأولى بحيث تحتاج فى إزالتها إلى الغسل مره ثانيه- فلا محذور فى الالتزام بنجاستها، لشمول الإطلاق الأحوالى لها، و لو بمعونه الارتكاز العرفى، لأنها من الماء الوارد على النجس، و لو كانت مستعمله فى إزالته، إذ العبره فى نظرهم فى انفعال الماء بمجرد الملاقاه مع النجس، أو المتنجس- كما ذكرنا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۵۸

.....

و ان كانت متعقبه لطهاره المحل- كما فى الغساله الأخيره فيما يعتبر فيه التعدد، أو الأولى فيما لا يعتبر فيه ذلك- فلا يمكن الالتزام بنجاستها، لمنع شمول الإطلاق الأحوالى لها، و ذلك لان القائل بالنجاسه لا بد و ان يلتزم بأحد أمرين (إما) دعوى نجاستها بعد الانفصال عن المحل بحيث كانت طاهره حال الاتصال ثم طرئتها النجاسه بعده، و (إما) دعوى استمرار نجاستها من حين الملاقاه و طهاره المحل بانفصالها، و شى ء من الدعويين لا يمكن الالتزام به.

(أما الدعوى الاولى) فيردها: أنه لا موجب للحكم بنجاسه الغساله بعد الانفصال مع فرض طهارتها حال الاتصال مع النجس، لأن الملاقاه لو كانت مؤثره فى تنجس الملاقى لأثرت فيه من حينها، فان ظاهر الأدله هو التنجس بالملاقاه من حينها، لا بعد مضى زمان. نعم لا استحاله فى ذلك عقلا إلا أن الكلام فى دليله.

و (أما الدعوى الثانيه) فيردها أولا: أن الالتزام بنجاسه

الغسـاله حال الاتصال يلزمه القول بنجاسه المتخلف فى المغسول أيضا، إذ لا يعتبر فى خروج الغساله إلا الصـدق العرفى، و هو لا ينـافى بقاء أجزاء مائيه فى المغسول كالثوب- مثلا- على وجه لو عصـر شديـدا زائـدا على المتعارف لخرج منه قطرات من الماء، فلو كـانت الغسـاله المنفصـله نجسه كان المتخلف فى الثوب أيضا نجسا، لأنهما ماء واحـد، و هـذا مما لم يقل به أحـد، إذ لازمه القـول بلزوم التجفيف فى تطهير المتنجسـات، و هو كمـا ترى. و بعبـاره أخرى: إن قلنـا بـأن الجزء المتخلف طـاهر قبـل انفصـال الغساله لزمه اختلاف حكم الماء الواحد، و ان قلنا بطهارته بعده لزمه الحكم بطهارته من دون مطهر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۵۹

.....

و ثانيا: ان القول بنجاسـتها حال الاتصال يستلزم بقاء المحل على النجاسه، و عدم إمكان تطهيره إلى الأبد، فإن الماء الموجود فيه المغسول به نجس، فكيف يؤثر فى طهـارته، و بعـد انفصـاله لا- مطهر للمحل- فرضا- فيبقى على النجاسه لا محاله، و من هنا عد المصـنف «قـده» خروج الغسـاله من جمله المطهرات، إلا- انه لا يمكننا الالتزام به، لبعـده عن الأذهان العرفيه، و كفى به مانعا عن الالـتزام بنجاسه الغساله، و عن ثبوت الإطلاق الأحوالى لأدله انفعال القليل بالنسـبه إلى الغساله المتعقبه لطهاره المحل، و هـذا هو الوجه لما ذكرناه من منع الإطلاق المذكور لمفهوم أخبار الكر بالنسـبه إلى الماء المستعمل فى التطهير، لأن الإطلاق انما يثبت لو لم يكن هناك قرينه على الخلاف، و الاستبعاد المذكور تصلح للقرينيه.

و ثالثا: إن الالتزام بنجاسه الغساله قد توجب سـرايه النجاسه إلى تمام الجسم المتنجس بعضه، و ذلك فيما لو فرضنا تنجس بعض أطراف الثوب- مثلا- فصب

علیه المـاء لأجل التطهیر، فلا محاله تجری غسالته الی غیر الموضع المتنجس، فیتنجس، فإذا أریـد تطهیر ما وصل إلیه الغساله فلا محـاله تجری غساله التطهیر الثانی الی غیر الموضع المتنجس بالغساله الاولی، و هکـذا الی أن تعم النجاسه لجمیع الثوب، و هـذا أمر بعید لا یسعنا الالتزام به، و قد نشأ من الالتزام بنجاسه الغساله.

فتحصـل من جمیع مـا ذکرنـا: أن القول بنجـاسه الغسـاله المتعقبه لطهـاره المحل لا یخلو الحال فیه من الالتزام بأحـد أمرین (إما) الالـتزام بنجاسـتها بعـد الانفصـال و (إمـا) الالتزام بنجاسـتها من حین الملاقاه للمحل و علی (الأول) یلزم محـذور الحکم بنجاسـه الغساله بلا موجب و علی (الثانی) یلزم المحاذیر

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۶۰

.....

الثلاثه:- ۱- نجـاسه الجزء المتخلف فی المغسول- ۲- بقاء المحل علی النجاسه إلی الأبـد- ۳- سـرایه النجاسه إلی تمام الجسم المتنجس بعضه و لا یمکن الالتزام بشـی ء من هـذه الأمور التی هی بعیده عن الأذهان العرفیه، و معه کیف یمکن دعوی شـمول الإطلاـق الأـحوالی لأـدله انفعـال المـاء القلیـل بالإضافه إلی الغساله المتعقبه لطهاره المحل- کما عن بعض- بل الأوفق بالقواعد الحکم بطهارتها- کما هو المختار.

أمـا الوجه الثـالث- و هی الأخبار الخاصه التی اسـتدل بها علی نجاسه الغساله- (فمنها): روایه ابن سـنان المتقـدمه «۱» لقوله علیه السّلام فیها: «الماء الذی یغسل به الثوب، أو یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز أن یتوضأ به و أشباهه».

بـدعوی: ان علـه النهی عن اسـتعمال غسـاله الثوب، أو الجنب فی الوضوء و شـبهه لیست إلاـ نجاسـتها، و إلاـ فلا موجب للمنع لو کانت طاهره.

و یدفعها أولا: ضعف السند بأحمد بن هلال- کما تقدم- و ثانیا:

ضعف الدلاله، لعدم دلاله النهی عن

استعمال غساله الثوب، أو الجنب على النجاسه، لاحتمال أن تكون العله فيه التعبد المحض، و إن كانت طاهره. و من هنا قد استدل القائلون بطهاره الغساله بنفس هذه الروايه على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى رفع الخبث، أو الحدث، فلا ملازمه بين المنع عن الاستعمال، و النجاسه. كيف و قد ذهب المشهور إلى طهاره ماء الاستنجاء و مع ذلك منعوا عن استعماله فى رفع الحدث.

---

(۱) فى ص ۱۰۹.

.....

و (منها): روايه عيص بن القاسم «۱» قال: «سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول، أو قذر فيغسل ما أصابه».

بدعوى: أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كان فى الطشت عين البول و القذر، أم لا، لصدق الوضوء من البول، أو القذر على غساله المتنجس بهما بعد زوال العين. أقول: للمناقشه فى سند هذه الروايه، و دلالتها أيضا مجال واسع.

أما السند فلقوه احتمال القطع فيه، لعدم نقلها فى شى ء من كتب الأخبار و إنما ذكرها الفقهاء فى كتبهم الفقهيه، و قد رواها فى الوسائل عن «الشهيد فى الذكرى» و «المحقق فى المعتبر» مرسله عن العيص، و لم يذكرا سندهما اليه، و كذا نقلها فى الحدائق «۲» عن الشيخ «قده» فى الخلاف، و قال فى ذيلها: و زاد بعضهم فى آخر هذه الروايه «و إن كان وضوء الصلاه فلا يضره» و لم يثبت كون هذه الزياده من الروايه، و من هنا لم ينقلها فى الوسائل و أسندها فى الحدائق إلى البعض. و كيف كان فالظاهر ان نقل الشيخ فى الخلاف هو الأصل فى روايه غيره- كالشهيد، و المحقق- و مع ذلك

لم يسندها فى الوسائل اليه، و على أى حال لا- يمكن الاعتماد عليها، لعدم ذكر الشيخ فى الخلاف طريقه الى العيص، فتكون مقطوعه لا محاله، لعدم احتمال المشافهه، و حيث أن الواسطه بينهما مجهوله تسقط الروايه عن الحجيه.

و الاعتذار عن ذلك- كما فى الحدائق و غيره- بأن الظاهر من نسبه

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۶ فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱۴.

(۲) ج ۱ ص ۴۷۷- ۴۷۸، و فى كتاب الخلاف فى ذيل (مسأله ۱۳۵).

.....

الشيخ الروايه إلى العيص- بعد عدم احتمال المشافهه- أنه أخذها من كتابه- و جاده- و طريقه فى الفهرست الى كتابه حسن على المشهور بإبراهيم ابن هاشم، و صحيح عند آخرين- كما صرح به فى الحدائق- و عليه تخرج الروايه عن كونها مقطوعه، لنقل الشيخ «قده» لها عن كتاب العيص بالوجاده مع حسن طريقه الى الكتاب المذكور.

غير مسموع، لمنع الظهور المدعى على نحو يمكن الاعتماد عليه، لقوه احتمال نقلها من غير كتابه مع الواسطه، و يشهد له عدم ذكرها فى كتابيه المعدين لجمع الأخبار- التهذيب و الاستبصار- و إنما اختص بذكرها فى كتاب الخلاف فلو كانت معتبره عنده «قده» لم يكن وجه لتركها فيهما، و لعل ذكرها فى الخلاف كان من باب التأييد، لا الاستدلال، فان الفقيه قد يتوسع فى الكتب الاستدلاليه بذكر المؤيدات، كالروايه الضعيفه و نحوها، مما لا يتوسع به فى كتب الحديث. نعم لو ثبت نقل الشيخ لها وجاده عن كتاب العيص لكفى فى حجيتها، لما ذكرنا من حسن طريقه الى هذا الكتاب، إلا أن الكلام فى إثبات ذلك.

و أما المناقشه فى دلالتها فلأنها أخص من

المدعى، لأنها إنما تدل على نجاسه ما فى الطشت من الماء المجتمع مما يستعان به على إزاله عين النجاسه، و المستعمل فى التطهير، و نجاسه المجموع لا يلازم نجاسه الثانى- الذى هو محل الكلام فى المقام.

بيان ذلك: إن الظاهر من قوله عليه السّلام: «إن كان من بول أو قذر» بقاء عينهما فى المغسول، و البول من الأعيان النجسه، فكذلك المراد من «القذر» لأن الظاهر أنه بفتح الذال، و المراد به غير البول من سائر أعيان

.....

النجاسات، كالعذره و الدم، بقرينه المقابله مع البول، و هو غير «القذر» بالكسر المراد به المتنجس، و عليه يحتمل أن يكون سبب الأمر بغسل ما أصابه قطره من الطشت المذكور هو اشتمال ما فى الطشت على ما يستعان به لازاله عين النجس قبل التطهير، فان الغالب المتعارف- فى صوره بقاء العين فى المحل- استعمال مقدار من الماء فى إزالتها عنه بمعونه دلك، و نحوه، و هو محكوم بالنجاسه بلا خلاف حتى من القائلين بطهاره الغساله، لأنه من الماء الملاقى لعين النجس، فما يقع فى الطشت بعد ذلك من الماء المستعمل فى التطهير- مستمرا أو مع فصل- يتنجس بملاقاته لما كان فيه أولا، و الروايه إنما دلت على نجاسه المجموع، لا نجاسه خصوص المستعمل فى التطهير الذى هو محل الكلام.

و قد ظهر بذلك فساد القول بوجود الإطلاق فى الروايه- بحيث تشمل صوره زوال العين قبل التطهير- كى يتم الاستدلال بها على نجاسه الغساله- وحدها- غير مجتمعه مع ما أزيل به العين، كما ذكره المحقق الهمدانى «۱».

بدعوى: أن كثيرا ما يكون غسل البول، أو غيره بعد جفافه بحيث لا تكون نجاسته إلا حكميه. وجه

الفساد: أن جفاف البول لا يوجب زوال عينه، لبقائه حتى بعد الجفاف، إلا أنه بول يابس، فالماء المستعمل فى غسله لا ينفك عما أزيل به العين المحكوم بالنجاسه قطعا، هذا. مع أن المعتبر فى تطهير المتنجس بالبول تعدد الغسل، فالغساله الاولى لا تتعقبها طهاره المحل، فيحكم بنجاستها- على المختار- فيكون المجتمع منها و من الغساله الثانيه

---

(۱) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۶۱.

.....

أيضا نجسا، و إن كانت الثانيه- فى نفسها- طاهره. فتحصل: أن الاستدلال بهذه الروايه على نجاسه ما هو محل الكلام من الغساله أيضا ممنوع.

و (منها) موثقه عمار «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر، فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر، فيحرك فيه، ثم يفرغ منه. و قد طهر.»

بدعوى: ظهور الروايه فى اشتراط تطهير الإناء بإخراج الغساله، و لا موجب له سوى النجاسه، إذ لو كانت الغساله طاهره لم يتوقف التطهير على إخراجها، لا سيما فى المره الثالثه، لاحتمال أن يكون لزوم إفراغ الاولى و الثانيه من جهه توقف صدق تعدد الغسل المعتبر فى الأوانى عليه.

و يدفعها: أن إفراغ الغساله فى غسل الأوانى بالماء القليل مقوم لصدق عنوان الغسل، و لا ينتقض بغسلها فى الكر، و الجارى، و المطر حيث لا يلتزم بالإفراغ فى تطهيرها بهذه الأمور- كما ذكر المحقق الهمدانى «قده»- لأن مجرد الإصابه فى المياه العاصمه كافيه فى صدق الغسل بخلافه فى القليل، و من هنا

لو صب الماء فی إناء أو أخذه بکفه للشرب- مثلا- لا یقال إنه غسل الإناء، أو غسل کفه و علیه فیمکن أن یکون الأمر بإفراغ الغساله من جهه توقف صدق الغسل علیه، لا من جهه نجاستها، و حیث أنه یعتبر فی تطهیر الأوانی تعدد الغسل ثلاث مرات یجب إفراغ الغساله حتی فی المره الثالثه مقدمه لتحقق الغسل، لا تخلصا من الغساله النجسه.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فی الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱.

.....

و (منها) الروایات [۱] الناهیه عن الاغتسال بغساله الحمام، إذ لو کانت طاهره لم یکن وجه للمنع عن الاغتسال بها، و لا یعارضها ما دلت من الاخبار [۲] علی طهارتها، لأنها محموله علی صوره اتصالها بالماده، و لو بجریان الماء إلیها من الحیاض الصغار التی یجری علیها الماء من الخزانه، فمقتضی الجمع بینهما هو الحکم بنجاسه غساله الحمام لو لا اتصالها بالماده. فلا تعارض فی البین.

و فی الاستدلال بهذه الاخبار- لما هو محل الکلام من نجاسه الغساله مطلقا- نظر و إشکال، لأن غایه ما تدل علیه هذه الروایات هی نجاسه غساله الحمام، و هی مجمع الغسالات الکثیره التی لا بد من الحکم بنجاسه بعضها بلا خلاف، فیکون المجموع نجسا لا محاله بسبب امتزاج بعضها ببعض، فإن بئر الحمام تتکون من الغسالات المختلفه، کالغساله المستعمله فی إزاله العین من منی أو بول أو غیرهما من النجاسات، و من التی تکون متعقبه لطهاره المحل و ما لا تکون کذلک، بل یجری فیها من المیاه ما یلاقی عین النجاسه من دون أن یکون مستعملا فی التطهیر، أو ازاله العین و هذا المجموع

---

[۱] المرویه فی الوسائل

ج ۱ ص ۱۵۹ فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل کروایه ابن ابی یعفور عن ابی عبد اللّه- ع- قال لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها غساله الحمام.» الحدیث ۴.

و فی حدیثه الآخر: انه قال- ع- و إیاک ان تغتسل من غساله الحمام، ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی.» الحدیث ۵. و نحوها غیرها.

[۲] کمرسله الواسطی عن ابی الحسن الماضی- ع- قال: «سئل عن مجتمع الماء فی الحمام من غساله الناس یصیب الثوب؟ قال: لا بأس» (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ فی الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحدیث ۹).

.....

یکون نجسا لا محاله، لنجاسه بعضه جزما، و أین هذا من الحکم بنجاسه الغساله مطلقا حتی المتعقبه لطهاره المحل، إذ لا إطلاق فی هذه الأخبار تشمل ذلک، لما عرفت من أن موردها خصوص غساله الحمام المجتمعه من الغسالات المختلفه- التی بعضها نجس قطعا- نعم لا بأس بالاستدلال بها للرد علی القائلین بطهاره الغساله مطلقا- کصاحب الجواهر «قده»- لدلالتها علی نجاسه الغساله فی الجمله [۱] و أما القول بالتفصیل بین المتعقبه لطهاره المحل و غیرها- کما هو المختار- فهذه الأخبار قاصره عن منعه.

(تتمه) حکی المحقق الهمدانی «قده» «۲» عن بعض القائلین بطهاره الغساله: أنهم أیدوا مذهبهم بخلو کلام القدماء عن التعرض لبیان حکم الغساله، و سائر فروعها الخفیه کحکم القطرات العالقه علی المحل، و غیره من الفروع المتکاثره- مع عموم البلوی بها و شده الحاجه الی معرفتها بناء علی النجاسه.

و أورد علیهم بأن عدم تعرضهم لذلک یدل علی إیکالهم معرفه حکمها الی ما ذکروه فی مبحث الماء القلیل من انه ینجس

بملاقاه النجس، لكونه جزئيا من جزئياته، و لذا خصوا ماء الاستنجاء بالذكر، و لم يتعرضوا لغيره فهذا يشعر باختصاصه بالخروج عن القاعده الكليه التى ذكروها فى ذلك المبحث.

---

[۱] بل لا تكفى لرد هذا القائل أيضا، لما عرفت من تكون غساله الحمام المجتمعه فى البئر من المياه الملاقيه لعين النجاسات من دون ان تكون مستعمله فى تطهيرها، لا سيما بالنظر الى الملاقى لبدن الكافر و الناصب الذى لا يقبل التطهير فالأولى ان يقال: انها أجنبيه عن بحث الغساله رأسا.

---

(۲) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۶۴.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۶۷

.....

أقول: ما أفاده «قده» من إشعار الاستثناء المذكور باختصاص ماء الاستنجاء بالخروج عن قاعده الانفعال إنما يتم فى قبال من يقول بطهاره الغساله مطلقا- كصاحب الجواهر- إذ على هذا القول لا وجه لاستثناء خصوص ماء الاستنجاء، لعدم الفرق بينه و بين غيره من أقسام الغسالات فى الحكم بالطهاره على وجه الإطلاق، و أما على القول بالتفصيل بين المزيله و غيرها، أو بين المتعقبه لطهاره المحل و غيرها فلا ريب فى صحه الاستثناء، إذ على هذين القولين تكون الغساله غير المتعقبه لطهاره المحل، أو المزيله للعين محكومه بالنجاسه، فيكون استثناء ماء الاستنجاء متينا جدا، لأنه محكوم بالطهاره مطلقا، و ان لاقى عين النجس من بول أو غائط- كما هو الغالب فيه- لخروجه عن حكم الغساله بالدليل الخاص.

بل يمكن الالتزام بصحه الاستثناء حتى على القول بطهاره مطلق الغساله لتغير ماء الاستنجاء فى أول أجزائه بملاقاته للبول أو

الغائط- غالبا- ثم يستهلك فى الباقى تدريجا، فلو لا الدليل على طهارته لحكمنا فيه بالنجاسه، لا من جهه الغساله، بل من جهه الاجتماع مع المتغير بالنجاسه. و الحاصل: أن مقتضى القاعده هو الحكم بنجاسه ماء الاستنجاء حتى على القول بطهاره مطلق الغساله، لامتزاجه بالمتغير بالنجاسه، فيتم استثنائه على جميع الأقوال، فليس فى استثنائه أى اشعار بتسالم القدماء على نجاسه الغساله بوجه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل يعتمد عليه فى القول بنجاسه الغساله مطلقا، لورود الخدشه فى جميع الأدله حتى الإطلاق الأحوالى لمفهوم أخبار الكر- الذى هو العمده فى المقام- فالأقوى هو التفصيل بين غساله

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۶۸

[(مسأله ۱) لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل]

(مسأله ۱) لا إشكال (۱) فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر.

الغساله المتعقبه لطهاره المحل، و غيرها، لقصور أدله انفعال القليل عن شمول الأولى، فتبقى على طهارتها بمقتضى القاعده الأوليه من دون حاجه الى إقامه دليل على طهارتها، و هذه بخلاف غيرها، فإنها تدخل فى عموم قاعده الانفعال، كما سبق.

القطرات الناضحه فى الإناء

(۱) لا مانع من الاغتسال بالماء الذى تقع فيه القطرات الناضحه من بدن الجنب عند الغسل. أما على القول بجواز رفع الحدث بغساله الحدث الأكبر فظاهر. و أما على القول بالمنع فلوجهين (الأول): قصور أدله المنع عن شمول مثله. توضيحه: أن دليل المنع ليس إلا أمرين «أحدهما» الإجماع- ما سبق دعواه عن بعضهم- و لا إشكال فى عدم شموله للمقام- لو سلم تحققه فى أصل المسأله- و ذلك لذهاب الأكثر إلى الجواز هنا، بل يظهر من بعضهم «۱» عدم الخلاف فيه، فكيف بالإجماع على المنع «ثانيهما» روايه عبد

اللّه بن سنان المتقدمه «۲» و هى مع غض النظر عما فى سندها، و دلالتها من الاشكال- كما سبق- لا تشمل ما نحن فيه، لأن موضوع النهى فيها هو الماء المستعمل فى غسل الجنابه، و لا يصدق هذا العنوان على ماء الإناء الذى تقع فيه القطرات الناضحه من بدن المغتسل، أو من الأرض، لاستهلاكها فيه

---

(۱) راجع الحدائق ج ۱ ص ۴۴۶ طبع النجف.

(۲) فى ص ۱۰۹.

.....

لا- بمعنى استحالتها، و تبدلها عما هى عليه من المائيه بسب الامتزاج، كى يقال: لا استهلاك مع وحده الجنس، و انما يوجب امتزاج أحدهما بالآخر زياده المجموع، بل بمعنى أن وقوعها فى الإناء لا يوجب ارتفاع العنوان عما فى الإناء من كونه ماء غير مستعمل فى رفع الحدث، لعدم زوال هذا العنوان منه بوقوع القطرات اليسيره المنبثه فيه. و ان شئت فقل: ان القطرات تستهلك فى ماء الإناء بعنوانها الثانوى- أى يزول عنها عنوان الماء المستعمل باضمحلالها فى الإناء- و ان لم تستهلك فيه بعنوانها الأولى، لبقائها على عنوان المائيه، و ظاهر الروايه ترتب الحكم على الماء المستعمل بما هو كذلك، لا على ذات الماء.

(الوجه الثانى): وجود المانع عن شمول أدله المنع لو سلم عدم قصورها فى نفسها، و هى الأخبار [۱] الكثيره- التى فيها الصحاح- الداله على نفى البأس عن الاغتسال من الإناء الذى ينضح فيه الماء من بدن الجنب، أو من الأرض، و بها نخرج عن تلك العمومات لو تمت فهذا مما لا ينبغى التأمل فيه.

و انما الكلام فى الممتزج بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر- على

---

[۱] و هى عده روايات:

(منها) صحيح الفضيل قال: «سئل أبو عبد اللّه-

ع- عن الجنب يغتسل، فينتضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: لا بأس هذا مما قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۳ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱).

و (منها) صحيح شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد اللّه- ع- انه قال: «فى الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده فى الإناء، فينتضح الماء من الأرض فيصير فى الإناء انه لا بأس بهذا كله» (فى الباب المذكور، الحديث ۶). و نحوهما غيرهما.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۷۰

.....

نحو لا يستهلك أحدهما فى الآخر، كما إذا كانا متساويين فى المقدار، أو كان أحدهما أقل بمقدار لا يوجب الاستهلاك- فهل يجوز رفع الحدث بالممتزج منهما؟ قال شيخنا الأنصارى «قده»: «يمكن التزام الجواز مع تساويهما فى المقدار حيث أن ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به، و ظاهره انحصار الغسل به الا- أن يقال: ان المراد استعماله فى الغسل، و ان كان بضميمه غيره فيختص الجواز بصوره الاضمحلال».

أقول: الظاهر هو صحه ما أفاده أولا من جواز الغسل به، و ذلك لعدم صدق عنوان الماء المستعمل فى رفع الحدث على المركب منه و من غيره، و ان كان جزءا من المجموع، لوضوح ان المركب من الداخل و الخارج خارج، و هذا مما لا ينبغى الريب فيه، لأن عنوان الجزء لا- يصدق على الكل، فلا يشمله إطلاق دليل المنع، كما هو الحال فى نظائره من المركبات، فان الممزوج من الذهب و النحاس لا يصدق عليه الذهب، فالنهى عن لبس الذهب- مثلا- لا يشمله، و هكذا. و بالجمله: عدم اضمحلال الغساله فى الممتزج به- من جهه تساوى مقدارهما، أو كون التفاوت

بمقدار لا يوجب الاستهلاك- لا يقتضى شمول دليل المنع للمركب منهما، لعدم صدق العنوان- لممنوع- عليه، و لو سلم صدقه على جزئه، كما انه لا يقتضى صدق الوضوء بالماء المستعمل فى ضمن المجموع- بعد فرض الامتزاج بغيره- نعم لو توضأ بالماء المستعمل، و غيره بأن غسل بعض أعضائه بأحدهما، و الباقى بالآخر صدق ذلك الا أنه خارج عن الفرض، فظهر أن حكم الممزوج حكم المستهلك فى غيره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۷۱

[(مسأله ۲) يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء أمور]

(مسأله ۲) يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء أمور: «الأول» عدم تغيره فى أحد الأوصاف الثلاثه (۱)

شرائط ماء الاستنجاء

(۱) لو تغير ماء الاستنجاء فى أحد أوصافه الثلاثه يحكم عليه بالنجاسه بلا خلاف، و يدل عليه عموم ما دل نجاسه الماء بالتغير، و لا يعارضه الأخبار الداله على طهاره ماء الاستنجاء، لانصرافها الى عدم النجاسه بالملاقاه، لظهورها فى أن جهه السؤال فيها انما هى توهم انفعاله بملاقاه العذره، لما هو المرتكز فى أذهان المتشرعه من انفعال القليل بملاقاه النجس، ففرض التغير بالنجاسه خارج عن منصرف هذه الأخبار، لا سيما بملاحظه عدم تحققه الا نادرا، لما سيأتى فى الشرط الثالث من اعتبار عدم التعدى الفاحش إلى أطراف المحل، و معه لا تكون النجاسه الباقيه فى المحل صالحه لتغيير ماء الاستنجاء. و عليه لا تكون جهه التغير ملتفتا إليها فى الروايات- سؤالا و جوابا- هذا مع أنه لم يعهد فى الشريعه المقدسه ماء لا يفسده التغير حتى المياه العاصمه- كالكر و الجارى و المطر- فكيف بالماء القليل- كماء الاستنجاء- و معهوديه هذه القاعده تؤكد بل تكفى للانصراف المذكور، إذ تغير الماء بالنجس كأنه تحوله اليه، و لا يدع مجالا لتوهم البقاء على الطهاره، هذا.

مع انه لا خلاف بين الأصحاب، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على النجاسه حينئذ.

و ان أبيت عن هذا كله جمودا على ما يوهمه إطلاق أخبار الباب فتقع المعارضه بين أخبار الطرفين بالعموم من وجه، لشمول أخبار المقام لماء الاستنجاء غير المتغير بالنجاسه، و شمول أخبار التغير لغير ماء الاستنجاء فتقع المعارضه فى ماء الاستنجاء المتغير، الا أنه مع ذلك لا بد من ترجيح

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۷۲

«الثانى» عدم وصول نجاسه إليه من خارج (۱)

أخبار التغير، لأن فيها ما يدل على الحكم بالعموم، و دلاله أخبار الباب- لو تمت- فهى بالإطلاق، و لا بد من تقديم الاولى على الثانيه، لما تقرر فى محله من لزوم تقديم ما هو بالوضع على ما هو بمقدمات الحكمه، إذ من أخبار التغير.

صحيحه حريز «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء، و اشرب، فإذا تغير الماء، و تغير الطعم فلا تتوضأ منه، و لا تشرب».

فان ذيلها تدل بالعموم على نجاسه كل ماء بالتغير، و من مصاديقه ماء الاستنجاء إذا تغير بالنجاسه، كما أن صدرها تدل على طهاره كل ماء لم تغيره الملاقاه مع النجس، الا انه قد خصص بأدله انفعال القليل المخصصه بما دل على طهاره ماء الاستنجاء ما لم يتغير.

(۱) أى خارج عما يستنجى منه- من البول أو الغائط- و هذا من دون فرق بين أن يكون وصول النجاسه الخارجيه إلى ماء الاستنجاء بعد انفصاله عن المحل، كما إذا كانت الأرض التى يقع عليها ماء الاستنجاء نجسه، أو قبله، كما لو فرض تنجس المحل بنجاسه خارجيه- كالدم- قبل ملاقاته لما يستنجى منه، أو حينها،

أو بعدها، و من دون فرق بين النجس و المتنجس، كما إذا كانت يده متنجسه بنجاسه خارجيه. و الوجه فى هذا الشرط هو ما أشرنا إليه فى الشرط السابق من تمحض روايات الباب- سؤالا و جوابا- فى عدم انفعال ماء الاستنجاء بخصوص النجاسه التى يستنجى منها، و أما

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

«الثالث» عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء (١) «الرابع» أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى (٢)- مثل الدم-

---

النجس أو المتنجس الخارجيان فمقتضى إطلاق أدله انفعال القليل هو الحكم بتنجس ماء الاستنجاء بملاقاتهما أو بملاقاه المحل المتنجس بهما، فان عدم انفعال الماء بنجس أو متنجس خاص لا ينافى انفعاله بآخر، كما أن عدم تنجس المحل بنجاسه لا حقه لعدم تنجس المتنجس لا ينافى ترتب الأثر على ملاقاتها للمحل- لو كان لها أثر خاص- كالحكم بنجاسه الغساله المستعمله فى تطهيره بلحاظ ملاقاته للنجاسه اللاحقه.

(١) و أما إذا كان التعدى بالمقدار المتعارف بحيث لا يخرجه عن صدق الاستنجاء- عرفا- فلا بأس به، لإطلاق الأدله، بخلاف التعدى الفاحش، فإنه خارج عن الإطلاقات، لعدم الصدق، فهذا الشرط فى الحقيقه بيان لحقيقه الموضوع، إذ بانتفائه ينتفى الصدق العرفى، لأن المراد بالاستنجاء غسل موضع النجو الذى هو بمعنى الغائط، فلا يشمل غسل غيره، فلو فرض تعدى النجاسه إلى فخذه أو ساقه- مثلا- لمرض الإسهال أو نحوه يكون الماء المستعمل فى تطهيره محكوما بالنجاسه، لعموم قاعده الانفعال من دون مخصص.

(٢) إذ مع خروجها معهما لا يصدق على الماء المستعمل فى تطهير المحل أنه ماء الاستنجاء، لما ذكرنا آنفا

من كونه عباره عن الماء المستعمل فى غسل موضع النجو، و لا يصدق ذلك على المستعمل فى غسل الممتزج بنجاسه أخرى- كالدم- و ان شئت فقل: ان نظر الروايات الى غسل الغائط، و أما غسل الدم- مثلا- فخارج عن موردها، فمقتضى عموم الانفعال تنجس الماء به، و عليه لا فرق فى منع شمول إطلاق أخبار الاستنجاء بين أن تكون

نعم الدم الذى يعد جزأ من البول، أو الغائط لا بأس به (۱) «الخامس» أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز (۲)

النجاسه خارجيه- كما سبق فى الشرط الثانى- أو داخليه- كما هنا- و بعباره أخرى: خروج الدم سبب مستقل لوجوب الغسل حتى لو فرض صدق الاستنجاء بلحاظ خروج الغائط معه، و قد عرفت: أن منصرف روايات الباب هو إلغاء سببيه الغائط فى التنجيس، لا مطلق النجاسه، و ان كانت متعارفه فى بعض الأشخاص- كالدم فى المبتلى بالبواسير- و لا أقل من الشك فى شمول الإطلاق لمثله.

(۱) هذا الاستثناء [۱] إنما يتم لو استهلك الدم فيهما على نحو لا يصدق على الخارج الا عنوان البول أو الغائط، كى يشملهما أدله الاستنجاء، إذ لا أثر حينئذ للدم المستهلك بعد شمول الإطلاق، لتحقق موضوعه. و مع عدم الاستهلاك يشكل الحكم بالطهاره، لما ذكرناه من عدم صدق ماء الاستنجاء على المستعمل فى غسل الممتزج بالدم، بل للدم تأثير مستقل فى تنجيس الغساله حينئذ، و لا سيما فى البول لعدم ورود نص فيه بالخصوص، و إنما ألحقناه بالغائط للملازمه العاديه بين استنجائهما، إذ لم يتعارف الاستنجاء من كل منهما على حده، و القدر المتيقن فى الإلحاق- بالدلاله الالتزاميه- هو ما لا

يختلط بالدم اختلاطا يوجب زوال الاسم، إذ خروج الدم مع البول إنما يكون لمرض و اختلال فى المزاج، فليس أمرا دائميا أو غالبيا كى يشمله الإطلاق.

(۲) لأنها بمنزله النجاسه الخارجيه، فيشملها أدله الانفعال، و لا يشملها

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «يعد جزء من البول»: (على نحو يستهلك فى البول أو الغائط) و يظهر وجهه مما ذكرناه فى المتن.

و أما إذا كان معه دود، أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شى ء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به (۱).

إطلاق أخبار الاستنجاء- كما قد يتوهم- «۱» و لعله لدعوى عدم الفرق فى صدق ماء الاستنجاء بين وجود أجزاء متمايزه منفصله عن المحل فى الماء و عدمه لأن المراد به الماء المستعمل فى موضع النجو، و هو يصدق على ما ذكر، إلا أنه (يدفعه) ظهور الروايات سؤالا- و جوابا فى بيان حكم الماء بلحاظ ملاقاته للغائط فى المحل، فدلت على عدم انفعاله به فى هذا الحال، و أما ملاقاته له بعد الانفصال فخارجه عن موردها، و ان كانت النجاسه منفصله عن المحل بالغسل، لأنها إذا كانت متميزه فى الماء يصدق الملاقاه خارج المحل.

(۱) و ان كان متنجسا، و لاقى المحل، لتعارف خروج ذلك مع الغائط بحيث لو كان موجبا لنجاسه ماء الاستنجاء لزم التنبيه عليه فى الروايات، و مع عدمه لا- مانع من التمسك بالإطلاق، إذ خروج مثل ذلك مع الغائط لا يمنع عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المستعمل فى تطهير المحل- بعد فرض كونه متعارفا- فلا يقاس المقام على خروج النجس، كالدم غير المستهلك، أو المتنجس الخارجى حيث حكمنا فيهما بنجاسه

الماء بملاقاتهما، أو بملاقاه المحل الملاقى لهما، لعدم صدق ماء الاستنجاء على المستعمل فى غسلهما، لاعتبار تمحضه فى غسل موضع النجو، كما عرفت.

و مما ذكرنا ظهر ضعف ما مال إليه فى الجواهر «۲» و جزم به شيخنا الأنصارى «قده» من الحكم بالنجاسه، بدعوى عدم شمول الروايات للمتنجس الداخلى، كالأمثله المذكوره فى المتن، و المتنجس الخارجى، كاليد

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۱ ص ۴۷۶ طبع النجف.

(۲) ج ۱ ص ۳۵۷- ۳۵۸ طبع النجف.

[(مسأله ۳) لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]

(مسأله ۳) لا يشترط (۱) فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، و ان كان أحوط.

[(مسأله ۴) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس]

(مسأله ۴) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس (۲) إلا إذا عاد بعد مده ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء،

المتنجسه إذا أصابها ماء الاستنجاء حين الغسل، لمنع الغلبه فى الأول كالثانى، و لكن الإنصاف أن إخراج مثل ذلك عن الإطلاقات يوجب التقييد بغير الغالب، لما ذكرناه من غلبه خروج ذلك مع الغائط، و منعها لا يخلو عن مكابره، هذا. الا أن الاحتياط حسن على كل حال.

(۱) حكى «۱» عن بعض المتأخرين اشتراط ذلك، بدعوى أنه لو سبقت اليد على الماء تنجست، و كانت كالنجاسه الخارجيه. (و يدفعها) أن العبره فى عدم التنجس بجعل اليد آله للاستنجاء من دون فرق بين سبق الماء عليها، أو سبقها على الماء، لتعارف كلتا الصورتين، فيشملهما إطلاق النص بحيث لو اعتبر سبق الماء لزم التنبيه عليه فى النصوص، بل يثبت الحكم و ان لم يتعارف سبق اليد، فإنه نظير عدم جريان العاده بالاستنجاء باليمين، و هل يتوهم اعتبار الاستنجاء باليسار من جهه جريان العاده على ذلك؟ نعم إذا أصابت اليد نجاسه خارجيه، أو تنجست بملاقاه المحل لغرض آخر لا يشملها الإطلاق لأن نجاستها حينئذ لم تكن من جهه كونها آله للاستنجاء، فالأقوى ما عليه الأكثر من عدم الاشتراط.

(۲) لصدق التنجس بالاستنجاء حينئذ.

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۱ ص ۴۷۶ طبع النجف.

فينتفى حكمه (۱).

[(مسأله ۵) لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسله الأولى، و الثانيه فى البول]

(مسأله ۵) لا فرق (۲) فى ماء الاستنجاء بين الغسله الأولى، و الثانيه فى البول الذى يعتبر فيه التعدد.

[(مسأله ۶) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى]

(مسأله ۶) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى [۱]

---

(۱) لانتفاء موضوعه، و هو التنجس بالاستنجاء، بل يكون فى حكم التنجس بنجاسه خارجيه، و هكذا إذا لم يقصد الاستنجاء، كما إذا قصد حك المحل و نحوه، و تنجست يده، ثم أراد الاستنجاء، لعين ما ذكر.

(۲) ربما يتمسك لعدم الفرق المذكور بإطلاق أدله الاستنجاء، و لكنه غير صحيح، إذ ليس فى المقام دليل لفظى يدل على طهاره ماء الاستنجاء من البول، لأن الاستنجاء هو غسل موضع الغائط، و إنما ألحقنا المستعمل فى الاستنجاء من البول بالملازمه العرفيه، و لغويه الحكم بطهاره المستعمل فى غسل الغائط دونه، لعدم الانفكاك بينهما غالبا- كما سبق- بل الصحيح أن يقال: انه لما استفيد طهاره المستعمل فى الاستنجاء من البول- و لو بالدلاله الالتزاميه- لا يفرق فيه بين الغسله الاولى و الثانيه، لأن الموضوع هو المستعمل فى تطهير البول بشرائطه الواقعيه سواء أ كانت مره أو مرتين، و كما جرت العاده على الاستنجاء من البول و الغائط فى مكان واحد كذلك جرت على عدم التفكيك بين الغسله الأولى و الثانيه فى الاستنجاء من البول- على تقدير اعتبار التعدد فيه- فلا يمكن الحكم بطهاره الغساله الثانيه دون

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فمع الاعتياد كالطبيعى»: (فيه اشكال بل منع).

و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته (١).

الأولى، و إلا كان لغوا، كما أن الحكم بطهاره المستعمل فى الاستنجاء من الغائط دون المستعمل فى الاستنجاء

من البول كان كذلك.

(۱) فصل المصنف «قده» فی غیر المخرج الطبیعی بین صورتی الاعتیاد و عدمه، فمع الاعتیاد جعله کالطبیعی فی الحکم بطهاره استنجائه- کما لو انسد المخرج الأصلی لمرض أو علاج، و فتح ثقب فی بطنه لخروج الغائط منه، أو لم ینسد و لکن اعتاد الخروج منهما معا- و مع عدمه یحکم بنجاسه غسالته- ما لو خرج الغائط لشق فی بطنه اتفاقا- فکأنه «قده» جعل العبره بالاعتیاد من دون فرق بین الطبیعی و غیره، فلو لم یکن خروجه اعتیادیا کان حکمه حکم سائر النجاسات فی وجوب الاجتناب عن غسالته.

و یشکل: بأن موضوع الحکم فی الروایات هو الاستنجاء، لا غسل مطلق مخرج الغائط، و لا خصوص المحل المعتاد منه، و إن لم یکن طبیعیا و الاستنجاء فی اللغه [۱] أخص من الأمرین المذکورین، إذ هو عباره عن غسل موضع النجو أو مسحه بالحجر أو المدر، و ظاهره الموضع الطبیعی الأصلی، کما ان ظاهر تفسیرهم لل «نجو» بأنه ما خرج من البطن من ریح أو غائط هو ما خرج من المخرج الأصلی دون مطلق الغائط أو الریح الخارجین من البطن. و الحاصل: أن النجو فی اللغه ما خرج من الموضع الطبیعی، و الاستنجاء هو التخلص منه بغسل ذاک الموضع، فعلیه لا یصدق الاستنجاء

---

[۱] تقدم ذلک عن بعض اللغویین فی تعلیقه ص ۱۴۰ و فی المجمع: «استنجیت غسلت موضع النجو أو مسحته، و منه الاستنجاء اعنی إزاله ما یخرج من النجو».

[(مسأله ۷) إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء، أو غساله سائر النجاسات]

(مسأله ۷) إذا شک فی ماء أنه غساله الاستنجاء، أو غساله سائر النجاسات یحکم علیه بالطهاره [۱] و إن کان الأحوط الاجتناب (۱).

علی غسل غیر المخرج الأصلی،

و ان اعتاد الخروج منه، لا سيما فى البول إذ قد عرفت عدم صدق الاستنجاء عليه رأسا، و إنما ألحقناه بالغائط للملازمه العاديه بين استنجائهما، و القدر المتيقن فى الإلحاق هو ما خرج من الموضع الطبيعى، فغيره يبقى تحت عموم انفعال القليل.

هذا كله مع قطع النظر عن انصراف الأخبار الى الاستنجاء المتعارف بحيث لو سلم الإطلاق، و شمول الاستنجاء لغسل مطلق مخرج الغائط، و ان لم يكن طبيعيا لكفانا انصراف الأخبار- سؤالا و جوابا- الى ما تعارف وجوده فى الخارج بحسب الخلقه الأصليه، لأن غيره من الفرد النادر الذى لا يلتفت إليه فى أسئله السائلين، فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو الاجتناب عن غساله غير المخرج الطبيعى، و إن كان معتادا، للشك فى تخصيص عموم انفعال القليل به.

(١) إذا علم إجمالا- أن ماء معينا إما غساله الاستنجاء، و إما غساله سائر النجاسات فان كان الطرف الآخر أيضا مما يحكم بطهارته- كالغساله المتعقبه لطهاره المحل- فلا كلام فيه، لعدم الأثر حينئذ، لأن المفروض طهاره كلا الطرفين، و أما إذا كان الطرف الآخر من الغساله النجسه- كغير المتعقبه لطهاره المحل- فالحكم فيه بالطهاره، كما عليه المصنف «قده» مبنى على الرجوع الى قاعده الطهاره، أو استصحابها.

---

[١] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يحكم عليه بالطهاره»: (بل يحكم عليه بالنجاسه إذا كان طرف العلم الإجمالى من الغسالات النجسه).

.....

و لا يخفى: انه لا تصل النوبه الى الأصل إلا بناء على عدم جواز التمسك بعموم ما دل على انفعال القليل فى المقام. بدعوى: أنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه من دون جريان أصل موضوعى ينقح به موضوعه، لأنه بعد تخصيص

عموم الانفعال بماء الاستنجاء لم يحرز انطباقه على المشكوك، و فى مثله لا يجوز الرجوع الى العموم. و هذه الدعوى مبنيه على القول بأن تخصيص العام بمتصل أو منفصل يوجب تعنون الباقى تحته بعنوان وجودى، أو كالوجودى كعنوان «الغير» يشك فى صدقه على الفرد المشكوك من دون جريان أصل يحرز به ذاك العنوان، ففى المقام إذا خصص عموم انفعال القليل بالمستعمل فى الاستنجاء يكون الباقى تحته بعد التخصيص القليل المتصف بعدم كونه ماء الاستنجاء، أو القليل غير المستعمل فى الاستنجاء، و مع الشك فى ماء انه من أى الغسالات لم يحرز انطباق المتبقى تحت عموم الانفعال عليه، كى يجرى عليه حكمه، فلا محاله تصل النوبه الى الأصل العملى، من قاعده الطهاره، أو استصحابها.

هذا و لكن حققنا فى الأصول بطلان هذا القول بما لا مزيد عليه، و ذكرنا ان تخصيص العام مطلقا لا يوجب تعنون الباقى تحته بعنوان وجودى أو ما يشبهه، بل مقتضى الفهم العرفى هو تقيد العام بعدم ذاك الخاص، فإذا قال المولى أكرم العلماء- مثلا- ثم خصصه بقوله لا تكرم فساقهم يكون الباقى تحت العموم هو العالم اللافاسق، بمعنى من لا يكون متصفا بالفسق، لا المتصف بالعداله أو بعدم الفسق. و السر فيه هو أنهم يرون الفسق مانعا عن وجوب الإكرام، فإذا ارتفع المانع أثر المقتضى أثره، فلا يعتبر فى وجوبه إلا عدم المانع، و أما اتصاف الباقى تحت العام بوصف وجودى أو كالوجودى فهو و

[(مسأله ۸) إذا اغتسل فى كر كخزانه الحمام، أو استنجى فيه]

(مسأله ۸) إذا اغتسل فى كر كخزانه الحمام، أو استنجى فيه لا يصدق عليه غساله الحدث الأكبر (۱).

ان كان ممكنا فى نفسه، إلا أنه يحتاج إلى مؤنه زائده

و عنایه فی الکلام لا دلیل علیها، و التفصیل فی محله.

و علیه یکون الباقی تحت عموم الانفعال بعد تخصیصه بماء الاستنجاء هو ما لا یکون ماء الاستنجاء، لا المتصف بعدمه، فاذن لا مانع من جریان الأصل الموضوعی، فیجری استصحاب عدم کونه مستعملا فی الاستنجاء، علی نحو العدم النعتی، لأن الماء حین وجوده لم یکن مستعملا فی شی ء من الغسالات، و یشک فی بقائه علی ما کان، و لا یعارضه استصحاب عدم استعماله فی سائر الغسالات، لأنه لا یثبت استعماله فی الاستنجاء إلا بالملازمه العقلیه، و لم یترتب أثر علیه فی نفسه، لترتب الطهاره علی المستعمل فی الاستنجاء لا- علی ماء لم یستعمل فی سائر الغسالات، فالأقوی هو الحکم بالنجاسه تمسکا بعموم الانفعال، و معه لا مجال للرجوع الی الأصل.

الاغتسال فی الماء الکثیر

(۱) هل یختص المنع عن استعمال المستعمل فی رفع الحدث الأکبر فی رفع الحدث ثانیا- علی القول به- بالقلیل أو یعم الکثیر الظاهر أنه لا- خلاف فی الاختصاص، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه. و نعم ما عن المحقق فی المعتبر من قوله: «لو منع هنا لمنع و لو اغتسل فی البحر» إذ لا- فرق فی الکثیر بین کر و أکرار، و هذا هو الصحیح، بل یختص الحکم ببعض مصادیق القلیل حتی أنه لا یشمل المنع ما نقص عن الکر بقلیل یمنع عن صدق الغساله علی الباقی عرفا، کما سنبین.

.....

و الوجه فی ذلک هو قصور أدله المنع عن شمول الکثیر، لأن عمدتها- بعد نقل الإجماع الممنوع تحققه کما سبق- قوله علیه السّلام فی روایه ابن سنان المتقدمه «۱»: «الماء الذی یغسل به الثوب، أو یغتسل

به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ به.» و هى- مع غض النظر عن سندها، و المناقشه فى دلالتها- لا تدل على المنع فى الماء الكثير، لأن ال «باء» فيها للاستعانه و لا استعانه إلا بالمقدار المماس للبدن المزال به الحدث، و أما المقدار الزائد على ذلك فأمر خارج عما استعمل فى الغسل، لعدم تحقق المماسه معه، و ذلك لأن الغسل عباره عن مس الماء للبشره مع النيه، بل فى بعض الروايات «۲» كفايه مثل الدهن فلا يصدق عنوان الغساله إلا على خصوص الجزء المماس للبدن- عرفا- دون المجموع المركب منه، و من المقدار الزائد على ذلك، و هذا من دون فرق بين الصب، و الارتماس فى القليل، فإنه لو كان الماء قليلا فى حب و نحوه، و دخل فيه الجنب يصدق الاغتسال به لمماسه بدنه مع مجموع أجزاء هذا الماء- و لو عرفا- و هذا بخلاف الماء الكثير- كالكر و الخزانه- فإنه لا تتحقق المماسه إلا مع بعض أجزائه، حتى فى نظر العرف إذ لا يحتمل صدق غساله الجنب على مثل الخزانه، باغتساله فيها، و عدم الصدق فى الكثير لا يفرق فيه أيضا بين الصب و الارتماس، فلو صب كر أو أكثر على البدن دفعه لا يصدق عليه غساله الجنب، لعدم إصابه جميع أجزائه للبدن حتى فى نظر العرف، بل يرون الجزء المستعمل مستهلكا فى الباقى، فلا يصدق على المجموع عنوان الغساله. و الحاصل: أن المدار على صدق الاغتسال بالماء سواء أ كان

---

(۱) فى ص ۱۰۹.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۵۱۰ الباب ۳۱ من أبواب الجنابه.

.....

ذلك على نحو الصب أو الارتماس، و هذا يختص

بالقليل.

و مما ذكرنا ظهر صحه ما أفاده الشيخ الأنصارى «قده» فى المقام بقوله:

«لا ينبغى الإشكال فى الجواز فى الماء الكثير، و إن قلنا بالمنع فى غيره، لاختصاص دليل المنع بما يغتسل به لا فيه» فان مراده ما ذكرناه من عدم صدق الغساله على الكثير، لأن الممنوع هو الاغتسال بالماء لا فيه، و لا يصدق ذلك إلا فى القليل. نعم لو كان الممنوع الاغتسال فى الماء لشمل الكثير أيضا، لأنه يصدق أنه اغتسل فى الخزانه، أو الحوض، و نحوهما.

كما ظهر دفع الإشكال عليه بأن ال «باء» فى قوله عليه السّلام: «يغتسل به الجنب» باء الاستعانه، و هى كما تصدق فى القليل تصدق فى الكثير. وجه الدفع: أنه لا استعانه بما يزيد على الجزء المماس للبدن، فكيف يصدق الاستعانه بالكثير مع أن المماس للبدن جزئه المستهلك فى الباقى.

و على ما ذكرنا لا يدور صدق الغساله و عدمه مدار القله و الكثره الشرعيتين- بمعنى القليل فى مقابل الكر- بل على القليل و الكثير العرفيين فلا تصدق الغساله حتى على ما دون الكر فى بعض مصاديقه، و لو كان الاغتسال بالدخول فيه، كما أنه لا يدوران مدار غير العاصم، و العاصم، فتصدق الغساله على عين كان فيه ماء قليل اغتسل فيه الجنب، فلا يجوز استعمال ذاك الماء ثانيا فى رفع الحدث- على القول بالمنع- لصدق الغساله عليه، و لا منافاه بين الاعتصام، و عدم جواز الاستعمال فى رفع الحدث، إلا أن يثبت الإجماع القطعى على خروج المياه العاصمه مطلقا عن محل الكلام، أو يتجدد النبع بحيث يخرج عن عنوان الغساله بالامتزاج.

ثم إنه لو سلم شمول دليل المنع لمطلق الماء المستعمل فى الجنابه و لو كان

.....

کثیرا، کالخزانه و نحوها لزم الخروج عنه بما دل من الأخبار علی الجواز فی الکثیر إلا أن مقتضاها الاقتصار علی إخراج الکثیر الشرعی- أی الکر- فیبقی الباقی تحت عموم المنع، حتی لو کان من المیاه العاصمه، کالجاری، و العین إذا کانا أقل من الکر، إلا أن یثبت الإجماع علی عدم الفرق فی الجواز بین الکر و غیره من المیاه العاصمه.

و أما ما دل علی الجواز فهی صحیحه صفوان الجمال «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحیاض التی ما بین مکه إلی المدینه تردها السباع، و تلغ فیها الکلاب، و تشرب منها الحمیر، و یغتسل فیها الجنب، و یتوضأ منها؟ قال: و کم قدر الماء؟ قلت: الی نصف الساق، و الی الرکبه. فقال: توضأ منه».

فإنها تدل علی جواز الوضوء بالماء البالغ حد الکر، و ان اغتسل فیه الجنب، فان المراد من بلوغ الماء الی نصف الساق، أو الرکبه بلوغه حد الکر، إذ لا خصوصیه لغیره، فإن الأقل یتنجس بولوغ الکلب و إن بلغ الساق، أو الرکبه. هذا مع أن المتعارف فی الغدران التی تکون عرضه لهذه الأمور فی الطرقات اشتمالها علی ماء کثیر یبلغ الأکرار.

و صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع «۲» قال: «کتبت الی من یسأله عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء، و یستقی فیه من بئر، فیستنجی فیه الإنسان من بول، أو یغتسل فیه الجنب ما حده الذی لا یجوز؟ فکتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضروره إلیه».

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۹ فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۰ فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث

أو غساله الاستنجاء، أو الخبث (۱).

[(مسأله ۹) إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج، أو مع الغائط یبنی علی العدم]

(مسأله ۹) إذا شک فی وصول نجاسه من الخارج، أو مع الغائط یبنی علی العدم (۲).

و هذه أیضا محموله علی بلوغ الکر، کسابقتها، و أما استثناء الضروره فمحمول علی الکراهه بدونها، لا عدم الجواز، للإجماع علی عدم الفرق بین الضروره و الاختیار فی الجواز و عدمه، إذ القائل بالمنع یقول به حتی فی حال الاضطرار بانتقال فرضه الی التیمم، إذا لم یکن عنده ماء غیر الغساله، کما أن القائل بالجواز یقول به حتی فی حال الاختیار و وجود ماء غیرها.

و بالجمله مفاد هاتین الصحیحتین جواز الاغتسال بالماء الکثیر البالغ حد الکر، و إن اغتسل فیه الجنب، و بهما یخصص عموم ما دل علی المنع- لو سلم وجوده- و قد أشرنا آنفا الی حکم المیاه العاصمه لو کانت أقل من الکر من جهه احتمال بقائها تحت العموم.

(۱) و ذلک لما تقدم من عدم شمول الإجماع المدعی علی المنع للکثیر، و هکذا روایه ابن سنان، لعدم صدق الغساله علی الکثیر المغسول فیه الثوب هذا. مضافا الی ما تقدم من احتمال اختصاص سبب المنع فیها بنجاسه الغساله و لا یتأتی ذلک فی الکثیر، لعدم انفعاله بملاقاه النجس، و لو سلم شمولها للغساله الطاهره- کالمتعقبه لطهاره المحل- لاختص وجه المنع بعدم الشمول و لو سلم ذلک أیضا لکفانا فی التخصیص الصحیحتان المتقدمتان لصفوان، و ابن بزیع، لا سیما مع التصریح فی الثانیه بالاستنجاء فی الغدیر.

(۲) هذا من فروع اشتراط طهاره ماء الاستنجاء بالشرط الثانی، و الرابع حیث اشترطنا فی طهارته عدم وصول نجاسه إلیه من الخارج، و عدم خروج نجاسه أخری- کالدم- مع الغائط، فإن

أحرز الشرطان فهو، و إلا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۸۶

[(مسأله ۱۰) سلب الطهاره، أو الطهوريه عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر]

(مسأله ۱۰) سلب الطهاره، أو الطهوريه عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، أو الخبث استنجاء أو غيره (۱) إنما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد، كخزانه الحمام، و نحوها.

[(مسأله ۱۱) المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر]

(مسأله ۱۱) المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله (۲) و كذا ما يبقى فى الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

فيستصحب عدم وصول نجاسه خارجيه إلى الماء، و عدم خروج نجاسه أخرى مع الغائط.

(۱) لا تخلو العباره عن نحو من المسامحه، لعدم سلب الطهاره عن الماء المستعمل فى رفع الحدث، و الاستنجاء، و إنما الكلام فى سلب الطهوريه عنه، فلا يبعد أن يكون ذكر الطهاره سهوا من قلمه الشريف، أو يقال إن ذكر الأمرين بلحاظ مجموع الأمور الثلاثه، لسلب الطهاره عن غساله سائر النجاسات، و سلب الطهوريه عنها و عن الآخرين، و مع ذلك كله تكون هذه تكرارا لل «مسأله ۸».

الماء المتخلف بعد العصر

(۲) لا إشكال فى ثبوت حكمين للماء المتخلف فى المغسول بعد خروج الغساله المتعارفه «أحدهما» طهارته إذا كان متخلفا بعد الغسله المتعقبه لطهاره المحل- على المختار- و أما فى غيرها فهو باق على النجاسه- كالمحل- «ثانيهما» عدم ترتب أحكام الغساله عليه، فلو انفصل عن المغسول بعلاج غير متعارف كعصر شديد، أو كبس، أو نحو ذلك جاز استعماله فى رفع الحدث و الخبث إلا أنه لا يتفرع الحكم الثانى على الأول، كما يظهر من عباره

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۸۷

.....

المصنف «قده» حيث أنه بعد أن حكم بطهاره المتخلف فى الثوب فرع عليه الحكم الثانى بقوله: «فلو اخرج بعد ذلك.» لأن

مجرد طهارته لا يكفى فى عدم جريان تلك الأحكام،

لأن بعض أقسام الغساله مع أنها محكومه بالطهاره يثبت لها أحكامها، و ذلك كماء الاستنجاء، فإنه و إن كان طاهرا، إلا أنه مع ذلك يلحقه أحكام الغساله، بل العبره فى عدم ترتب هذه الأحكام بعدم كون المتخلف غساله، فيكون من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، فكان الأليق به أن يعكس الأمر، و يفرع طهاره المتخلف فى الثوب على عدم كونه غساله.

و كيف كان فلا كلام لنا فى ثبوت أصل الحكمين المذكورين للمتخلف بعد الغساله، أما طهارته فإما لما قيل من ثبوت الطهاره التبعيه له، و إما لما هو الصحيح من طهاره الغساله فى نفسها- أى المتعقبه لطهاره المحل- و سيأتى البحث عن ذلك فى مبحث المطهرات إن شاء اللّه تعالى.

و أما عدم جريان أحكام الغساله عليه فلعدم الصدق، فيكون من باب السلب بانتفاء الموضوع. و توضيحه: أن الغساله عباره عما ينفصل عن المغسول على النحو المتعارف، لتقوم مفهوم الغسل بوصول الماء للمحل، و انفصاله عنه على الوجه المعمول، و ليس المقدار المتخلف فى المغسول مما غسل به الشى ء. و ان شئت فقل: ان موضوع الأحكام انما هو غساله التطهير- كما يظهر من قوله عليه السّلام فى روايه ابن سنان المتقدمه «1»: «الماء الذى يغسل به الثوب.»- و هو ما تعارف انفصاله عن المغسول بحيث يحكم بعد انفصاله بطهارته، و لو بقى فيه رطوبه، لأنها ليست مما يتحقق به الغسل المطهر، و

---

(1) فى ص 109.

[(مسأله 12) تطهر اليد تبعا بعد التطهير]

(مسأله 12) تطهر اليد تبعا (1) بعد التطهير، فلا حاجه الى غسلها و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب، و نحوه.

يشترط بانفصالها طهاره المغسول جزما.

فلو استخرجت بطرق غير مألوفه- كالعصر الشديد و

نحوه- لا يصدق عليه غساله التطهير، و ان صدق عليه الغساله لغه، لأنها مطلق الماء المنفصل عن المغسول، فاذن لا مانع من رفع الحدث بالمياه المستخرجه من ثياب متعدده بعد خروج الغساله المتعارفه- لو كانت تفى بذلك- لبقائها تحت عمومات ما دل على طهوريه الماء من دون مخصص بالنسبه إليها، و كذا الحال فى المتخلف فى الأوانى المغسوله بعد اهراق غسالتها المتعارفه.

طهاره اليد و الظرف تبعا

(۱) سيأتى الكلام فى بحث المطهرات- ان شاء اللّه تعالى- فيما يثبت له الطهاره التبعيه فى بعض الموارد الخاصه، كآلات تغسيل الميت من السده، و يد الغاسل، و الخرقه التى تستر بها عورته، و كذا آلات نزح البئر، و أطرافها، و يد النازح- بناء على القول بنجاسه البئر و طهارتها بالنزح- الا- أنه لا- دليل على التبعيه على وجه الإطلاق بحيث يشمل المقام- أعنى آلات التطهير، كيد الغاسل، و الظرف الذى يغسل فيه الثوب، و نحوه، كما نشير اليه هناك- بل لا بد من ملاحظه كل مورد بخصوصه، لأن عمده ما يستدل به للطهاره التبعيه فى أمثال المقام انما هى الإطلاق المقامى، و سكوت الشارع عن بيان حكم التابع مع حكمه بطهاره المتبوع، و استبعاد التفكيك بينهما فى الحكم بالطهاره، و النجاسه، بحيث يبقى التابع على نجاسته مع الحكم بطهاره المتبوع، و عدم تنجسه به مع غلبه الملاقاه أو استمرارها. فيقال فى تقريبه: انه قد حكم

.....

الشارع بطهاره الثوب المغسول- مثلا- و سكت عن حكم يد الغاسل و لو كانت باقيه على النجاسه لزم التنبيه عليه، و على كيفيه تطهيره، و الا لتنجس الثوب بملاقاتها ثانيا، إذ من المستبعد جدا بقائها على

النجاسه، و عدم انفعال الثوب بها، فيعلم من ذلك أنه حكم أيضا بطهاره اليد تبعا لطهاره الثوب و قس عليه حال الظرف المغسول فيه، هذا.

و لكن هذا الاستدلال إنما يتم فيما إذا لم يكن هناك وجه آخر لسكوت الشارع، بحيث يمكن الاعتماد عليه فى الحكم بطهاره التابع كما فى الآلات المعموله فى طبخ العصير على القول بنجاسته، و آلات تغسيل الميت، و آلات النزح إذ ليس هناك وجه لطهارتها إلا التبعيه- كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى بحث المطهرات و تقدم «۱» فى أحكام البئر- و هذا بخلاف المقام، فان اليد و الظرف يغسلان غالبا مع الثوب، فيصب الماء على اليد حين صبه على الثوب فتطهر مستقلا بصب الماء عليها، كما أنه يطهر الظرف بصب الماء فيه لأجل غسل الثوب. و بالجمله لا بد من الحكم بطهاره اليد و الظرف حين طهاره الثوب لكن بطهاره استقلاليه لا تبعيه، لعدم تماميه دليلها فيهما، لكفايه انغسالهما بالتبع فى السكوت عن حكمهما.

و تظهر الثمره بين الطهارتين فيما يعتبر فيه التعدد- كالمتنجس بالبول- لو لم يغسل فى المره الثانيه ما لاقته الغساله فى المره الاولى، فلو أصاب أعالى اليد غساله الغسله الاولى، و لم ينصب عليها الماء فى المره الثانيه يبقى ذاك المحل على نجاسته بناء على ما ذكرناه من الطهاره الاستقلاليه، لعدم غسله ثانيا، و يحكم بطهارته على القول بالطهاره التبعيه حين طهاره الثوب قضاء

---

(۱) فى ص ۴۸- ۴۹ و سيأتى فى الأمر التاسع من المطهرات.

.....

للتبعيه، و كذلك الحال فيما إذا لم يبلغ الماء المنصب فى الظرف فى المره الثانيه إلى الحد الذى بلغه الماء فى المره الأولى،

فإن الحد الأول يبقى على نجاسته على ما ذكرناه، و يحكم بطهارته على ما ذكروه.

إشكال و دفع:

ربما يتوهم دلالة صحيحه محمد بن مسلم- الوارده فى كيفيه غسل الثوب المتنجس بالبول- على طهاره الظرف تبعا للثوب المغسول فيه، و هى:

ما رواه «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سأله عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمره واحده».

فإنها قد دلت على اعتبار التعدد- مرتين- فى الثوب المتنجس بالبول إذا غسل فى المركن بالماء القليل، و طهارته تستلزم طهاره المركن المغسول فيه، و إلا لتنجس الثوب بملاقاته، لأن المعتبر فى غسل الأوانى ثلاث مرات، كما دل عليه موثقه عمار [۱] فلا مناص عن الجمع بينهما بحمل الصحيحه على طهاره المركن تبعا لطهاره المغسول فيه، و حمل الموثقه على اعتبار التعدد فيه ثلاث مرات إذا غسل مستقلا.

و يندفع بأن مفهوم الإناء غير صادق على المركن، لأن الظاهر أن الإناء هو الظرف المعد للأكل، و الشرب، أو ما يستعمل فى مقدماتهما

---

[۱] عمار عن أبى عبد اللّه- ع- قال: «سئل عن الكوز، و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۱. و عن الجوهرى:

المركن: الإجانه التى تغسل فيها الثياب.

[(مسأله ۱۳) لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته]

(مسأله ۱۳) لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر (۱) و إن عد تمامه غسله واحده، و لو كان بمقدار ساعه، و لكن

مراعاه الاحتياط أولى.

- كالقدر، و نحوه- لا مطلق الظرف الشامل لمثل المركن، و الطشت المعد لغسل الثياب فيه، و من هنا يختص المنع عن استعمال أو انى الذهب و الفضه بما كان كذلك، و لا يعم مطلق الظرف- كما سيأتى «۱»- فعليه لا تعارض فى البين، لاختلاف موضوع الروايتين، فتكون طهاره المركن بنفس ما يطهر به الثوب المغسول فيه من صب الماء عليهما.

(۱) لحصول الطهاره بمجرد صدق الغسل عرفا فى أول آنات جرى الماء على المغسول، و انفصاله عنه بالمقدار المتعارف، فلو استمرّ صبه على المحل بمقدار ساعه- مثلا- كان الزائد ملاقيا لجسم طاهر، و خارجا عن عنوان غسل النجس، كما أن الأجزاء المنفصله بعد تحقق المقدار الكافى فى طهارته ليست من الغساله فى شى ء، لأنها عباره عن الماء المستعمل فى التطهير، و قد فرضنا حصول الطهاره قبل ذلك.

و قد يتوهم: صدق الغسل المطهر على الجميع، لأن الاتصال مساوق للوحده، فيصدق الغساله على الماء المجتمع من المجموع، فيكون ذلك منشأ للاحتياط بالاجتناب- كما فى المتن.

و يندفع: بأن وحده الغسل المستمر لا يلازم حصول الطهاره بمجموعه إذ يكفى فيه مجرد تحقق عنوان الغسل فى أول آناته، و لا دخل لاستمراره فى حصول الطهاره بوجه، فهذه الغسله الواحده مطهره ببعضها لا بمجموعها و

---

(۱) فى المسأله العاشره من فصل الأوانى.

[(مسأله ۱۴) غساله ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول]

(مسأله ۱۴) غساله ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول- مثلا- إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد (۱) و إن كان أحوط.

منه يعلم الحال فى عدم كون المجموع غساله النجس، لأنها خصوص الأجزاء المنفصله فى أول آنات تحقق الغسل، و أما الأجزاء المنفصله بعد ذلك ليست من الغساله فى

شی ء، فلا- یترتب علیها أحکامها، فلا مانع من استعمالها فی رفع الحدث و الخبث، و تکون محکومه بالطهاره حتی علی القول بنجاسه الغساله- فیما إذا لم تمتزج بالمنفصل فی أول آنات الصب- و مما ذکرنا ظهر ضعف الاحتیاط فی المتن. نعم وحده الغسل بسبب الاتصال إنما تمنع عن الطهاره فیما یعتبر فیه التعدد، لعدم صدق التعدد، و الغسل مرتین، أو ثلاث إلا بانقطاع الغسل السابق، و لا- ضیر فی الالتزام بأن الانقطاع مؤثر فی حصول الطهاره شرعا، و إن کان وصول الماء الی المحل أکثر فی صوره الاستمرار.

حکم ملاقی الغساله

(۱) کان الأنسب ذکر هذه المسأله فی باب المطهرات، لأنها من کیفیات التطهیر بالماء، و إنما أشار إلیها المصنف «قده» هنا بمناسبه ذکره لأحکام الغساله، و لعلنا نبسط المقال هناک إن شاء اللّه تعالی.

و مجمل الکلام علی وجه یناسب المقام هو أنه هل یجری علی الغساله حکم النجاسه التی انفعلت بها- من حیث اعتبار التعدد فی غسل ملاقیها، و عدمه- أولا-؟ فعلی الأول یجب التعدد فی ملاقی الغساله الأولی للبول، بل الثانیه بناء علی القول بنجاسه الغساله مطلقا، و لو کانت متعقبه لطهاره المحل و علی الثانی یکفی فیها الغسل مره واحده، کغساله سائر النجاسات التی تکفی المره فی تطهیر ما تنجس بملاقاتها بأنفسها، أو یفصل بین الغساله الأولی

.....

فیعتبر فیها التعدد، و الثانیه فیکفی فیها المره بأن تکون الغساله محکومه بحکم المحل قبلها لا قبل الغسل، بدعوی حصول ضعف فی النجاسه بالغسل مره، وجوه.

و الکلام فی ذلک یقع- تاره- من حیث الأصل العملی- و أخری- من حیث الدلیل الاجتهادی أما الأصل فمقتضاه الحکم بلزوم التعدد مطلقا بناء

على جريان استصحاب النجاسه الى أن يحصل العلم بالمطهر، فيجب الغسل مرتين فى ملاقى غساله البول حتى الثانيه، لاحتمال بقاء النجاسه إلى أن يحصل مطهر ملاقى نفس البول، بل مقتضاه وجوب السبع فى غساله ما يعتبر فيه ذلك، كآنيه و لوغ الخنزير، هذا. و لكن الصحيح منعه، لأنه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، و لا نقول بحجيته كما مر مرارا، فالمرجع حينئذ قاعده الطهاره بعد الغسل مره واحده. هذا كله فيما إذا لم يكن هناك دليل اجتهادى يدل بإطلاقه، أو عمومه على كفايه الغسل مره، و معه لا تصل النوبه إلى الرجوع الى الأصل سواء استصحاب النجاسه، أو قاعده الطهاره كى يبتنى ذلك على الخلاف بيننا، و بين الأصحاب فى جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، إذ لا مجال للأصل مع وجود الاماره.

و أما الدليل الاجتهادى فهو ما وجدناه من إطلاق جمله من الروايات الآمره بغسل المتنجسات من دون تقييده بمرتين أو أكثر، و مقتضى ذلك كفايه الغسل مره واحده، لصدق الطبيعى عليه، فيختلف حكم ملاقى النجس عن ملاقى غسالته، و ذلك نظير ما اتفقوا عليه من عدم وجوب التعفير فى ملاقى غساله إناء الولوغ، و إن كان يجب ذلك فى نفس الإناء فمقتضى القاعده هو الاكتفاء بالمره فى مطلق النجاسات، إلا أن يقوم دليل على التخصيص،

.....

كما فى البول، و الأوانى.

(منها): صحيحه زراره «۱» قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره، أو شى ء من منى، فعلمت أثره الى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاه، و نسيت أن بثوبى شيئا، و صليت، ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟

قال: تعيد الصلاه، و تغسله.»

فان قوله عليه السّلام:

«تغسله» مطلق يصدق على الغسل مره واحده.

(و منها): صحيحه الحلبى «۲» قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى ثوبه، و ليس معه ثوب غيره (خ ل آخر)؟ قال: فإذا وجد الماء غسله».

و هذه فى الإطلاق كسابقتها.

(و منها): موثقه عمار «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب، و لا تحل الصلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم، و يصلى، فإذا أصاب ماء غسله، و أعاد الصلاه».

(و منها): روايه محمد بن إسماعيل «۴» عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السّلام: «فى طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه أيام الا أن يعلم أنه قد نجسه شى ء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثه أيام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۳ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۶ الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۷ الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۶ الباب ۷۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

.....

و الروايتان الأخيرتان تشملان بإطلاقهما مطلق النجاسات، لعدم اختصاص السؤال فى الأولى منهما ببعضها دون بعض، فان المراد من قول السائل: «و لا تحل الصلاه فيه» إنما هو عدم الحل من جهه النجاسه دون جهه أخرى، كالغصب، أو كون الثوب من غير مأكول اللحم بقرينه قوله بعد ذلك:

«و ليس يجد ماء يغسله» و لم يفرض فى السؤال تنجس الثوب بنجاسه خاصه، فيشمل بإطلاقه مطلق النجاسات، كما أن قوله عليه السّلام: «قد

نجسه شی ء بعد المطر» فی الروایه الثانیه یکون مطلقا.

(و منها): روایه العیص المتقدمه «۱» الوارده فی خصوص ملاقی الغساله، و هی و إن کانت ضعیفه السند کما تقدم إلا أنه لا بأس بجعلها مؤیده للمطلوب، لما فیها من الأمر بطبیعی الغسل أیضا، لا سیما بملاحظه ما فیها من غساله البول.

و بالجمله: مقتضی إطلاق الغسل فی هذه الروایات، و غیرها مما یعثر علیها المتتبع فی الأبواب المتفرقه حصول الطهاره لمطلق المتنجسات- التی منها ملاقی الغساله- بمجرد صدق الغسل بالماء المتحقق فی ضمن المره، إلا أن یرد دلیل علی التعدد، کما ورد فی بعضها، و مع الغض عن ذلک فیکفینا ما هو المرتکز فی أذهان المتشرعه من اتحاد کیفیه التخلص عن القذارات الشرعیه، و العرفیه، فکما یکتفون فی الثانیه بإزالتها بمجرد الغسل من دون حاجه الی التکرار فکذلک فی الأولی، إلا أن یثبت ردع من الشارع عن هذه الطریقه فی مورد بخصوصه، لعلمه بما یقتضی التکرار من رسوخ القذاره، و نحو ذلک.

---

(۱) فی ص ۱۶۱.

[(مسأله ۱۵) غساله الغسله الاحتیاطیه استحبابا]

(مسأله ۱۵) غساله الغسله الاحتیاطیه استحبابا یستحب (۱) الاجتناب عنها.

---

(۱) وجه الاحتیاط فی الأصل «أعنی المغسول» هو احتمال النجاسه فکذلک غسالته. نعم استحباب الاجتناب عن الغساله الاحتیاطیه یبتنی علی القول بنجاسه الغساله، و عدم جواز استعمالها فی رفع الحدث، و إلا فلا وجه لاستحباب الاجتناب عنها.

[فصل فی الماء المشکوک]

اشاره

فصل فی الماء المشکوک:

المشکوک نجاسته، المشکوک إطلاقه، المشکوک إباحته، حکم الشبهه المحصوره، الشبهه غیر المحصوره، العلم الإجمالی بأن

الماء اما نجس أو مضاف و ملحقاته، ملاقى الشبهه المحصوره، انحصار الماء فى المشتبهين، التيمم فى هذه الحاله، حكم التوضى بهما، إراقه أحد المشتبهين، ضمان المشتبه بالغضب،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۹۸

فصل الماء المشكوك نجاسته طاهر (۱) إلا مع العلم بنجاسته سابقا،

فصل فى الماء المشكوك و هو على أقسام ۱- الماء المشكوك نجاسته ۲- الماء المشكوك إطلاقه ۳- الماء المشكوك إباحته الماء المشكوك نجاسته

(۱) لا إشكال فى الحكم بطهاره الماء المشكوك نجاسته، لقاعده الطهاره العامه الجاريه فى الماء، و غيره، و يدل عليها قوله عليه السّلام فى موثقه عمار «۱»: «كل شى ء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك» و كذا قاعدتها الخاصه بالماء، و يدل عليها

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۴ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۹۹

و المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه (۱)

قوله عليه السّلام فى روايه حماد ابن عثمان «۱»: «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر» بل يمكن جريان استصحاب الطهاره الأصليه بضميمه ما دل على طهاره الماء فى نفسه، لأن الماء خلق

طهورا، أی طاهرا فی نفسه، و مطهرا لغیره- کما فی جمله من الروایات «۲»- و انما یحکم بنجاسته لطرو النجاسه العرضیه، فلو شک فی بقاء الطهاره الأصلیه فیه فالأصل بقائها. نعم إذا علم بطرو النجاسه ثم شک فی زوالها فمقتضی الاستصحاب بقائه علی النجاسه الی أن یعلم عروض المطهر و معه لا مجال لقاعده الطهاره، لإحراز النجاسه بالاستصحاب.

الماء المشکوک إطلاقه

(۱) لو شک فی ماء أنه مطلق، أو مضاف فان علم حالته السابقه من إطلاق أو اضافه فیترتب علیه آثارها بمقتضی الاستصحاب، و ان لم یعلم حالته السابقه اما لعدمها، أو للجهل بها، أو لتوارد الحالتین فلا یجری علیه أحکام الماء المطلق، فلا یجوز استعماله فی رفع الحدث، و الخبث للشک فی تحقق موضوعها، و هو الماء، لأن احتمال الإضافه مساوق لاحتمال عدم کونه ماء، و لا أصل یحرز به أنه ماء سوی الاستصحاب، و المفروض عدم جریانه، لعدم العلم بالحاله السابقه، کما لا یجری علیه أحکام الماء المضاف. نعم یحکم بتنجسه بالملاقاه، و إن کان کرا خلافا للمصنف «قده» حیث حکم بالطهاره

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۰ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

(۲) المرویه فی الوسائل ج ۱ ص ۹۹ فی الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

و المشکوک إباحته محکوم بالإباحه، إلا مع سبق ملکیه الغیر، أو کونه فی ید الغیر المحتمل کونه له (۱)

تمسکا بقاعدتها لاحتمال کونه ماء مطلقا، و قد تقدم تفصیل الکلام فی الفصل الأول من فصول المیاه «۱».

الماء المشکوک إباحته

(۱) إذا شک فی إباحه ماء، و حرمته، و کان هناک أصل موضوعی یثبت به أحدهما کان هو المرجع، کما لو

كان الماء ملكا له، و شك فى انتقاله عنه الى الغير بهبه، و نحوها، فشك فى حليه التصرف فيه لذلك كان مقتضى الاستصحاب بقائه على ملكه، و يترتب عليه جميع آثار الملكيه التى منها حليه التصرف فيه، كما أنه لو كان مسبوقا بملكيه الغير، و شك فى انتقاله اليه بسبب من أسباب النقل جرى استصحاب بقائه على ملك الغير، و حرم التصرف فيه بغير رضا مالكه، و هكذا لو كان فى يد الغير و احتمل كونه له، فإنه يحرم التصرف فيه أيضا بغير رضاه، لأن اليد أماره الملك، و لا يجوز التصرف فى ملك الغير إلا برضاه.

و أما إذا لم يكن فى البين أصل موضوعى- إما بأن لا يكون المال مسبوقا بإحدى الملكيتين، أو كان مسبوقا بملك الغير الا أنه علم إجمالا- بانتقاله عنه اما اليه و اما الى غيره- فيقع الكلام فيه من جهتين: (الاولى) فى جواز التصرفات الخارجيه- كالشرب و الرش و نحوهما من الانتفاعات المرغوبه من الماء- (الثانيه) فى ترتيب آثار الملك- كالبيع و الهبه و غيرهما

---

(١) فى ذيل المسأله الخامسه، فراجع الجزء الأول، ص ٥٢، الطبعه الثالثه.

.....

من المعاملات.

اما الجهه الأولى: فلا ينبغى الإشكال فيها فى الرجوع إلى عموم أصاله الحل «١» و قد يقال بعدم جريانها فى الأموال- كما أشار إليه شيخنا الأنصارى «قده» فى ذيل تنبيهات البراءه- بتوهم تخصيصها بالإجماع على أصاله الحرمه فى الأموال المشكوكه حتى يعلم حليتها، و بروايه محمد بن زيد الطبرى [١] عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: «لا يحل مال الا من وجه أحله اللّه» بدعوى دلالتها على توقف حليه التصرف فى الأموال على سبب محلل،

و مع الشک فیه کان الأصل عدمه، و یترتب علیه عدم جواز التصرف، لانتفاء المسبب بانتفاء السبب، هذا.

و لکن القول المزبور غیر صحیح لعدم صحه مستنده، أما الإجماع فلأنا لم نتحققه إجماعا تعبدیا فی المقام، لا سیما مع احتمال استناد القائلین الی الخبر المذکور، و ثبوت القدر المتیقن له من تحققه فیما إذا کان هناک أصل موضوعی یستکشف به الحرمه- کما ذکرنا- و أما الروایه فلضعفها سندا و

---

[۱] الکلینی عن محمد بن الحسن، و عن علی بن محمد جمیعا، عن سهل عن احمد بن المثنی، عن محمد بن زید الطبری قال: «کتب رجل من تجار فارس من بعض موالی أبی الحسن الرضا- ع- یسأله الاذن فی الخمس، فکتب بسم اللّه الرحمن الرحیم، إن اللّه واسع علیم، ضمن علی العمل الثواب، و علی الضیق الهم، لا یحل مال إلا من وجه أحله اللّه، إن الخمس عوننا علی دیننا، و علی عیالنا و علی موالینا. و ما نبذ له، و نشتری من أعراضنا ممن تخاف سطوته، فلا تزووه عنا و لا تحرموا أنفسکم دعانا ما قدرتم علیه، فان إخراجه مفتاح رزقکم، و تمحیص ذنوبکم.» (الوسائل ج ۶ ص ۳۷۵ الباب ۳ من أبواب الأنفال، و ما یختص بالإمام، الحدیث ۲).

---

(۱) قد أشرنا إلی محل روایاتها فی تعلیقه ص ۶۲.

.....

دلاله، أما السند فلعدم ثبوت وثاقه جمله من رجاله، منهم سهل بن زیاد، و ان وثقه المجلسی اعتمادا علی کونه من مشایخ الإجازه الا أن ذلک لا یجدی فی ثبوت وثاقته، علی أن فی سنده غیره ممن هو مهمل، کأحمد بن المثنی، أو مجهول، کنفس محمد بن زید الطبری.

و أما

ضعف الدلاله فلوجهين (الأول): أن السؤال فيها انما وقع عن حكم مال يعلم كونه ملكا للغير، لأن السائل يستأذن الإمام عليه السّلام عن التصرف فى سهمه من الخمس الذى هو ملكه، و حصته، فلم يأذن له الامام عليه السّلام فى ذلك معتذرا بحاجته اليه، للاستعانه به على دينه، و دنياه، و بذله، و عطاه، تحفظا على كرامته، و شراء لعرضه ممن يخاف سطوته، مستدلا على حرمه التصرف فيه بدون الاذن بقوله عليه السّلام «و لا يحل مال الا من وجه أحله اللّه» و كأنه يشير بذلك الى قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ «١» الذى مفاده عدم جواز أكل مال الغير إلا على وجه التجاره عن تراض، و أين هذا مما يشك فى كونه ملكا للغير- كما هو مفروض الكلام- فلو كان مراد الامام عليه السّلام بيان حكم المشكوك- كما يرومه القائل- لم يرتبط الجواب بالسؤال بوجه فالصحيح أنها أجنبيه عن المقام رأسا.

(الوجه الثانى): هو أنه لو أبيت إلا عن عموم الروايه لما نحن فيه و أغمضت النظر عما ذكرنا قلنا دعوى العموم فى قوله عليه السّلام: «إلا من وجه أحله اللّه» فان من وجوه الحل و أحد أسبابه أصاله الإباحه الجاريه فى المشكوك، فإنها بعمومها تشمل الأموال، و لا تصلح الروايه لتخصيصها،

---

(١) النساء ۴: ۲۹.

.....

لعدم المنافاه بينهما بوجه.

و أما (الجهه الثانيه) و هى فى جواز ترتيب آثار الملك على المشكوك كونه ملك الغير فيقع الكلام فيها فى ضمن فروع تحيط بصور المسأله.

(الأول): ما إذا كان المال مسبوقا بالإباحه الأصليه- كسمك البحر و حطب البر، و ماء النهر، و نحو

ذلک- و شک فی ملکیته له بالحیازه من جهه احتمال سبق حیازه الغیر له، و المرجع فیه استصحاب عدم حیازه الغیر لأنها أمر حادث و الأصل عدمها، و بضمه إلی حیازه نفسه المحرزه بالوجدان یتم موضوع ملکیته له، و تترتب علیها آثارها من نفوذ المعاملات، و جواز الانتفاعات الخارجیه.

(الثانی): ما إذا کان المال حینما وجد وجد إما ملکا له، أو لغیره من دون سبق الإباحه الأصلیه، و ذلک مثل ما إذا تردد ماء بین کونه من بئره، أو بئر الغیر، أو فی بیضه أنها من دجاجته، أو دجاجه الغیر، و فی ثمر أنه من بستانه، أو بستان الغیر، و هکذا. و فی مثله لا تترتب آثار شی ء من الملکیتین، لا ملکیه نفسه، و لا ملکیه الغیر، فلا ینفذ شی ء من معاملاته الواقعه علیه، کما لا یحرم التصرف فیه بدون إذن الغیر، أما «الأول» فلاستصحاب عدم دخوله فی ملکه، لأن الملکیه لا بد و ان تستند إلی أسباب معینه، و هی مشکوک التحقق بالنسبه الی هذا المال، للشک فی کونه نماء ملکه، و الأصل عدمه، و لا یعارضه استصحاب عدم دخوله فی ملک الغیر لأنه لا یثبت کونه ملکا له، إلا بالملازمه العقلیه، و لو سلم المعارضه و تساقط الأصلین جری الأصل فی نفس المعامله، و هو أیضا یقتضی فسادها، لأنه لو شک فی صحه البیع- مثلا- کان مقتضی الاستصحاب عدم انتقال المبیع إلی المشتری، و

.....

هکذا.

و أما «الثانی» فلأن مقتضی أصاله الحل جواز التصرف فی المال المشکوک حرمته، فیجوز أکله، و شربه، و نحوهما من دون توقف علی إذن من یحتمل کونه ملکا له، و عموم حرمه

التصرف فی مال الغیر إلا برضاه غیر جار فی المقام، لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، بل مقتضی الأصل عدم دخوله فی ملک الغیر أیضا، و العلم الإجمالی بعدم مطابقه أحد الأصلین للواقع لا یضر بجریانهما ما لم یستلزم مخالفه عملیه، کما قررنا فی محله.

(الثالث): ما لو کان المال مسبوقا بملکیه الغیر، ثم علم إجمالا بانتقاله عنه إما الیه، أو الی غیره. و فی هذه الصوره أیضا لا ینفذ شی ء من المعاملات المتوقفه علی الملک، لعین ما ذکرناه فی الفرع السابق من استصحاب عدم دخوله فی ملکه، و قضیه المعارضه باستصحاب عدم دخوله فی ملک الغیر قد عرفت ما فیها، علی أن الأصل الجاری فی نفس المعامله یقتضی فسادها أیضا.

بل لو قلنا بجریان الاستصحاب فی القسم الثالث من الکلی ثبت بقائه علی ملک الغیر، و أثره عدم نفوذ معاملات غیر المالک، إذ المال قبل ذلک کان ملکا للغیر یقینا، و هو المالک السابق، و یشک فی بقائه علی ما کان، و لو فی ضمن فرد آخر مقارن لزوال الأول، فیستصحب کلی ملک الغیر، إلا أنه قد قررنا فی محله منع جریان الاستصحاب فی هذا القسم من الکلی، هذا کله بالنسبه إلی الآثار المتوقفه علی الملک.

و أما التصرفات الخارجیه فهل تکون جائزه فی هذه الصوره أیضا، کالصورتین السابقتین أولا، الظاهر عدم الجواز، لان المال لما کان مسبوقا

.....

بملک الغیر فلا بد فی حل التصرف فیه إما من تجاره عن تراض، کما هی مفاد الآیه الکریمه [۱] أو رضاء المالک بالتصرف فیه، لحرمه التصرف فی مال الغیر إلا بطیبه نفسه، کما دلت علیها الأخبار [۲] و مع الشک

فی تحققهما یستصحب عدمهما، و معه لا مجال للرجوع إلی أصاله الحل، لحکومه الاستصحاب المذکور علیها، و بذلک یفرق بین هذه الصوره و الصورتین السابقتین، و الآتیه.

(الرابع) ما إذا علم بکون المال له فی زمان، و لآخر فی زمان آخر و شک فی السبق و اللحوق جهلا بتاریخهما، و فی هذه الصوره یسقط

---

[۱] قوله تعالی لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ النساء ۴: ۲۹.

[۲] و هی عده روایات: (منها) موثقه سماعه عن ابی عبد اللّه- ع- (فی حدیث) ان رسول اللّه- ص- قال: «من کانت عنده أمانه فلیؤدها الی من ائتمنه علیها، فإنه لا یحل دم إمرء مسلم، و لا ماله إلا بطیبه نفس منه».

و (منها) روایه تحف العقول عن رسول اللّه- ص- انه قال فی خطبه الوداع: «ایها الناس إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ، و لا یحل لمؤمن مال أخیه إلا عن طیب نفس منه». مرسله: (الوسائل ج ۳ ص ۴۲۴ الباب ۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱ و ۳).

و (منها) روایه أبی الحسین محمد بن جعفر الأسدی قال: کان فیما ورد علی الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمری «قده» فی جواب مسائلی الی صاحب الدار- ع- (فی حدیث): «فلا یحل لأحد ان یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه.»

(الوسائل ج ۶ ص ۳۷۷ الباب ۳ من أبواب الأنفال، الحدیث ۷) رواها عن الصدوق فی إکمال الدین، و عن الطبرسی فی الاحتجاج.

و قریب (منها) روایه محمد بن زید الطبری المتقدمه فی تعلیقه ص ۲۰۴ لقوله علیه السّلام فیها «لا یحل مال إلا من وجه أحله اللّه» ضعیفه کما ذکرنا، کما انه لا دلاله لها علی اعتبار الرضا، لأنها أعم.

فقه

[(مسأله ۱) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور]

(مسأله ۱) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشره- یجب الاجتناب عن الجمیع (۱)

الاستصحابان بالمعارضه علی مسلکنا، و لا یجریان من رأس علی مسلک صاحب الکفایه «قده» لشبهه عدم اتصال زمان الیقین بالشک، و علی کل تقدیر لا ینفذ شی ء من المعاملات المتوقفه علی الملک، لعدم إحراز موضوعها، کما لا یحرم التصرفات الخارجیه، لأصاله الحل، کما مر.

فتحصل من جمیع ما ذکر: أنه لا- تترتب آثار الملکیه فی شی ء من الصور الأربع إلا- فی الأولی، کما انه لا تحرم التصرفات الخارجیه فی شی ء منها إلا فی الثالثه.

الشبهه المحصوره للنجس أو المغصوب

(۱) لتنجز العلم الإجمالی بتعارض الأصول فی الأطراف، فیحکم ببطلان الوضوء فی کلتا الصورتین، لاشتراط الطهاره، و الإباحه فی مائه، و لم تحرزا مضافا الی تنجز احتمال حرمه التصرف فی الصوره الثانیه، و المراد هو الاکتفاء بالوضوء بأحد الأطراف، و أما الوضوء بالجمیع مع تخلل تطهیر الأعضاء بالإناء الثانی فی صوره الاشتباه بالنجس فیأتی الکلام فیه ان شاء اللّه تعالی «۱» و بالجمله إذا کانت الشبهه محصوره کما إذا تردد إناء نجس أو مغصوب بین إناءین- مثلا- فلا إشکال و لا خلاف فی وجوب الاجتناب عن الجمیع لتنجز العلم الإجمالی بتعارض الأصول من قاعده الطهاره، أو

---

(۱) فی (مسأله ۱۰).

و إن اشتبه فی غیر المحصور- کواحد فی ألف [۱] مثلا- لا یجب الاجتناب عن شی ء (۱)

الحل، و نحوهما فی أطرافه. فیکون التکلیف المحتمل منجزا فی کل واحد منها، ففی محتمل النجاسه لا یجوز استعماله فی شی ء مما یشترط فیه الطهاره، کالوضوء، و الغسل، و الشرب، و فی

محتمل الغصبيه لا يجوز شی ء من التصرفات حتی ما لا يشترط فيه الطهاره، كالرش علی الأرض، و نحوه، و هذا واضح.

الشبهه غير المحصوره لهما

(۱) الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهه فی المثال المذكور فی المتن- أی الواحد فی ألف- يبتنی علی «كبری» عدم تنجيز العلم الإجمالی فی الشبهات غير المحصوره و «صغری» أن الواحد فی ألف من الشبهه غير المحصوره- دائما- و كلتاهما قابلتان للمنع.

ما هی الشبهه غير المحصوره؟ أما الكبری فلعدم ثبوتها بدليل، لأن ما يستدل به عليها من أنه لو بلغ أطراف العلم الإجمالی من الكثره بمقدار كان احتمال انطباق المعلوم بالإجمال علی كل واحد من الأطراف ضعيفا بحيث عد من الموهوم فی نظر العقل لم يكن العلم الإجمالی منجزا، و إن لم يكن هناك مانع آخر عن التنجيز،

---

[۱] فی تعليقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «كواحد فی ألف»: (فی كون اشتباه الواحد فی ألف من الشبهه غير المحصوره دائما، و فی عدم وجوب الاجتناب عنها اشكال، بل منع).

.....

- كالحرج، أو الاضطرار، أو الخروج عن محل الابتلاء، و نحو ذلك- بدعوی:

استقرار بناء العقلاء علی عدم الاعتناء بمثل هذا الاحتمال الموهوم، كما يظهر ذلك بمشاهده عملهم فی الأمور الخارجيه، كما لو حصل لهم العلم الإجمالی بوجود فاكهه مضره بين ألف- مثلا- فإنهم لا يعتنون بهذا الاحتمال و يأكلون منها، فلو علم بوجود إناء نجس، أو مغصوب بين ألف جری فيه ذلك، و لا يجب الاجتناب عن شی ء من الأطراف.

فممنوع لما حققناه فی الأصول- بما لا مزيد عليه- من أنه لا عبره بضعف الاحتمال، و قوته فی تنجيز العلم الإجمالی بوجه، سواء أ كان الضعف

ناشئا من كثره الأطراف، أم غيرها من الأمور الأخر، بل الملاك فيه تعارض الأصول فى أطرافه، و بعد تساقطها بالمعارضه يكون احتمال التكليف منجزا فى كل واحد من الأطراف، لعدم المؤمّن حينئذ، من دون فرق بين قوه الاحتمال، و ضعفه فيها، كما هو الحال فى الشبهه المحصوره، كما لو كان التكليف موهوما فى بعض أطرافها لعله خارجيه، و مظنونا فى الآخر كذلك، فلا فرق بين المحصور و غيره من هذه الجهه، كما أنه لا فرق بينهما من حيث التمكن من الموافقه القطعيه فقط، أو المخالفه القطعيه كذلك، أو هما معا، لتنجز التكليف فى جميع الصور الثلاث، و لا بد من ترتيب كلا الأثرين إن أمكن، و إلا فيترتب الممكن منهما. و السر فيه هو أن مجرد احتمال التكليف فى كل واحد من الأطراف يوجب التنجيز بعد سقوط المؤمّن بالمعارضه، فيجب الاجتناب عنه، و لو لم يتمكن من المخالفه القطعيه للمعلوم بالإجمال بارتكاب جميع أطراف العلم الإجمالى بالحرمه- كما فى المثال- فان الشخص لا يتمكن من الشرب من جميع ألف إناء- عاده- إلا أنه مع ذلك يجب الموافقه القطعيه

.....

بالاجتناب عن الجميع، إذ لا ملازمه بين الأثرين، فسقوط الأول بالعجز لا يوجب سقوط الثانى- على ما قررناه فى محله- فتحصل مما ذكرنا: أن كبرى عدم تنجيز العلم الإجمالى فى الشبهه غير المحصوره بملاك كثره الأطراف الموجبه لضعف الاحتمال، كما عن بعض، أو بملاك الملازمه بين وجوب الموافقه القطعيه، و حرمه المخالفه القطعيه، كما عن آخرين، غير تامه.

و «توهم» ثبوت بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال الضعيف على وجه الإطلاق «ممنوع» و من هنا نراهم يعتنون بالاحتمالات الضعيفه فى

الأمور المهمه الدنيويه، كالموت، و نحوه، و العقاب الأخروى أولى بذلك.

المناقشه فى الصغرى و أما الصغرى فوجه المنع عنها أن الواحد من الألف لا يكون دائما من الشبهه غير المحصوره، بل يختلف الحال فيه باختلاف الموارد، فان الواحد فى الألف إن كان فى مثل شاه من ألف شياه البلد، أو فى امرأه من ألف نساء البلد، كما لو علم إجمالا- بحرمه إحداها عليه، لوقوع رضاع محرم بينهما- مثلا- صح عده من الشبهه غير المحصوره، و هب أنه لا يجب الاجتناب عن أطرافها، و أما إذا كان فى مثل حبه من ألف حبه أرز فلا يصح عده من الشبهه غير المحصوره جزما، و من هنا لا يحتمل أحد عدم وجوب الاجتناب عن طعام من الأرز فى إناء علم بنجاسه حبه واحده منها، مع أن فى الإناء آلافا من الحبات، بل ربما يشتمل على الملايين، كما لو كانت فى قدر كبير، و نحوه. مع وضوح وجوب الاجتناب عن مثل القدر المذكور.

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه يجب الاجتناب عن الإناء النجس،

[(مسأله ۲) لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء]

(مسأله ۲) لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء، أو الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه (۱) فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما و إن كانت ثلاثه أو أزيد يكفى التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحدا، و إن كان المضاف اثنين فى الثلاثه يجب استعمال الكل، و إن كان اثنين فى أربعه تكفى الثلاثه و المعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد.

و إن اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها [۱] كما إذا كان المضاف واحدا فى ألف، و المعيار أن لا يعد

العلم الإجمالی علما،

أو المغصوب المردد بين ألف، إما لمنع الصغرى، أو هی مع الكبرى، و قد بسطنا الكلام فی تحديد الشبهه غير المحصوره على اختلاف المشارب فيها فی بحث الأصول، و تخرجنا هناك بأنه لا مفهوم محصل لها، و أنه لا يفرق الحال فی وجوب الاجتناب بين موارد العلم الإجمالی بوجه، فلاحظ.

المضاف المشتبه فی المحصور

(۱) لو اشتبه مضاف فی محصور فلا إشكال فی لزوم الاحتياط بأن يتوضأ على نحو يحصل له العلم بالوضوء بالماء المطلق، لعدم حرمه التوضؤ بالمضاف تكليفا غايته البطلان- بخلاف المغصوب- فإذا كرر الوضوء بعدد يزداد على عدد المضاف المعلوم بالإجمال بواحد- كالأمثله المذكوره فی المتن- يحصل له اليقين بالطهاره المائيه، إلا أن الكلام فی الشبهه غير المحصوره على ما يأتی.

---

[۱] فی تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «جاز استعمال كل منها»: (بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتى يعلم بحصول التوضی بالماء المطلق. على تفصيل ذكرناه فی محله).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۱۱

و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم (۱) فلا يجرى عليه حكم الشبهه البدويه أيضا، و لكن الاحتياط أولى.

المضاف المشتبه فی غير المحصور

(۱) إن قلنا بعدم الفرق فی تنجيز العلم الإجمالی بين المحصور، و غيره- كما هو الصحيح على ما عرفت فی ذيل المسأله السابقه- فلا يفرق الحال بين فروض المسأله، فيجب الاحتياط بتكرار الوضوء بمقدار يحصل العلم بالتوضؤ بالماء المطلق مطلقا حتى لو كان المضاف المعلوم بالإجمال واحدا من ألف، فيجب التوضؤ باثنين تحصيلا للفراغ اليقينی.

المعيار فی الشبهه غير المحصوره و أما لو قلنا بعدم تنجيزه فی الشبهات غير المحصوره- كما هو المعروف- و جعلنا المثال المذكور من مصاديقها فهل يجوز الاكتفاء بالتوضؤ بإناء واحد

لو تردد المضاف فی ألف إناء، أولا- وجهان مبنیان علی ما اختلف الأعلام فیه من أن الشبهه حینئذ کلا شبهه- أی المعلوم بالإجمال فی حکم العدم- أو أن العلم الإجمالی کلا علم لسعه أطرافه، فیجری علیه حکم الشبهه البدویه، و قد خلط المصنف «قده» بین الأمرین حیث قال فی المتن:

«المعیار أن لا یعد العلم الإجمالی علما، و یجعل المضاف المشتبه بحکم العدم.» مع أنه یختلف الحکم فی کون المعیار هذا، أو ذاک، إذ لو قلنا بأن العلم الإجمالی فی حکم العدم جری علی کل واحد من الأطراف حکم الشبهه البدویه و لا بد فیها من الرجوع الی الأصول العملیه، حسب اختلاف الموارد، و هو- فی المقام- یقتضی الاحتیاط فلا یجوز الاکتفاء بالوضوء بواحد من الأطراف، لبقاء احتمال الإضافه فی کل واحد منها، و لا بد من

.....

إحراز کون المستعمل فی الوضوء ماء مطلقا، و لم یحرز، فیجب التکرار الی أن یحصل العلم بالطهاره بمقتضی قاعده الاشتغال، و هذا بخلاف ما لو قلنا بأن المعلوم بالإجمال فی حکم العدم، و أن المضاف المعلوم کالمعدوم، إذ لا یجری علیه حینئذ حکم الشبهه أیضا، و کأن الجمیع ماء، فلا یجب التکرار، إلا أن ظاهر عبارته «قده» اختیار المبنی الثانی حیث صرح بعدم جریان حکم الشبهه البدویه أیضا.

و کیف کان فدعوی فرض العلم الإجمالی فی الشبهات غیر المحصوره کلا علم غیر مجدیه فی المقام، للزوم التکرار بمقتضی قاعده الاشتغال، لأنها الأصل الجاری فی الأطراف، و دعوی فرض المعلوم بالإجمال کالمعدوم و إن کانت مجدیه، لفرض المضاف حینئذ کالعدم، و کأنه لا یحتمله إلا أنه لا دلیل علیه، و «دعوی» بناء العقلاء

على إلغاء الاحتمال فى الشبهات الكثيره الأطراف بشهاده عملهم فى المضار الدنيويه، فإنهم لا يعتنون بها فيما لو كانت فى أطراف كثيره، حتى مع العلم الإجمالى بوجودها فى بعضها «غير ثابته» كما أشرنا فى ذيل المسأله السابقه، لعدم ثبوته بالنسبه إلى المضار العظيمه، كالموت، و نحوه من المضار الدنيويه، فكيف بمثل العقاب من المضار الأخرويه.

فالمتحصل: أنه يجب الاحتياط بالتكرار فى محتمل الإضافه فى موارد الشبهات غير المحصوره حتى على القول بعدم تنجيز العلم الإجمالى فيها، لأن غايه ما يمكن إثباته إلغاء العلم، لا المعلوم فان احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف وجدانى، و لا دليل على إلغائه، لا من الشرع، و لا من العقلاء، فلا بد من إجراء الأصل، و هو يقتضى التكرار فى المقام. و الذى

[(مسأله ۳) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه، و إضافته]

(مسأله ۳) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك (۱) إطلاقه، و إضافته و لم يتيقن أنه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاه، و نحوها، و الأولى الجمع بين التيمم، و الوضوء به.

يسهل الخطب أن العلم الإجمالى مطلقا يكون منجزا.

صور الماء المشكوك إطلاقه

(۱) لهذه المسأله صور:

(إحداها): أن يكون الماء المشكوك إطلاقه و إضافته ذا حاله سابقه معلومه، و هى إما الإطلاق و إما الإضافه، و فيها يجرى استصحاب تلك الحاله السابقه، و تترتب عليها أحكامها، فإن كانت ماء وجب الوضوء، و هذا ظاهر.

(الثانيه): أن لا يكون للماء حاله سابقه معلومه بحيث يشك فى إطلاقه، و إضافته من أول آنات حدوثه، و يجرى فيها على المختار استصحاب العدم الأزلى- أى استصحاب عدم كونه ماء أزلا- لأن المائيه صفه حادثه لهذا المائع، و مع الشك فى حدوثها له

يستصحب عدمها، و لو بالعدم الأزلى قبل وجود الموصوف، و لا يعارض باستصحاب عدم كونه مضافا، لأنه لا يثبت كونه ماء، فيجب التيمم للصلاه، و نحوها مما يشترط فيه الطهاره، لعدم وجود الماء، لأن المشكوك محكوم بعدم كونه ماء بمقتضى الاستصحاب نعم لا بأس بالاحتياط بضم الوضوء اليه، لمجرد احتمال كونه ماء، لأن التعبد بعدمه لا ينفى الاحتمال الوجدانى، فما فى المتن من الحكم بالتيمم للصلاه فى هذه الصوره يتم على هذا المبنى، و أما إذا لم نقل به فيجرى فيها ما يجرى فى الصوره.

(الثالثه): و هى ما إذا كان الماء مما توارد عليه الحالتان- الإطلاق و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۱۴

.....

الإضافه- و شك فى المتقدم منهما و المتأخر، إذ لا يجرى فيه حينئذ استصحاب العدم الأزلى، لانقطاعه بالعلم بانتقاضه بكونه ماء فى زمان، لأن المفروض العلم باتصافه بصفه المائيه فى زمان، و إنما الشك فى تقدمها على صفه الإضافه و تأخرها عنها، كما لا يجرى فيها استصحاب الحالتين أما بالمعارضه، أو بعدم جريانه فى نفسه، و عليه يستقر الشك فى كونه ماء أو مضافا من دون أصل يحرز به أحدهما، و ينشأ من ذلك علم إجمالى بوجوب الوضوء، أو التيمم، لوجوب الأول على الأول، و الثانى على الثانى، و هل يكون مثل هذا العلم الإجمالى المتعلق بأمرين طوليين، كالوضوء، و التيمم منجزا، فيجب الاحتياط بالجمع بينهما أم لا فيجوز الاكتفاء بالتيمم، كما هو الأقوى؟ كلام سنتعرض له فى ذيل المسأله الخامسه- إن شاء اللّه تعالى- عند تعرض المصنف لحكم إراقه أحد المشتبهين بالمضاف، و الظاهر أن المصنف «قده» لم يرد هذه الصوره فى المقام، و إنما أراد الصوره الثانيه [۱]

---

[۱]

وجه الاستظهار أنه «قده» اكتفى فى هذه المسأله عند عدم العلم بالحاله السابقه بالتيمم، و جعل الجمع بينه، و بين الوضوء اولى، و لكنه أوجب الاحتياط بالجمع بينهما فى ذيل المسأله الخامسه فيما لو أريق أحد المشتبهين بالمضاف و بقى الأخر، فإنه احتاط- وجوبا- بالجمع بين الوضوء بالإناء الباقى، و التيمم و لا فارق بين المسألتين إلا جريان استصحاب العدم الأزلى فى صفه المائيه فى المقام، و عدم جريانه فى المسأله الآتيه، للعلم بانتقاض الحاله السابقه الأزليه، كما هو الحال فى الصوره الثالثه- أعنى توارد الحالتين- التى فرضناها هنا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۱۵

[(مسأله ۴) إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس، أو مضاف يجوز شربه]

(مسأله ۴) إذا علم إجمالا- أن هذا الماء إما نجس، أو مضاف يجوز شربه، و لكن لا- يجوز التوضؤ به، و كذا إذا علم أنه إما مضاف، أو مغصوب.

و إذا علم أنه إما نجس، أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا، كما لا يجوز التوضؤ به (۱)

العلم الإجمالى بأن الماء إما نجس، أو مضاف

(۱) المذكور فى هذه المسأله صور ثلاث:

(الأولى): أن يعلم إجمالا أن هذا الماء إما مضاف، أو نجس، و هذا يجوز استعماله فى كل ما لا يعتبر فيه الإطلاق، كالشرب، و نحوه، و احتمال النجاسه مدفوع بقاعده الطهاره، و أما احتمال الإضافه فغير ضائر، لجواز شرب المضاف.

و لا- يجوز استعماله فى رفع الحدث سواء الوضوء، أو الغسل، بل و كذا فى رفع الخبث، للعلم التفصيلى ببقائهما إما من جهه نجاسه الماء، أو من جهه إضافته، إذ يعتبر فى رافعهما الطهاره، و الإطلاق- معا- و نعلم إجمالا بفقد أحدهما.

العلم الإجمالى بأن الماء إما مضاف، أو غصب (الثانيه): أن يعلم إجمالا أن هذا الماء إما مضاف، أو مغصوب، و

هـذه الصوره حكمها كالصوره الأولى، فيجوز استعمال المشكوك فيما لا يشترط فيه الإطلاق، كالشرب، و احتمال الحرمه من جهه الغصب مدفوع بأصاله الإباحه، و لا ضير فى احتمال الإضافه- كما ذكرنا- و لا يستعمل فى رفع الحدث، و لا الخبث، أما الحدث فللعلم التفصيلى ببقائه المتولد من العلم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۱۶

و القول (۱) بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا.

الإجمالى بفقد أحد الشرطين- نظير ما ذكرناه فى الصوره الأولى- إذ كما يعتبر فى رافع الحدث الإطلاق، و الطهاره، كذلك يعتبر فيه الإطلاق و الإباحه، و نعلم إجمالا بفقد أحدهما. و أما الخبث فإنه و إن لم يشترط فى رفعه إباحه الماء، لزوال النجاسه بالماء المغصوب، إلا أنه يعتبر فيه الإطلاق و مع الشك فيه يستصحب نجاسه المغسول، إذ لا أصل يحرز به الإطلاق. و ان شئت فقل: انا نعلم إجمالا أن هذا الماء اما أنه لا يرفع الخبث- على تقدير الإضافه- و اما أنه يحرم التصرف فيه- على تقدير الغصبيه- فيثبت الأثر الشرعى على كل تقدير.

العلم الإجمالى بأن الماء إما نجس، أو غصب (الثالثه): أن يعلم إجمالا بأن الماء إما نجس، أو مغصوب، و هذا لا يجوز شربه، للعلم التفصيلى بالحرمه على كل تقدير- سواء أ كان نجسا، أم غصبا- و لا يجوز أيضا استعماله فى رفع الحدث، للعلم بالبطلان اما من جهه النجاسه، أو من جهه الغصبيه، كما أنه لا يجوز استعماله فى رفع الخبث، للعلم الإجمالى إما بعدم كونه رافعا للخبث- على تقدير كونه نجسا- و إما بحرمه التصرف فيه- على تقدير كونه غصبا- و فى المقام قول بجواز التوضؤ به، كما أشار إليه فى المتن، و نتعرض

له، و لضعفه بعید هذا.

کلام مع الشیخ محمد طه نجف (قده)

(۱) نسب هذا القول الی العالم الجلیل الشیخ محمد طه نجف، و تبعه تلمیذه الشیخ علی آل صاحب الجواهر، و یبتنی ذلک علی ما اشتهر بینهم،

.....

بل ادعی علیه الإجماع من أن عدم الغصب من الشرائط العلمیه لصحه العباده لا الواقعیه، فالغصب بوجوده الاحرازی یکون مانعا عن صحه العباده، لا- بوجوده الواقعی، و علی ذلک بنوا صحه الصلاه فی الدار المغصوبه فی حال الجهل، و کذلک الوضوء بالماء المغصوب- حتی بناء علی امتناع اجتماع الأمر و النهی- معللین ذلک بأن الحرمه المجهوله لا تنافی قصد القربه، فتصح العباده لا محاله.

و علیه لا أثر فی المقام لأحد طرفی العلم الإجمالی، إذ لو کان الماء غصبا واقعا لا یوجب بطلان الوضوء، لأنه مجهول، فینحصر المانع فی احتمال النجاسه، و هو مدفوع بقاعده الطهاره، و معنی ذلک أنه یجری الأصل فی أحد طرفی العلم الإجمالی من دون معارض، إذ لا- اثر للمعلوم بالإجمال علی تقدیر کونه غصبا بالنسبه إلی صحه الوضوء، و لا تنجیز للعلم الإجمالی إلا بتعارض الأصول فی أطرافه، و لا تعارض الا فیها إذا ترتب الأثر علی جمیع الأطراف.

و لا- ینتقض المقام بما إذا علم إجمالا- بغصبیه أحد الإنائین حیث اتفقوا علی عدم جواز الوضوء بشی ء منهما، و ذلک لأن الغصب هناک معلوم بالإجمال و الجهل انما هو فی انطباقه علی هذا، أو ذاک، فیکون منجزا بالعلم الإجمالی لتعارض الأصول فی أطرافه حینئذ، و هذا بخلاف المقام، فإنه لم یعلم بالغصب لا تفصیلا، و لا إجمالا، لأن العلم قد تعلق بالجامع بینه، و بین النجس، فلا وجه للإیراد

علیهما بذلک.

نعم یرد علیهما فساد المبنی، و الابتناء.

أما (الأول) فلما ذکرناه فی بحث اجتماع الأمر، و النهی من أنه لا أصل لما اشتهر من أن عدم الغصب شرط علمی، لا واقعی، لعدم ثبوته بدلیل،

.....

و الإجماع التعبدی غیر متحقق فی أمثال المقام، و تعلیلهم ذلک بأن الغصب الواقعی لا یکون مانعا عن التقرب علیل، لأن المبغوض لا یصلح لأن یکون مقربا، فلو کان العبد جاهلا، و قصد التقرب فهو تقرب خیالی، لا واقعی، فإن قتل ابن المولی- مثلا- مبغوض له واقعا، و ان قصد العبد التقرب به بتخیل أنه عدوه، بل قد ذکرنا فی ذاک البحث أنه لو کانت الحرمه ناشئه من قبل الموضوع، کالوضوء بالماء المغصوب، و السجده علی الأرض المغصوبه، و نحو ذلک، کانت العباده باطله من دون ابتنائه علی القول بامتناع اجتماع الأمر و النهی، و تقدیم جانب الحرمه، لأن ذلک من قبیل النهی فی العباده، لتخصیص دلیل الوجوب بغیر الفرد المحرم، و لا یرتبط ذلک ببحث اجتماع الأمر و النهی أصلا، و بالجمله: ثبوت الحرمه الواقعیه یمنع عن تحقق الامتثال، و صدق المأمور به علی الفرد المحرم، فتکون العباده باطله لا محاله من دون فرق بین صورتی العلم، و الجهل، لبقاء الأمر علی حاله، فیجب اعاده الوضوء، و کذا الصلاه عند انکشاف الخلاف، و ارتفاع الجهل.

و علیه یکون الأثر- و هو بطلان الوضوء- ثابتا علی کل تقدیر.

و أما (الثانی)- أعنی فساد الابتناء لو سلم المبنی- فلأن الغصب علی هذا المبنی و ان لم یکن له أثر فی حال الجهل بالنسبه إلی بطلان العباده، لأن المفروض أنه مانع بوجوده العلمی، لا الواقعی، الا أنه یترتب

عليه الأثر بلحاظ التصرفات الخارجيه، لحرمه جميع أنحاء التصرف فى الماء المغصوب- من غسل النجس، أو القذر به أو رشه على الأرض، و نحو ذلك- و موضوعها- حسب ما هو ظاهر الأدله- الغصب الواقعى، لا المعلوم، فلا محاله يكون الغصب فى محل الكلام طرفا للعلم الإجمالى بلحاظ هذا الأثر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۱۹

[(مسأله ۵) لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسه]

(مسأله ۵) لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسه، أو الغصبيه لا يجوز التوضؤ بالآخر (۱)

- أعنى حرمه التصرف- و ان لم يكن طرفا له بلحاظ بطلان الوضوء، لحصول العلم الإجمالى حينئذ اما بفساد الوضوء بهذا الماء- على تقدير النجاسه- أو بحرمه التصرف فيه- على تقدير الغصبيه- فتكون قاعده الطهاره معارضه بأصاله الحل، و يتنجز العلم الإجمالى بذلك بالنسبه إلى احتمال الغصب، فلا يجوز الوضوء به.

و ببيان آخر: ان الوضوء بالماء المغصوب حيث أنه من أحد أنحاء التصرف فى مال الغير يكون حراما لا محاله مع قطع النظر عن كونه عباده لأن الوضوء عباره عن الغسل بالماء على وجه مخصوص، و هو من أحد أنحاء التصرف و هذه الحرمه و إن لم تكن طرفا للعلم الإجمالى من حيث مانعيتها عن الوضوء وضعا على الفرض، إلا أنها تكون طرفا له من حيث كونها حكما تكليفيا يوجب مخالفته العقاب، فحينئذ ينشأ من العلم الإجمالى بنجاسه الماء، أو غصبيته علم إجمالى بفساد الوضوء به- على تقدير النجاسه- و بحرمته- على تقدير الغصبيه- فإذا تنجزت الحرمه بذلك، لتعارض قاعده الطهاره مع أصاله الإباحه حكم ببطلان الوضوء به، على كل تقدير، لأن الحرمه المنجزه فى حكم الحرمه المعلومه من حيث اقتضائها بطلان العباده، فتدبر.

إراقه أحد المشتبهين بالنجس أو الغصب

(۱) لبقاء احتمال

النجاسه، أو الحرمه فى الباقى من دون مؤمن، لأن الأصل فيه معارض بقاء بالأصل الجارى فى المراق حدوثا، فتكون المعارضه

و ان زال العلم الإجمالى (۱) و لو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه، و بين التيمم (۲) [۱]

باقيه حتى بعد إراقه أحدهما، لبقاء العلم الإجمالى بأن النجس، أو الغصب إما هو المراق، أو الباقى بعد الإراقه، فتكون قاعده الطهاره، أو الحل فى المراق فى ظرف وجوده معارضه بجريانهما فى الباقى. نعم لم يبق بعد إراقه بعض الأطراف علم إجمالى ببقاء النجس أو الغصب بالفعل إلا- أن ذلك لا ينافى بقاء العلم الإجمالى بحدوثهما فى أحدهما، فظهر أنه لا فرق فى وجوب الاجتناب عن الباقى بين أن يكون التنجيز بملاك نفس العلم الإجمالى، أو بملاك التعارض فى الأصول، لبقاء المعارضه حتى بعد الإراقه- كما ذكرنا- و عليه لا يجوز الوضوء بالباقى، بل ينتقل الفرض الى التيمم إذا لم يكن عنده ماء آخر.

إراقه أحد المشتبهين بالمضاف

(۱) أى ببقاء النجس، أو الغصب بالفعل، و إلا- فالعلم الإجمالى بحدوث أحدهما إما فى المراق، أو فى الباقى فباق على حاله، كما ذكرنا آنفا.

(۲) إذا علم إجمالا بأن أحد الإناءين مضاف يجب عليه أن يكرر الوضوء بهما عند الانحصار تحصيلا للطهاره المائيه، فلو أريق أحدهما فهل يجب الوضوء بالباقى أيضا، كما كان قبل ذلك، أو يحتاط بالجمع بين الوضوء به و التيمم- كما فى المتن- أو يجوز له الاكتفاء بالتيمم وحده- كما هو المختار-

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بل الأحوط الجمع»: (و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمم).

.....

احتمالات ثلاثه:

(الأول): تعين الوضوء بالباقى، و الوجه فيه استصحاب وجوب الوضوء، لأنه قبل الإراقه كان يجب عليه الوضوء، للعلم بوجود الماء فى البين، و بعد إراقه أحد الإناءين يشك فى بقاء الوجوب، للشك فى بقاء الماء لاحتمال كون المراق هو المضاف، فيستصحب.

(و فيه): أن هذا من استصحاب الكلى القسم الثانى، لأن الشك فى أن الحادث هو الزائل، أو الباقى، و هو و إن كان حجه- كما حققنا فى محله- إلا أنه لا يترتب عليه أثر فى المقام، إذ لا يثبت أن الإناء الباقى هو الماء المطلق، و لا بد فى وجوب الوضوء به من إحراز كونه ماء مطلقا.

(الثانى): وجوب الاحتياط بالجمع بين الوضوء بالباقى و التيمم. و الوجه فيه وجود العلم الإجمالى بوجوب أحدهما، لأنه لو كان الباقى هو الماء المطلق وجب الوضوء به، و إن كان هو المضاف وجب التيمم، فلا بد من الاحتياط بالجمع بين الأمرين، و هذا هو الوجه لمختار المصنف «قده».

(و فيه): أن مثل هذا العلم الإجمالى المتعلق بأمرين طوليين- كالتيمم و الوضوء- لا يوجب التنجيز، لأن الأصل فى أحدهما حاكم على الأصل فى الآخر، و به ينحل العلم الإجمالى. «و توضيحه»: أن المستفاد من الآيه الشريفه [۱] إنما هو أن الوضوء وظيفه الواجد للماء، و التيمم وظيفه من لم يجد، لان التفصيل بين الواجد و الفاقد- فى الآيه الكريمه- قاطع للشركه فلا يكون شخص واحد مكلفا بهما معا، لانه إما واجد للماء، أو ليس بواجد له

---

[۱] قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ. وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ، أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ، أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً

طَيِّباً. المائده ۵: ۷.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۲۲

.....

ثم إن المراد من عدم الوجدان ما هو أعم من عدم الوجدان التکوینی، إذ یعمه و التشریعی- کالممنوع من استعمال الماء لمرض و نحوه- بقرینه ذکر المریض فی الآیه الکریمه فی عداد من یجب علیه التیمم، و ورود روایات «۱» کثیره تدل علی أن من یضره الماء یتیمم، فالقرینه الداخلیه فی الآیه الکریمه و الخارجیه تدلان علی أن المراد من عدم الوجدان أعم ممن لم یکن عنده ماء، أو کان و لکن لم یتمکن من استعماله، لمرض و نحوه. بل أعم منه و ممن لا یتمکن من الطهاره المائیه، و لو تمکن من استعماله تکوینا و تشریعا- کما إذا انحصر الماء فی ملک الغیر، و أذن له فی جمیع التصرفات إلا الوضوء، و الغسل- فان مثل هذا الشخص لا یتمکن من الطهاره المائیه، لتوقفها علی نیه القربه، و لا تتحقق منه مع منع المالک عن الوضوء، لحرمه هذا التصرف الخاص، و إن جاز له غسل الوجه و الیدین بلا نیه، لإذن المالک فیه- فرضا- و بالجمله: موضوع وجوب التیمم- بعد ضم الأدله بعضها ببعض- هو من لم یجد الماء و لو تشریعا، و بتعبیر آخر هو من لم یتمکن من الطهاره المائیه، و فی مقابله المتمکن منها، فیکون وظیفته الوضوء.

إذا عرفت ذلک فنقول: إن من انحصر مائه فی الباقی من الإناءین المشتبهین بالمضاف- بعد إراقه أحدهما- لا یتمکن من تحصیل الطهاره المائیه لأنه مستصحب الحدث بعد الوضوء به- دائما- من جهه الشک فی أن المستعمل فی الوضوء ماء مطلق، أو مضاف، و من کان مستصحب الحدث بعد الوضوء بهذا الماء لیس ممن یتمکن من

الطهاره المائیه- بحکم الشارع- لأنه محدث فی حکمه- دائما- فکیف یکون متمکنا من تحصیل الطهاره المائیه

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۹۶۶ الباب ۵ من أبواب التیمم.

[(مسأله ۶) ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه]

(مسأله ۶) ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه (۱) لکن الأحوط الاجتناب [۱].

بمثل هذا الماء، و مثله یخرج عن موضوع وجوب الوضوء، و یکون داخلا فیمن وظیفته التیمم، لأن التفصیل قاطع للشرکه، کما أشرنا. و إذا کان الأصل الجاری فی أحد طرفی العلم الإجمالی الطولیین منقحا لموضوع الطرف الآخر انحل العلم الإجمالی إلی علم تفصیلی بتعین الطرف الآخر، فان استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء بالماء المذکور ینقح به موضوع وجوب التیمم- و هو من لم یتمکن من الطهاره المائیه- فلا یعارضه استصحاب الحدث بعد التیمم، لحکومه الأصل فی ذاک الطرف علیه، لأنه به یتم موضوع التیمم دون العکس، إذ لا- یترتب علی استصحاب الحدث بعد التیمم أنه واجد للماء، و هذا بخلاف استصحابه بعد الوضوء بالماء المذکور، فإنه یترتب علیه أنه فاقد للماء، فیتعین علیه التیمم لا غیر، فالأقوی هو ما نبهنا علیه فی التعلیقه من جواز الاکتفاء بالتیمم و هو الاحتمال (الثالث) من الاحتمالات المذکوره فی المقام، فتدبر.

ملاقی الشبهه المحصوره

(۱) لا- یخفی: أن وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهه المحصوره لیس من جهه کونها محکومه بالنجاسه، کیف و الحکم بالنجاسه الواقعیه مناف للعلم الإجمالی لتعلقه بنجاسه بعضها- واقعا- دون جمیعها، و الحکم

---

[۱] فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «لکن الأحوط الاجتناب»: (هذا إذا کانت الملاقاه بعد العلم الإجمالی، و إلا وجب الاجتناب عن الملاقی ایضا علی تفصیل ذکرناه فی محله).

.....

بالنجاسه الظاهريه تشريع محرم، لعدم قيام أماره، أو أصل تثبت ذلك على الفرض؟! بل من جهه استقلال العقل به، لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف، و عدم وجود المؤمن، لتساقط الأصول المؤمنه بالمعارضه و كم فرق بين الحكم بنجاسه الأطراف شرعا، و الحكم بوجوب الاجتناب عنها عقلا؟! فإن الأول حكم شرعى وضعى، و الثانى حكم عقلى إرشادى. نعم غايته ثبوت احتمال النجاسه فى كل واحد منها، و عليه يكون ملاقى الأطراف أولى بأن لا يحكم بنجاسته، لا واقعا، و لا- ظاهرا، بل غايته وجوب الاجتناب عنه، كنفس الأطراف فما وقع فى كلمات بعضهم كالمصنف «قده» من عدم الحكم بنجاسه الملاقى ليس المراد به ما يوهمه ظاهر العباره من كونه فى مقابل احتمال الحكم بالنجاسه، كى يقال: إن عدم الحكم بنجاسته مما لا ينبغى الإشكال فيه، بل المراد أنه لا يجب الاجتناب عنه بخلاف نفس الأطراف، و عليه يكون الاحتياط فى المتن استحبابيا، لأنه مسبوق بفتوى عدم الحكم عليه بالنجاسه بالمعنى الذى ذكرناه، لا وجوبيا، كما قد يتوهم.

و كيف كان فلا- بأس بتفصيل الكلام فى ملاقى أطراف الشبهه المحصوره فى الجمله، كى يتضح لك حكم جميع الأقسام و (هى خمسه) نذكرها فى طى صور ثلاث، لأن الملاقاه إما أن تكون بعد حدوث العلم الإجمالى بنجاسه أحد الأطراف، أو تكون قبله، و على الثانى إما أن تكون الملاقاه، و العلم بها سابقين على العلم الإجمالى، أو تكون الملاقاه سابقه عليه، و العلم بها متأخرا عنه. و بعباره أخرى: قد يكون العلم الإجمالى سابقا على نفس الملاقاه، و على العلم بها- معا- و اخرى يكون متأخرا عنهما- معا- و ثالثه يكون متوسطا بينهما، بأن

يسبقه الملاقاه، و يتأخر عنه العلم بها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۲۵

.....

(أما الصوره الاولى)- و هى ما إذا كانت الملاقاه بعد حدوث العلم الإجمالى بنجاسه أحد الأطراف و تنجز المعلوم بالإجمال به قبل تحقق الملاقاه- فهل يجب الاجتناب عن الملاقى حينئذ؟

ربما يقال بوجوب الاجتناب، و يستدل له بوجهين:

(الوجه الأول): ان نجاسه المتلاقيين نجاسه واحده توسعت بالملاقاه فثبتت لشيئين بعد أن كانت ثابته لشى ء واحد، فهى نظير ما إذا قسم أحد الأطراف إلى قسمين، كما إذا أفرغ من أحد الإناءين فى إناء ثالث، فصار المجموع ثلاثه، فإنه لا إشكال حينئذ فى وجوب الاجتناب عن الجميع، فكذلك فى المتلاقيين، و الطرف الآخر.

و الجواب عنه: أن هذه الشبهه مبنيه على القول بالسرايه، و لا نقول بها، بل النجاسه فى الملاقى حكم جديد ثابته له بسبب الملاقاه، فهناك سبب و مسبب، لا توسعه فى نجاسه واحده، و هل نجاسه الملاقى إلا كطهاره المغسول بالماء الطاهر؟ فكما أن الثوب المغسول بالكر- مثلا- يثبت له طهاره مستقله غير طهاره الكر، كذلك ملاقى النجس يثبت له نجاسه مستقله غير نجاسه الملاقى- بالفتح.

(الوجه الثانى): أنه يتولد بالملاقاه علم إجمالى جديد بنجاسه الملاقى- بالكسر- و الطرف الآخر، و مقتضاه وجوب الاجتناب عن الملاقى أيضا لتعارض الأصل الجارى فيه مع الأصل فى الطرف الآخر.

و أجاب عنه شيخنا الأنصارى «قده»: بأنا لا ننكر وجود هذا العلم إلا أنه لا أثر له من حيث تنجيزه المعلوم بالإجمال، و ذلك لتنجز الحكم فى الطرف الآخر بالعلم الإجمالى الأول، لتعارض الأصول فى أطرافه، فلا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۲۶

.....

يكون العلم الثانى منجزا على كل تقدير، لتنجز الحكم فى أحد طرفيه و هو

طرف الملاقى- بالفتح- بمنجز سابق فإنه كان محكوما بوجوب الاجتناب عنه قبل حدوث العلم الثانى، و المتنجز لا يتنجز ثانيا، فيكون الشك فى الملاقى فى حكم الشك البدوى فيجرى فيه الأصل بلا معارض.

أقول: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا لم يختص الطرف الآخر بأصل طولى يجرى فيه دون الملاقى- بالفتح- و بين ما إذا اختص به، ففى الأول لا يجب الاجتناب عن الملاقى- بالكسر- بخلاف الثانى، فهنا قسمان:

(القسم الأول): هو ما إذا لم يختص الطرف الآخر بأصل طولى غير معارض، كما إذا علم إجمالا بنجاسه أحد الإناءين، فإن جميع الأصول فيهما متعارضه، سواء أ كان أصلا موضوعيا، أم حكميا سببيا، أم مسببيا فان استصحاب عدم ملاقاه كل منهما للنجس معارض به فى الآخر، و كذا استصحاب طهارته، أو قاعدتها، كما أن أصاله الإباحه فى كل منهما معارض بها فى الآخر، فان جميع هذه الأصول مع اختلاف مراتب بعضها عن بعض من حيث الطوليه و العرضيه معارضه فى الطرفين، لجريان جميعها فى كل منهما و فى هذا القسم لا يجب الاجتناب عن الملاقى، لأنه من الشك فى حدوث نجاسه جديده، لتنجز المعلوم بالإجمال فى الزمان السابق، فيكون مجرى للأصل النافى لاحتمال النجاسه- من استصحاب عدم ملاقاته للنجس، أو استصحاب طهارته، أو قاعدتها- من دون معارض، فيكون محكوما بالطهاره لا محاله.

(القسم الثانى): هو ما إذا اختص الطرف الآخر بأصل طولى غير معارض، و ذلك كما إذا علم إجمالا بنجاسه الإناء، أو الثوب- مع فرض

.....

ملاقاه شى ء للثوب- فان جميع الأصول المتقدمه جاريه فى الطرفين إلا أصاله الإباحه، فإنها تختص بالماء، و لا تجرى فى الثوب، لأن الثوب النجس لا

يحرم لبسه، بخلاف الماء، فإنه يحرم شربه إذا كان نجسا، و مع الشك فی حرمته من جهه احتمال النجاسه يجری فيه أصاله الإباحه من دون معارض فيحل شربه و إن لم يجز الوضوء به، و الشك فی الحرمه و ان كان مسببا عن الشك فی النجاسه إلا أنه لم تصل النوبه الی الأصل فی المسبب إلا بعد سقوط الأصل فی السبب بالمعارضه و بالجمله لا مانع من جريان الأصل الطولی المختص ببعض الأطراف، لما ذكرنا فی محله من أن تنجيز العلم الإجمالی بالنسبه إلی الموافقه القطعيه إنما هو بتعارض الأصول فی أطرافه لا- بنفس العلم- كما قيل- للفرق بين العلم التفصيلی و الإجمالی، فإن الثانی مشوب بالشك فی انطباق المعلوم بالإجمال علی كل واحد من الأطراف، فمن الجائز أن يرخص المولی فی ارتكاب بعضها، و يكتفی بالامتثال بالباقی بدلا عن الواقع، لأن أمر ذلك بيد المولی، إذ لا محذور فيه عقلا، و عليه إذا كانت الأصول الترخيصيه جاريه فی جميع الأطراف سقطت بالمعارضه، فيكون نفس احتمال التكليف فی كل واحد منها منجزا للواقع، لعدم المؤمن، و إذا اختص بعضها بأصل طولی فيجری فيه بلا- معارض، و ليس شأن العلم الإجمالی المنع عن جريانه فيه- كما أشرنا- و علی هذا يجب الاجتناب عن الملاقی فی هذا القسم، لتعارض الأصل الجاری فيه مع الأصل المختص بالطرف الآخر، ففی المثال تكون قاعده الطهاره فی ملاقی الثوب معارضه بأصاله الحل فی الماء، لحدوث علم إجمالی جديد بنجاسه الملاقی- بالكسر- أو حرمه شرب الماء، و بعد تعارض الأصلين فی طرفيه يكون منجزا لمتعلقه، فيجب الاجتناب عن الملاقی، بل

.....

يجب الاجتناب عن شرب

الماء أيضا، و إن كان جائزا قبل الملاقاه، فإن العلم المذكور أوجب سقوط الأصل فى الطرفين.

(أما الصوره الثانيه) و هى أن تكون الملاقاه و العلم بها سابقتين على العلم الإجمالى بالنجاسه- بأن حصلت الملاقاه و العلم بها، ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسه الملاقى- بالفتح- أو الطرف الآخر- فهل يجب الاجتناب عن الملاقى فى هذه الصوره؟ فيه خلاف بين الاعلام، فذهب صاحب الكفايه «قده» الى القول بالوجوب مستدلا على ذلك بقوله: «ضروره أنه حينئذ نعلم إجمالا إما بنجاسه الملاقى و الملاقى، أو بنجاسه الآخر، كما لا يخفى، فيتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس فى البين، و هو الواحد أو الاثنين» و يريد بذلك أن العلم الإجمالى قد تعلق بنجاسه المتلاقيين، و الطرف الآخر، فأحد طرفيه أمران، و الطرف الآخر أمر واحد، و لا فرق فى التنجيز بين وحده كل من الأطراف، و تعدده، و هل هذا إلا نظير ما إذا علم إجمالا بنجاسه الإناء الكبير، أو الإنائين الصغيرين، أو بوجوب قضاء صلاه الفجر، أو الظهرين؟! فإنه لا يتوهم أن تكون أحد الإنائين الصغيرين طرفا للعلم الإجمالى مع الإناء الكبير دون الآخر، أو تكون صلاه الظهر طرفا للعلم الإجمالى مع الفجر دون العصر، بل يكون طرف الإناء الكبير الإنائين الصغيرين معا، و كذا طرف صلاه الفجر الظهرين معا، هذا.

و لكن شيخنا الأستاذ «قده» لم يرتض بذلك، و ذهب الى القول بعدم وجوب الاجتناب فى هذه الصوره أيضا- كالأولى- تبعا لشيخنا الأنصارى «قده» و أورد على المحقق المزبور بأن الأصل الجارى فى الملاقى متأخر رتبه عن الأصل الجارى فيما لاقاه، لأن نجاسته مسببه عن نجاسته، فإذا كان

.....

الأصل فى السبب مبتلا

بالمعارض جرى الأصل فى المسبب من دون معارض، فكم فرق بين المقام، و المثالين؟! فان نجاسه أحد الإنائين الصغيرين ليست مسببه عن نجاسه الأخر، بل نجاستهما فى عرض واحد، و كذا ليس وجوب العصر مسببا عن وجوب الظهر، كى يكون الشك فى أحدهما مسببا عن الشك فى الآخر، فالإناآن، و الظهران يكونان طرفا للعلم الإجمالى فى عرض واحد، فتكون الأصول متعارضه لا محاله.

أقول: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان زمان المعلوم بالإجمال سابقا على زمان الملاقاه، و بين أن يكونا متقارنين فى الزمان، فلا يجب الاجتناب عن الملاقى فى الأول، دون الثانى، و لا أثر للسبق و اللحوق الرتبيين فى هذا الباب بوجه- كما ستعرف- فلهذه الصوره أيضا قسمان:

(القسم الأول): هو أن يكون زمان النجاسه المعلومه بالإجمال سابقا على زمن الملاقاه، كما إذا تحققت الملاقاه يوم الجمعه، و علم بها، ثم علم يوم السبت بنجاسه الملاقى- بالفتح- أو الطرف الآخر من يوم الخميس، فيكون زمان النجاسه المعلومه بالإجمال يوم الخميس، و زمان الملاقاه يوم الجمعه، و زمان العلم الإجمالى يوم السبت، و فى هذا القسم لا يجب الاجتناب عن الملاقى، و ذلك لجريان الأصل فيه بلا معارض، لسبق زمان المعلوم بالإجمال على زمان الملاقاه، و إن تأخر العلم به عنها، و العبره بزمان المنكشف، لا الكاشف، بمعنى ان المنكشف يتنجز من حينه، و إن تأخر الكاشف. و السر فيه هو ان زمان المعلوم بالإجمال حيث كان سابقا على الملاقاه لا يحتمل انطباقه على الملاقى، بل هو خارج عن أطرافه، لأن المفروض نجاسه أحد الإنائين يوم الخميس، و حصول الملاقاه يوم الجمعه،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۳۰

.....

فلو كان الملاقى نجسا فإنما هو

فرد آخر من النجس حدث يوم الجمعه، فدائره المعلوم بالإجمال منحصره فی نفس الإنائین، و أما نجاسه الملاقی- لو کانت- فهی نجاسه جدیده یشک فی أصل حدوثها فی زمان متأخر، فتکون مجری الأصل بلا معارض، و إنما التعارض فی نفس الأطراف.

نعم: لو کان الطرف الآخر مختصا بأصل طولی وقعت المعارضه بینه و بین الأصل فی الملاقی، فیجری فی هذا القسم ما أسلفناه فی الصوره الاولی من القسمین. و مما ذکرنا ظهر الفرق بین المقام، و المثالین الذین قدمنا هما فی تقریب ما ذهب الیه صاحب الکفایه «قده» فان الإنائین الصغیرین یکونان معا طرفا للعلم الإجمالی مع الإناء الکبیر، و کذا الظهرین مع صلاه الفجر، فالحق فی هذا القسم هو ما ذهب الیه شیخنا الأستاذ «قده» من عدم وجوب الاجتناب عن الملاقی، لکن لا بالملاک الذی أفاده من التقدم و التأخر الرتبیین بین الأصل فی المتلاقیین، لما نشیر الی ضعفه فی القسم الثانی من هذه الصوره، بل بالملاک الذی ذکرناه، فلاحظ.

(و أما القسم الثانی):- و هو أن یتحد زمان المعلوم بالإجمال، و الملاقاه مع تأخر العلم الإجمالی عنهما، کما إذا فرضنا إناء ماء فیه ثوب، و علمنا فی یوم الجمعه بوقوع نجاسه فیه، أو فی إناء آخر یوم الخمیس- فالحق فیه ما ذهب الیه صاحب الکفایه «قده» من وجوب الاجتناب عن الملاقی. و الوجه فیه: أن المتلاقیین یکونان طرفا للعلم الإجمالی- معا- فیشملهما دائره المعلوم بالإجمال فی عرض واحد، لأن العلم الإجمالی کما تعلق بنجاسه أحد الإنائین، کذلک تعلق بنجاسه الثوب، و الإناء الآخر، فلیس هناک شک فی حدوث نجاسه جدیده غیر المعلومه بالإجمال، کما کان الحال فی القسم الأول

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲،

.....

من هـذه الصوره، لعـدم سـبق زمـانی بین النجـاسه المعلومه بالإجمال، و الملاقاه فیکون المقام نظیر العلم الإجمالی بنجاسه الإناء الکبیر، أو الإنائین الصـغیرین أو العلم بفوات صـلاه الفجر، أو الظهرین، فیتعارض الأصول من الجانبین فی عرض واحـد، لتساوی نسبه العلم الإجمالی إلی الطرفین.

و قـد ذکرنا: أن شـیخنا الأسـتاذ ذهب الی القول بعـدم وجوب الاجتناب فی هـذه الصوره تبعا لشـیخنا الأنصاری «قـدس سـرهما» مسـتدلا علی ذلک بجریان الأصل فی الملاقی من دون معارض، بدعوی تأخر رتبه الأصل الجاری فیه عن الأصل فیما لاقاه، لأن نجاسـته مسـببه عن نجاسـته، فـإذا کـان الأصل فی السـبب معارضا بمثله فی الطرف الآخر فلا محاله یبقی الأصل فی المسـبب بلا معارض، فیحکم بطهاره الملاقی لا محاله.

و یدفعه أولا: أن مجرد السـبق، و اللحوق الرتبیین لا یجدیان شیئا فی المقام بعد فرض اتحاد نسبه العلم الإجمالی إلی المتلاقیین، و الطرف الآـخر من حیث الزمـان علی حـد سواء، من دون أن یکون هنـاک سـبق، و لحوق، و ذلـک لأـن نجـاسه الملاقی و إن کـانت متـأخره عن نجاسه ما لاقاه رتبه قضاء للسـببیه بینهما، إلا أن المفروض فی المقام اتحاد زمان حصولهما إذ فی زمان واحد قد حصلت النجاسه إما فی المتلاقیین، أو فی الطرف الآخر فیکون نسبه العلم الإجمالی إلی الجمیع علی حد سواء بحسب الزمان، ففی الظرف الذی یجری الأصل فی الملاقی یجری فیما لاقاه أیضا، إذ الأصول العملیه ناظره إلی مقام الخارج، و عمل المکلفین، من دون لحـاظ سـبق، و لحوق بحسب الرتبه، و لاـ تقاس الأحکام الشـرعیه علی الأحکام العقلیه المترتبه علی الرتب، فعلیه یکون الأصل فی الطرف الآخر معارضا للأصل الجاری فی المتلاقیین، و هذا

فقه الشیعه

.....

بخلاف ما إذا تقدم زمان النجاسه المعلومه بالإجمال على زمن الملاقاه، فإنه فى الظرف السابق تكون الأصول فى أطراف العلم الإجمالى متعارضه، و إنما الشك فى حدوث نجاسه جديده بعد حدوث النجاسه الاولى، فيجرى فيها الأصل من دون معارض له فى الزمان اللاحق.

و الحاصل: أن التقدم الرتبى و إن كان مجديا لحكومه الأصل السببى على الأصل المسببى و تقدمه عليه، إلا أن ذلك فى موارد المعارضه بينهما مع فرض جريانه فى السبب فيزول الشك عن المسبب بجريان الأصل فى سببه، و فى المقام لا تعارض بين الأصلين فى المتلاقيين، بل الأصل فى السبب غير جار فى نفسه، لابتلائه بالمعارض، و هو كما يعارض الأصل السببى كذلك يعارض الأصل المسببى، لاتحاد زمانهما الموجب لتساوى نسبه العلم الإجمالى الى جميع الأطراف على حد سواء.

و ثانيا: أن تأخر الأصل فى الملاقى عن الأصل فى ما لاقاه رتبه لا يلازم تأخره بالرتبه عن الأصل الجارى فى الطرف الآخر، بل هما فى عرض واحد، لأن السبق الرتبى لا يكون إلا مع تحقق ملاكه من العليه، أو الشرطيه، و هو و إن كان متحققا بين الملاقيين، إلا أنه مفقود بين الملاقى و الطرف الآخر، و تأخر شى ء عن أحد المتساويين فى الرتبه لا يلازم تأخره عن الآخر، إذ لا يجرى قياس المساواه فى الرتب، بل يختص بالزمان، و الشرف. و من هنا يكون وجود المعلول متأخرا عن وجود العله رتبه، و لا يكون متأخرا عن عدم علته بالرتبه مع أن وجود العله و عدمها فى مرتبه واحده، و على هذا تقع المعارضه بين الأصل فى الملاقى، و الطرف الآخر لأنهما فى مرتبه واحده، فيجب الاجتناب

عن الملاقى أيضا كالطرفين- كما هو المختار.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۳۳

.....

و أما (الصوره الثالثه)- و هى ما إذا تقدمت الملاقاه على العلم الإجمالى و كان العلم بها متأخرا عنه، بأن تتحقق الملاقاه أولا، ثم يعلم إجمالا- بنجاسه ما لاقاه، أو الطرف الآخر، ثم يعلم بتحقق الملاقاه، كما إذا حصلت الملاقاه يوم الأربعاء، و علم إجمالا يوم الخميس بنجاسه أحد الإنائين ثم علم يوم الجمعه بحصول الملاقاه فيكون العلم الإجمالى متوسطا بين الملاقاه و بين العلم بها فهل يجب الاجتناب عن الملاقى حينئذ؟- فلها قسمان أيضا، لأن زمان المعلوم بالإجمال ربما يكون مقدما على زمان الملاقاه، و أخرى يتحد زمانهما.

أما (القسم الأول):- و هو كما إذا علم فى المثال بحصول النجاسه من يوم الثلاثاء، فتكون النجاسه المعلومه متقدما زمانا على الملاقاه التى هى يوم الأربعاء- فلا يجب فيه الاجتناب عن الملاقى، لجريان الأصل فيه بلا معارض، لما تقدم من أن العبره بزمان المعلوم، لا- العلم، لتنجز التكليف من حينه، و لو تعلق العلم به متأخرا، فتكون النجاسه المعلومه بالإجمال منجزه من حين تحققها، و تتعارض الأصول فى أطرافها من حينه، فيكون الشك فى نجاسه الملاقى من الشك فى حدوث نجاسه جديده، لتأخر زمانها عن المعلوم بالإجمال، فيجرى فيها الأصل بلا معارض. نعم: إذا كان الطرف الآخر مختصا بأصل طولى تقع المعارضه بينه و بين الأصل الجارى فى الملاقى- كما عرفت فى الصوره الاولى.

و أما (القسم الثانى):- و هو ما لو اتحد زمان المعلوم بالإجمال، و الملاقاه كما إذا علم- فى المثال- بحدوث النجاسه و الملاقاه معا فى يوم الأربعاء- فربما يقال فيه بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقى، من جهه أن

.....

سبق حدوث العلم الإجمالی بالنجاسه أوجب تنجزها، بتعارض الأصول فی أطرافه، فإذا حصل العلم بالملاقاه بعد ذلک کان مرجعه الی الشک فی حدوث نجاسه جدیده للملاقی فتکون مجری الأصل، کما إذا تأخرت الملاقاه عن العلم الإجمالی أیضا، هذا.

و لکن الصحیح وجوب الاجتناب، لأن تنجز التکلیف یدور مدار منجزه حدوثا و بقاء، فکما انه یحتاج فی حدوثه الی حدوث المنجز، کذلک فی بقائه یحتاج إلی بقائه، ففی المقام العلم الإجمالی بالنجاسه و ان کان قد حدث قبل العلم بالملاقاه، و أوجب تنجز المعلوم، إلا أنه بعد أن علم بالملاقاه من حین حدوث النجاسه ینقلب الی علم إجمالی آخر، و هو العلم بنجاسه المتلاقیین أو الطرف الآخر، فیستند التنجز بقاء الی هذا العلم، لزوال الأول فیجب الاجتناب عن الجمیع، کما إذا کان العلم بالملاقاه قبل العلم الإجمالی بالنجاسه، و هذا نظیر ما إذا علم أولا بنجاسه الإناء الکبیر، أو أحد الصغیرین، ثم علم أیضا بنجاسه الکبیر أو الصغیرین معا، فإنه لا ینبغی التأمل فی وجوب الاجتناب عن الجمیع، لانقلاب العلم الإجمالی الأول الی الثانی الموجب لتنجز الحکم فی جمیع الأطراف، کما إذا حدث ابتداء.

هذا تمام کلامنا فی الأقسام الخمسه لملاقی أطراف الشبهه فی ضمن صور ثلاث، و الغالب منها هو القسم الأول، و هو محکوم بالطهاره- کما عرفت.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۳۵

[(مسأله ۷) إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم]

(مسأله ۷) إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم (۱)

انحصار الماء فی المشتبهین بالنجس

(۱) کما فی النص، و هو موثق عمار «۱» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«أنه سئل عن رجل معه إنا آن فیهما ماء، وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو، و

حضرت الصلاه، و ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا، و يتيمم» و مثله روايه سماعه «۲».

و ينبغى التكلم فى مقامات ثلاثه (الأول) فى أن مشروعيه التيمم عند انحصار الماء فى المشتبهين- الثابته بالنص- هل هى حكم على القاعده، أو أنها تعبد محض؟ و على الأول يجوز التعدى عن مورد النص- و هو الماء القليل- الى ما إذا كان ألما آن أو أحدهما كثيرا، بخلاف الثانى. (الثانى) فى أن وجوبه تعيينى، أو تخييرى؟ بمعنى أنه لو أمكن الاحتياط بالمائين المشتبهين على نحو يحصل له القطع بالإتيان بصلاه مقترنه بالطهاره عن الحدث و الخبث- كما سنذكر- فهل له ذلك، أو يتعين فى حقه التيمم؟ (الثالث) فى أن الأمر بإراقه المائين فى النص هل هو من باب التعبد، أو لكون الإراقه شرطا للتيمم، أو أنه إرشاد محض؟

مشروعيّه التيمم أما (المقام الأول): فنقول إذا لم يتمكن المكلف من تحصيل الطهاره

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۶ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۴.

(۲) فى الباب المتقدم، الحديث ۲.

.....

الحدثيه، و الخبثيه بالمائين المشتبهين- على النحو الآتى- إما من جهه العسر و الحرج، أو لقله المائين، أو لضيق الوقت و نحو ذلك كان وجوب التيمم حينئذ هو مقتضى القاعده من دون حاجه فيه الى النص، فيجوز التعدى عن مورده الى غيره، و أما إذا تمكن من ذلك- كما فى بعض الصور الآتيه- فمشروعيته حينئذ تخالف القاعده الأوليه، إذ لا يسوغ التيمم مع التمكن من الطهاره المائيه، فلا بد من الاقتصار على مورده- و هو الماء القليل-، و لتوضيح الحال و تحقيق ما هو الحق فى المقام فى كل من الأقسام

لا بد من بيان صور التوضؤ، أو الاغتسال بالمائين المشتبهين، و أنه فی أی منها یحصل الیقین بالصلاه مقترنه بالطهاره عن الحدث و الخبث، و فی أی منها لا یحصل.

و هی ثلاثه (الأولی): أن یتوضأ أولا بأحد المائین، و یصلی، ثم یطهر أعضاء الوضوء بالماء الثانی، و یتوضأ به ثانیا، فیصلی مره أخری عقیب الوضوء الثانی، فإذا عمل بهذه الکیفیه فلا إشکال فی انه یجزم بصحه إحدی الصلاتین، و بفراغ ذمته بها، لصحه أحد الوضوئین، لأن المفروض تخلل تطهیر الأعضاء بینهما.

و أما قضیه الابتلاء بنجاسه البدن بمقتضی الاستصحاب أو العلم الإجمالی- کما یأتی تقریبهما فی الصوره الثالثه- فلا تضر بالجزم بصحه إحدی الصلاتین و القطع بفراغ الذمه- علی هذه الکیفیه- إذ المفروض تکرار الصلاه عقیب کل وضوء بداعی رجاء الواقع، فبعد الفراغ عنهما یجزم بتحقق صلاه صحیحه مقترنه بالطهاره، إذ علی تقدیر أن یکون الوضوء الأول بالماء الطاهر فقد ارتفع حدثه به، و لم یتنجس بدنه، فکانت أولی الصلاتین صحیحه، و علی تقدیر أن یکون الوضوء الثانی بالماء الطاهر کانت الصلاه

.....

الثانیه صحیحه، لأن المفروض تطهیر الأعضاء قبل الوضوء الثانی. نعم:

لا یجوز له الدخول فی الصلوات الآتیه إلا مع تطهیر ما أصابه الماءان من أعضاء بدنه و هذا غیر ما نحن فیه.

فلو تمکن المکلف من الصلاه مع تحصیل الطهاره المائیه بالمائین المشتبهین بهذه الکیفیه لسعه الوقت، و کفایه المائین، کان مقتضی القاعده تعینها علیه، إلا- أن إطلاق النص یدل علی مشروعیه التیمم حتی مع التمکن منها بهذه الصوره، فلا- بد من الاقتصار علی مورده من کون المائین قلیلین لمخالفه مشروعیه التیمم فیها للقاعده الأولیه، و لعل تشریعه

فی هذا الحال یکون من باب التسهیل علی العباد، لأن الصلاه مع الاحتیاط المذکور لا تخلو عن مشقه نوعیه. نعم: لو استلزم الحرج کان الحکم بجواز التیمم مطابقا للقاعده، إلا أن النص لا یختص به.

(الصوره الثانیه): أن یتوضأ بکل من المائین المشتبهین متعاقبا من دون تخلل تطهیر الأعضاء فی البین، ثم یأتی بصلاه واحده عقیبهما.

و فی هذه الصوره یجزم ببطلان الصلاه، لفقدها الطهارتین، أما فقدها الطهاره الخبثیه فبالوجدان، للعلم بتنجس بدنه أما بملاقاه الأول أو الثانی، و أما فقدها الطهاره الحدثیه فبالتعبد، لاستصحاب الحدث من جهه احتمال بطلان الوضوء بالإناء الأول من جهه نجاسته، و بطلان الوضوء بالثانی من جهه احتمال نجاسه الأعضاء بملاقاه الماء الأول. نعم: لو کان الماء الأول طاهرا لارتفع حدثه به فمع الشک یستصحب الحدث.

فلو فرض عدم تمکن المکلف من التوضؤ بالمائین المشتبهین إلا بهذه الکیفیه، إما لقله المائین علی نحو لا یفی الثانی بغسل الأعضاء فی البین، أو لمانع

.....

آخر کضیق الوقت، و نحوه کان وظیفته التیمم، فیکون النص فی هذه الصوره موافقا للقاعده، فیصح التعدی عن مورده الی ما إذا کان الماءان، أو أحدهما کثیرا، فهاتان الصورتان لا اشکال فیهما، و إنما الإشکال فی (الصوره الثالثه): و هی متوسطه بین الأولیین، و هی أن یتوضأ بکل من المائین المشتبهین، و یطهر أعضائه بین الوضوئین بالماء الثانی، و یکتفی بصلاه واحده عقیبهما، و فیها یجزم المتوضئ بحصول الطهاره الحدثیه، لصحه أحد الوضوئین واقعا لأن المفروض تخلل تطهیر أعضاء الوضوء فی البین إذ لو کان الأول هو النجس فقد طهر أعضائه بالثانی و توضأ به، فیعلم برفع الحدث إما بالأول ان کان الثانی

هو النجس و إما بالثانی ان کان النجس هو الأول، و هذا ظاهر.

و أما الطهاره الخبثیه فهل یمکن تحصیلها بقاعده الطهاره، أو أن المرجع استصحاب النجاسه، و علی الأول یکون النص فی هذه الصوره أیضا علی خلاف القاعده، دون الثانی.

فصل صاحب الکفایه «قده» [۱] بین مورد النص- و هو فرض قله المائین- و بین ما إذا کان الثانی کرا، و قال بالرجوع إلی استصحاب النجاسه فی الأول، فیکون الأمر بالتیمم فی مورد النص علی طبق القاعده من جهه ابتلاء الموضئ بنجاسه بدنه، و معه لیس له الدخول فی الصلاه، بخلاف الثانی فإنه یرجع فیه الی قاعده الطهاره، و لا یشرع فیه التیمم، لتمکن المکلف من تحصیل الطهارتین.

و حاصل ما أفاده فی وجه التفصیل هو أنه لو کان الماءان قلیلین،

---

[۱] فی ذیل التنبیه الثانی من تنبیهات بحث اجتماع الأمر و النهی.

.....

فتوضأ بالأول ثم غسل مواضع الوضوء بالثانی، و توضأ به ثانیا، فبمجرد وصول الماء الثانی إلی بدنه یحصل له العلم التفصیلی بنجاسته، إما بالماء الأول أو الثانی، و بعد انفصال الغساله المعتبر فی التطهیر بالماء القلیل یشک فی ارتفاع النجاسه، لاحتمال أن یکون النجس هو الماء الثانی، فیجری الاستصحاب و یحکم بنجاسه بدنه، و لا یعارضه استصحاب طهارته المعلومه بالإجمال، إما قبل الغسل بالماء الثانی أو بعده، لأنها مجهوله التأریخ، بخلاف النجاسه فإن تأریخها معلوم، و هو أول آن وصول الماء الثانی لبدنه، فیجری استصحاب النجاسه من دون معارض، و معه لیس له الدخول فی الصلاه، و حیث أن الوضوء بالمائین المشتبهین علی هذا الوجه فی فرض قلتهما یوجب ابتلاء المتوضئ بالنجاسه حکم الشارع بوجوب التیمم و إراقتهما،

لأن الطهاره المائیه لها بدل بخلاف الطهاره عن الخبث.

و أما إذا کان الثانی کرا فلا یحصل له العلم التفصیلی بنجاسه بدنه فی تأریخ معین، لکفایه مجرد إصابه الکر فی طهاره المغسول من دون حاجه الی انفصال الغساله، أو التعدد فی الغسل به، فحین وضع یده- مثلا- فی الکر لا یجزم بنجاسه بدنه فی هذا الحال بخصوصه لاحتمال طهاره الکر، فیطهر البدن بإصابته. نعم: یحصل له العلم الإجمالی بنجاسه بدنه إما فی هذا الحال أو حال إصابه الماء الأول، کما یحصل له العلم الإجمالی بطهارته فی إحدی الحالتین، فیکون من موارد الشک فی المتقدم و المتأخر من الحادثین، و لا یجری فیهما الاستصحاب علی مسلکه «قده» للجهل بتاریخهما، بل المرجع حینئذ قاعده الطهاره، هذا بالنسبه إلی الطهاره الخبثیه، و أما الطهاره الحدثیه فقد عرفت الجزم بحصولها، فمشروعیه التیمم فی هذا الفرض تکون علی خلاف القاعده،

.....

إلا أنه قد عرفت اختصاص النص بالمائین القلیلین.

أقول: یرد علیه أولا: أن حصول العلم بنجاسه البدن فی تأریخ معلوم لا یختص بالقلیلین، بل یحصل ذلک حتی فیما إذا کان الثانی کرا، لأنه حال ملاقاه جزء من بدنه للماء الثانی یحصل له العلم بنجاسه بدنه فی هذا التأریخ بعینه، لحصول العلم الإجمالی فی هذا الحال إما بنجاسه العضو المغسول بالثانی- علی تقدیر أن یکون هو النجس- أو نجاسه الأعضاء غیر المغسوله بملاقاه الأول- لو کان النجس هو الأول- و یحصل له هذا العلم الإجمالی حتی فیما إذا کان الماء الثانی کثیرا، و دخل فیه علی نحو الارتماس، إذ لا یحیط الماء بتمام البدن فی آن عقلی، بل لا بد من تدرج الزمان فی حصول الإحاطه،

فإذا رمس أول جزء من بدنه كرجله- مثلا- فى الماء يحصل له العلم الإجمالى بنجاسه بعض أعضاء بدنه فى هذا الزمان، اما يده أو رجله، فإذا استمر فى الغسل الى تمام الأعضاء يشك فى بقاء هذه النجاسه المعلومه بالإجمال، و المعلومه التأريخ من جهه احتمال ارتفاعها بالماء الثانى لو كان طاهرا واقعا، و مقتضى الاستصحاب بقائها.

فلو فرضنا جريان استصحاب النجاسه المعلومه التاريخ فى هذا الباب من دون معارض لم يفرق الحال فيه بين القليلين و غيرهما فى كون التيمم على طبق القاعده مطلقا من جهه الابتلاء بنجاسه البدن بمقتضى الاستصحاب.

و ثانيا: إن هذا التفصيل إنما يتم على مسلكه «قده» من عدم جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ حيث أنه يجرى استصحاب النجاسه فى فرض قله المائين من دون معارض، و أما على ما هو الصحيح من جريانه فيه- كما قررناه فى محله- فيعارضه استصحاب الطهاره المعلوم تحققها، إما قبل الغسل

.....

بالماء الثانى أو بعده، و بعد التساقط يرجع الى قاعده الطهاره، فلا يفرق الحال بين ما إذا كان الماءان قليلين، أو كان الثانى كثيرا فى كون التيمم على خلاف القاعده فيهما، لإثبات الطهاره الخبثيه بقاعده الطهاره بعد تعارض الاستصحابين، هذا.

و لكن الصحيح أن يقال: انه لا مجال لجريان قاعده الطهاره فى شى ء من الفروض، فإنها و إن كانت جاريه فى نفسها لتعارض الاستصحابين- كما هو الصحيح- إلا أن العلم الإجمالى بنجاسه أحد العضوين بعد غسله، أو العضو الآخر قبل غسله مانع عن الرجوع الى قاعده الطهاره، لما ذكرناه آنفا من أنه بعد غسل بعض الأعضاء بالماء الثانى- سواء كان قليلا أو كثيرا- يحصل له العلم الإجمالى إما بنجاسه

العضو المغسول بالماء الثانی، أو الأعضاء التی لم تغسل به بعد، و معه لا مجال للرجوع إلی قاعده الطهاره- سواء فی فرض قله المائین أو کثره الثانی- فإذن لا یمکن إحراز الطهاره الخبثیه فی شی ء من الصورتین- الثانیه و الثالثه- فتکون مشروعیه التیمم فیهما علی طبق القاعده فلا موجب للاقتصار علی مورد النص- أی فرض قله المائین- بل یتعدی الی ما إذا کان الثانی کثیرا.

هل وجوب التیمم تعیینی أو تخییری؟ و أما (المقام الثانی): ففی ان وجوب التیمم مع التمکن من الاحتیاط بالوضوء بالمائین المشتبهین علی الکیفیه المتقدمه فی الصوره الأولی هل هو تعیینی أو تخییری؟ ربما یقال بالأول جمودا علی ظهور الأمر الوارد فی النص فی الوجوب التعیینی، و لکن الصحیح هو الثانی، لأن الأمر و ان کان فی نفسه

.....

ظاهرا فی ذلک إلا انه لما کان واقعا موقع توهم الحظر یصرف عن ظهوره فی التعیین الی التخییر، لأنه لو انحصر الماء عند المکلف فی المائین المشتبهین ربما یحتمل أن تکون وظیفته المنحصره هی تحصیل الطهاره المائیه مهما أمکن، و لو علی الکیفیه المتقدمه فی الصوره الأولی، لصدق أنه واجد للماء الطاهر حقیقه و معه لا یشرع فی حقه التیمم، و هذا الاحتمال صار منشأ للسؤال عن الوظیفه فی هذا الحال، فالأمر الواقع فی الجواب لا یدل إلا علی مجرد الجواز و مشروعیه التیمم، فینتج التخییر بینه، و بین الطهاره المائیه.

و لعل حکمه الترخیص فی التیمم مع التمکن من الطهاره المائیه بهذه الصوره دفع ابتلاء المتوضئ بالنجاسه فی بدنه، فرخص الشارع فی ترک ماله البدل الی ما لیس له البدل.

بل لنا القول بأن الحکم بالتخییر فی

هـذا الحـال حكم على القاعـده من دون حـاجه الى نص خـاص، و ذلـك لما أشـرنا إليه فى طى كلماتنا من أن الوضوء بالمائين المشتبهين لا يخلو عن الحرج- غالبا- و معه يرتفع الوجوب، إذ غايه ما دل على نفيه إنما هى نفى الإلزام به، لأنه الموافق للامتنان لا نفى المشروعيه. نعم: لا بد فى ذلك من مراعاه الحرج الشخصى، لا النوعى لدوران الحكم مدار الأول، دون الثانى.

بقى أمران:

(الأـول): إن التخيير بين التيمم، و الطهـاره المـائيه هـل يؤدى الى التنـاقض بـدعوى: أن التيمم حكم فاقـد الماء، و الطهاره المائيه حكم للواجـد فكيف يجتمعان فى شـخص واحد؟ فجواز هما لشـخص واحد أشبه بالتناقض إذ لا يعقل أن يكون شـخص واحد واجدا للماء و غير واجد له، و بذلك

.....

أشـكل شـيخنا الأستاذ «قده» فى بعض تعاليقه على المتن [۱] حيث حكم المصـنف «قده» بالتخيير بين الطهارتين، لحكمه بصـحه الوضوء الحرجى، إذا تحمل الضـرر من ألم البرد، و نحوه، و إن كان يجوز معه التيمم، و قال مستشكلا عليه: «لا يبعد القطع بعدم التخيير بين الطهاره المائيه و الترابيه».

و الجواب عن هـذه الشـبهه هو ان تشـريع الأحكـام بيـد الشـارع المقـدس و أى مبعـد عقلى أو شـرعى فى أن يكون تكليف نوع خـاص من الواجـدين للماء التخيير بين الوضوء و التيمم، لما فى تعيين الوضوء من نوع مشـقه و حرج أو غير ذلك مما يمكن أن يـدعو الشارع الى الترخيص فى التيمم و لو مع وجـدان الماء، فلا مانع من الالتزام بالتخيير بعـد مساعـده الدليل، كما فى المقام و غيره.

(الثانى): هل يجوز الاحتياط بالمائين المشتبهين عند وجود ماء معلوم الطهاره، أو يتعين

علیه الوضوء بالماء الطاهر؟ یبتنی ذلک علی القول بجواز الامتثال الإجمالی مع التمکن من الامتثال التفصیلی و عدمه، و قد حققنا فی محله جوازه، لعدم تنافیه مع ما یعتبر فی صحه العباده من قصد القربه، فالامتثالان فی عرض واحد، و یأتی ذلک فی المسأله العاشره.

هل تجب إراقه المائین قبل التیمم؟ و أما (المقام الثالث): ففی أن الأمر بإراقه المائین المشتبهین- الوارد فی النص- هل هو للوجوب التعبدی، أو الشرطی، أو أنه إرشاد محض؟

احتمالات ثلاثه أما (الأول) فللجمود علی ظاهر النص، و أما (الثانی)

---

[۱] کما فی (مسأله ۱۸) من فصل التیمم، و فی الأمر الخامس من مسوغاته.

و هل یجب إراقتهما أولا الأحوط ذلک، و ان کان الأقوی العدم (۱)

فلصدق الواجد علی من یکون عنده الماءان المشتبهان، لوجود الماء الطاهر فی البین، فلا یکون فاقد الماء، إلا بعد إراقتهما فتکون الإراقه شرطا فی صحه التیمم و أما (الثالث) فلسقوط المائین عن الانتفاعات المرغوبه، إذ بعد العلم الإجمالی بنجاسه أحدهما لا یجوز استعمالهما فیما یشترط فیه الطهاره من الأکل، و الشرب، و نحوهما، و لا یمکن استعمالهما فی رفع الحدث للصلاه، إلا علی الکیفیه المذکوره فی الصوره الاولی، و استعمالهما و لو کذلک توجب ابتلاء المصلی بالنجاسه فی ثیابه و سائر أعضاء بدنه، لترشح ماء الوضوء علی أطراف الثیاب، و البدن- غالبا- و معه لا یمکن الدخول فی الصلاه، للعلم بنجاسه أطراف ثیابه و بدنه، لملاقاتها لطرفی العلم الإجمالی، و التحفظ عن ذلک لا یخلو عن مشقه نوعیه، فعلیه یکون وجود مثل هذین المائین کعدمهما، لفقد المنافع المقصوده بهما إلا النادره، کالرش، و نحوه. الظاهر هو الاحتمال الأخیر بقرینه ما

ذكر، فالأقوى عدم وجوب إراقتهما و صحه التيمم مع وجودهما، و إن كان الأحوط الإراقه.

(۱) لأن الأمر بالإراقه الوارد فى النص إرشاد إلى سقوطهما عن الانتفاع، دون الوجوب الشرطى، أو التعبدى، كما تقدم آنفا فى المقام الثالث، فلاحظ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۴۵

[(مسأله ۸) إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر]

(مسأله ۸) إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر، فاريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقى محكوم بالطهاره [۱] و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين، و أريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقى، و الفرق ان الشبهه فى هذه الصوره بالنسبه إلى الباقى بدويه، بخلاف الصوره الثانيه، فإن الماء الباقى كان طرفا للشبهه من الأول، و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب (۱)

حكم إراقه أحد المائين المعلوم نجاسه أحدهما

(۱) يعتبر فى تنجيز العلم الإجمالى أن يكون المعلوم بالإجمال ذا أثر على كل تقدير، أى سواء كان المعلوم بالإجمال منطبقا على هذا الطرف، أو ذاك، فلو فرض عدم ترتب الأثر على بعض أطرافه لم يكن العلم الإجمالى منجزا حينئذ، و تكون الشبهه بالنسبه إلى الطرف الآخر بدويه، و عليه لو علم تفصيلا بنجاسه أحد الإنائين معينا، و بطهاره الآخر كذلك، ثم أريق أحدهما، و لم يعلم أنه أيهما لظلمه و نحوها بحيث لا يميز الباقى عن المراق حكم على الباقى بالطهاره بمقتضى الأصل، لحدوث العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما بعد الإراقه، و لا أثر للمعلوم بالإجمال على تقدير انطباقه على الإناء المراق لانعدامه على الفرض.

نعم: إذا كان له ملاق قبل إراقته، فحصل العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما لم يحكم بطهاره الباقى، لحصول علم إجمالى آخر بنجاسه الملاقى- بالكسر- أو الباقى، و يكون المعلوم بالإجمال ذا أثر على كل تقدير،

إذ لو كان النجس هو المراق كان أثره نجاسه الملاقى بالفعل، فالأصل فى الإناء

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فالباقى محكوم بالطهاره»: (هذا إذا لم يكن للماء المراق ملاق له أثر شرعى، و إلا لم يحكم بطهاره الباقى).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۴۶

[(مسأله ۹) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو]

(مسأله ۹) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، و المفروض أنه مأذون من قبل زيد- فقط- فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله، و كذا إذا علم أنه لزيد- مثلا- لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو (۱).

الباقى يكون معارضا بالأصل فى ملاقى الإناء التالف، فيجب الاجتناب عن كليهما، هذا كله فيما إذا حصل العلم الإجمالى بعد الإراقه.

و أما إذا علم إجمالا بنجاسه أحد الإناءين أولا، ثم أريق أحدهما بعد ذلك فيجب الاجتناب عن الباقى لحدوث العلم الإجمالى فى زمان كان الأثر ثابتا فى المراق قبل إراقته، فيكون الأصل فيه فى الزمان السابق معارضا بالأصل فى الباقى فى الزمان اللاحق، و العلم المزبور باق حتى بعد إراقه أحدهما و يدور التنجيز مداره حدوثا و بقاء.

العلم الإجمالى بالإذن فى التصرف

(۱) الشك فى إذن المالك قد يكون من ناحيه عدم المعرفه بالمالك، و أخرى من ناحيه عدم العلم باذنه، و مقتضى الأصل عدمه فى كلا الفرضين فيرجع الى عموم ما دل على حرمه التصرف فى مال الغير، لأن الخارج إنما هو صوره إذن المالك، و مع الشك فى تحققه يجرى استصحاب عدمه، و العلم الإجمالى بأن المالك هو الآذن أو غيره- كما فى المثال الأول فى المتن- أو أن الآذن هو المالك أو غيره- كما فى المثال

الثانی- لا یجدی شیئا لأن المعتبر فی حل التصرف فی مال الغیر أمران- الاذن و الملکیه- فإحراز أحدهما دون الآخر لا أثر له، فلا أثر لإحراز الإذن دون الملکیه- کما فی الأول- أو إحراز الملکیه دون الاذن- کما فی الثانی- و استصحاب عدم ملکیه غیر الآذن لا

[(مسأله ۱۰) فی الماءین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما، أو اغتسل]

(مسأله ۱۰) فی الماءین المشتبهین إذا توضأ بأحدهما، أو اغتسل، و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به، أو اغتسل صح وضوءه، أو غسله علی الأقوی [۱] (۱) لکن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره، و مع الانحصار الأحوط ضم التیمم أیضا.

یثبت ملکیه الآذن، کما أن استصحاب عدم إذن غیر المالک لا یثبت إذن المالک، إلا علی القول بالأصل المثبت فیهما.

و العلم بتحقق الاذن فی الجمله مرددا بین کونه من المالک أو غیره لا یمنع عن استصحاب عدم اذن المالک بخصوصه بعد ترتب الأثر علی الثانی دون الأول، و هل المقام إلا نظیر استصحاب حیاه زید مع العلم بموت شخص مردد بینه و بین عمرو؟! إذ لا إشکال فی ترتب آثار حیاته من جواز تقلیده، و حرمه تزویج زوجته، الی غیر ذلک من الآثار الشرعیه.

کیفیه التطهیر عن الحدث بالإنائین المشتبهین

(۱) کما تقدم فی ذیل المسأله السابعه فی الصوره الاولی من الصور الثلاث التی ذکرناها هناک فراجع.

ثم ان ظاهر المصنف «قده» فی تلک المسأله هو تعین التیمم، و صریح کلامه هنا هو جواز التوضؤ أیضا، و قد ذکرنا أن الصحیح هو التخییر فی الصوره الأولی- فقط- و تعین التیمم فی الصورتین الأخیرتین، و لا فرق فیما

---

[۱] و فی تعلیقته (دام ظله) علی قوله «علی الأقوی»: (نعم

الأمر كذلك الا انه لا تصح الصلاه عندئذ للعلم الإجمالى بنجاسه بدنه، بملاقاه الماء الأول أو الثانى، و ان كان الثانى كرا على ما بيناه فى محله، و حينئذ فلا بد من غسل تمام المحتملات حتى يحكم بصحه الصلاه، و بذلك يظهر الحال فى صوره الانحصار).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۴۸

[(مسأله ۱۱) إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما، أو اغتسل]

(مسأله ۱۱) إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما، أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا، و لا يدرى أنه هو الذى توضأ به، أو غيره ففى صحه وضوئه، أو غسله إشكال، إذ جريان قاعده الفراغ هنا محل اشكال [۱] (۱).

ذكرناه بين وجود ماء آخر، و عدمه بناء على أن الامتثال الإجمالى فى عرض الامتثال التفصيلى، لا فى طوله.

العلم الإجمالى بنجاسه أحد الإنائين بعد الاستعمال

(۱) منشأه احتمال اعتبار الالتفات حين العمل فى جريان قاعده الفراغ و عدمه، إذ على الأول لا تجرى القاعده فى مفروض المسأله، لحصول العلم الإجمالى بعد العمل، و أما حينه فكان غافلا عن النجاسه، بخلافه على الثانى فإنه يحكم بالصحه تمسكا بالقاعده المذكوره.

و الصحيح- كما فصلنا فى محله- هو الأول، إذ لا دليل على ثبوت هذه القاعده فيما لو احتمل التماميه لمجرد الصدفه مع فرض الغفله حين العمل عن الخصوصيات المعتبره فيه، كما إذا توضأ، أو اغتسل، و كان فى يده خاتم ثم شك بعد الفراغ فى وصول الماء تحته- صدفه- مع العلم بعدم تحريكه حين العمل للغفله عن كونه فى يده.

و ذلك لوجهين (أحدهما): أن الظاهر أن هذه القاعده ليست تعبديه محضه، بل هى قاعده ارتكازيه أمضاها الشارع، و لا تكون ثابته إلا فى

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله): «و الأظهر بطلان

الوضوء فيما إذا كان الطرف الآخر، أو ملاقيه باقيا، و الا فالوضوء محكوم بالصحه».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۴۹

.....

صوره الالتفات أو احتماله. بيان ذلك: أن كل عاقل لو احتمل فساد عمله المركب بعد أن فرغ منه فلا يخلو الحال من استناد هذا الاحتمال إما الى احتمال ترك جزء، أو شرط عمدا، أو احتمال تركهما غفله، و قد جرى بناء العقلاء على عدم الاعتناء بشى ء من الاحتمالين، أما الأول فلكونه نقضا للغرض، لأن المفروض أنه أراد إتيان العمل إما امتثالا لأمر المولى، و تفريغا لذمته- كما لو كان العمل مأمورا به- أو لغرض شخصى دعاه الى العمل و إلا فلم يشرع فى العمل من الأول، و أما الثانى فلأصاله عدم الغفله بمعنى ثبوت بنائهم على استمرار الالتفات الى آخر العمل، و من هنا قلنا بثبوت هذه القاعده حتى فى صوره احتمال الالتفات، لاستقرار بنائهم على عدم الغفله من الأول، أو فى الأثناء، فعليه لا بد فى إجرائها من إحراز الالتفات أو احتماله، و أما إذا علم بالغفله فلا يستند احتمال الصحه إلا إلى مجرد الصدفه، و لا ارتكاز منهم على وجود الشى ء بمجرد احتمالها من دون توسيط اختيار الفاعل، و منصرف الروايات الوارده فى الباب أنها إمضاء لهذه القاعده العقلائيه، و إنما وقع السؤال فى جمله منها عن حكم ذلك توهما لردع الشارع بتخيل تأسيسه أصلا فى قبالهم، فلا يكشف عن عدم هذا الارتكاز.

(الوجه الثانى): أن التعليل الوارد فى بعض روايات الباب بالأذكريه حين العمل، أو بالأقربيه إلى الواقع حينه قرينه على عدم شمول القاعده لموارد الغفله، و احتمال وجود المشكوك صدفه، و إلا فكيف يجتمع الذكر مع الغفله، و الأقربيه إلى الواقع

مع بعد الغافل عنه.

و ذلک کما فی موثقه بکیر بن أعین «۱» قال: «قلت له: الرجل یشک

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحدیث ۷.

.....

بعد ما یتوضأ؟ قال: هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک».

و صحیحه محمد بن مسلم «۱» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام إنه قال: «إذا شک الرجل بعد ما صلی، فلم یدرأ ثلاثا صلی أم أربعا، و کان یقینه حین انصرف أنه کان قد أتم لم یعد الصلاه، و کان حین انصرف أقرب الی الحق منه بعد ذلک».

إذ هما تدلان علی أن الملحوظ إنما هو رعایه الواقع، و القرب الیه حین العمل لا مجرد التعبد بالبناء علی إتیان المشکوک، و لا یتم ذلک إلا مع فرض الالتفات حین العمل أو احتماله دون الغفله، و علیه لو سلم وجود إطلاق فی بعض روایات الباب، و عدم انصرافها إلی صوره الالتفات کان حملها علی المقیدات طریق الجمع، إذ لا موجب لصرف القرینه المذکوره إلی الحکمه بعد ظهورها فی العلیه التی یدور مدارها الحکم.

و أما حسنه حسین بن أبی العلاء «۲» التی قد یتوهم ظهورها فی جواز المضی و لو مع النسیان. و هی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوّله من مکانه، و قال: فی الوضوء تدره فان نسیت حتی تقوم فی الصلاه فلا آمرک أن تعید الصلاه».

فهی أجنبیه عن المقام رأسا، لأنها فی مقام بیان حکم تعبدی من حیث تحویل الخاتم عن مکانه فی الغسل، و إدارته فی الوضوء، و لو لا العلم الخارجی لقلنا بوجوبهما فی ظرف الالتفات تعبدا، و لیست فی

مقام بيان عدم الاعتناء باحتمال عدم وصول الماء الى تحت الخاتم من جهه النسيان، و إلا فلا

---

(۱) الوسائل ج ۵ ص ۳۴۳ الباب ۲۷ من أبواب الخلل فى الصلاه، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۳۲۹ الباب ۴۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۵۱

و أما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين، و طهاره الآخر فتوضأ، و بعد الفراغ شك فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحه وضوئه، لقاعده الفراغ (۱) نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها.

[(مسأله ۱۲) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه لا يحكم عليه بالضمان]

(مسأله ۱۲) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه لا يحكم عليه بالضمان (۲) إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

وجه للتفصيل بين الوضوء و الغسل، بإداره الخاتم فى الأول، و التحويل فى الثانى، إذ فى كليهما يجوز إيصال الماء تحت الخاتم على نحو واحد، و عليه لا بد من حمل الروايه على الاستحباب.

(۱) لأن المفروض تحقق الالتفات إلى نجاسه أحدهما المعين حين العمل، و إنما وقع الشك بعد الفراغ. نعم لو فرض العلم بالغفله عن النجاسه حين الوضوء لم تجر القاعده، كما ذكرنا آنفا.

هل يحكم بضمان المشتبه بالغصب

(۲) لأصاله عدم الضمان، لعدم إحراز موضوعه- و هو إتلاف مال الغير- لاحتمال أن يكون التالف مال نفسه. توضيح المقام على وجه الإجمال:

هو أنه يعتبر فى تنجيز العلم الإجمالى أن يكون المعلوم بالإجمال حكما فعليا، أو تمام الموضوع للحكم الفعلى، و أما إذا لم يكن هذا، و لا ذاك، بل كان جزء الموضوع فلا يترتب عليه التنجيز، لعدم فعليه الحكم إلا بفعليه تمام موضوعه.

كما هو الحال فى العلم التفصيلى، فإنه لا يترتب عليه التنجيز إلا بتعلقه

بالحكم الفعلى، أو بموضوعه التام، فلو علم بنجاسه شى ء، و شك فى الملاقاه، أو علم

.....

بالملاقاه، و شك فى نجاسه الملاقى- بالفتح- لم يحكم بنجاسه ما لاقاه، لتركب موضوعها من أمرين النجاسه، و الملاقاه، و لم يحرز كلاهما.

و كذا الحال فى العلم الإجمالى، و أمثلتها كثيره:

(منها) ما لو علم إجمالا بأن أحد الميتين ميت الآدمى دون الآخر، فإنه لا يجب الغسل بمس أحدهما، للشك فى تحقق موضوعه، لتركبه من جزئين المس، و كون الممسوس آدميا، و الجزء الأول و ان كان متحققا، إلا أن الجزء الآخر مشكوك فيه، لاحتمال أن يكون الممسوس غير ميت الآدمى، فلا أثر للعلم الإجمالى المذكور بالنسبه إلى وجوب غسل المس عند مس أحد الميتين. نعم: يترتب عليه التنجيز بالإضافه إلى الآثار التى يكون ميت الآدمى تمام الموضوع لها، كوجوب الغسل، و الكفن، و الدفن و نحوهما.

و (منها) ملاقى أطراف الشبهه المحصوره، فإنه لا يحكم بنجاسته، لعدم إحراز تمام موضوعها.

و (منها) ما ذكره فى المتن من إتلاف أحد المشتبهين بالغصبيه، فإنه لا يوجب الحكم بضمان المتلف، لتركب موضوعه من أمرين- مال الغير و إتلافه أو الاستيلاء عليه بغير إذنه- و هذا لم يحرز بتمامه عند إتلاف بعض أطراف العلم الإجمالى، لأن أحد جزئى الموضوع- و هو الإتلاف- و إن كان محرزا بالوجدان، إلا أنه لم يعلم كون التالف للغير، لاحتمال أن يكون ملك نفسه، و مع الشك يكون مقتضى الأصل عدمه. نعم: يترتب عليه التنجيز بالإضافه إلى حرمه التصرف فى المشتبهين، للعلم بتحقق تمام موضوعها- و هو الغصب- فى البين، كما أنه لو أتلفهما معا يحكم عليه بالضمان، لعين الوجه. و هكذا لو

تبين بعد الإتلاف أن المستعمل هو المغصوب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۵۳

.....

ثم انه ربما يقال بالتفصيل بين ما إذا كان العلم الإجمالى بغصبيه أحد المشتبهين قبل استعمال أحدهما، و بين ما إذا كان بعده، فيحكم بعدم الضمان فى الأول، دون الثانى. بدعوى: أنه لو كان العلم الإجمالى قبل الاستعمال يجرى استصحاب عدم ضمان التالف بلا معارض، لتساقط أصاله الإباحه فى الطرفين بالمعارضه، فلا يحكم بالضمان فى هذه الصوره. و أما لو كان العلم الإجمالى بعد الاستعمال كان استصحاب عدم ضمان التالف معارضا بأصاله الإباحه فى الباقى، إذ لا أثر للتالف حينئذ بالنسبه إلى حرمه التصرف، بل أثره الضمان فقط، فيكون الأصل فيه معارضا بأصاله الإباحه فى الباقى. و ان شئت فقل: إنه يتولد من العلم الإجمالى بغصبيه أحدهما بعد التصرف علم إجمالى بضمان التالف لو كان هو المغصوب، أو حرمه التصرف فى الباقى لو كان هو المغصوب، فيكون الأصل فى كل منهما معارضا بالأصل فى الآخر، و بعد التساقط يجب الخروج عن عهده ضمان التالف، و يحرم التصرف فى الباقى.

فيكون المقام نظير ملاقى أطراف الشبهه المحصوره، حيث أنه لا يجب الاجتناب عن الملاقى لو حصل العلم الإجمالى بنجاسه أحد الطرفين قبل الملاقاه، لجريان الأصل فيه بلا معارض، و هذا بخلاف ما لو حصل بعد الملاقاه، فإنه يتعارض الأصل فى المتلاقيين مع الأصل فى الطرف الآخر، فيجب الاجتناب عن الملاقى أيضا كما تقدم فى المسأله السادسه.

أقول: لو كان الأصل الجارى فى الباقى من الأصول النافيه للتكليف- كأصاله الحل- تم ما ذكر، لمخالفه كلا الأصلين حينئذ للمعلوم بالإجمال، فيسقطان بالمعارضه، و أما إذا كان الأصل فيه مثبتا للتكليف فيجرى الأصل النافى فى التالف بلا

معارض، و يسقط العلم الإجمالى عن التأثير، و الأصل فى

.....

الأموال المتعارفه التى بأيدى الناس، إلا فى بعض الفروض النادره يقتضى الحرمه لأن الشك فى حليتها مسبب عن الشك فى السبب الناقل- من شراء، أو هبه أو إرث و نحو ذلك- و مقتضى الأصل عدمه، كما أن مقتضى الأصل عدم إذن المالك لو علم ببقائه على ملك الغير، و شك فى اذنه. و عليه لا مجال للرجوع إلى أصاله الحل فى الباقى، لحكومه الأصل المزبور عليه، و هو يقتضى حرمه التصرف فيه- كما عرفت- فيجرى أصاله عدم الضمان فى التالف من دون معارض، لأن الأصل فى الباقى موافق للمعلوم بالإجمال، لا أنه مخالف له.

و هذا مبنى على ما حققناه فى الأصول من أن وجوب الموافقه القطعيه للعلم الإجمالى إنما يستند الى تعارض الأصول فى الأطراف، لا إلى نفس العلم الإجمالى، و لا تعارض إلا إذا كان الأصل فى الطرفين مخالفا للمعلوم بالإجمال بحيث يلزم من جريانهما المخالفه العمليه، فلو كان الأصل فى أحد الطرفين موافقا للمعلوم بالإجمال- أى مثبتا للتكليف- فلا مانع من الرجوع الى الأصل النافى فى الطرف الآخر، و به يسقط العلم الإجمالى عن التأثير، و من هنا لو علم إجمالا بقضاء صلاه الصبح، أو عدم الإتيان بالظهرين فلا مانع من الرجوع الى قاعده الحيلوله النافيه لوجوب قضاء الصبح، لأن الأصل فى الظهرين مع بقاء وقتهما يقتضى الاشتغال، كما أنه لو علم بنجاسه أحد الإناءين كان أحدهما مستصحب النجاسه فلا مانع من جريان قاعده الطهاره فى الآخر.

و كذلك المقام، لأن الأصل فى الباقى يقتضى الحرمه، فيجرى أصاله عدم الضمان فى التالف بلا معارض، و لو

كان العلم الإجمالى بعد الاستعمال.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۵۵

.....

نعم: لو كان طرف المشتبهين بالغصبيه من المباحات الأصليه بأن علم إجمالا أن أحدهما غصب، و الآخر مباح أصلى كان الأصل فى الباقى أيضا نافيا للتكليف، لأن الأصل فيه حينئذ أصاله الحل، لأن المفروض عدم سبق ملك الغير كى يجرى فيه أصاله عدم السبب الناقل، أو عدم إذن المالك، فاذن لا يمكن الرجوع الى أصاله عدم ضمان التالف، لمعارضته بأصاله الحل فى الباقى، فيتنجز المعلوم بالإجمال، و يحكم بضمان التالف، إلا أن هذا من الفروض النادره- كما أشرنا- لأن الغالب فى الأموال المتعارفه التى بأيدى الناس هو سبق ملك الغير، و الأصل فيها يقتضى الحرمه- كما عرفت.

و مما ذكرنا ظهر أن قياس المقام على ملاقى أطراف الشبهه مع الفارق لأن الأصلين فيها فى الطرفين نافيان للتكليف، فلو تأخر العلم عن الملاقاه تنجز المعلوم بالإجمال، و هذا بخلاف المقام، لأن الأصل مثبت للتكليف فى أحد الطرفين، دون الآخر، و معه لا تنجيز للعلم الإجمالى بالنسبه إلى الموافقه القطعيه، فالتفصيل المذكور لا وجه له.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۵۶

.....

فصل فى الأسئار:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۲، ص: ۲۵۶

معنى السؤر، سؤر نجس العين، سؤر ما لا يؤكل لحمه، سؤر المسوخ، سؤر الجلّال، سؤر المؤمن، سؤر الهره، سؤر مكروه اللحم، سؤر الحائض، سؤر المتّهم بالنجاسه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۵۷

[فصل فى الأسئار سؤر نجس العين كالكلب، و الخنزير، و الكافر]

فصل سؤر (۱) نجس العين كالكلب، و الخنزير، و الكافر [۱]

فصل فى الأسئار معنى السؤر

(۱) و هو فى اصطلاح الفقهاء

مطلق ما باشره جسم حيوان، سواء أ كان ماء أم غيره، و سواء باشره بالفم، أم بغيره من أعضاء بدنه. و قيل إنه فى اصطلاحهم ماء قليل لاقى جسم حيوان، و الصحيح هو الأول، إذ لا وجه للاختصاص بالماء القليل بعد مساعده اللغه [۲] على إراده مطلق ما باشره جسم الحيوان، و دلاله الروايات الوارده فى حكم الأسئار على التعميم، فإنه

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «و الكافر»: (على الأحوط فى الكتابى).

[۲] عن (القاموس): ان السؤر الفضله، و البقيه من كل شى ء. و كذا عن بعض آخرين. و فى (أقرب الموارد) السؤر بالضم البقيه، و هو فى الأصل بقيه الماء يبقيها الشارب فى الإناء، أو الحوض، ثم أستعير لبقيه الطعام، و غيره، كقوله: يا واردا سؤر عيش كله كدر. إلخ فما عن بعض اللغويين من تفسيره ببقيه الشرب لعله من باب التفسير بما كان استعماله فيه أكثر من باقى الأفراد.

نجس (۱)

قد أطلق لفظ السؤر فى بعضها [۱] على بقيه طعام الحيوان، و فى بعضها [۲] على الماء الذى باشره جسم الإنسان- كالحائض و الجنب- على أنه لا ميز للماء القليل عن بقيه ما باشره جسم الحيوان من حيث الحكم بنجاسته و عدمه، و لعل منشأ توهم الاختصاص ذكرهم لحكم الأسئار فى باب المياه.

سؤر نجس العين

(۱) لملاقاته مع النجس، و فى بعض الروايات «۱» تعليل النهى عن سؤر الكلب بأنه رجس نجس، و لا بد من فرض السؤر مما ينفعل بالملاقاه فإن كان ماء فلا بد فيه من فرض القله، و القول بعدم انفعاله ضعيف- كما تقدم- و إن كان جسما جامدا فلا بد من

كونه مع الرطوبه، و إن كان مائعا

---

[۱] كصحيحه زراره عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «فى كتاب على- ع- ان الهر سبع، و لا بأس بسؤره، و إنى لأستحى من اللّه ان ادع طعاما لأن الهر أكل منه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحديث ۲).

و روايه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (فى حديث المناهى) ان النبى- ص- نهى عن أكل سؤر الفأر (الوسائل ج ۱ ص ۱۷۲ الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث ۷) مجهوله بشعيب بن واقد.

[۲] كروايه العيص بن قاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن سؤر الحائض؟ فقال: الا توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه، ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما فى الإناء.» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۸ الباب ۷ من أبواب الأسئار، الحديث ۱). يمكن المناقشه فى سندها ب «محمد بن إسماعيل النيسابورى البندقى أو بندفر» لأنه لم يرد تصريح بوثاقته غير انه من مشايخ الكلينى.

---

(۱) كصحيحه الفضل (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۴).

و روايه معاويه بن شريح فى (الباب المتقدم، الحديث ۶).

و سؤر طاهر العين طاهر، و إن كان حرام اللحم (۱)

آخر- كالمضاف- فلا يشترط فيه شى ء منهما. ثم انه لا كلام فى نجاسه الكلب، و الخنزير، و أما الكافر فالقدر المتيقن منه هو المشرك، و منكرى الصانع، و أما الكتابى فوقع الكلام بين الأعلام فى نجاسته، و طهارته، و على القول بالنجاسه فهو ملحق بالمشرك فى هذا الحكم، و سيأتى البحث عن ذلك فى النجاسات إن شاء اللّه

تعالى، و يلحق بالكافر بعض أصناف المسلمين ممن حكم بنجاسته، كالنواصب، و الغلاه.

سؤر الحيوان الطاهر، و سؤر ما لا يؤكل لحمه

(۱) المشهور بين الأصحاب طهاره سؤر كل حيوان طاهر العين، و جواز استعماله فى الأكل، و الشرب، و غيرهما، من دون فرق بين مأكول اللحم و غيره، بل عن بعض دعوى الإجماع على ذلك، و يكفى فيه عدم المقتضى للنجاسه، إذ ملاقاه الطاهر لا توجب نجاسه، كما أن مقتضى الأصل جواز استعماله، و لو كان ذو السؤر مما يحرم أكله.

و هناك قولان آخران (أحدهما) ما عن الشيخ فى المبسوط من عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الأنسى، إلا الآدمى، و الطير، و ما لا يمكن التحرز منه، كالهره، و الفأره، و الحيه، و جواز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشى طيرا كان أو غيره (ثانيهما) ما عن الحلى فى السرائر من القول بنجاسه سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر عدا ما استثنى فى كلام الشيخ «قده» و القول الأخير بظاهره لا يخلو عن غرابه، إذ كيف تكون ملاقاه الطاهر موجبه للنجاسه، إلا أن يؤل بإراده حرمه الاستعمال. و كيف كان فعن الشيخ فى الاستبصار الاستدلال على ذلك بمفهوم.

.....

موثقه عمار «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عما تشرب منه الحمامه؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره، و اشرب، و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب؟ فقال: كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما.»

و مثلها صحيحه عبد اللّه بن سنان «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام

قال:

«لا بأس أن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه».

لان مفهومهما أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ بسؤره، و لا يشرب منه، و إلا لم يعلق الحكم بالإباحه على حليه لحم ذى السؤر.

و الظاهر أنه لا قصور فى دلاله الروايتين- فى نفسهما- على إناطه حليه السؤر على حليه لحم ذى السؤر، إما من جهه كونهما فى مقام التحديد و إعطاء الضابط الكلى لما يجوز استعمال سؤره من الحيوانات، و إما من جهه مفهوم الوصف على ما قربناه أخيرا فى بحث الأصول، إذ لا ينبغى الإشكال فى دلاله الوصف على دخله فى ترتب الحكم، و إلا كان ذكره لغوا، لو لم تكن هناك نكته أخرى فى ذكره تدل عليه الكلام، فعليه يدل الوصف على الانتفاء عند الانتفاء لا محاله. نعم: لا دلاله له على انحصار العله فيه بحيث لو قام هناك دليل آخر على ثبوت الحكم بعنوان آخر كان معارضا لهذا المفهوم، و من هنا يظهر أن السؤال الثانى الوارد فى الموثقه عن بعض الطيور المحرم أكله- كالباز و الصقر و العقاب- لا ينافى ما ذكرناه من ثبوت المفهوم للوصف، لان المراد دلالته على عليه الوصف للحكم، لا على انحصار العله فيه، فعليه يمكن أن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١۶۶ الباب ۴ من أبواب الأسئار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١۶٧ الباب ۵ من أبواب الأسئار، الحديث ١.

.....

يكون لحليه السؤر سببان أحدهما حليه لحم السئار، و الثانى كونه طائرا، و النسبه بينهما العموم من وجه، فظهر أنه لا معارضه بين جوابى الإمام عليه السّلام فى الموثقه- كما قيل.

إلا انه مع ذلك لا يمكن العمل

بظاهر الروايتين لمعارضتهما بروايات كثيره تدل على نفى البأس عن سؤر ما لا يؤكل لحمه، و طريق الجمع بين الطائفتين حمل هاتين على الكراهه.

و من تلك الروايات صحيحه الفضل «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله.»

فإنها قد دلت صريحا على نفى البأس عن سؤر السباع و إن لم تكن مأكول اللحم، كما أنها صريحه فى أن عله النهى عن الوضوء بسؤر الكلب إنما هى نجاسته، لا كونه غير مأكول، فالمستفاد من هذه الروايه ان الحرمه تدور مدار نجاسه الحيوان، لتنجس سؤره بملاقاته، و أما حرمه لحمه فلا عبره بها فى حرمه سوره، أو نجاسته.

و مثلها روايه معاويه بن شريح [۱] هذا كله مضافا الى ان الالتزام

---

[۱] قال: «سأل عذافر أبا عبد اللّه- ع-، و انا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه، أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه، و توضأ منه، قال:

قلت له: الكلب؟ قال: لا- قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه إنه نجس، لا و اللّه إنه نجس» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۶) مجهوله بمعاويه بن شريح.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۴.

أو كان من المسوخ (۱) أو كان جلالا (۲)

بحرمه سؤر ما لا

يحل أكله لعله يستلزم تخصيص الأكثر، لورود النص فى كثير منها على الجواز.

سؤر المسوخ

(١) اختلفوا فى طهاره سؤر المسوخ، و نجاسته، و المشهور هو القول بالطهاره، و عن بعضهم كابنى جنيد، و حمزه، و الشيخ القول بنجاسه سؤرها و منشأ الخلاف فى ذلك هو الخلاف فى طهاره المسوخ، و نجاستها، و إلا فحكم السؤر- على كل من القولين- ظاهر و سيأتى فى بحث النجاسات أن الأقوى ما هو المشهور من القول بطهارتها.

سؤر الجلال

(٢) الظاهر ان الخلاف فى سؤر الجلال نشأ أيضا من اختلاف الأصحاب فى طهاره نفسه- كالمسوخ- و إلا فلا دليل على نجاسه سؤره مع فرض طهاره نفسه، كما أورد بذلك على القائلين بهذا القول، كالشيخ، و السيد، و ابن الجنيد.

و ربما يستدل لهم بأن رطوبه أفواهها ينشأ من غذاء نجس، فيجب الحكم بنجاستها، أو أنها تلاقى النجس فتنجس، فإذا أصابت شيئا تنجسه لا محاله. و لا يخفى: أن الاستدلال بنحو هذا إنما هو من باب حرفه العاجز و ينشأ من الالتزام بتوجيه كلام الأكابر، و إلا ففساده غنى عن البيان.

أما قضيه تكون اللعاب من النجاسه فيدفعها أنه بعد استحاله النجاسه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٦٣

نعم يكره سؤر حرام اللحم (١)

الى اللعاب لم يبق الموضوع الأول، كى يجرى عليه حكمه، و الا فينتقض بما لو استمر انسان مسلم على أكل الميته، أو لحم الخنزير حتى نشأ على ذلك، فإنه لا بد من الحكم بنجاسه لعابه، بل و جميع بدنه، لنشوه من النجس.

و أما قضيه تنجس لعابه بملاقاه النجس فيدفعها أولا: ان هذا لو تم فلا يختص بالجلال الذى هو عباره عن الحيوان المتغذى بعذره الإنسان إلى حد يحرم أكله على

الوجه المذكور فی محله، بل یعم کل حیوان آکل لأی نجاسه، و لو مره واحده، لکفایتها فی الانفعال. و ثانیا: ان هذا الوجه یختص بما إذا باشر شیئا بفمه، أو لسانه، و قد عرفت أن المراد بالسؤر فی المقام هو مطلق ما باشره جسم الحیوان، و لو بغیر فمه. و ثالثا: انه لا دلیل علی تنجس الباطن، کداخل الفم، أو الرطوبات الموجوده فیه بملاقاه النجس. فالمتحصل: ان الأظهر هو طهاره سؤر الجلال، و حلیته. نعم: ذهب بعض منهم المحقق فی الشرائع إلی الحکم بکراهته، و لعله لإطلاق ما دل علی کراهه سؤر ما لا یؤکل لحمه، و ان کانت الحرمه عرضیه، إلا انه لا یبعد دعوی انصرافه إلی الحرمه الذاتیه، و الحکم بکراهته من باب التسامح فی أدله السنن و لو بفتوی البعض فرض فی فرض، إذ لم تتم عندنا الکبری فضلا عن شمولها للمکروهات.

سؤر ما لا یؤکل لحمه

(۱) کما هو مقتضی الجمع بین الروایات المتقدمه «۱» علی ما عرفت، و

---

(۱) فی ص ۲۶۰- ۲۶۱.

ما عدا المؤمن (۱) و الهره علی قول (۲)

یؤیدها مرسله الوشاء «۱» عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «انه کان یکره سؤر کل شی ء لا یؤکل لحمه» بناء علی ظهورها فی الکراهه- بالمعنی المصطلح- و هذا مع قطع النظر عن ضعفها بالإرسال.

سؤر المؤمن

(۱) کیف و قد ورد فی الروایات أن سؤر المؤمن شفاء، بل فی بعضها أنه شفاء من سبعین داء، عقد لها بابا [۱] فی الوسائل سماه ب «باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبرکا» فبها یخصّص عموم ما دل علی کراهه سؤر ما لا یؤکل لحمه، بل قد

ذكرنا فى بحث الصلاه أن عنوان ما لا يؤكل لحمه منصرف عن الإنسان، فإنه فرض آكلا لا مأكولا.

سؤر الهره

(۲) لجمله من النصوص تـدل على عـدم كراهه سؤرها حتى أنه عنون فى الوسائل بابا سـماه ب «باب طهاره سؤر السـنور، و عدم كراهته» فهو ممن

---

[۱] و هو (البـاب ۱۸ من أبواب الأشـربه المباحه ج ۱۷ ص ۲۰۸) روى فيه عن الخصـال بسـند غير نقى ب «قـاسم بن يحيى» عن على- ع- فى حديث الأربعمائه قال: «سؤر المؤمن شـفاء» و عن ثواب الأعمال- فى الصحيح- عن عبد اللّه بن سنان قال: «قال أبو عبد اللّه- ع- فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء» و عن محمد بن إسماعيل رفعه قال: «من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق اللّه بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعه» فى (الباب المذكور، الحديث ۳ و ۱ و ۲).

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷ الباب ۵ من أبواب الأسئار، الحديث ۲.

و كذا يكره سؤر مكروه اللحم (۱) كالخيل، و البغال، و الحمير

اختار هذا القول الذى أشار إليه فى المتن.

(منها): صحيحه زراره «۱» عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «فى كتاب على عليه السّـلام أن الهر سـبع، و لا بأس بسؤره، و إنى لأستحى من اللّه أن ادع طعاما، لأن الهر أكل منه».

و فى بعضـها الحكم بأنها من أهل البيت كموثقه «۲» سـماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أن عليا عليه السّلام قال: إنما هى من أهل البيت» و نحوها صحيحه معاويه بن عمار «۳».

سؤر مكروه اللحم

(۱) كما عن المشهور، و لكن لم ترد روايه تدل على كبرى كراهه سؤر ما يكره

لحمه، و لا نص خاص فی خصوص الأمثله المذکوره فی المتن- الخیل و البغال و الحمیر- و من هنا تمسک بعض بذیل قاعده التسامح فی أدله السنن- بناء علی شمولها للمکروهات- لفتوی المشهور بالکراهه، إلا أنها فرض فی فرض، و علل بعضهم الکراهه فی السؤر بکراهه اللحم، أو أن السؤر- غالبا- یکون بالفم، و فضلاته تابعه للحمه فی الکراهه، الی غیر ذلک من الوجوه الضعیفه التی ألجأت بعض المتأخرین- کما فی الجواهر «۴»- الی اختیار القول بعدم الکراهه، هذا.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحدیث ۵.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحدیث ۱.

(۴) ج ۱ ص ۳۸۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۶۶

و کذا سؤر الحائض المتهمه (۱)

و لکن یمکن الاستدلال علی کراهه سؤر ما یکره لحمه من الدواب بمفهوم موثقه سماعه «۱» قال: «سألته هل یشرب سؤر شی ء من الدواب، و یتوضأ منه؟ قال: أما الإبل، و البقر، و الغنم فلا بأس».

فإن المستفاد منها- بقرینه کونها فی مقام بیان ما یجوز شرب سؤره من الدواب- ثبوت البأس فی غیر ما اقتصر علیه فی الجواب من الأغنام الثلاثه، و ظاهر البأس و إن کان الحرمه، إلا انه لا بد من حمله علی الکراهه لصراحه بعض الروایات فی جواز شرب سؤر الدواب [۱] بل یدل بعضها علی الجواز فی مطلق الحیوانات الطاهره، و إن کانت محرمه الأکل، کصحیحه الفضل المتقدمه «۳» لما فیها من التصریح بجواز شرب فضل الوحش و السباع. و طریق الجمع هو ما ذکرناه من الحمل علی الکراهه. و

شمول مفهوم الموثقه لغير مكروه الأكل لا يقدح فى الاستدلال به على حكم مكروه الأكل إذ غايته التخصيص لو ثبت عدم الكراهه فى غير مكروه الأكل فى مورد.

سؤر الحائض

(١) لا بأس بالتنبيه على أمرين قبل الدخول فى البحث (الأول): انه لم يرد فى شى ء من الروايات ما يدل على كراهه سؤر الحائض على وجه الإطلاق، بحيث يعم استعماله فى الشرب، و غيره، و إنما اتفقت الأخبار على

---

[١] كصحيحه جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن سؤر الدواب و الغنم و البقر أ يتوضأ منه و يشرب؟ قال لا بأس» (الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من أبواب الأسئار، الحديث ۴).

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من أبواب الأسئار، الحديث ٣.

(٣) فى ص ٢٦١.

.....

النهى عن الوضوء بسؤرها. و أما الشرب منه ففى بعض الأخبار [١] التصريح بجوازه، و فى بعضها «٢» السكوت عن ذكره، و اختصاص النهى فيه بالوضوء فقط، و من هنا التجأ بعضهم الى الاستدلال على التعميم بالإجماع على عدم الفرق، و هو كما ترى، إذ بعد تصريح الروايات بالجواز المراد به نفى الكراهه كيف يمكن إثبات كراهته بالإجماع؟ على أن دعواه فى أمثال المقام فيه ما فيه.

(الثانى): أنه لم يرد فى شى ء من روايات الباب تقييد الحائض بالمتهمه و إنما ورد التقييد بها فى كلمات جمله من الفقهاء. نعم: فى بعض الأخبار «٣» تقييد جواز الوضوء من سؤرها بما إذا كانت مأمونه- كما سنذكر- و المتبادر منها من يظن أو يطمئن بتحفظها عن النجاسه، و فى مقابلها غير المأمونه، و هى أعم من المتهمه، و مجهوله الحال، فمقتضى

مفهوم القيد الوارد فى الأخبار هو الحكم بكراهه سؤر مجهوله الحال- أيضا- كالضيف الوارد، فإنها إذا كانت حائضا و لم يعلم حالها يكره سؤرها. فالمتحصل من الأمرين: هو أنه لا بد من

---

[۱] كصحيحه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر- ع- قال: «سألته عن الحائض؟

قال: تشرب من سؤرها، و لا تتوضأ منه».

و روايه عنبسه عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «اشرب من سئور الحائض و لا توضأ منه» ضعيفه بعنبسه بن مصعب أو لاشتراك «عنبسه» بين الثقه و الضعيف.

و حسنه الحسين بن ابى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال:

نعم، و لا يتوضأ منه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۷۰ الباب ۸ من أبواب الأسئار، الحديث ۴ و ۱ و ۲).

---

(۲) كروايه ابن ابى يعفور، و ابى بصير، و على بن يقطين، و العيص الآتى ذكرها فى المتن.

(۳) كروايه على بن يقطين و روايه العيص- على روايه الكافى فى الثانى- و يأتى ذكرهما فى المتن.

.....

تخصيص الكراهه بالوضوء من سؤرها، لا مطلق الاستعمالات، و تعميم الحائض لمطلق غير المأمونه الشامله للمتهمه، و المجهوله.

إذا عرفت ذلك فنقول الأخبار الوارده فى المقام على أنحاء.

(الأول): الأخبار المطلقه الناهيه عن الوضوء بسؤر الحائض.

(منها): روايه ابن أبى يعفور [۱] قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام أ يتوضأ الرجل من فضل المرأه؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، و لا تتوضأ من سؤر الحائض».

و (منها): روايه أبى بصير [۲] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا» و نحوهما

غيرهما [٣].

(الثانى): ما يكون مقيدا لنفى البأس عن

سؤرها بما إذا كانت مأمونه الدال بمفهومها على النهى عن سؤرها فيما إذا لم تكن مأمونه.

و هى روايه على بن يقطين [۴] عن أبى الحسن عليه السّلام: «فى الرجل

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۷۰ الباب ۸ من أبواب الأسئار، الحديث ۳.

ضعيفه بمعلى بن محمد البصرى.

[۲] الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۷.

ضعيفه بوقوع «على بن محمد بن الزبير» فى طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال حيث انه لم يصرح بوثاقته.

[۳] كصحيحه على بن جعفر- فى كتابه- عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن الحائض؟ قال: تشرب من سؤرها و لا تتوضأ منه» (فى الباب المتقدم، الحديث ۴).

[۴] فى الباب المتقدم، الحديث ۵.

و المناقشه فى سندها بما تقدم آنفا من وقوع «على بن محمد بن الزبير» فى طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال جاريه فيها أيضا.

.....

يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونه فلا بأس».

و مقتضى القاعده هو الجمع بينهما بتقييد الأخبار المطلقه بروايه على بن يقطين- بحمل المطلق على المقيد- و تخصيص الكراهه بما إذا لم تكن الحائض مأمونه لظهور نفى البأس عن المأمونه فيها فى النفى المطلق- أى عدم وجود مرتبه من الكراهه حتى الضعيفه- إلا أن هناك روايه أخرى فى المقام نعدها النحو (الثالث): من روايات الباب قد تلجأنا الى القول باختلاف مراتب الكراهه فى الحائض.

و هى روايه العيص [۱] قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما فى الإناء، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

يغتسل هو و عائشه فی إناء واحد، و یغتسلان جمیعا».

هکذا فی روایه الکافی أی مع ذکر کلمه «لا» و علیه یکون مفاد الروایه کراهه سؤر الحائض مطلقا- سواء أ کانت مأمونه أم لا- بقرینه مقابلتها مع الجنب حیث قید الجواز فیها بکونها مأمونه، لأن التفصیل بینهما بذلک قاطع للشرکه، فلا تشترک الحائض مع الجنب فی هذا القید، بل تکون مکروهه السؤر مطلقا فاذن لا یمکن جعل هذه الروایه فی عداد مطلقات

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۶۸ الباب ۷ من أبواب الأسئار، الحدیث ۱.

یمکن المناقشه فی سندها عن طریق الکلینی ب «محمد بن إسماعیل النیسابوری البندقی أو بندفر» الذی لم یصرح بوثاقته غیر انه من مشایخ الکلینی و ب «علی بن محمد بن الزبیر» عن طریق الشیخ الی علی بن الحسن بن فضال.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۷۰

بل مطلق المتهم (۱)

الباب، کی یمکن تقییدها بما ذکر، لأن المقابله بین الحائض و الجنب بذلک تجعلها کالصریح فی إثبات الکراهه لها مطلقا، فتأبی عن التقیید بشی ء، و علیه لا بد من الالتزام باختلاف مراتب الکراهه فی الحائض بأن نلتزم بثبوت مرتبه منها فی مطلق الحائض، و ثبوت مرتبه شدیده فی الحائض غیر المأمونه و السر فیه إباء هذه عن التقیید لما ذکرناه، هذا.

و لکن رواها الشیخ «قده» فی کتابیه- الاستبصار و التهذیب- بإسقاط کلمه «لا» و علیه یرجع القید إلیهما- أی الحائض و الجنب- معا، فتعد هذه الروایه فی عداد الروایات المقیده للمطلقات، و تنفی الکراهه بإطلاقها عن المأمونه، حتی المرتبه الخفیفه، فحینئذ إن قلنا بتعارض روایتی الشیخ، و الکلینی تسقط عن الحجیه، من جهه اضطراب المتن، و تنحصر روایات المقام بالنحوین الأولین، و

أما إذا قلنا بترجيح نسخ الكافى، لكونها أضبط فلا بد من الالتزام بمرتبه ضعيفه من الكراهه فى مطلق الحائض.

إلاـ أن الـذى يسـهل الخطب إمكان الخـدشه فى سـند الروايه، و إن وصـفت بالصـحه فى بعض الكلمات، أما على روايه الكافى فبمحمد بن إسماعيل النيسابورى، فإنه لم يصرح بوثاقته، و أما على روايه الشيخ فلضعف طريقه الى على بن الحسن بن فضال.

سؤر المتهم بالنجاسه

(۱) قـد عرفت أن موضوع الحكم بالكراهه إنما هو الحائض غير المأمونه، دون المتهمه. ثم إن التعدى عنها الى غيرها- كالنفساء و المستحاضه أو مطلق من يباشر النجس- مبنى على استفاده إناطه الكراهه فى نصوص

.....

البـاب بوصف عـدم الأـمن عن الاجتنـاب، فيتعـدى عن موردهـا الى مطلق من لا يؤمن عليه، هـذا. و لكن إثبات ظهور النص فى ذلك لا يخلو عن تأمل لاحتمال الاختصاص بالحائض، فلاحظ.

[فصل فى النجاسات:]

اشاره

و هى اثنتا عشره ۱- البول ۲- الغائط ۳- المنى ۴- الميته ۵- دم مـا لا نفس سائله له ۶- الكلب ۷- الخنزير ۸- الكافر ۹- الفقاع ۱۱- عرق الجنب من الحرام ۱۲- عرق الإبل الجلّاله

.....

البول و الغائـط من الحيوان المحرم أكله، بول الطيور و خرؤهـا، خرؤ الخفـاش و بوله، أبوال الـدواب، أبوال ما لا نفس له، ملاقاه النجاسه فى الباطن، بيع النجاسات، حكم الحيوان المشكوك، لحم الحيوان المشكوك، قبول التذكيه، فضله الحيّه و التمساح،

فصل النجاسات اثنتا عشره

[الأول و الثانى البول و الغائط]

اشاره

«الأول و الثانى» البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (۱).

فصل فى النجاسات و هى اثنتا عشره الأول و الثانى «البول و الغائط»

(۱) لا اشكال و لا خلاف فى نجاستهما من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه فى الجمله و ان وقع الكلام فى بعض مصاديقه- كالطير و الخفاش على ما سيأتى- بل لا يبعد دعوى ضروريه الحكم عند المسلمين قاطبه. و ما كان هذا حاله لا حاجه فيه الى الاستدلال، إلا انه مع ذلك هناك روايات كثيره مستفيضه، أو متواتره يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

(منها): ما تدل على نجاسه البول مطلقا، و هى عده روايات (منها):

صحيح محمد بن مسلم «۱» عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

.....

هذا لو لم نقل بانصرافها الى بول الآدمى، و إلا فتدل على نجاسه بوله خاصه، دون غيره.

و (منها): ما تدل على نجاسه بول كل ما لا يؤكل

لحمه كحسنه عبد اللّه ابن سنان «۱» قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه».

و عنه بطريق آخر [۱] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه».

و الأمر بالغسل- فى أمثال المقام- إرشاد إلى نجاسه المغسول منه قطعا لعدم احتمال الوجوب التعبدى، بل لم نستفد نجاسه جمله من النجاسات إلا من الأمر بغسل ملاقيها- كما ستمر عليك- هذا كله فى البول على نحو العموم و قد ورد النص على نجاسته فى بعض الموارد الخاصه أيضا [۲].

و أما الغائط فإنه و إن لم يرد على نجاسته دليل عام، إلا أنه يتم الحكم فيه بعدم القول بالفصل بينه، و بين البول- من حيث الطهاره و النجاسه- بل استقر ارتكاز المتشرعه على عدم الفرق بينهما فى ذلك، و هو كاشف عن

---

[۱] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ و هى- عن الطريق الثانى- ضعيفه بالإرسال لقطع السند بين «على ابن محمد بن بندار» و «عبد اللّه بن سنان» لاختلاف طبقتهما و بنفس على بن محمد حيث انه لم يرد تصريح بوثاقته غير انه من مشايخ الكلينى.

[۲] كما ورد ذلك فى السنور كما فى موثقه سماعه عن الصادق- ع- قال: «ان أصاب الثوب شى ء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى تغسله» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۷ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

ثبوت الحكم فى الشريعه المقدسه.

هذا مضافا الى ورود النص فى بعض الموارد الخاصه التى

لا يحتمل الفرق بينها و بين غيرها، كما ورد فى الاستنجاء من الغائط «۱» و ما ورد فى العذره يطأها الرجل [۱] أو حيوان آخر [۲] من الأمر بغسل ما أصابته، أو النهى [۳] عن الوضوء من الماء الذى دخله ذاك الحيوان الا أن يكون الماء كرا، و ما ورد من الأمر بإعاده الصلاه إذا كان يعلم ان فى ثوبه عذره من إنسان أو كلب أو سنور [۴] و ما ورد من الأمر بطرح الدقيق الذى أصابته

---

[۱] كروايه الحلبى عن ابى عبد اللّه- ع- «فى الرجل يطأ فى العذره، أو البول أ يعيد الوضوء؟

قال: لا، و لكن يغسل ما أصابه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۴ الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲).

ضعيفه بسهل بن زياد و محمد بن سنان.

[۲] كصحيح موسى بن القاسم عن على بن محمد قال: «سألته عن الفأره، و الدجاجه، و الحمام و أشباهها تطأ العذره، ثم تطأ الثوب أ يغسل؟ قال: ان كان استبان من أثره شى ء فاغسله، و إلا- فلا- بأس» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۴ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۳).

[۳] كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى- ع- قال: «سألته عن الدجاجه، و الحمامه، و أشباههما تطأ العذره، ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا- إلا- ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء» (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴).

[۴] كصحيح عبد الرحمن ابن ابى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان، أو سنور، أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا

يعيد» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵) و مفهومه وجوب الإعاده إذا علم.

---

(۱) تقدمت رواياته فی بحث الاستنجاء.

.....

خرء الفأره [۱] الی غير ذلک مما يظن، أو يطمأن بعدم الفرق بينه و بين غيره مما لم ينص عليه بالخصوص من الحيوان المحرم أكله، و من الظاهر أن الأمر و النهی فی أمثال المقام إرشاد إلی النجاسه.

بل يمكن الاستيناس للمطلوب بما دل [۱] علی طهاره مدفوع ما يؤكل لحمه، فإنه يشعر بنجاسته من غير المأكول. و نحن و إن قربنا أخيرا ثبوت المفهوم للوصف، إلا أنه ليس بمعنی العليه المنحصره، بل بمعنی أصل الدخل و العليه، فلا ينافی ثبوت الحكم بعنوان آخر، و عليه تقصر هذه الروايات عن الدلاله علی المطلوب، و إن كانت لا تخلو عن الاشعار به.

و مثلها ما دل [۳] علی طهارته من الطائر، و النسبه- بين هذه، و بين ما دل علی نجاسته من غير المأكول- و إن كانت العموم من وجه، إلا أنه مع ذلک لا بد من تقديمها علی تلک، كما سيأتی تقريبه فی بول الخفاش.

فيستشعر من هاتين الطائفتين بعد ضم إحداهما إلی الأخری أنه لو

---

[۱] عن علی بن جعفر فی المسائل عن أخيه- ع- قال: «سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأره هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، و إن عرفته فاطرحه» (البحار ج ۴ ص ۱۵۵).

و موثقه عمار عن ابی عبد اللّه- ع- «انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر هل يجوز اكله؟

قال: إذا بقی منه شی ء فلا بأس، يؤخذ أعلاه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸

الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۶).

[۲] كموثقه عمار عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲).

[۳] كموثقه أبى بصير عن ابى عبد اللّه- ع- «كل شى ء يطير فلا بأس ببوله، و خرئه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۷۸

إنسانا، أو غيره، بريا أو بحريا، صغيرا أو كبيرا (۱) بشرط أن يكون له دم سائل (۲) حين الذبح. نعم فى الطيور المحرمه الأقوى عدم النجاسه (۳)

كان الحيوان مأكول اللحم، أو طائرا لم يكن بوله أو خرؤه نجسا بخلاف ما لو كان محرما غير طائر، فإنه يحكم بنجاستهما فيه.

و بالجمله: لا ينبغى التأمل فى نجاستهما من حيوان لا يؤكل لحمه فى الجمله و إنما وقع الكلام فى موردين: (أحدهما)- فى بول، و خرء الطائر الذى لا يؤكل لحمه. (الثانى)- فى خصوص الخفاش، و سيأتى الكلام فيهما.

(۱) لإطلاق النصوص المتقدمه «۱» أو عمومها، و خلاف ابن جنيد فى بول الرضيع، أو الصبى قبل ان يأكل اللحم أو الطعام ضعيف، لضعف مستنده، كما يأتى، كما أن وجود حيوان بحرى ذى نفس سائله غير معلوم. نعم لو وجد- كالتمساح، على ما حكى عن الشهيد «قده» من أنه ذو نفس سائله- كان من صغريات المقام.

(۲) لما يأتى- بعيد هذا- من دلاله النصوص على طهارتهما مما لا نفس له كالسمك المحرم، و نحوه.

خرء الطيور المحرّمه و بولها

(۳) اختلف الأصحاب فى بول و خرء الطيور المحرمه على أقوال ثلاثه: (أحدها)- القول بنجاستهما و هو المشهور. (ثانيها)- القول بالطهاره

---

(۱) فى

ص ۲۷۴- ۲۷۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۷۹

.....

کما عن جمع من الأصحاب کالجعفی، و الحسن ابن أبی عقیل العمانی «۱» و الصدوق فی الفقیه، و الشیخ فی المبسوط مستثنیا بول الخفاش، و تبعهم جمله من المتأخرین «۲» منهم العلامه فی المنتهی، و صاحب الحدائق «۳» و غیرهما.

(ثالثها)- القول بطهاره الذرق مع التردد فی حکم البول، کما عن المدارک «۴» و البحار، و الذخیره، و غیرهم.

و لا یخفی: أن منشأ اختلاف الأقوال فی المقام إنما هو اختلاف الروایات الوارده فیه، و اختلاف کیفیه الجمع بینها- حسب اختلاف الأنظار- فإذن لا بد من ذکرها، و بیان ما هو الصحیح فی طریق الجمع، و هی علی طوائف:

الأخبار و طرق الجمع (الأولی)- ما دلت بإطلاقها علی نجاسه مطلق البول، سواء أ کان من مأکول اللحم، أم من غیره، و سواء أ کان من الطائر، أم غیره.

(منها)- صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه «۵».

و (منها)- صحیحته الأخری «۶» قال: «سألت أبا عبد اللّه

---

(۱) کما فی مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۱۳۶.

(۲) راجع کتاب الجواهر ج ۵ ص ۲۷۵ طبعه النجف الأشرف.

(۳) ج ۵ ص ۱۱ طبعه النجف الأشرف.

(۴) کما فی الجواهر ج ۵ ص ۲۷۵ طبعه النجف الأشرف.

(۵) فی ص ۲۷۴.

(۶) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۲۸۰

.....

علیه السّلام عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله فی المرکن مرتین، فان غسلته فی ماء جار فمره واحده».

و (منها)- حسنه حسین ابن أبی العلاء «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البول یصیب الجسد؟ قال: صب علیه الماء مرتین.»

و هذه الروایات تشمل بإطلاقها جمیع

أقسام البول حتى ما كان من الطائر غير المأكول لو لم نقل بانصرافها الى بول الإنسان.

(الطائفه الثانيه)- ما تدل على نجاسه بول خصوص ما لا يؤكل لحمه كصحيح عبد اللّه بن سنان، أو حسنته المتقدمه «۲» بضميمه عدم القول بالفصل بين البول و الخرء، و إطلاقها يشمل الطائر و غيره.

(الطائفه الثالثه)- ما تدل على طهارتهما من الطائر، و هى أيضا مطلقه تشمل محرم الأكل و محلله.

كموثقه أبى بصير «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «كل شى ء يطير فلا بأس ببوله و خرئه».

و النسبه بين الأخيرتين العموم من وجه، لأن كلا منهما أعم من جهه، و أخص من جهه أخرى، كما هو واضح، و ماده الاجتماع الطائر المحرم أكله، فتتعارضان فيه، لأن مقتضى حسنه ابن سنان نجاسه فضلاته، و مقتضى الموثقه طهارتها.

و المشهور رجحوا الحسنه إما لكونها أشهر، أو أصح سندا، فذهبوا

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

(۲) فى ص ۲۷۵.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

.....

الى القول بالنجاسه. و ربما يقال بالتساقط لعدم الترجيح بما ذكر، فلا بد من الرجوع الى العام الفوق، و هو فى المقام الطائفه الاولى، و هى تدل على نجاسه البول من مطلق الحيوان، فتكون النتيجه أيضا القول بالنجاسه.

و قد سلك شيخنا الأنصارى «قده» مسلكا ثالثا فى ترجيح مقاله المشهور حيث جمع بين الطائفتين بحمل الموثقه على خصوص المأكول من الطير، فيكون غير المأكول باقيا تحت إطلاق الحسنه، و استشهد على هذا بما اعتمد عليه من:

روايه العلامه فى (المختلف) نقلا عن كتاب عمار بن موسى «۱» عن الصادق عليه

السّلام قال: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، و لكن كره أكله، لأنه استجار بك، و آوى الى منزلك، و كل طير يستجير بك فأجره».

بدعوى دلالة تعليل طهاره خرء الخطاف بكونه مأكول اللحم على أن الملاك فى الطهاره هو كون الحيوان مأكول اللحم، لا الطيران، لأنه لو كان هو الموجب لها لكان الأنسب التعليل به دونه، فعليه يكون الطائر المحرم أكله باقيا تحت عموم الحسنه الداله على النجاسه.

أقول: الصحيح هو القول بطهاره بول الطائر و خرئه مطلقا- المأكول و غيره- كما ذهب إليه جمله من المتأخرين ممن تقدم ذكر بعضهم و اختاره فى المتن، و ذلك لفساد جميع الطرق الثلاثه المشار إليها التى سلكوها فى معارضه حسنه ابن سنان مع موثقه أبى بصير، لترجيح قول المشهور.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۲ الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث ۲۰. و فى الباب ۳۹ من أبواب الصيد، الحديث ۴.

.....

أما طريقه المشهور من ترجيح الحسنه على الموثقه فإن كانت من أجل الشهره، فيدفعها أن الشهره فى المقام إنما هى الشهره فى الفتوى، لا الشهره فى الروايه. و قد حقق فى محله عدم كونها من مرجحات باب التعارض، لأن المراد بالشهره فى ذاك الباب الشهره فى الروايه، بمعنى ظهورها، و معلوميه صدورها، و وضوح حالها عند الرواه، بحيث تكون الروايه المعارضه من الشاذ النادر الساقط عن الحجيه، و الحسنه فى المقام لم تكن بهذه المثابه و إن كانت الروايات الداله على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه أكثر عددا. و إن كانت من أجل أصحيه السند، فيدفعها أنه قد حققنا فى بحث التعادل و التراجيح: أن صفات الراوى

لا تكون من المرجحات فی باب تعارض الروايات، و إن رجح بها بعضهم، بل هی من المرجحات فی باب القضاء، فمجرد كون روايه ابن سنان صحيحه- على ما فی تعبير بعضهم- لا- يوجب تقديمها على الموثقه، على أنه عبر عنها فی الحدائق و غيره بالحسنه، و الظاهر انه لوقوع «إبراهيم بن هاشم» فی طريقها، فلم تثبت انها صحيحه عند الجميع.

و أما توهم الترجيح بموافقه السنه، بدعوى موافقه الحسنه للروايات المطلقه الداله على نجاسه مطلق البول، فيدفعه أنه على تقدير تسليم المعارضه فالمطلقات أيضا طرف للمعارضه بناء على ما هو الصحيح من انقلاب النسبه كما حققنا فی محله، فلو كان للعام مخصص منفصل لوحظت نسبته بعد التخصيص فاذن لا بد من تقييد المطلقات بما دل «۱» على طهاره بول مأكول

---

(۱) تقدم بعض روايته فی تعليقه ص ۲۷۷ و راجع الوسائل ج ۱ ص ۱۰۱۱ فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

.....

اللحم، فيكون الباقی تحتها بعد التقييد بول محرم الأكل فتتفق مع الحسنه فی الدلاله على نجاسه بول خصوص ما يحرم أكله، فيكون الجميع طرفا للمعارضه مع الموثقه، و بعد التساقط فی الطائر غير المأكول يرجع الى قاعده الطهاره فی بوله و خرئه.

هذا كله لو لم نقل بانصراف المطلقات الى بول الآدمی، أو بتوقف صدق موافقه الكتاب أو السنه على كونها بالعموم، لا الإطلاق. أى على كون الدلاله لفظيه لا بمقدمات الحكمه، و إلا فالجواب أظهر، فتأمل.

و أما طريقه الشيخ «قده» و هی الجمع بينهما بقرينه روايه المختلف فيدفعها أولا- أنه لم يظهر من الروايه ان قوله عليه السّلام: «هو مما يؤكل لحمه» عله للحكم بطهاره خرء الخطاف، لقوه

احتمال أن يكون حكما مستقلا فى قبال الحكم الأول، فكأنه عليه السّلام بين للخطاف حكمين: أحدهما- طهاره خرئه، و الثانى- جواز أكل لحمه.

و مما يؤيد ذلك استدراكه بقوله عليه السّلام: «و لكن كره أكله» إذ هو قرينه على انه عليه السّلام بصدد بيان أحكام هذا الطائر من طهارته، و جواز أكل لحمه، لكن على كراهه.

و ثانيا- أنه لو سلم ظهورها فى التعليل كانت معارضه بروايه «۱» الشيخ لها بإسقاط كلمه «الخرء» و عليها تكون أجنبيه عما نحن فيه، لأنها فى مقام بيان حكم نفس الخطاف دون بوله، و مع الاختلاف فى النقل تكون مضطربه المتن، ساقطه عن الحجيه.

و بالجمله: لا يمكن ترجيح الحسنه على الموثقه، و لا حملها على غير

---

(۱) الوسائل ج ۱۶ ص ۲۹۹ الباب ۳۹ من أبواب الصيد، الحديث ۴.

.....

المأكول، فلم يبق فى البين إلا دعوى التساقط، و الرجوع إلى إطلاقات الفوق الداله على نجاسه مطلق البول، و هى أيضا غير تامه، لأن المعارضه بينهما و إن كانت بالعموم من وجه، إلا أنه لا بد من تقديم الموثقه، لأن دلالتها بالعموم لاشتمالها على لفظه «كل» بخلاف الحسنه فإنها بالإطلاق. و قد حرر فى محله لزوم تقديم الظهور التنجيزى على التعليقى.

نعم هناك روايه أخرى «۱» لابن سنان تعارض الموثقه بالعموم، لاشتمالها أيضا على لفظه «كل» لقوله عليه السّلام فيها: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» إلا أنها- لضعف السند [۱]- لا تصلح لمعارضه الموثقه.

و مع التسليم لا بد من تقديم الموثقه أيضا و ذلك لوجهين آخرين:

(الأول)- هو أنه لا بد فى استقرار المعارضه بين العامين من وجه من عدم استلزام تقديم أحدهما

حمل الطرف الآخر على الفرد النادر، أو المعدوم، و إلا وجب العكس صونا للكلام عن اللغويه، و هذا هو أحد المرجحات التى ذكروها لتقديم أحد العامين من وجه على الآخر.

و على هذا لو قدمنا الحسنه على الموثقه، و حكم بنجاسه بول الطائر غير المأكول للزم حمل الموثقه على الفرد النادر، أو المعدوم، لأن الباقى تحتها

---

[۱] بالإرسال لقطع السند فى الوسط، لأن الكلينى يرويها عن على بن محمد، عن عبد اللّه بن سنان، عن ابى عبد اللّه- ع- و على بن محمد هو «على بن محمد بن بندار» من مشايخ الكلينى «قده» و هو لم يدرك عبد اللّه بن سنان الذى هو من أصحاب الصادق- ع- فكيف يمكن روايته عنه؟ فلا بد من سقوط الواسطه بينهما. على ان «على بن محمد» لم يصرح بوثاقته غير انه من مشايخ الكلينى، و لو ثبت اتحاده مع على بن محمد ابن ابى القاسم لكان ثقه، فراجع. (تنقيح المقال ج ۲ ص ۳۰۳).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

.....

حينئذ هو الطائر المأكول اللحم، و لم يعهد له بول، و هذا بخلاف العكس، إذ لو قدمت الموثقه على الحسنه، و قيد بها إطلاقها. بقى تحت الحسنه غير الطائر من الحيوانات المحرم أكلها، و هى كثيره.

بل ربما يدعى انصراف الحسنه عن الطائر رأسا، لعدم معهوديه بول للطير، أو ندرته، كما فى الخفاش، هذا.

و لكن يمكن المناقشه فى هذا الوجه بما قاله بعضهم من أن بول الطائر يخرج مع ذرقه من مخرج واحد دفعه واحده، فلا يخرج من مخرج مستقل، و لا مستقلا عن الذرق، لا أنه ليس

له بول رأسا، و مما يشهد بصدق هذه الدعوى ملاحظه ذرق الدجاج، و غيرها من الطيور الأهليه، فإنه قد يشاهد فيها مائع يشبه الماء، فليكن هو بولها، و عليه لا يصلح هذا الوجه لتقديم الموثقه على الحسنه، بل المعتمد هو (الوجه الثانى): و هو ان تقديم الحسنه يوجب لغويه عنوان الطائر فى الموثقه، إذ الباقى تحتها بعد التخصيص هو المأكول من الطائر، فالنجاسه و الطهاره تدوران مدار حرمه اللحم و حليته، فلم يبق لعنوان الطائر دخل فى الحليه، فيصبح أخذه فى موضوع الطهاره فى الموثقه لغوا محضا، و ذكر عنوان لا دخل له فى الحكم مستهجن عرفا، و هذا بخلاف العكس، فإنه لو قدمت الموثقه، و قيد بها إطلاق الحسنه كان الباقى تحتها ما حرم أكله من غير الطائر، و هذا لا محذور فيه، لأن عنوان ما لا يؤكل لحمه لم يسقط بذلك عن الموضوعيه لنجاسه البول، بل غايه ما هناك أنه قيد بغير الطائر، و هذا مما يوجب صيروره الموثقه فى حكم الخاص المطلق، و لزوم تقديمها على الحسنه تقدم الخاص على العام، فتكون نتيجه الجمع بينهما أنه لا بد فى النجاسه من اجتماع قيدين «أحدهما» حرمه لحم الحيوان و «الثانى» عدم كونه طائرا و

لكن الأحوط (۱) فيها أيضا الاجتناب خصوصا الخفاش (۲)

مع انتفاء أحدهما يحكم بالطهاره، و هذا الوجه يستدعى تقدم أحد العامين من وجه على الآخر مطلقا، و لو كان دلالته بالإطلاق، و دلاله الآخر بالعموم، لأنه يجعله بمنزله النص، فلا يفرق فى ذلك بين كون الحسنه عاما أو مطلقا، فإن الموثقه تتقدم عليها على أى حال.

على أنه لو سلم المعارضه لا يمكن

الرجوع الى المطلقات على ما عرفت من انقلاب النسبه، فالمرجع قاعده الطهاره.

و تحصل من جميع ما ذكرناه: انه ليس الوجه فى تقديم الحسنه على الموثقه- عند الأصحاب- إعراض المشهور عن الموثقه- كما توهم- بل الوجه فيه دعوى الشهره، أو أصحيه السند، أو موافقه السنه- على ما عرفت- و لو سلم فليس الاعراض قادحا فى الحجيه عندنا- كما مرّ مرارا- كما أنه ليس العمل جابرا لضعف السند.

فالأوفق بالقواعد، و الأظهر بحسب الأدله طهاره بول الطائر، و خرئه مطلقا، و إن لم يكن مأكول اللحم. هذا كله فى غير الخفاش، و أما هو فيأتى الكلام فيه بعيد هذا.

(١) خروجا عن مخالفه المشهور، و ان كان مستندهم ضعيفا- كما عرفت.

خرء الخفاش و بوله

(٢) الظاهر ان نظره «قده» فى تخصيص الخفاش بالاحتياط الى ما ورد من النص الدال على نجاسه بوله- و هو خبر داود الرقى الآتى- و إن و

خصوصا بوله (١)

كان ضعيفا بضميمه الإجماع على عدم الفرق بين خرء الحيوانات، و بولها فى الطهاره و النجاسه، و يظهر من ذلك وجه أشديه الاحتياط فى بوله، لأنه بنفسه مورد النص، هذا.

و لكن الصحيح أن غيره من الطيور المحرم الأكل أولى بالاحتياط منه، لما يأتى من طهاره فضلات ما لا نفس له من الحيوانات- الطير أم غيره- و قد اختبرنا هذا الطائر- مضافا الى شهاده جماعه- و لم نجد لها نفسا سائله فينبغى القطع بطهاره خرئه- الذى لا نص على نجاسته- [١].

و الظاهر ان المشهور القائلين بنجاسه خرء الخفاش إنما قالوا بذلك زعما منهم أن لها نفسا سائله، و حيث أنهم قائلون بنجاسه فضلات مطلق الحيوان غير المأكول الطائر أم غيره

طبقوا تلك الكبرى على هذا الطائر أيضا، و التزموا بنجاسه خرئه، و لكن الصحيح عدم الانطباق بعد تخصيصها بما لا نفس له، هذا كله فى خرئه، و يأتى الكلام فى بوله.

(۱) لما عن المختلف من دعوى الإجماع على نجاسته، و عن الشيخ فى المبسوط التصريح بنجاسته مستثنيا له عن بول سائر الطيور المحرم الأكل مستندا فى ذلك- على ما حكى عنه- إلى روايه داود الرقى «۲» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى، فأطلبه فلا أجد؟ فقال: اغسل ثوبك».

أقول: أما الاستدلال بالإجماع ففيه ما لا يخفى- كما مر غير مره- هذا

---

[۱] بل فى روايه المختلف التصريح بعدم البأس بخرئه، إلا أنها معارضه بروايه الشيخ بحذف «الخرء» كما تقدم فى ص ۲۸۳.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

.....

مضافا الى أنه لم يصرح الأصحاب بنجاسه بوله بالخصوص، إذ لم ينسب التصريح بذلك إلا الى الشيخ «قده» فى المبسوط- كما أشرنا. نعم قامت الشهره على نجاسه بول مطلق ما لا يؤكل لحمه، و إن كان طائرا، فطبق ذلك على بول الخفاش أيضا.

و أما الاستدلال بروايه داود الرقى ففيه أولا: أنه لا بد من حمل الأمر بالغسل فيها على التنزيه، دون الإرشاد إلى النجاسه لما يأتى قريبا من الإجماع القطعى على طهاره فضلات ما لا نفس له، و قد ذكرنا شهاده الاختبار على أن هذا الطائر ليس له نفس سائله، و لا نحتمل تخصيص تلك الكبرى بالنسبه الى هذا الفرد بمثل هذه الروايه، و إنما قال من قال بنجاسه بوله زعما منه أن له نفسا سائله، و مع قطع

النظر عن ذلک فیرد علیه ثانیا:

أنها ضعیفه السند [۱] و ثالثا: أنها معارضه بروایه غیاث «۲» عن جعفر عن أبیه قال: «لا بأس بدم البراغیث و البق، و بول الخشاشیف».

و روایه البحار «۳» عن الراوندی فی کتاب النوادر أنه روی بسنده فیه عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال: «سئل علی ابن أبی طالب علیه السّلام عن الصلاه فی الثوب الذی فیه أبوال الخفافیش، و دماء البراغیث؟ فقال: لا بأس».

---

[۱] لأن فی طریق الروایه «موسی بن عمر، عن یحیی بن عمر» و کلاهما لم یوثقا، و فی طریق ابن محبوب «موسی بن عمر، عن بعض أصحابه».

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

(۳) ج ۱۸ ص ۲۶ الطبعه القدیمه، و ج ۸۰ ص ۱۱۰ ح ۱۳ الطبعه الحدیثه.

و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیا کالسباع، و نحوها أو عارضیا (۱)

و لعل الترجیح مع المعارض، لقوه السند [۱] و أظهریه الدلاله، لصراحه نفی البأس فی نفی النجاسه، فیکون قرینه علی حمل الأمر بالغسل فی روایه داود علی الاستحباب. و رابعا: أنه لو سلم تکافؤ الطرفین سندا، و دلاله، و سقوطهما بالمعارضه کان المرجع عموم ما دل علی طهاره فضلات ما لا نفس له، هذا لو جزمنا بذلک، و مع الشک فیه کان المرجع قاعده الطهاره، إذ لا مجال للرجوع الی عموم ما دل علی نجاسه فضلات الحیوان غیر المأکول، أو ما دل علی نجاسه البول مطلقا- لو تم- لأنه بعد تخصیصه بما لا نفس له یکون من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه. فتحصل: أن الأقوی طهاره بول الخفاش

فضلا عن خرئه.

(۱) لإطلاق حسنه عبد اللّه بن سنان، أو عموم روايته الأخرى، فإنهما كما تشملان المحرم الأصلى كذلك تشملان المحرم العرضى- كالأمثله المذكوره فى المتن- فان عنوان «ما لا يؤكل لحمه» صادق على الجميع، و لا وجه لإلغاء العنوان، و جعله مشيرا الى الذوات الخارجيه المحرم الأكل بالذات- كالسباع- بعد ظهور الدليل فى كونه بنفسه موضوعا للحكم، و

---

[۱] بل الأظهر اعتبار سند روايه غياث، لأنه إن كان فيه كلام ففى غياث و هو «غياث بن إبراهيم التميمى الأسيدى» و الصحيح انه ثقه، أو موثق، و ثقه النجاشى من غير غمز فى مذهبه، و كذا العلامه فى الخلاصه، إلا انه قال: و كان تبريا- و هم من فرق الزيديه- و تضعيف بعض المتأخرين له ضعيف، فراجع «تنقيح المقال ج ۲ ص ۳۶۶».

نعم روايه البحار لا يمكن الاعتماد عليها إذ لم نتحقق سند الراوندى إلى موسى بن جعفر- ع- فى كتاب النوادر.

كالجلال و موطوء الإنسان، و الغنم الذى شرب لبن خنزيره، و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر (۱)

هذا نظير ما ذكرناه فى باب لباس المصلى من أن الأظهر بطلان الصلاه فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و لو كانت الحرمه عرضيه، لظهور موثقه ابن بكير [۱] فى أن العبره بمجرد حرمه اللحم، و إن كانت عرضيه.

نعم: لا ينبغى توهم شمول الحكم بالنجاسه فى المقام، أو المنع عن الصلاه فى باب لباس المصلى للعناوين المحرمه بالنسبه الى بعض، دون بعض، كالضرر، و النذر، و الغصب، و نحو ذلك من العناوين الطارئه الموجبه لحرمه الحيوان فى حق بعض المكلفين، فإن أكل المضر حرام بالنسبه الى من

يضره، دون غيره، و كذلك أكل منذور الترك حرام على الناذر، دون غيره، إذ المراد من محرم الأكل هو ما كان كذلك بحسب طبعه، و بالنسبه الى جميع المكلفين سواء كان ذاتيا، أم عرضيا، فان الجلال- مثلا- حرام على الجميع، و هكذا الموطوء، و الغنم الشارب لبن الخنزيره، حتى اشتد عظمه، كالمحرم بالأصاله. نعم: قد يصير جميع ذلك حلالا بالعرض، حتى المحرمات الأوليه من جهه الاضطرار إلى أكلها، إلا أن ذلك لا ينافى حرمتها الذاتيه فى حق الجميع، و إن شئت فقل: أنه لا بد من حرمه اللحم بما أنه لحم حيوان، لا بما أنه مضر، أو مغصوب، و نحو ذلك.

(١) للإجماع القطعى على طهارتهما من كل حيوان معد للأكل، كالغنم و الإبل، و البقر، و نحوها و هذا مما لا اشكال، و لا خلاف فيه، و تدل عليه

---

[١] الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١، و يأتى نقلها فى البحث عن نجاسه أبوال الدواب الثلاث، فلاحظ التعليقه هناك.

حتى الحمار، و البغل، و الخيل (١)

جمله من النصوص الآتيه [١] المصرحه بطهاره ما يخرج من كل حيوان يؤكل لحمه، و القدر المتيقن منها ما يكون معدا للأكل.

أبوال الدواب الثلاث و أرواثها

(١) اختلفت الأقوال فى أبوال الدواب الثلاث، و أرواثها (أحدها) القول بطهارتهما على كراهه، و هو المشهور بين الأصحاب قديما، و حديثا، (ثانيها) القول بنجاستهما- كما عن ابن الجنيد، و الشيخ فى النهايه من قدماء أصحابنا الإماميه. (ثالثها) القول بنجاسه أبوالها دون أرواثها نظرا الى أن الأخبار الوارده إنما تدل على نجاسه أبوالها، لا غير. ذهب اليه بعض متأخرى المتأخرين، و

قد أصر عليه صاحب الحدائق «قده» أشد الإصرار حتى قال: «إن القائلين بالطهاره فيها لم يعطوا المسأله حقها من التحقيق» و عن المحقق الأردبيلى «قده» الميل الى هذا القول، و استظهر فى الحدائق توقف صاحب المدارك فى المسأله مع اعترافه بصحه الروايات الداله على النجاسه، و صراحتها، و عدم صلاحيه المعارض للمعارضه رعايه لشهره القول بالطهاره بين الأصحاب.

أقول: منشأ الاختلاف فى المقام هو اختلاف الروايات الوارده نظير اختلافها فى بول الطائر المحرم الأكل- على ما عرفت- فلا بد من ذكرها، و ملاحظتها سندا، و دلاله، ثم بيان كيفيه الجمع بينها، أو طرح بعضها، دون بعض، و هى على طوائف:

---

[۱] و هى الطائفه الاولى من الروايات التى نذكرها فى بول الدواب الثلاث.

.....

(الاولى): ما تدل على طهاره فضله مطلق الحيوان المأكول اللحم، و لو كان مكروها.

كموثقه عمار «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و حسنه زراره «۲» انهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شى ء يؤكل لحمه».

و موثقه عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث): «و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

و روايه أبى البخترى «۴» عن جعفر عن أبيه أن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه».

(الطائفه الثانيه): ما تدل من الروايات على نجاسه أبوال هذه الدواب الثلاث بخصوصها، لما فيها من الأمر بغسل ما أصابته أبوالها، و قد ذكرنا غير مره أن الأمر بالغسل ظاهر فى الإرشاد إلى نجاسه المغسول منه، و تنجس المغسول بذاك النجس، و هى بين ساكته عن حكم

أرواثها، و بين مصرحه بعدم نجاستها.

و من «الأولى»: صحيحه الحلبى «۵» قال: «سألت

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۹.

(۴) الوسائل الباب المتقدم، الحديث ۱۷. ضعيفه بوهب بن وهب أبى البخترى.

(۵) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۱.

.....

أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أبوال الخيل، و البغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه».

و نحوها غيرها من الروايات الصحاح و الموثقات [۱].

و من «الثانيه»: صحيحه الحلبى أيضا «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا بأس بروث الحمير، و اغسل أبوالها».

و هذه صريحه فى التفصيل بين بول الدابه، و روثها بنجاسه الأول، و طهاره الثانى، فتدل على عدم الملازمه بينهما فى الطهاره، و النجاسه، فلو تم إجماع على عدم الفرق بينهما فإنما يتم فى غير المقام، للنص على التفصيل هنا.

مضافا الى وجود القائل بالفرق فى المقام- كما ذكرنا- (الطائفه الثالثه): ما تدل على طهاره بول الدواب المذكوره، و هى روايتان:

(الأولى) روايه الأعز النخاس «۳» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنى أعالج الدواب، فربما خرجت بالليل، و قد بالت و راثت،

---

[۱] كموثقه عبد الرحمن ابن ابى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، و الفرس، و البغل.».

و حسنه محمد بن مسلم عن الصادق- ع- قال: «سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمير؟ فقال:

اغسله، فان لم تعلم

مکانه فاغسل الثوب کله، فان شککت فانضحه» (الوسائل فی الباب المتقدم، الحدیث ۹ و ۶).

و موثقه سماعه قال: «سألته عن بول السنور و الکلب و الحمار و الفرس؟ قال: کأبوال الإنسان» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

.....

فیضرب أحدها برجله أو یده، فینضح علی ثیابی، فأصبح فأری أثره فیه؟

فقال: لیس علیک شی ء».

(الثانیه) روایه المعلی بن خنیس، و عبد اللّه ابن أبی یعفور «۱» قالا:

«کنا فی جنازه، و قدامنا حمار فبال، فجاءت الریح ببوله حتی صکت وجوهنا و ثیابنا، و دخلنا علی أبی عبد اللّه فأخبرناه، فقال: لیس علیکم بأس».

هذه جمله أقسام الروایات الوارده فی المقام، و تقع المعارضه بین الطائفتین الأخیرتین، إلا أن أخبار الطهاره ضعاف [۱] لا یمکن الاعتماد علیها و «دعوی» انجبارها بعمل المشهور، لقیام الشهره قدیما و حدیثا علی الطهاره. «ممنوعه» کبری، لما مرّ غیر مره من عدم تمامیتها عندنا. و صغری، لعدم ثبوت استناد المشهور الی الروایتین المذکورتین لا سیما القدماء الذین لم یألفوا کتبا استدلالیه توجب الاطلاع علی مستندهم فی الفتوی، و لعلهم استندوا فی المقام الی غیر الروایتین.

نعم: لو تم سندهما فی نفسه، أو بالانجبار کان مقتضی الجمع العرفی بین الطائفتین حمل الأمر بالغسل فی أخبار النجاسه علی التنزیه بقرینه نفی البأس الصریح فی عدم النجاسه فی الروایتین، و کان یندفع بذلک ما فی الحدائق «۳»

---

[۱] اما «الأولی» فبابی الأعز النخاس بالعین المهمله، و الزای المعجمه، و عن المیرزا انه ربما قرء

بالغين المعجمه، و الراء المهمله و كيف كان فهو مهمل فى كتب الرجال، و لم يبين اسمه ايضا «تنقيح المقال فصل الكنى ص ۳».

و اما «الثانيه» فبحكم بن مسكين، و معلى بن خنيس فإنه لم يثبت وثاقتهما.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۴.

(۳) ج ۵ ص ۲۴ طبعه النجف الأشرف.

.....

من توهم استقرار المعارضه بين الطرفين، فان ما ذكرناه جمع دلالى مقبول عند العرف- كما فى أمثال المقام- إلا أن الشأن فى إثبات حجيه روايات الطهاره.

و بالجمله: لو لا ضعف أخبار الطهاره كان مقتضى القواعد ما ذكرناه إلا أن ضعفها يمنعنا عن الأخذ بها، فاذن لا بد من تخصيص الطائفه الأولى الداله على طهاره بول مطلق ما يؤكل لحمه بما دل من الروايات على نجاسه بول الدواب الثلاث، لأن النسبه بينهما العموم و الخصوص المطلق.

على أنه يمكن دعوى عدم شمول تلك العمومات، أو الإطلاقات للخيل، و البغال، و الحمير، لقرب دعوى انصرافها الى الحيوان المعد للأكل، لا مطلق ما جاز أكله، و إن لم يكن معدا له- كالدواب الثلاث- فإنها معده للحمل و الركوب، و إن جاز أكل لحمها أيضا، بخلاف الأنعام التى مخلوقه للأكل كما يشير إلى ذلك كله قوله تعالى «وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْ ءٌ، وَ مَنافِعُ، وَ مِنْها تَأْكُلُونَ. إلى قوله تعالى- وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها، وَ زِينَةً وَ يَخْلُقُ ما لا تَعْلَمُونَ» «۱».

بل ورد التصريح بذلك فى بعض الروايات.

كروايه زراره [۱] عن أحدهما عليهما السلام: «فى أبوال الدواب تصيب الثوب؟ فكرهه. فقلت: أ ليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى، و لكن ليس مما جعله اللّه

للأكل».

---

[۱] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

ضعيفه بقاسم بن عروه، لعدم ثبوت وثاقته، بل و لا حسنه.

---

(۱) النحل ۱۶: ۵ و ۸.

.....

فإنها تدل على أن العبره فى طهاره البول بكون الحيوان معدا للأكل، لا مجرد حليه لحمه.

كما انه يظهر ذلك بوضوح من المقابله بينها، و بين ما يؤكل لحمه فى موثقه عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم، أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، و الفرس، و البغل. فأما الشاه، و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن مقتضى صناعه الجمع بين الأخبار هو العمل بأخبار النجاسه، فإنها أخص مما دل على طهاره بول مطلق ما يؤكل لحمه، أو لم تكن معارضه لها رأسا.

و بذلك يظهر ضعف استدلال المحقق الهمدانى «قده» على الطهاره بعموم موثقه ابن بكير [۱]، الوارده فى لباس المصلى، المصرحه بإناطه جواز الصلاه فى بول حيوان، أو روثه، أو كل شى ء منه بحليه لحمه، سواء أ كان معدا للأكل أم لا، و جواز الصلاه فى شى ء ملازم لطهارته، ضروره بطلان الصلاه

---

[۱] عن ابن بكير قال: «سأل زراره أبا عبد اللّه- ع- عن الصلاه فى الثعالب، و الفنك، و السنجاب، و غيره من الوبر، فاخرج كتابا زعم انه إملاء رسول اللّه- ص- ان الصلاه فى وبر كل شى ء حرام أكله، فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شى ء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه اكله.

ثم قال: يا زراره هذا عن رسول اللّه- ص- فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شى ء منه جائز إذ أعلمت أنه ذكى، و قد ذكاه الذبح، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله، و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شى ء منه فاسد، ذكاه الذبح، أو لم يذكه» (الوسائل ج ۳ ص ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلى الحديث ۱).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۹.

.....

فى النجس.

و ذلك لوقوع المقابله- فى الموثقه- بين ما يحل أكله، و ما يحرم بجواز الصلاه فى اجزاء الأول و بوله و روثه، و عدمه فى الثانى، و من المعلوم ان المراد بحرمه الأكل هى الحرمه التكليفيه، و بقرينه المقابله يعلم أن المراد من الحليه هى الحليه كذلك، لا- الاستعداد للأكل و قال المحقق المزبور- بعد نقل الروايه- إنها نص فى أن المراد بما أحل اللّه أكله ما كان مقابلا لما حرم أكله، لا- ما يقابل غير المأكول حتى يمكن تفسيره بما جعله اللّه للأكل، فاذن تكون الدواب الثلاث مندرجه فى القسم الذى تكون الصلاه فى بوله جائزه. هذا مضافا الى عدم الخلاف فى جواز الصلاه فى سائر أجزائها من الجلد، و الشعر، و اللبن، و غيرها. هذا حاصل ما أفاده «قده».

و يدفعه: ما أشرنا إليه فى طى الكلام من أن عموم ما دل على طهاره بول مطلق مأكول اللحم غير آب عن التخصيص بأخبار نجاسه بول الدواب الثلاث و لو كان المراد مجرد حليه الأكل،

لأن النسبه بينهما العموم، و الخصوص المطلق، فمهما بلغت هذه الموثقه من التصريح بإناطه طهاره البول بمجرد حليه اللحم كان دلالتها على طهاره بول خصوص الدواب بالعموم، لا النصوصيه و إن كانت نصا فى المراد من الحليه، فلا مانع من تخصيصها بأخبار نجاسه بول هذه الثلاث، فيلتزم بعدم جواز الصلاه فى بولها من جهه النجاسه، و بجوازها فى روثها، و اجزائها من جهه حليه اللحم، و الطهاره.

و دعوى إبائها عن التخصيص- كما أصر عليه «قده»- مجازفه لا شاهد عليها.

فالإنصاف أن صناعه الجمع بين الأخبار تعطى ما ذهب اليه صاحب

.....

الحدائق «قده» من القول بالنجاسه، و لكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام به، و ذلك لقيام السيره القطعيه بين المسلمين من زمن الأئمه المعصومين الى يومنا الحاضر على عدم الاجتناب عن أبوال هذه الدواب من دون ردع منهم عليهم السلام لذلك، و إلا لظهر، و بان لكثره الابتلاء بهذه الحيوانات فى الحمل، و الركوب فى الأسفار و غيرها، لا سيما فى الأزمنه السالفه التى كانت الوسائط النقليه منحصره فى هذه تقريبا فكيف يمكن خفاء حكم أبوالها من حيث الطهاره و النجاسه مع ابتلاء أغلب الناس بها، لا- أقل فى اليوم مره، أو مرات، و هذا مما يوجب القطع بعدم النجاسه، و إلا- لظهر حكمها و بان، كما ظهر الحكم فى سائر الحيوانات التى يبتلى بها عامه الناس، و لم ينحصر القائل بالنجاسه فى اثنين من القدماء، و نفر قليل من المتأخرين، لشبهه عرضتهم من الأخبار، فإذن لا- بد من حمل أخبارها على التنزيه، أو التقيه لذهاب أكثر العامه لا سيما المذاهب المعروفه، و بالخصوص الحنفيه إلى النجاسه

[۱] و قد تنبه لذلک صاحب الحدائق «قده» أیضا، إلا أنه مع ذلک لم یحملها علی التقیه، لضعف المعارض، و معه لا تصل النوبه إلی الترجیح السندی، و هذا منه و إن کان صحیحا، إلا أن الموجب للحمل لم ینحصر فی المعارضه بل یکفی فیه قیام السیره و نحوها علی خلافها کما ذکرنا ذلک فی نفی وجوب الإقامه

---

[۱] عد فی کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه من النجاسات «فضله ما لا یؤکل لحمه مما له دم یسیل کالحمار و البغل» ثم ذکر فی أدنی الصفحه ما یدل علی التزام أبی حنیفه بشده النجاسه، و هاک نصه «الحنفیه- قالوا فضلات غیر مأکول اللحم فیها تفصیل، فان کانت مما یطیر فی الهواء، کالغراب فنجاستها مخففه، و إلا فمغلظه غیر انه یعفی عما یکثر منها فی الطرق من روث البغال و الحمیر دفعا للحرج» (ج ۱ ص ۱۶ الطبعه الخامسه).

و کذا من حرام اللحم الذی لیس له دم سائل (۱) کالسمک، و نحوه.

مع قوه أخبارها سندا، و دلاله، هذا کله فی بول الدواب الثلاث.

و أما روثها فهی طاهره جزما لورود أخبار کثیره ربما یدعی استفاضتها علی ذلک و قد تقدم «۱» بعضها.

أبوال ما لا نفس له

(۱) کما هو المشهور، بل فی کلمات جمع «انه لا خلاف فیه» مستدلین علی ذلک بأصاله الطهاره بعد منعهم عن شمول ما دل علی نجاسه بول ما لا یؤکل لحمه لما لا نفس له، لمناقشات مزیفه ذکروها فی المقام.

(أحدها): منع وجود البول لما لا نفس له- کالذباب، و القمل، و الزنبور. و الخنفساء و نحوها- أو منع صدق البول، أو الغائط- مما هو موضوع أدله

النجاسه- على ما يخرج منها من الماء، أو الرجيع، و أنه بمنزله عصاره النباتات، و لعله لزعم أن لسيرها فى المجارى المتعارفه لسائر الحيوانات دخل فى التسميه عرفا، فاذن لا تشمل أدله النجاسه لفضلات ما لا نفس له، و الأصل فيها الطهاره.

و (يندفع): بأن المشاهد فى بعضها- كالسلحفاه، و نحوها من الحيوانات الكبار- وجود البول، و ان أمكن المنع فى الأمثله المذكوره، و منع الصدق مجازفه محضه. نعم: لا يبعد عدم صدق الغائط، و العذره على رجيعها، و من هنا يمكننا دعوى الجزم بطهارتها- كما يأتى.

(ثانيها): دعوى لزوم تخصيص أدله النجاسه بالإجماع على طهاره

---

(١) فى ص ٢٩٣.

.....

فضلات ما لا نفس له.

و (يندفع): بأن إحراز الإجماع التعبدى فى أمثال المقام مشكل، و إن لم ينقل الخلاف صريحا من أحد من علمائنا، سوى أن المحقق فى المعتبر، و الشرائع قد تردد ابتداء ثم استظهر الطهاره أيضا [١].

(ثالثها): منع صدق ما لا يؤكل لحمه، أو ما يؤكل على ما لا نفس له، كما أصر عليه فى الحدائق.

و (يندفع): بوضوح الصدق على ما فيه لحم معتد به، كالأسماك المحرمه، و الحيه، و نحوهما.

و الذى ينبغى أن يقال فى المقام أن ما لا نفس له يكون على قسمين:

«أحدهما»: ما ليس له لحم- كالخنفساء، و الذباب، و الزنبور، و نحوها- «ثانيهما»: ما له لحم- كالسمك المحرم، و الحيه، و نحوهما.

أما (القسم الأول): فلا ينبغى التأمل فى طهاره فضلاته رجيعا كانت أم بولا، أما «الأول» فواضح، لما عرفت من عدم ورود نص عام يشمل خرء جميع الحيوانات، و إنما وردت نصوص خاصه فى بعضها- كالإنسان و الكلب، و السنور، و نحوها- و أثبتنا

النجاسه فی الباقی بالإجماع علی عدم الفرق بین الحیوانات المحرم الأکل، أو علی عدم الفرق بین البول و الخرء فیما

---

[۱] و فی الجواهر: «انه قد یقال بتحققه- ای تحقق الخلاف- هنا، لإطلاق أو تعمیم جمله من الأصحاب الحکم بنجاستهما مما لا یؤکل لحمه، من غیر تقیید بذی النفس، کالمقنعه، و الخلاف، و جمل الشیخ، و الوسیله، و الغنیه و اشاره السبق، و الدروس، بل و النافع خصوصا مع التقیید بذلک فی المیته، و الدم، و ترکه هنا، فلعل هؤلاء قائلون بالنجاسه».

(ج ۵ ص ۲۸۶ طبعه النجف الأشرف).

.....

ثبت نجاسه بوله، و لا إجماع فی المقام علی شی ء من الأمرین کیف و قد ادعی الإجماع علی طهارتهما فیما لا نفس له، و لا أقل من تحقق الشهره، و یمکن دعوی السیره علی عدم الاجتناب عن فضلات هذا القسم.

و أما «الثانی» أعنی بوله فظاهر أیضا، لعدم شمول ما دل علی نجاسه بول ما لا یؤکل لحمه لهذا القسم، إذ لا لحم له فرضا فهو خارج عن تلک الأدله تخصصا. نعم: قد یتوهم شمول ما دل علی نجاسه البول مطلقا له، إلا أنه یندفع بما ذکرناه قریبا من قوه احتمال انصرافه الی بول الإنسان، کما لا یخفی علی من راجع روایاته «۱» و لا أقل من انصرافه عن بول ما لا نفس له.

و أما (القسم الثانی): فالکلام فی رجیعه هو الکلام بعینه فی القسم الأول، لعدم قیام إجماع، أو ارتکاز علی الملازمه بین نجاسه رجیعه، و نجاسه بوله، و لا الإجماع علی عدم الفرق بینه و بین سائر الحیوانات، و من هنا قال فی المدارک معترضا علی المحقق: «إنی لا

أعرف وجها للتردد فی رجیعه» و إنما الکلام و الاشکال فی حکم بوله، لشمول ما دل علی نجاسه بول ما لا یؤکل لحمه له، لأن المفروض وجود اللحم لهذا القسم، و لیس فیه عند الأعلام سوی دعوی الانصراف، أو قیام الإجماع علی الطهاره، و قد عرفت الخدشه فی الکل، کما ان احتمال انصراف اللحم الی المعهود فلا یشمل لحم مثل الحیه، و الوزغ، و نحوهما واضح الدفع.

نعم: دعوی الانصراف فی أدله نجاسه مطلق البول غیر بعیده- کما ذکرنا آنفا- و لکن فی شمول ما دل علی نجاسه بول ما لا یؤکل لحمه بالعموم

---

(۱) تقدم بعضها فی ص ۲۷۹- ۲۸۰.

.....

أو الإطلاق کروایتی عبد اللّه بن سنان المتقدمتین «۱» غنی و کفایه فی الدلاله علی النجاسه.

نعم: یمکن الاستدلال علی الطهاره بما دل من الروایات علی عدم نجاسه میته ما لا نفس له.

کموثقه عمار الساباطی «۲» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سئل عن الخنفساء، و الذباب، و الجراد، و النمل و ما أشبه ذلک یموت فی البئر، و الزیت، و السمن و شبهه؟ قال: کل ما لیس له دم فلا بأس».

فإن مقتضی إطلاقها عدم البأس بمیته ما لا نفس له، سواء تفسخت فیما ماتت فیه من الماء، أو غیره- کالزیت، و السمن و شبهه- أم لم تتفسخ، و من المعلوم أنه فی صوره التفسخ یخرج ما فی جوف الحیوان من البول، و الخرء، و الدم و غیره و مع ذلک حکم الامام علیه السّلام بطهاره المائع الذی مات فیه الحیوان.

و لو منع عن ذلک بدعوی «۳» انسباق نفی البأس فیها إلی إرادته من حیث الموت فیکفینا التمسک

بإطلاق ما دل على عدم فساد الماء بما لا نفس له، فإنه بإطلاقه يدل على عدم تنجسه به بجميع شؤونه من ميتته، و دمه، و بوله، و خرئه، و كل ما يوجب نجاسه الماء لو كان من ذى النفس.

كموثقه حفص بن غياث «۴» عن جعفر بن محمد عن أبيه

---

(۱) فى ص ۲۷۵.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

(۳) كما فى الجواهر ج ۵ ص ۲۸۶.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

قال عليه السّلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله».

و لا موجب لدعوى انصرافها إلى ميته ما لا نفس له بعد وجود الإطلاق الشامل لجميع ما ذكر مما يترقب تنجس الماء به لو كان من ذى النفس، و إن ذكرها الأصحاب فى باب طهاره ميته ما لا نفس له- كما فى الوسائل، و غيره- و النسبه بين هذه الروايات، و ما دل على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه و إن كانت العموم من وجه، إلا أن هذه حاكمه على تلك، لفرض وجود الفساد فيها فى الجمله، إلا أنه قد نفى ذلك مما لا نفس له، فلا محاله تكون ناظره إلى أدله النجاسات من البول، و الدم، و المنى، و الميته و غير ذلك، فان جميع ذلك يوجب فساد الماء- أى نجاسته- فتدل هذه الروايات على عدم وجود ذاك الفساد مما لا نفس له، فتكون ناظره إلى تلك الأدله، و حاكمه عليها، و من جملتها ما دل على نجاسه بول ما لا يؤكل.

فتحصل: أنه لا ينبغى الإشكال فى طهاره فضلات ما لا

نفس له، سواء أ كان له لحم أم لم يكن، لإطلاق هذه الروايات المخصصه لعموم ما دل على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه مؤيدا بما ذكره الأصحاب من الوجوه التى قد عرفت ضعفها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۰۴

[(مسأله ۱) ملاقاه الغائط فى الباطن لا توجب النجاسه]

(مسأله ۱) ملاقاه الغائط فى الباطن لا توجب النجاسه (۱) كالنوى الخارج من الإنسان، أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شى ء من الغائط، و إن كان ملاقيا له فى الباطن.

نعم، لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه [۱] و أما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان، و لم يعلم خلطه بالغائط، و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

ملاقاه الغائط فى الباطن

(۱) لا فرق بين النوى، و شيشه الاحتقان فى أنهما أمران خارجيان لاقيا الغائط فى الباطن، سوى أن الأول يدخل الجوف من طريق الفم، و الثانى من طريق آخر، فلا بد و أن يتحدا فى الحكم بالطهاره لو كانت الملاقاه فى الباطن لا توجب انفعال الملاقى، فالحكم بالطهاره فى الأول، و الاحتياط بالاجتناب فى الثانى كما فى المتن لا وجه له، بل هو أشبه بالتناقض.

نعم: يمكن الفرق بين النوى و الدود الخارج من الإنسان، لأنه كسائر الحيوانات إما أن لا يتنجس، أو يطهر بزوال العين، فيكون الدود الخارج من الإنسان، كالدود الخارج من الكنيف الذى ورد النص [۱] على طهارته.

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «فالأحوط الاجتناب عنه»: (و الأظهر طهارته و لم يظهر الفرق بينه و بين النوى).

[۲] روى على بن جعفر عن أخيه موسى- ع- قال: «سألته عن الدود

يقع من الكنيف على الثوب أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس إلا ان ترى فيه أثرا فتغسله» ضعيفه بمحمد بن أحمد العلوى لعدم ثبوت وثاقته.

(الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۹ الباب ۸۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۰۵

.....

و كيف كان فتفصيل الكلام فى المقام على وجه يتضح حكم جميع الأقسام هو أن يقال إن صور الملاقاه فى الباطن أربع، لأن المتلاقيين فى الباطن إما أن يكونا داخليين، أو خارجيين، أو يكون الملاقى داخليا، و النجس خارجيا، أو بالعكس.

أما (الصوره الأولى): فيحكم فيها بطهاره الملاقى، أما أولا: فلعدم الدليل على نجاسه البول، و الغائط، و الدم، و المنى فى الباطن- كما يأتى توضيحه فى الصوره الرابعه- فتكون طهاره مجرى البول، أو الغائط- مثلا- الملاقى لهما من باب السلب بانتفاء الموضوع، لعدم نجاسه البول، أو الغائط فى الداخل، و أما ثانيا: فلقصور أدله الانفعال عن بواطن الإنسان، بل مطلق الحيوان- لو سلم نجاسه هذه الأشياء فى الباطن- لأن انفعال الملاقى مستفاد من الأمر بغسله، و لا أمر بغسل البواطن من شى ء من النجاسات، و لا ارتكاز على عدم الفرق بين الملاقى الخارجى، و الداخلى بل دلت بعض الروايات على عدم وجوب غسل البواطن، كداخل المقعد عند الاستنجاء [۱] و باطن الأنف عند الرعاف [۲] مع ملاقاه الأول للغائط، و الثانى للدم، و إنما أمرت بغسل الظواهر فقط. و احتمال قصور هذه الروايات عن إثبات المدعى بدعوى أن غايتها عدم وجوب تطهير البواطن مندفع بأنه

---

[۱] فى موثقه عمار عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث) قال: «إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده، و ليس عليه ان يغسل باطنها».

[۲]

كموثقه عمار قال: «سئل أبو عبد اللّه- ع- عن رجل يسيل من انفه الدم، هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟ فقال إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۲ الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۶ و ۵).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۰۶

.....

إذا لم يجب تطهيرها، و لم ينجس ملاقيها كان الحكم بنجاستها لغوا محضا. و أما ثالثا: فلجمله من الروايات الداله على عدم نجاسه ما يخرج من مجارى النجاسات فى بدن الإنسان، فلو كانت الملاقاه فى الباطن توجب النجاسه لزم الحكم بنجاسه تلك الأمور.

(منها): ما تدل [۱] على طهاره البلل الخارج من فرج المرأه، مع أنها تلاقى مجرى النجاسات- من البول، و الدم، و المنى- فلو كانت النجاسات المذكوره توجب نجاسه المجرى لزم الحكم بنجاسه بلل الفرج، لتنجسها به.

و (منها): ما تدل [۲] على طهاره المذى، و الودى، و الوذى مع ملاقاتها لمجرى البول و المنى.

فتحصل: أنه لو كان المتلاقيان داخليين لزم الحكم بطهاره الملاقى بلا

---

[۱] كصحيحه إبراهيم ابن ابى محمود قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه عليها قميصها، أو إزارها يصيبه من بلل الفرج، و هى جنب، أ تصلى فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۷ الباب ۵۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

و روايه عبد الرحمن عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سألته عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شى ء، و إن شاء غسل يده و القبله لا تتوضأ منها» ضعيفه بقاسم بن محمد الجوهرى فإنه ضعيف أو مجهول.

(الوسائل ج ۱ ص ۱۹۲ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶).

[۲] كصحيحه ابن ابى

عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «ليس فى المذى من شهوه، و لا من الإنعاظ، و لا من القبله، و لا من مس الفرج، و لا من المضاجعه وضوء، و لا يغسل منه الثوب، و لا الجسد» (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۱ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲).

و نحوها غيرها من الروايات المرويه فى (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۵ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، و فى الباب ۱۷ من أبواب النجاسات ص ۲۰۷) فلاحظ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۰۷

.....

اشكال.

و أما (الصوره الثانيه):- و هى أن يكون المتلاقيان خارجيين، و حصلت الملاقاه فى الباطن- فلا ينبغى التردد فى الحكم بنجاسه الملاقى حينئذ، و إن تردد فيه بعض، إذ لا قصور فى أدله النجاسه، و لا فى أدله السرايه عن شمول هذه الصوره، إذ لا دخل لظرف الملاقاه فى التنجيس بعد فرض كون المتلاقيين خارجيين، و مجرد كون الملاقاه فى الباطن لا يوجب الفرق بين أقسامها، أ فهل يشك أحد فى تنجس إصبعه الطاهر إذا أدخله فى فمه مع إصبعه المتنجس بالدم، و تلاقيا فى داخل الفم، أو إذا جعل الخبز الطاهر فى فمه، و شرب عليه الماء النجس، و لا يحتمل فى مثل ذلك عدم تنجس الملاقى بمجرد كون الملاقاه فى الباطن بعد شمول أدله النجاسه لهذا الفرد. و من أمثله هذه الصوره ملاقاه الأسنان المصنوعه فى باطن الفم مع طعام، أو ماء متنجس بمضمضه، أو غيرها، فإنه لا بد من الحكم بنجاسه الأسنان.

و مما يؤكد ما ذكرنا عموم موثقه عمار [۱] الداله على وجوب غسل كل ما أصابه الماء المتنجس، فإنها بعمومها تشمل

مثل الأسنان، أو غيرها، إذا لاقت الماء المتنجس فى جوف الإنسان، أو حيوان آخر، و من هنا يحكم بنجاسه ما ابتلعه الحيوان، إذا خرج من بطنه ملاقيا فى الباطن للماء النجس الذى شربه الحيوان فوقه.

و أما (الصوره الثالثه):- و هى أن يكون الملاقى داخليا و النجس

---

[۱] و هى ما وردت فى حكم الماء الذى وجد فيه ميته الفأره من قوله- ع- «فعليه ان يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء، و الصلاه.» (الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱).

.....

خارجيا، كما إذا شرب الماء المتنجس، أو عين النجس، كالخمر، و لاقى باطن فمه، و أسنانه- فلا يحكم فيها بنجاسه الملاقى، كالصوره الأولى، لعين الوجه المتقدم فى تلك الصوره من عدم الدليل على تنجس باطن الإنسان، بل مطلق الحيوان، لأن تنجس شى ء إنما يستفاد من الأمر بغسله، و لا أمر بغسل البواطن فى شى ء من الأدله، و لم يعهد من أحد من المتشرعه غسل باطنه باتصال الماء الطاهر الى جوفه، و لو بنحو من الأنحاء فيما لو أكل أو شرب نجسا، و كذا لم يعهد منهم تطهير باطن الحلق، أو الفم، و الأسنان لذلك.

و لو سلم تنجس الباطن فلا مناص عن الالتزام بطهارته بمجرد زوال العين للقطع بعدم لزوم تطهيره.

و مما يؤيد ذلك ما دل [۱] على طهاره بصاق شارب الخمر، إذ لو كان داخل فمه نجسا بملاقاه الخمر لكان بصاقه أيضا محكوما بالنجاسه، لملاقاته لداخل الفم، فيعلم من ذلك عدم تنجس باطنه، أو طهارته بزوال العين.

و أما (الصوره الرابعه):- و هى أن يكون الملاقى خارجيا، و

النجس داخليا، كملاقاه شيشه الاحتقان، أو النوى للغائط فى جوف الإنسان مع

---

[۱] كروايه عبد الحميد قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- رجل يشرب الخمر فيبصق، فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشى ء» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۸ الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱) ضعيف بعبد الحميد ابن ابى الديلم فإنه مجهول، و يمكن الاستدلال لذلك أيضا بصحيحه إبراهيم ابن ابى محمود المتقدمه فى تعليقه ص ۳۰۶ فإنها بإطلاقها تشمل ما إذا كانت جنابه المرأه بإنزال الرجل فى فرجها، بل هو الظاهر منها، و مع ذلك حكم الامام- ع- بطهاره البلل الخارج من فرجها، فيعلم من ذلك عدم تنجس باطن الفرج بملاقاه المنى، أو طهره بزواله، و إلا كانت البلل محكومه بالنجاسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۰۹

.....

فرض خروجهما بلا تلوث، أو ملاقاه إبره التزريق للدم فى بدن الإنسان، أو عروقه، فهل يحكم فيها بنجاسه الملاقى أو لا؟

الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان النجس ظاهرا لإحدى الحواس، و ما إذا لم يكن كذلك، ففى الأول يحكم بالنجاسه، دون الثانى.

أما وجه الحكم بالنجاسه فى الأول فهو أن النجس إذا خرج عن محله الأصلى، و ظهر لإحدى الحواس، كالدم الخارج من بين الأسنان يشمله أدله النجاسه، فإذا لاقى الدم المذكور طعاما، أو ماء فى داخل الفم يتنجس بملاقاته، إذ لا فرق بين الدم الخارج من بين الأسنان الباقى فى الفم، و بين الدم المهراق على الأرض فى أن كليهما دم مسفوح، و خارج عن محله. و من أمثله ذلك ملاقاه الأسنان المصنوعه للدم الخارج من اللثه، فإنه لا بد من الحكم بتنجسها أيضا.

و أما وجه الحكم بالطهاره فى الثانى- و هو ما إذا

لم يظهر النجس لإحدى الحواس، و لاقاه شى ء فى الباطن، كالأمثله المتقدمه- فهو قصور أدله النجاسه عن شمول النجاسات الداخليه- كما أشرنا- بمعنى أنه لا دليل على نجاسه البول أو الغائط، أو الدم، أو المنى قبل خروجه عن محله المخصوص، و ظهوره للحس، فالدم الجارى فى العروق- مثلا- لا مانع من الحكم بطهارته، لعدم الدليل على النجاسه فى هذا الحال، و ذلك لأن نجاسه هذه الأمور إنما تستفاد من الأمر بغسلها، أو غسل ملاقيها، و لا أمر فى شى ء من الروايات بغسل ملاقيها فى الباطن، فمن أين يمكن استكشاف حكم الشارع بنجاستها، مع ان الأمر بالغسل قد اختص بملاقاه النجاسه الخارجيه، كما لا يخفى على من

.....

لاحظ الروايات المتفرقه الوارده فى النجاسات المختلفه، فإن ما دل [۱] منها على نجاسه البول، و الغائط قد ورد فيها الأمر بغسل ما أصابه أحدهما من الثوب، أو البدن، و من المعلوم أنه لا يصيبهما إلا البول، و الغائط الخارجيان، و نحوها ما دل [۲] على غسل الرجل إذا وطئ على العذره، و ما دل على طهاره باطن القدم، أو النعل المتنجسين بوطأ العذره أو البول بالمشى على الأرض النظيفه، أو المسح بها، فإنه لا يتحقق الوطء إلا على العذره، أو البول الخارجيين [۳] و كذا ما دل منها على نجاسه الدم و

---

[۱] كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما- ع- قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال اغسله مرتين».

و صحيحه البزنطى قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.»

(الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ و ۷) و نحوهما غيرهما.

[۲] كروايه الحلبى

عن ابى عبد اللّه- ع- «فى الرجل يطأ فى العذره، أو البول أ يعيد الوضوء؟

قال: لا، و لكن يغسل ما أصابه» ضعيفه بسهل بن زياد، و محمد بن سنان. (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۴ الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲).

[۳] كصحيحه زراره بن أعين قال: «قلت لأبى جعفر- ع- رجل وطأ على عذره، فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوئه، و هل يجب غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا ان يقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها، و يصلى» و روايه الحلبى عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «قلت له إن طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه، و ليس على حذاء، فيلصق برجلى من نداوته؟ فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟

قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضا.» و فى طريقها مفضل بن عمر الجعفى الذى اختلف فى وثاقته. (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸ الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷ و ۹). و نحوهما غيرهما.

.....

المنى [۱] فإنها أيضا قد اشتملت على الأمر بغسل الثوب الذى أصاباه، و لا يصيب الثوب إلا الدم، و المنى الخارجيان، و لا ملازمه عرفيه، أو شرعيه بين نجاسه هذه الأشياء فى الخارج، و الداخل، فاذن لا مانع من الحكم بطهاره الغائط- مثلا- فى الباطن، لعدم الدليل على نجاسته، فتكون طهاره شيشه الاحتقان- مثلا- الملاقيه له فى الجوف على طبق القاعده، لعدم المقتضى لانفعالها، و كذا ماء الاحتقان لو خرج، و لم يعلم خلطه بالغائط، و لو علم بالملاقاه.

و يؤكد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار [۲] الداله على طهاره القى ء، مع

أن الظاهر أن ما يأكله الإنسان يلاقى الدم، أو الرطوبات الملاقيه له فى الباطن، و مع ذلك حكم بطهارته.

---

[۱] كصحيحه زراره قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره أو شى ء من منى، فعلمت أثره الى ان أصيب له الماء، فأصبت، و حضرت الصلاه، و نسيت ان بثوبى شيئا و صليت، ثم انى ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاه، و تغسله.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۳ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲).

و نحوها ما دل على نجاسه المنى فلاحظ الروايات فى (الباب ۱۶ من أبواب النجاسات ج ۲ ص ۱۰۲۱).

[۲] كموثقه عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الرجل يتقيأ فى ثوبه، أ يجوز ان يصلى فيه، و لا يغسله؟ قال: لا بأس به».

و نحوها روايته الأخرى (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۰ الباب ۴۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ و ۲).

[(مسأله ۲) لا مانع من بيع البول]

(مسأله ۲) لا مانع من بيع البول، و الغائط (۱) من مأكول اللحم.

بيع الأرواث

(۱) يقع الكلام فى هذه المسأله فى ضمن مسائل ثلاث أشار إليها المصنف «قده». (الأولى): فى جواز بيع البول، و الغائط من مأكول اللحم.

أما غائطها- كأرواث البقر، و الغنم، و الإبل، و الحمار و نحو ذلك- فمما لا اشكال و لا خلاف فى جواز بيعه، كما عليه السيره المستمره قديما و حديثا بلا ردع عنها لطهارتها، و اشتمالها على منفعه محلله مقصوده لعامه الناس، لاستعمالها فى الحرق، و الطبخ، و التسميد و نحو ذلك، فيشملها جميع الأدله الداله على صحه البيع التى منها قوله تعالى «أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ» و «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و «تِجارَهً عَنْ تَراضٍ».

و أما أبوالها فهل يجوز بيعها؟

مقتضى العمومات، و الإطلاقات فيها أيضا جواز البيع- كما هو المعروف- إلا أنه قد يمنع عن صحته لوجهين ضعيفين.

(الأول): اعتبار الماليه فى المبيع، و من هنا ذكر فى المصباح «أن البيع مبادله مال بمال» و أبوال ما يؤكل لحمه و إن كانت طاهره، إلا انها ليست من الأموال فى نظر العقلاء، و العرف العام، إذ يعتبر فى الماليه كون الشى ء بحيث مما يتنافس عليه العقلاء، و يبذلون بإزائه الأموال، لوجود منفعه فيه معتده بها عندهم، و حيث أن البول الطاهر مما يستقذره العرف لم يكن فيه منفعه مقصوده، و لا غرض يوجب التنافس عليه، و جواز شربه أحيانا للدواء- كما ورد فى بول الإبل، و كذا البقر و الغنم- [1] لا يوجب ماليته ما لم يكن

---

[1] كما فى موثقه عمار عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن

.....

الداعى إلى شربه عاما، فاذن لا تشمل أدله صحه البيع لأبوال ما يؤكل لحمه حتى الإبل، و إن حكى الإجماع على جواز بيعه.

و يرد عليه أولا: أنه لا دليل على اعتبار الماليه فى عوضى البيع سوى تعريف المصباح، و هو ليس بدليل، لأن دأب اللغويين- غالبا- على شرح الاسم، مضافا الى عدم حجيه قولهم ما لم يوجب الاطمئنان، و المناط فى تحقق مفهوم البيع هو صدق عنوان المعاوضه على الشى ء مع كون أحد العوضين عرضا، و الآخر ثمنا، و عليه فلا مانع من صحه بيع كل شى ء كان متعلقا لغرض شخصى للمشترى- فقط- بحيث لا يرغب فيه سواه من العقلاء، و لا يبذلون بإزائه غاليا، و لا رخيصا، إلا أنه يشتريه هذا الشخص

بأعلى القيم، و ذلك كشراء ورقه عليها خط والده مثلا فان ابنه يرغب فى شرائها، و إن كانت الورقه عتيقه، و الخط الذى عليها رديّا، و قد يبذل بإزائها الأموال الطائله لتحصيلها، كل ذلك لأجل كونها تذكارا لوالده، و أثرا من آثاره، مع أن غيره من العقلاء لا يرغب فيها لعدم تعلق غرض لهم بها، و لا يظن بأحد من أهل العرف، و اللغه أن ينكر صدق البيع على مثل هذه المعامله، سواء اللغه العربيه و غيرها، إذ لا ينحصر عندهم صدق مفهوم البيع على بيع مثل الخبز، و اللحم، و الماء و نحو ذلك مما يرغب فيه عامه الناس.

و عليه فلتكن أبوال ما يؤكل لحمه من هذا القبيل، إذ قد يتعلق الغرض الشخصى بها من المريض، أو غيره.

كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه، و كذلك أبوال الإبل، و الغنم» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۲ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۵).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۱۴

.....

و ثانيا: أنه لو سلم اعتبار الماليه فى مفهوم البيع كفى فى تحقق ماليه الشى ء تعلق غرض العقلاء به عند الحاجه اليه و لو أحيانا، إذ لا يعتبر فى ماليه الشى ء رغبه العقلاء فيه دائما، و فى كل يوم، و ذلك فى مثل الأدويه، فإن عامه الناس يرغبون فيها، لوجود منفعه مقصوده فيها، إلا أنها ليست دائميه، بل عند المرض، و الحاجه، و لو كان حصول المرض الخاص الموجب لاستعمال هذا الدواء قليل التحقق، كما فى بعض الأدويه، فهل يمكن فى مثله القول ببطلان الشراء ممن لا يحتاج اليه بالفعل، فليكن أبوال ما يؤكل لحمه المستعمله فى التداوى أحيانا كسائر الأدويه مشموله لأدله صحه البيع أيضا.

و

ثالثا: لو سلم توقف ماليه الشی ء علی تعلق غرض العقلاء به نوعا بحيث لو لم يكن الداعی إلی استعماله عاما لم يكن مالا عرفا لكفی فی صحه المعاوضه علی أبوال مأكول اللحم صدق عنوان التجاره عن التراض، فيشملها آيه التجاره، لأنها أعم من البيع، لعدم اعتبار ماليه العوضين فی مفهومها، و مثلها قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

(الوجه الثانی): ما روی عن طرق العامه عن النبی صلّی اللّه عليه و آله «ان اللّه إذا حرم علی قوم أكل شی ء حرم عليهم ثمنه» [1] و لا فرق بين

---

[1] عن ابن عباس قال: «رأيت رسول اللّه- ص- جالسا عند الركن، فرفع بصره الی السماء، فضحك و قال: لعن اللّه اليهود- ثلاثا- إن اللّه حرم عليهم الشحوم، فباعوها و أكلوا أثمانها، إن اللّه إذا حرم علی قوم أكل شی ء حرم عليهم ثمنه» (سنن البيهقی ج ۶ ص ۱۳) و (سنن ابی داود ج ۲ ص ۱۰۳- الطبعه القديمه- و ج ۳ ص ۳۸- الطبعه الحديثه-) و (مسند احمد ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۹۳) و (المستدرك ج ۲ فی الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به ص ۴۲۷ عن غوالی اللئالی عن النبی- ص- و كذا عن دعائم الإسلام) مع اختلاف يسير فی نقل هذه الكتب.

.....

الأكل و الشرب، و يحرم شرب الأبوال و ان كانت من مأكول اللحم، كما يدل عليه مفهوم موثقه عمار «۱» فيحرم بيعها بمعنی البطلان، لأن حرمه ثمن الشی ء من آثار بطلان بيعه، فبهذه الروايه نخرج عن عمومات صحه البيع، و التجاره عن تراض.

و يندفع أولا: بضعف سند هذه الروايه، لأنها لم ترو فی أصول أحاديثنا، و

إنما ذكرها أصحابنا فى كتبهم الفقهيه قديما، و حديثا، مرسلا عن النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله متضمنه لكلمه «أكل» تاره، و بدونها أخرى، كما لعله الأكثر. نعم: ذكرها العامه فى أصول حديثهم مسندا عن ابن عباس مع إضافه كلمه «أكل» فى قضيه حرمه الشحوم على اليهود، و أنهم باعوها حين حرم اللّه تعالى عليهم أكلها، فأكلوا ثمنها، إلا انه لا اعتبار بإسنادهم عندنا فهى ضعيفه على كل حال سواء أ كانت مسنده من طرق العامه، أو مرسله من طرقنا، و الظاهر أن أصحابنا القدماء أخذوها من كتب العامه، و تبعهم المتأخرون فى النقل على وجه الإرسال.

و ثانيا: بضعف دلالتها، إذ لم يعمل بمضمونها أحد من الفريقين كما اعترف به فى جوهر النقى فى حاشيه سنن البيهقى «۲» قائلا: «عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمى، و الحمار، و السنور، و نحوهما».

فكثير من الأمور يحرم أكلها، و لا يحرم بيعها، و من جملتها أرواث ما يؤكل لحمه التى قد عرفت عدم الخلاف فى جواز بيعها، بل قيام السيره عليه.

---

(۱) المتقدمه فى تعليقه ص ۳۱۲- ۳۱۳.

(۲) ج ۶ ص ۱۳.

و أما بيعها من غير المأكول فلا يجوز [۱] (۱).

---

(۱) هذه هى المسأله الثانيه من المسائل الثلاث التى أشار إليها المصنف «قده» فى ضمن هذه. و يقع الكلام فيها تاره فى بيع بول مالا يؤكل لحمه و أخرى فى غائطه، لورود روايات خاصه فى الثانى، دون الأول، فلا بد من إفراد كل منهما بالبحث.

أما (المقام الأول): ففى بيع بول مالا يؤكل لحمه، المشهور عدم الجواز، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات جمع من الأصحاب، هذا. و لكن

الصحيح جواز بيعه، للعمومات، و الإطلاقات الداله على صحه البيع، أو التجاره عن تراض، إلا انه مع ذلك يستدل على المنع بوجوه مزيفه أوجبت توهم خروج بيعه عن تلك الأدله.

(الأول): دعوى الإجماع على فساد بيعه. و يندفع بأن دعوى الإجماع المذكور و ان تكررت فى كلمات جمع من الأعلام، إلا أن إثبات الإجماع التعبدى- فى أمثال المقام مما يطمأن، أو يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكوره فى المقام- مشكل جدا، لأن ملاك حجيه الإجماع هو حصول القطع برأى المعصوم لا من جهه قيام دليل تعبدى على حجيته، و لا قطع مع الاحتمال المذكور، على أن الإجماع المحصل غير حاصل لنا، و المنقول منه ليس بحجه.

(الوجه الثانى): دعوى أن بول ما لا يؤكل لحمه ليس بمال عرفا، لا سيما بملاحظه حرمه شربه الموجبه لسقوطه عن الانتفاع المعتد به، و يعتبر فى صحه البيع ماليه العوضين.

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فلا يجوز»: (على الأحوط الأولى)

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۱۷

.....

(و فيه): ما عرفت «۱» من فساد هذه الدعوى كبرى و صغرى، و حرمه شربه لا يوجب سقوطه عن الانتفاع مع وجود منافع أخر له محلله، كالتسميد، و استخراج الأدويه، و الغازات- كما قيل- فيكون مالا باعتبار تلك المنافع الظاهره، و إلا فالشرب ليس من منافع الأبوال- لا سيما أبوال غير مأكول اللحم.

(الوجه الثالث): النهى الوارد فى روايه تحف العقول «۲» عن بيع النجس لقوله عليه السّلام فيها: «أو شى ء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم، لان ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه، فجميع تقلبه فى ذلك حرام.»

(و

فيه): انها ضعيفه بالإرسال، و إن كان المرسل لها هو «أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبه الحرانى، أو الحلبى» «۳» من وجوه أصحابنا، و هو رجل فاضل جليل القدر رفيع الشأن، إلا أنه لم يذكر رواياته فى الكتاب المذكور مسنده، بل أرسلها عن الصادق عليه السّلام، فلا تكون مشموله لأدله حجيه الخبر. و دعوى اعتماد الأصحاب على كتابه لو تمت لا تكون جابره لضعفها، لما مرّ غير مره من أن القول بانجبار الضعف بالشهره غير تام عندنا و قد بسطنا الكلام حول سند هذه الروايه، و اعتباره فى بحث المكاسب المحرمه، على أنه قد علل فى الروايه حرمه بيع النجس بحرمه جميع التقلبات فيه، و هذا خلاف ما تسالموا عليه من جواز الانتفاع بالنجس فى

---

(۱) فى ص ۳۱۳- ۳۱۴.

(۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۵۴ الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

(۳) راجع ترجمته فى ج ۱ من تنقيح المقال للمامقانى «قده» ص ۲۹۳.

.....

غير ما يشترط فيه الطهاره، فهذا يكشف عن عدم استناد هم فى الحكم بالبطلان الى هذه الروايه، فكيف يمكن دعوى انجبار ضعفها بالعمل؟

و إن شئت فقل إن مقضى التعليل المذكور دوران المنع عن بيع النجس مدار حرمه جميع التقلبات فيه، و هذا غير منطبق فى أكثر النجاسات، و منها بول ما لا يؤكل لحمه، لجواز الانتفاع بها فى غير ما يشترط فيه الطهاره- كما أشرنا- فلا يمكن الاستدلال على المنع بهذه الروايه، إلا مع إثبات حرمه جميع التقلبات فى الأبوال، و أنّى لنا بإثبات ذلك؟! (الوجه الرابع): النبوى المشهور: «إن اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه» المروى فى بعض

كتب فقهائنا كالشيخ فى المبسوط، و العلامه فى المستند، و غيرهما بضميمه دعوى حرمه جميع الانتفاعات بالنجس، أو أكثرها بحيث يصح أن يقال: إن اللّه حرمه على وجه الإطلاق، لندره الانتفاع المحلل.

(و فيه): ان الظاهر أنه لا- أصل لما اشتهر من نقل الروايه بهذه الكيفيه أعنى إسقاط لفظه «أكل» فإنها و ان رويت- كذلك- مرسله فى بعض كتب فقهائنا إلا- أنا لم نجدها بعد الفحص التام فى كتب أحاديثنا، بل هى مرويه فى أصول أحاديث العامه، و الأصح فيها أنها بإضافه كلمه «أكل» و «ان اللّه إذا حرّم على قوم أكل شى ء حرّم عليهم ثمنه» لإطباق كتبهم على روايتها عن ابن عباس مع اضافه هذه الكلمه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى ذيل بعض روايات قضيه حرمه الشحوم على اليهود- كما ذكرنا- «1».

نعم فى موضع [1] من مسند أحمد روايتها عنه بإسقاط كلمه «أكل»

---

[1] ج 1 ص 322، عن ابن عباس ان النبى- ص- قال: «لعن اللّه اليهود حرم عليهم الشحوم، فباعوها فأكلوا أثمانها، و ان اللّه إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه».

---

(1) فى تعليقه ص 314.

.....

إلا- أنه بنفسه نقله فى موضع آخر «1» من كتابه بإضافه هذه الكلمه، و الظاهر سقطها فى الموضع الأول، لاتحاد الروايه و اطباق كتبهم على اشتمال هذه الكلمه، فإن الراوى عن ابن عباس فى جميعها هو «بركه» المكنى بأبى الوليد و الراوى عنه أيضا واحد و هو «خالد» كما ان بعض فقهائهم كالدميرى فى كتاب حياه الحيوان [1] أيضا سهى و نقل الحديث بإسقاط كلمه «أكل» نقلا عن سنن أبى داود، مع ان الموجود فى سننه

«۲» مشتمل على هذه الكلمه.

و بالجمله: ان ما اشتهر من النبوى من روايته بإسقاط كلمه «أكل» غير ثابت كى يمكن الاستدلال به على حرمه بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه لو ثبت حرمه جميع منافعها أو أكثرها، و ما ثبت روايته فهو مشتمل على هذه الكلمه، إلا- أنه لا- يمكن العمل بمضمونه لاستلزامه تخصيص الأ-كثر المستهجن- كما ذكرنا- لأن كثيرا من الأمور يحرم أكلها، و مع ذلك لا يحرم بيعها بلا اشكال- عند الفريقين- على أنه مروى من طرق العامه، هذا كله فى بيع بول ما لا يؤكل لحمه.

---

[۱] ص ۲۲۰- ۲۲۱ قال- فى ماده الحمام-: «و اما بيع ذرق الحمام و سرجين البهائم المأكوله و غيرها فباطل، و ثمنه حرام هذا مذهبنا- الى ان قال- و احتج أصحابنا بحديث ابن عباس ان اللّه إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه، و هو حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، و هو عام إلا ما خرج بدليل كالحمار».

---

(۱) ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۹۳ كما تقدم فى تعليقه ص ۳۱۴.

(۲) ج ۲ ص ۱۰۳- الطبعه القديمه- و ج ۳ ص ۳۸- الطبعه الحديثه.

.....

بيع العذره و أما غائطه فمقتضى الإطلاقات جواز بيعه، و الوجوه المتقدمه للمنع عن بيع بوله يمكن الاستدلال بها على المنع عن بيع غائطه أيضا، إلا- انه قد عرفت الخدشه فى جميعها، و مع ذلك المعروف بينهم القول بالمنع. بل ادعى الإجماع عليه، لأنه عذره نجسه و قد دلت النصوص على فساد بيعها. فالعمده هى النظر الى الروايات الخاصه الوارده فى بيع العذره، و هى على أنحاء ثلاثه (منها): ما هى مصرحه بالمنع. و

(منها): ما تكون مصرحه بالجواز. و (منها):

مجمله لم يعلم المراد منها.

أما (الأولى): فهى روايه يعقوب بن شعيب [1] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ثمن العذره من السحت».

و روايه دعائم الإسلام «2»: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن بيع العذره، و قال هى ميته».

و النهى فى باب المعاملات إرشاد إلى فسادها.

و أما (الثانيه): فهى روايه محمد بن مضارب [2] عن أبى عبد اللّه

---

[1] الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱. ضعيفه ب «على بن مسكين أو سكن» كما يأتى.

[2] الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳.

و هى ضعيفه بمحمد بن مضارب، فإنه لم يصرح بوثاقته، و روايه بعض الأجله و الثقات عنه لا تكفى فى إثباتها لإمكان روايتهم عن الضعيف، و ما روى مما يدل على لطف الصادق- ع- فى حقه لا-

---

(۲) المستدرك ج ۲ ص ۴۲۷. ضعيفه بالإرسال كما يأتى.

.....

عليه السّلام قال: «لا بأس ببيع العذره» و فى بعض نسخ المكاسب و حواشيه محمد بن مصادف و هو غلط، لما فى النسخ المصححه من الكافى و الوسائل و غيرهما انه «محمد بن مضارب».

و أما (الثالثه): فهى موثقه سماعه «۱» قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر قال: إنى رجل أبيع العذره فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها، و قال لا بأس ببيع العذره».

و الروايه الأخيره إما مجمله إذا كانت من الجمع فى المروى لمناقضه صدرها مع ذيلها مع أنها كلام واحد، فإن حرمه البيع-

المذكوره فى الصدر- تقتضى البطلان، لا سيما

بملاحظه حرمه الثمن التى هى من آثار بطلانه، فلا تلائم ذلك مع نفى البأس عن بيعها فى الذيل، و اما متعارضه إذا كانت من الجمع فى الروايه بأن يكون قوله: «و قال لا بأس.» روايه أخرى يرويها سماعه منضما إلى الروايه الاولى، لا انه يكون من تمام الاولى فى مجلس واحد، و الظاهر هو الثانى لاعاده قوله: «قال» و لوضع المظهر مكان المضمر، فلو كانت روايه واحده كان الأنسب أن يقول: «و لا بأس ببيعها» لا أن يقول:

«و قال لا بأس ببيع العذره».

فعلى الأول تسقط عن الحجيه رأسا لأنها مجمله لم يعلم المراد منها، و على الثانى تدخل فى المعارضه، و هو الأرجح- كما ذكرنا- فيكون حالها حال

- يكفى فى إثبات حسنه المصطلح الموجب للاعتماد على روايته لا سيما و ان الراوى لها هو بنفسه، فراجع (تنقيح المقال للمامقانى ج ۳ ص ۱۸۸).

---

(۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

.....

الروايه الاولى مع الثانيه فى أنهما متعارضتان، فاذن تكون مجموع الروايات على طائفتين، مانعه، و مجوّزه.

و قد تصدى الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) للجمع بينهما بوجوه تعرض لها شيخنا الأنصارى «قده» فى المكاسب، و تبعناه على ذلك فى البحث عن الكتاب المذكور، و شى ء منها لا يسلم عن الخدشه، بل بعضها من الفساد بوضوح، و أمتنها ما عن السبزوارى بحمل روايات المنع على الكراهه بقرينه روايات الجواز المصرحه بنفى البأس عن بيعها، فيرفع اليد عن ظهور تلك بصراحه هذه، إلا أن شيخنا الأنصارى «قده» لم يرتض بهذا الوجه، و استبعده و كأنه لدعوى صراحه كلمه «السحت» الوارده فى روايه

ابن شعیب فی الحرمه، لما قیل من أن المراد بها الحرمه الشدیده فتأبی الحمل علی الکراهه و إن أمکن ذلک فی روایه دعائم الإسلام حیث أن الدال علی الحرمه فیها هو «ماده النهی» و یمکن حملها علی الکراهه بقرینه الجواز.

أقول: لا بد أولا من ملاحظه سند هذه الروایات فلو تمت حجیه کلا الطرفین کان مقتضی القاعده ابتداء الجمع الدلالی بینهما إن أمکن، و إلا فیرجع الی المرجحات السندیه، فان لم یمکن ترجیح أحد الطرفین تسقطان بالمعارضه فیرجع الی عمومات الفوق و ستعرف ان مقتضی النظر فی جمیع هذه المراحل الثلاث هو الحکم بجواز بیع العذره.

أما ملاحظه أسنادها فتؤدی الی طرح روایات المنع رأسا غیر الموثقه بناء علی کونها روایتین.

أما روایه ابن شعیب فلضعفها ب «علی بن مسکین أو سکن» لأنه مجهول و أما روایه دعائم الإسلام فلضعفها بالإرسال و إن کان مؤلفه من

.....

أعاظم الأصحاب نظیر ما ذکرناه فی روایات تحف العقول.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

و دعوی انجبارهما بعمل الأصحاب مندفعه کبری- کما مرّ غیر مره- و صغری، لأن الأصحاب إنما ذهبوا الی المنع عن بیع مطلق النجس بل المتنجس إلا ما استثنی کالدهن المتنجس، و من مصادیق النجس العذره، فلا یمکن استنادهم فی الکبری الی الروایتین المختصتین بالمنع عن بیع العذره نعم لو اختص منعهم بها أمکن دعوی استنادهم الی هذه الروایات.

فالی هنا لیس فی البین روایه معتبره تدل علی أن ثمن العذره سحت کی یدعی عدم إمکان حملها علی الکراهه، لأن

المشتمل على هذه الكلمه روايه ابن شعيب و هى ضعيفه فحينئذ إما أن تكون روايه الجواز و هى روايه محمد بن مضارب «۱» بلا معارض، لو قلنا بأن موثقه سماعه مجمله و من الجمع فى المروى، و إما أن تكون معارضه بالموثقه، ان قلنا بأنها من الجمع فى الروايه- كما استظهرنا- و هى لا تأبى عن الحمل على الكراهه لإمكان حمل «الحرام» على الكراهه الشديده- بقرينه نفى البأس كما جرى عليه دأب الفقهاء فى غير المقام- و لو أغمضنا النظر عن سند روايه ابن شعيب و سلمنا اعتبارها كان مقتضى الجمع العرفى أيضا حملها على الكراهه و إن كان المذكور فيها كلمه «السحت» لأنها لا تأبى عن الحمل على الكراهه، و منع الشيخ عنه ممنوع، لتصريح بعض أهل اللغه [۱] باستعمالها فى الكراهه، كما

---

[۱] فى لسان العرب ج ۱ ص ۳۴۶: «السحت» يرد فى الكلام على المكروه مره و على الحرام اخرى و يستدل له بالقرائن.

و فى نهايه ابن الأثير «السحت» كما يطلق على الحرام يطلق على المكروه.

---

(۱) قد أشرنا إلى ضعفها فى تعليقه ص ۳۲۰.

.....

تستعمل فى الحرمه. بل فى جمله من النصوص إراده الكراهه من لفظه «السحت» لما فيها من إطلاق كلمه «السحت» على ثمن جلود السباع [۱] و كسب الحجام [۲] و اجره تعليم القرآن مع الاشتراط [۳] و قبول الهديه مع

---

[۱] عن على- ع- قال: «من السحت ثمن الميته. الى ان قال: و ثمن القرد و جلود السباع»؟ فى المستدرك ج ۱۳ ص ۶۹ الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ عن الجعفريات) ضعيفه، لأن كتاب الجعفريات المعروف فى كتب

الرجال بالأشعثيات لإسماعيل بن موسى بن جعفر- ع- يرويه عنه ابنه موسى بن إسماعيل، و هو مجهول الحال لم يثبت وثاقته، و قد حاول المحدث النورى فى خاتمه المستدرک (ج ۳ ص ۲۹۱- ۲۹۲) إثبات اعتبار هذا الكتاب بما لا مزيد عليه إلا انه مع ذلک لم يأت بما يوجب الحجيه، فراجع.

و عن على- ع- انه قال: «من السحت ثمن جلود السباع» (المستدرک ج ۱۳ ص ۱۲۰ فى الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲. عن دعائم الإسلام) مرسله. (ط المؤسسه: قم)

[۲] عن سماعه قال: قال أبو عبد اللّه- ع-: «السحت أنواع كثيره منها كسب الحجام إذا شارط.» ضعيفه بمحمد بن أحمد ابى عبد اللّه الرازى.

و مثلها موثقته إلا انه ليست فيها جمله شرطيه (الوسائل ج ۱۲ ص ۶۲ الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ و ۶).

و عن على- ع- «من السحت كسب الحجام» (المستدرک ج ۱۳ ص ۷۴ فى الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به، ح: ۱ (ط المؤسسه: قم) عن الجعفريات، تقدم آنفا ضعف سند الجعفريات بموسى بن إسماعيل.

[۳] عن ابن عباس فى قوله تعالى «أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ» قال: «اجره المعلمين الذين يشارطون فى تعليم القرآن» (المستدرک ج ۱۳ ص ۱۱۶ فى الباب ۲۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ عن فقه الرضا) ضعيفه.

و عن على- ع- قال: «من السحت ثمن الميته. الى ان قال و اجره القارئ الذى لا يقرأ القرآن إلا-

.....

قضاء الحاجه [۱] مع انه لا ينبغى الإشكال فى جواز ذلک كله للروايات المصرحه بصحه بيع جلود السباع [۲] و الداله على جواز أخذ الأجره على الحجامه

[۳] و تعلیم القرآن [۴].

و لو أبیت إلا عن ثبوت المعارضه و عدم إمکان الجمع الدلالی بین

بالأجر» (المستدرک ج ۱۳ ص ۶۹ فی الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱ عن الجعفریات) ضعیفه بموسی بن إسماعیل کما تقدم آنفا.

[۱] عن علی- ع- فی قوله تعالی «أَکّالُونَ لِلسُّحْتِ» قال: «هو الرجل یقضی لأخیه الحاجه ثم یقبل هدیته» (الوسائل ج ۱۲ ص ۶۴ الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۱ عن کتاب عیون اخبار الرضا) ضعیفه بجهاله اسناد الکتاب المذکور.

[۱] کصحیحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال: «سألته عن جلود السباع و بیعها و رکوبها أ یصلح ذلک؟ قال: لا بأس ما لم یسجد علیها» (الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۴ الباب ۳۷ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵).

و روایه أبو مخلد السراج قال: «کنت عند ابی عبد اللّه- ع- فدخله رجلان، فقال أحدهما انی رجل سراج أبیع جلود النمر؟ فقال: مدبوغه هی؟ قال: نعم. قال: لیس به بأس» ضعیفه بأبی مخلد (الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۴ الباب ۳۸ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱).

[۳] کموثقه زراره قال: «سألت أبا جعفر عن کسب الحجام؟ فقال: مکروه له ان یشارط و لا بأس علیک ان تشارطه و تماسکه؟ و انما یکره له و لا بأس علیک» (الوسائل ج ۱۲ ص ۷۳ الباب ۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۹).

و نحوها غیرها فی الباب المذکور.

[۴] کروایه الفضل ابن أبی قره قال: «قلت لأبی عبد اللّه- ع- إن هؤلاء یقولون ان کسب المعلم سحت؟ فقال: کذبوا أعداء اللّه إنما أرادوا ان لا یعلموا القرآن، و لو ان المعلم أعطاه الرجل دیه

ولده كان للمعلم مباحا» ضعيفه بفضل (الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۲ الباب ۲۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۲۶

الطرفين مصرا على أن كلمه «السحت» تأبى الحمل على الكراهه لزم الرجوع الى المرجحات السنديه، و الأرجح هى روايات الجواز لمخالفتها للعامه فإنهم

مطبقون [۱] على المنع عن بيع العذره حتى أبى حنيفه، و ما نسبه إليه العلامه فى التذكره من تجويزه بيع السرجين النجس بعيد عن التحقيق. نعم انما يقول بجواز بيعها إذا اختلطت بالتراب لا مطلقا، و لعل منع شيخنا الأنصارى «قده» حمل روايات المنع على التقيه مبنى على هذا الزعم، و تبعه على ذلك بعض المحشين [۲] قائلا: ان مجرد كون المنع مذهب أكثر العامه لا يفيد فى الحمل على التقيه، مع أن معاصر الامام الصادق عليه السّلام الصادر عنه الروايات- و هو أبو حنيفه- أفتى بالجواز، و لكن قد عرفت أن أبا حنيفه أيضا يمنع عن بيع العذره الخالصه و إن كان مجوزا للمختلط منها بالتراب.

بل يمكن ترجيح أخبار الجواز بموافقتها للكتاب لموافقتها لما دل على صحه البيع، و التجاره عن تراض.

و لو أغمضنا النظر عن ذلك كله، و سلمنا عدم ترجيح روايات الجواز

---

[۱] فى الفقه على المذاهب الأربعه (ج ۲ ص ۲۳۱- الطبعه الخامسه).

قال فى المتن: و من البيوع الباطله بيع النجس أو المتنجس على تفصيل فى المذاهب.

ثم قال فى ذيل الصفحه:

المالكيه: قالوا: لا يصح بيع النجس كعظم الميته. الى ان قال: و زبل ما لا يؤكل لحمه. الى ان قال:

الحنابله: قالوا: لا يصح بيع النجس كالخمر و الخنزير و الدم و الزبل و النجس. الى ان قال.

الحنفيه: قالوا: لا يصلح بيع الخمر

و الخنزير و الدم. الى ان قال: «و لا ينعقد بيع العذره فإذا باعها كان البيع باطلا، إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كانت لها قيمه ماليه كأن صارت «سباخا» و يصح بيع الزبل و يسمى «سرجين أو شرقين». إلخ.

[۲] هو العلامه المامقانى.

بمخالفه العامه أو موافقه الكتاب سقط الطرفان بالمعارضه، و كان المرجع عمومات ما دل على جواز مطلق البيع و التجاره عن تراض، و مقتضاها نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه (۱)

صحه بيع العذره مما لا يؤكل لحمه.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الأوفق بالأدله جواز بيع البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه و ان كان الاحتياط مما لا ينبغى تركه خروجا عن خلاف المشهور ليس إلا.

حكم التسميد

(۱) هذه هى المسأله الثالثه المذكوره فى ضمن هذه المسأله و هى فى جواز الانتفاع بالبول و الغائط مما لا يؤكل لحمه. فنقول المشهور بل ادعى الإجماع [۱] على عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسه إلا ما استثنى بدليل خاص [۲] بل ربما يدعى الإجماع على عدم جواز الانتفاع بالمتنجس أيضا إلا ما خرج كالدهن المتنجس للاستصباح.

و لا يخفى: ان مقتضى الأصل جواز الانتفاع بجميع ذلك فى غير ما يشترط فيه الطهاره، كالانتفاع بالعذره فى التسميد أو غيره، و مع ذلك فقد

---

[۱] كما عن المبسوط فى فصل ما يصح بيعه و ما لا يصح: «نجس العين لا يجوز بيعه و لا إجارته و لا الانتفاع به و لا اقتنائه بحال إجماعا إلا الكلب فان فيه خلافا.» و عن النهايه فى المكاسب المحظوره:

«جميع النجاسات محرم التصرف فيها».

[۲] كالمملوك الكافر، و ادعى الإجماع على جواز بيعه،

و غير الكلب الهراش من أقسام الكلب، ككلب الصيد و السلوقى و الماشيه، كما دلت عليه الروايات، و استثنوا العصير العنبى إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۲۸

يستدل على المنع بآيات لا دلاله فيها، و بروايات عمدتها روايه تحف العقول لاشتمالها على النهى عن بيع وجوه النجس معللا بحرمه جميع التقلبات فيها، و

[(مسأله ۳) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم، أو لا]

(مسأله ۳) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم، أو لا، لا يحكم بنجاسه بوله و روثه (۱).

قد ذكرها شيخنا الأنصارى «قده» فى بحث المكاسب المحرمه، و تعرضنا لها نحن أيضا فى ذاك البحث مع ما يرد عليها و لا موجب لإطاله الكلام بذكرها فى المقام.

و الأظهر وفاقا له «قده» جواز الانتفاع بالعين النجس فضلا عن المتنجس فيما لا يشترط فيه الطهاره إلا ما خرج بالدليل، كالخمر، لحرمه مطلق الانتفاع به إذ لا- عموم فى البين لا- فى الكتاب و لا- فى الروايات المعتبره يدل على حرمه الانتفاع بالنجس مطلقا، فالمرجع هو أصل الحل. و قد بسطنا الكلام فى بحث المكاسب المحرمه، فراجع.

روث الحيوان المشكوك حلّيته

(۱) يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين: (الأول) فى حكم البول و الروث من حيوان تردد بين كونه محلل الأكل، أو محرما من حيث الطهاره و النجاسه: (الثانى) فى حكم لحم هذا الحيوان من حيث الحليه و الحرمه.

أما (المقام الأول): فالشبهه فيه اما ان تكون حكميه أو موضوعيه.

الشبهه الحكميّه أما الشبهه الحكميه- كما فى الحيوان المتولد من حيوانين لا يتبع شيئا منهما فى الاسم كالمتولد من الذئب و الشاه مع عدم تبعيته فى الاسم لأحدهما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۲۹

و لا لغيرهما مما يكون

محللا أو محرما- فيرجع فيها إلى قاعده الطهاره بعد الفحص عن دليل يدل على حكمه من حيث الحليه و الحرمه كما هو الحال فى

جميع الشبهات الحكميه، و بدونه لا مجال للرجوع الى الأصل، بل يجب الاجتناب قبله.

الشبهه الموضوعيّه و أما الشبهه الموضوعيه- كما إذا تردد حيوان بين كونه غنما أو خنزيرا لبعض العوارض الموجبه للاشتباه من ظلمه و نحوها- فالمرجع فيها أيضا قاعده الطهاره من دون اشتراطها بالفحص و الاختبار عن حال الحيوان على ما هو المقرر فى محله من عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه، لإطلاق الأدله كقوله عليه السّلام: «كل شى ء نظيف حتى تعلم أنه قذر.» [1] الشامل لما قبل الفحص من دون ورود مخصص لها بالنسبه الى ما قبل الفحص.

و قد استشكل فى ذلك صاحب الجواهر «قده» [2] و احتمل عدم الرجوع الى قاعده الطهاره إلا بعد الفحص و الاختبار بدعوى توقف امتثال الأمر بالاجتناب عن النجس على الاحتياط فى موارد الشك و الاجتناب عن المشكوك كالمعلوم كى يحصل اليقين بالبراءه قياسا على الموضوعات

---

[1] كما فى موثقه عمار المرويه فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۴ فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات الحديث ۴.

[2] ج ۵ ص ۲۸۹ طبعه النجف الأشرف- و محل كلامه و ان كان من حيث الشك فى ذى النفس إلا انه لا فرق بين المقامين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۳۰

التى علق الشارع عليها أحكاما، كالصلاه للوقت و القبله و نحوهما، كما احتمل أيضا التفصيل بين الملاقى، و نفس البول أو الخرء فلا يجب الاجتناب

عن الملاقى لاستصحاب الطهاره، بخلاف نفسهما لما ذكر، كما احتمل ثالثا الرجوع الى الأصل ابتداء، و قال: لم أعثر على تنقيح لشى ء

منها فی کلمات الأصحاب.

أقول: لا- مجال لاحتمال وجوب الاحتیاط و لزوم الفحص فی المقام کسائر موارد الشبهات الموضوعیه، لا طلاق أدله الأصول العملیه- کما أشرنا- و قیاس المقام علی الصلاه المقیده بالوقت و القبله قیاس مع الفارق، لان الشک هنا فی التکلیف، و فی تلک فی المکلف به.

توضیحه: أن الحکم بوجوب الاجتناب عن النجس انحلالی إلی أفراد البول أو الغائط أو غیرهما من النجاسات، فکل فرد من أفراد البول أو الغائط له حکم مستقل غیر مربوط بالفرد الآخر، کما هو الحال فی جمیع المحرمات کالخمر و نحوه، لأنها مجعوله علی نحو القضایا الحقیقیه- التی مرجعها الی قضایا شرطیه مقدمها وجود موضوعاتها فی الخارج و تالیها ثبوت تلک الأحکام- و علیه فما علم کونه بولا- لحیوان محرم الأکل یتنجز فیه الحکم بوجوب الاجتناب للعلم بالتکلیف بسبب العلم بموضوعه، و ما لم یعلم کونه بولا لمحرم الأکل لم یتنجز فیه الحکم، لانه من الشک فی التکلیف للشک فی موضوعه، و المرجع فیه البراءه و قاعده الطهاره.

و هذا موافق لما ذکره شیخنا الأنصاری «قده» فی الشبهات الموضوعیه التحریمیه ردا علی توهم عدم جریان قاعده قبح العقاب بلا- بیان نظرا الی أن الشارع بین حکم الخمر- مثلا- فیجب حینئذ اجتناب کل ما یحتمل کونه خمرا من باب المقدمه العلمیه، فالعقل لا یقبح العقاب علی تقدیر

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۳۱

مصادفه الواقع.

بما حاصله ما ذکرناه من أن تعلق التکلیف بالمشکوک کونه خمرا غیر معلوم، فیرجع فیه الی البراءه، و لا یحتاج فیه الی مقدمه علمیه بعد الاجتناب عن الافراد المعلومه. نعم: یجب الاجتناب عن المشکوک فی موارد العلم الإجمالی مقدمه للاجتناب عن الحرام الواقعی المعلوم تنجزه

فى البين، و أين هذا من الشبهات البدويه.

فعلم مما ذكرنا فساد قياس المقام على الصلاه المقيده بالوقت و القبله، لأنهما من قيود المأمور به لا الأمر فمع الشك فيهما يجب الاحتياط، لان التكليف معلوم و إنما الشك فى مقام الامتثال.

و بالجمله: الأقوى طهاره فضلتى الحيوان المشكوك كونه محلل الأكل لأصاله الطهاره، سواء فى الشبهات الحكميه أو الموضوعيه مع فرق بينهما، كما عرفت.

ربما يقال: لا مجال لأصاله الطهاره- فى بول المشكوك حليه لحمه- مع وجود الإطلاقات الداله على نجاسه مطلق البول [1] بضميمه استصحاب عدم كون الحيوان محلل الأكل على نحو العدم الأزلى، إذ به ينقح موضوع تلك الإطلاقات و يثبت له حكمها. فان الإطلاقات المزبوره و إن كانت مخصصه بما دل على طهاره بول ما يؤكل لحمه بدليل منفصل [2]، و الحيوان

---

[1] كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما- ع- قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال:

اغسله مرتين» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النجاسات الحديث ۱).

و نحوها غيرها فى نفس الباب، و تقدمت فى ص ۲۷۹- ۲۸۰.

[2] كصحيحه زراره أو حسنته انهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شى ء يؤكل لحمه»

.....

المشكوك إباحته يكون من الشبهات المصداقيه للعام حينئذ، إلا انه لما كان الباقى تحته بعد التخصص هو ما لا يحل أكله لأن الخارج عنوان وجودى و هو الحيوان المحلل فيتقيد العام بعدم هذا العنوان لا محاله، فيمكن إحرازه بمعونه استصحاب عدم حليه الحيوان على نحو العدم الأزلى و به يحرز بقاء المشكوك تحت الإطلاقات، فيحكم بنجاسه بوله، لأنه حيوان بالوجدان و لا يحل أكله بالأصل، فإذا ثبت نجاسه بوله بذلك يحكم بنجاسه روثه

أيضا للإجماع على اتحادهما فى الحكم.

و يرده: إمكان المنع عن كلا الأمرين أما الإطلاقات فلقوه انصرافها الى بول الإنسان- كما أشرنا- و أما الاستصحاب فلأنا و ان صححنا جريانه فى الأعدام الأزليه بما لا مزيد عليه، إلا انه لا مجال لجريان استصحاب عدم الحليه إذ يكفى فى ثبوت الحليه مجرد عدم الإلزام بالفعل أو الترك، و ذلك لأن الحليه بمعنى السعه و عدم الضيق فيقابل الوجوب و التحريم الّذين هما تضييق فى حريه العبد بإلزامه الفعل أو الترك، و من هنا قال بعض أهل اللغه [1] فى وجه تسميه الحلال انه: «سمى حلالا لانحلال عقده الحظر عنه ضد الحرام».

و بالجمله: ما يحتاج الى جعل وجودى إنما هى الأحكام الإلزاميه أو ما يرجع إليها، و أما الحليه فلا تحتاج الى جعل كذلك. بل يكفى فيها عدم

(الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴).

و نحوها غيرها فى نفس الباب.

[1] كما فى أقرب الموارد.

.....

جعل الحرمه أو الوجوب، فإن الإنسان بحسب طبعه الأولى يفعل أو يترك و يرى نفسه مختارا الى أن يرد المنع أو الإلزام من قبل المولى، و لذا كان المسلمون أو غيرهم من أهل أديان لا يلتزمون بشى ء فعلا أو تركا قبل أن يأمرهم النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام به أو ينهاهم عنه، و يشهد بذلك نزول الأحكام الإلزاميه فى الشريعه المقدسه نجوما و قبله كان المسلمون فى سعه من الفعل أو الترك. و النتيجه انه يصح استصحاب عدم الحليه و بدونه يكون التمسك بالإطلاقات من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

على أنه لم يثبت أن

موضوع النجاسه هو ما ليس بمحلل الأكل- أى المقيد بالقيد العدمى- لما فى الروايات من إثباتها للمحرم أكله كقوله عليه السّلام فى حسنه ابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» و ظاهره دخل وصف حرمه الأكل فى ترتب النجاسه، فيكون موضوع النجاسه مقيدا بعنوان وجودى لا يمكن إثباته بالاستصحاب لعدم الحاله السابقه، و استصحاب عدم الحليه لو سلم جريانها لا يثبت الحرمه إلا على القول بالأصل المثبت، و هذا لا ينافى ما فى الروايات من إثبات الطهاره لما يحل أكله لاحتمال أخذه فى الموضوع من باب الملازمه فإن الحليه و الحرمه فى المقام ضدان لا ثالث لهما، فيكون وجود أحدهما ملازما لعدم الآخر فلو فرضنا دخل حرمه الأكل فى نجاسه البول كان عدمها الملازم للحليه موضوعا للطهاره فأخذ الحليه فى الموضوع بلحاظ انها لازمه دون نفسه، فاذن ينعكس الأمر إذ مع الشك فى حرمه اللحم يستصحب عدمها، و به

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

.....

ينقح موضوع الطهاره، و لا يعارضه استصحاب عدم الحليه لعدم ترتب أثر شرعى عليها على الفرض.

و أما توهم استصحاب عدم ذات المحلل أكله كالشاه- مثلا- لا بوصف انه محلل كى يورد عليه بما ذكرناه.

فمندفع بأن الخارج- بحسب الروايات- إنما هو هذا العنوان لا أفراد المعنون بحيث يكون العنوان ملحوظا آله و مرآه للأفراد.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان أصاله الطهاره فى المقام لا يورد عليها بشى ء من الأدله. بل مقتضى الاستصحاب أيضا فى وجه هو الحكم بطهاره بول المشكوك لحمه.

ثم انه قد يتوهم التنافى بين الحكم بطهاره بول الحيوان المشكوك و خرئه

مع الحكم بحرمه لحمه- كما فى المتن- لما سبق من نجاستهما من الحيوان المحرم أكله، فكيف يمكن الجمع بين طهارتهما و حرمه لحم الحيوان؟! و يندفع: بأنه لو منعنا عن أصاله الحرمه فى اللحوم- كما ستعرف- فيتطابق الأصلان لأن مقتضى الأصل فى لحمه حينئذ الحليه، و فى فضلتيه الطهاره.

و لو سلمنا الأصل المزبور فيندفع التوهم أيضا بأنه لا ملازمه بين نجاسه البول و الخرء، و مطلق الحرمه الثابته للحيوان و لو لأمر عرضى، أو بمقتضى الأصل العملى- كما فى المقام- و إنما ثبتت الملازمه بين نجاستهما و حرمه الحيوان فى نفسه.

بيان ذلك: أن المستفاد من الأدله إنما هو نجاسه البول و الخرء من كل حيوان محرم الأكل بما هو حيوان، سواء أ كان محرما بعنوانه الاولى، كالسباع،

.....

أو بعنوانه الثانوى، كالجلال و الموطوء، و أما الحرمه الثابته له لعارض خارجى، كعدم وقوع التذكيه عليه حال حياته، إما من جهه عدم قبوله لها، أو من جهه حرمه أكله حال حياته فلا تكون موضوعا للنجاسه إذ هذه حرمه عرضيه ثابته للحيوان لأمر خارج، نظير عنوان الغصب و الضرر و نذر عدم أكله و نحو ذلك من الأمور الخارجه عن ذات الحيوان الموجبه لحرمه أكله، فإن الشاه المغصوبه- مثلا- يحرم أكل لحمها إلا أن بولها و روثها محكومان بالطهاره.

و عليه لا يمكن الحكم بنجاسه فضلتى الحيوان المشكوك و إن حكم بحرمه لحمه لا قبل الذبح و لا بعده، أما فى الأول فلان الحرمه ثابته للحيوان لأمر عرضى- و هو عدم وقوع التذكيه عليه- لا بما هو حيوان، و أما فى الثانى فلثبوتها له بمقتضى الأصل لاستصحاب الحرمه الثابته له فى حال

الحياه إما من جهه الشک فی قبوله للتذکیه، أو من جهه حرمه أکله حال الحیاه- بناء علی حرمه أکل الحیوان الحی- و إن شئت فقل إن الحرمه المستصحبه موضوعها اللحم لا الحیوان بما هو حیوان، و مثلها لا توجب نجاسه مدفوعیه.

نعم: استصحاب حرمه لحم الجلال من جهه الشک فی الاستبراء یترتب علیه نجاسه بوله و روثه، لثبوتها للحیوان نفسه، و لو بعنوانه الثانوی، إلا أنه خارج عن محل الکلام.

و إن کان لا یجوز (۱) أکل لحمه بمقتضی الأصل [۱].

أکل لحم الحیوان المشکوک حلیّه

(۱) قد ذکرنا أن البحث فی (المقام الثانی) یقع عن جواز أکل لحم الحیوان المردد بین کونه محرم الأکل أو محللا، و الشک فیه قد یتمحض فی الحلیه و الحرمه فقط مع العلم بقبوله للتذکیه، و اخری یشک فی کلا الأمرین- أی الحلیه و الحرمه، و قبول الحیوان للتذکیه- فهنا قسمان.

أما القسم الأول: فالشبهه فیه إما حکمیه، کما لو شک فی أن الأرنب محلل أو محرم مع فرض العلم بقبوله للتذکیه و طهارته بها، و إما موضوعیه کما لو شک فی أن حیوانا شاه أو ذئب، للعوارض الخارجیه، کظلمه و نحوها و کثیرا ما یتفق ذلک فی الطیور، لأنها قابله للتذکیه إلا أنه لم یعلم أنها من القسم الحلال أو الحرام.

أما الشبهه الحکمیه: فالأمر فیها ظاهر لأن المرجع قاعده الحل- کما فی کل مشکوک الحلیه- و لا مخرج عنها إلا ما یقال من أصاله الحرمه فی اللحوم و الشحوم التی بنی علیها جمع من المحققین، کالشهید و غیره.

و لم یعرف لها وجه سوی توهم استصحاب الحرمه الثابته للحیوان قبل وقوع الذکاه علیه، بدعوی أن الحیوان

قبل ذبحه يكون حراما يقينا، و بعده يشك فى ارتفاعها فتستصحب، و يكون استصحابها حاكما على أصاله الحل.

و فيه أولا: ما مر مرارا من عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بمقتضى الأصل»: (لا أصل فى المقام يقتضى الحرمه، اما مع العلم بقبول الحيوان للتذكيه فالأمر ظاهر، و اما مع الشك فيه فلأن المرجع حينئذ هو عموم ما دل على قبول كل حيوان للتذكيه إذا كانت الشبهه حكميه، و استصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجه إذا كانت الشبهه موضوعيه).

.....

الحكميه لمعارضته دائما باستصحاب عدم الجعل أزلا، هذا على مسلكنا، و أما على مسلك القوم من جريانه فيها فيرده ما نذكره.

ثانيا: من عدم الدليل على حرمه أكل الحيوان الحى لو كان محلل اللحم فى نفسه، كالسمكه الحيه، أو العصفور الحى و الجراد و نحو ذلك من الحيوانات الصغار التى يمكن ابتلاعها حيا، و الاستثناء فى قوله تعالى:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.» [۱] بقوله عز من قائل: «إلا ما ذكيتم» لا يدل على أن المحلل هو خصوص المذكى حتى يكون الباقى فى المستثنى منه كل ما لم يذك، سواء أ كان حيا أم ميتا حتف أنفه أو مذبوحا بغير وجه شرعى، لأن ظاهر الآيه الكريمه هو أن المستثنى منه الحيوان الميت بأحد الأسباب المذكوره فيها- كأكل السبع، و النطح، و التردى و نحوها- لأنه المعد للأكل دون الحيوان الحى، فكأن الآيه الشريفه قسمت الحيوان الميت الى قسمين المذكى، و غيره، فحللت الأول، و حرمت الثانى، و أما الحيوان الحى فخارج عن المقسم.

و بالجمله: الأمور المتصوره فى المقام ثلاثه (أحدها): القطعه المبانه من

الحی، و هی و إن کانت محرمه- کما سیأتی- لأنها میته إلا انها خارجه عن البحث، لأن المستصحب هی حرمه نفس الحیوان قبل ذبحه و أما القطعه المبانه فلا موضوع لها قبل ذلک. (ثانیها): لحم الحیوان المشکوک بعد تذکیته، و هذا هو محل الکلام من حیث الجواز و عدمه. (ثالثها): نفس الحیوان حال حیاته، و هذا لا دلیل علی حرمه أکله حیا، و المقصود بالاستصحاب إنما هو

---

[۱] قوله تعالی «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ وَ النَّطِیحَهُ وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ.» المائده ۵: ۳.

.....

سحب هذه الحرمه الی ما بعد الذبح، و قد عرفت منعها.

و ثالثا: أنه لو سلم ثبوت الحرمه للحیوان حال حیاته کان استصحابها الی ما بعد ذبحه من القسم الثالث من أقسام الکلی، و ذلک لان الحرمه السابقه کانت ثابته لعنوان غیر المذکی، و بوقوع الذکاه علیه ترتفع تلک الحرمه بارتفاع موضوعها یقینا، و المحتمل وجودها بعد التذکیه إنما هی حرمه اخری ثابته للحیوان لخصوصیه فیه یحتمل مقارنتها مع الحرمه الزائله، فلیس الشک فی بقاء تلک الحرمه بل فی حدوث حرمه أخری مقارنه مع تلک الحرمه، و هو وجود آخر لا یجری فیه استصحاب الکلی کما حقق فی محله. و شبهه کون وصف اللامذکی جهه تعلیلیه لا تقییدیه لا یصغی إلیها بعد حکومه العرف فی أمثال المقام.

و رابعا: انه لو سلم جریان استصحاب الحرمه- فی نفسه- کان محکوما بعموم الآیات [۱] الداله علی حل مطلق الطیبات- التی منها الحیوان المذکی- إلا ما خرج بالدلیل، و کذا إطلاق

قوله تعالى «قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ.» [۱] و نحوها إطلاق الروايات الوارده فى صيد البر [۱] و

---

[۱] كقوله تعالى «يَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ، وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.»

و قوله تعالى «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ.» المائده ۵: ۴ و ۳ و نحوهما- آيه ۱۵۷ من سوره الأعراف.

[۲] «قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ.» الانعام ۶: ۱۴۵.

[۳] كصحيحه محمد بن قيس عن ابى جعفر- ع- قال: «من جرح صيدا بسلاح، و ذكر اسم اللّه-

.....

البحر [۱] التى يمكن استفاده حل مطلق الصيد البرى و البحرى منها إلا ما خرج، و مع وجود هذه العمومات و الإطلاقات لا مجال للرجوع الى استصحاب الحرمه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مجال لأصاله الحرمه فى اللحوم- التى قال بها جمع من الأصحاب- فى الشبهه الحكميه من هذا القسم. بل مقتضى الأصل اللفظى و العملى فيها الحليه.

و أما الشبهه الموضوعيه: فمقتضى الأصلين فيها أيضا ذلك إلا أن التمسك بعمومات الحل فيها إنما يتم بضميمه استصحاب العدم الأزلى فى العنوان الخاص المحرم عدما أزليا، كاستصحاب عدم كون الحيوان ذئبا- مثلا- فيما لو شك انه شاه أو ذئب، إذ بدونه يكون من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

عليه ثم بقى ليله أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم ان سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء.»

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر- ع- قال: «كل من الصيد ما قتل السيف

و الرمح و السهم.»

و صحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الصید یضربه الرجل بالسیف أو یطعنه بالرمح أو یرمیه بسهم فیقتله، و قد سمی حین فعل؟ فقال: کل لا بأس به.» (الوسائل ج ۱۶ ص ۲۷۴ الباب ۱۶ من أبواب الصید، الحدیث ۱ و ۲ و ۳).

[۱] کصحیحه الحلبی أو حسنته عن ابی عبد اللّه- ع- قال: «سألته عن صید الحیتان و ان لم یسم علیه؟ قال: لا بأس به».

و روایه زید الشحام عن ابی عبد اللّه- ع- «انه سئل عن صید الحیتان و إن لم یسم علیه؟ قال لا بأس به إن کان حیا ان تأخذه» ضعیفه بمفضل بن صالح أبو جمیله الأسدی (الوسائل ج ۱۶ ص ۲۹۲ الباب ۳۳ من أبواب الصید، الحدیث ۱ و ۲).

.....

و أما إذا شک فی حلیه لحم الحیوان و فی قابلیته للتذکیه- معا- فهل یجری فیه أصاله عدم التذکیه؟ الصحیح عدم جریانها سواء فی الشبهات الحکمیه أو الموضوعیه.

أما أولا: فلأنه بعد تحقق الذبح الشرعی یشک فی حلیته فیرجع فیها إلی أصاله الحل، کما فی کل مشکوک الحلیه.

نعم: ربما یقال بحکومه أصاله عدم التذکیه علیها لأنها أصل موضوعی حاکم علی الأصل الحکمی، و قد وجه شیخنا الأنصاری «قده» بذلک ما ذهب الیه المحقق و الشهید الثانیان من أصاله الحرمه فی الحیوان المشکوک قبوله للتذکیه.

بتقریب: أن من شرائط التذکیه قابلیه المحل و هی مشکوکه- علی الفرض- فبعد تحقق الذبح الجامع للشرائط المعتبره یشک فی حصول التذکیه للشک فی القابلیه و الأصل عدمها، و أثره حرمه الأکل، لأن المحلل بمقتضی قوله تعالی «إِلّا مٰا ذَکَّیْتُمْ» هو المذکی فغیره یکون حراما.

و

ربما (يورد) عليه بأنه لو بنى على أن التذكيه عباره عن الأفعال الخارجيه من فرى الأوداج و غيرها مع القابليه- على أن تكون القابليه جزء لمفهومها أو شرطا- لا يجرى استصحاب عدم التذكيه. أما على الأول فلأن الشك فيها نشأ من الشك فى القابليه، و لا يمكن إجراء أصاله عدمها إذ القابليه لم يحرز لعدمها حاله سابقه لأنها من لوازم الماهيه فلا يجرى فيها أصاله العدم حتى لو بنى على جريانها فى الأعدام الأزليه لاختصاص القول بجريانها بعوارض الوجود. و أما على الثانى فلأنه لو شك فى التذكيه للشك فى القابليه مع تحقق الأفعال الخاصه لا مجال لجريان أصاله عدم الوجود

.....

الخاص إذ لا شك فى الوجود و إنما الشك فى الخصوصيه و هى ليست مجرى لأصل العدم.

و (يندفع): بأن التذكيه تقع على الموجود الخارجى و القابليه لها لا محاله تكون من صفات الموجود الخارجى فكيف يمكن دعوى أنها من صفات الماهيه و لوازمها، إذن لا مانع من التمسك بأصاله عدم القابليه بناء على جريان الأصل فى الاعدام الأزليه، و أما على الشرطيه فالأمر أوضح فإن إضافه الوجود إلى الماهيه الخاصه مشكوك فيها لا محاله و الأصل عدمها، و لا ينافيه العلم بأصل الوجود كما هو ظاهر.

بل الصحيح فى الجواب ان يقال انه ليس فى شى ء من الروايات عين و لا أثر عن حديث القابليه- بأن تكون القابليه من شرائط التذكيه أو جزء لمفهومها- بل غايه ما هناك انه قد حكم الشارع بحل بعض الحيوانات و طهارته عند ذبحه الشرعى، و لم يحكم بذلك فى البعض الآخر و لو ذبح كذلك.

نعم: لا بد من الالتزام بتبعيه الأحكام

الشرعيه للمصالح و المفاسد الواقعيه فى متعلقاتها إلا أن هذا أجنبى عن الالتزام بوجود صفه خاصه تكوينيه فى الحيوان تسمى بقابليته للتذكيه- على حد تعبير الفقهاء- و تكون من شرائطها، و إلا لانسد باب أصاله الحل فى مطلق ما يشك فى حليته للشك فى قابليته لحكم الشارع فيه بالحل، فيجرى استصحاب عدمها، فلو عبرنا فى المقام- أحيانا- بالشك فى القابليه كان ذلك جريا على اصطلاح القوم، و إلا فلا نريد بذلك إلا حكم الشارع بحل الحيوان و طهارته عند وقوع الذبح المشروع عليه.

.....

فبعد إلغاء هذا الحديث نقول: إن كانت التذكيه عباره عن نفس الذبح الخارجى مع الشرائط المعتبره لم يكن مجال لاستصحاب عدمها، لأنها مقطوعه الوجود حينئذ، و إنما الشك فى حليه لحم الحيوان و طهارته بعد الذبح فيرجع الى الأصل فيهما- أصاله الحل و الطهاره.

و إن كانت التذكيه أمرا وجوديا بسيطا مترتبا على الذبح الخاص يستصحب عدمها، لأنها من الشك فى المحصل- الذى يكون مجرى لأصاله العدم- نظير الطهاره المترتبه على الوضوء و الغسل- على القول بالتسبيب فيها- أو الملكيه الحاصله من الإيجاب و القبول للشك فى تحققها حينئذ و الأصل عدمها من دون فرق بين الشبهات الحكميه و الموضوعيه. و هكذا الحال لو قلنا بأنها نفس الذبح المقيد بالقابليه شرطا أو جزءا التى قد عرفت منعها، هذا.

و لكن بالنظر الى موارد استعمال التذكيه فى اللغه [۱]. و فى قوله تعالى:

«إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» و كذا الروايات الوارده فى أحكام التذكيه و شرائطها يتعين الاحتمال الأول، لإسناد التذكيه فيها الى الذابح الظاهر فى كونها فعلا من

---

[۱] فى أقرب الموارد، و المنجد ذكى الذبيحه تذكيه: ذبحها.

و فى

مجمع البحرين فى تفسير قوله تعالى «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» أى إلا ما أدركتم ذبحه على التمام.

و قال معنى ذكيتم ذبحتم اى قطعتم الأوداج.»

و قال أيضا: التذكيه الذبح و النحر، و انه قد تستعمل بمعنى الطهاره- كما فى الحديث- «كل يابس ذكى» اى طاهر، و منه «ذكاه الأرض يبسها» اى طهارتها من النجاسه. أقول استعمالها بمعنى الطهاره لا ينافى كونها عنوانا لنفس الفعل اى الذبح لا امرا اعتبار يا مترتبا عليه كما فى إطلاق الطهاره على نفس الوضوء و الغسل.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۴۳

.....

أفعاله الاختياريه قال عليه السّلام فى موثقه ابن بكير «۱» الوارده فى شرائط لباس المصلى: «فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شى ء منه فاسده ذكاه الذابح أو لم يذكه» حيث أسند فيها التذكيه إلى الذابح، و فى بعض النسخ «ذكاه الذبح أو لم يذكه» و لا فرق بينهما فى الدلاله على أن التذكيه من أفعال الذابح لا أنها أمر اعتبارى مترتب على الذبح.

و قد روى على ابن أبى حمزه [۱]، (فى حديث) قال: «قلت أو ليس الذكى مما ذكى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه.»

فإنها أيضا تدل على المطلوب، لإمضاء الإمام عليه السّلام بقوله: «بلى» ما أسنده السائل من فعل التذكيه بالحديد الى الذابح. و أما التقييد بما يؤكل لحمه فلأجل كونه شرطا فى لباس المصلى الذى هو مورد الروايه دون التذكيه لوقوعها على ما لا يؤكل لحمه- كالسباع- أيضا.

و بالجمله: هذه الروايات و غيرها [۲] تدلنا على أن «التذكيه» فعل

---

[۱] الوسائل ج ۳ ص ۲۵۲ الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ ضعيفه

بعبد اللّه بن إسحاق العلوى فإنه مهمل و بمحمد بن سليمان الديلمى فإنه مجهول أو ضعيف.

[۲] كموثقه سماعه قال: «سألته عن الذكاه؟ فقال: لا تذك إلا بحديده.» (الوسائل ج ۱۶ ص ۳۰۸ الباب ۱ من أبواب الذبائح، الحديث ۴).

و موثقه أبى بصير عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «لا تأكل من فريسه السبع و لا الموقوذه و لا المترديه إلا ان تدركها حيه فتذكى» (الوسائل ج ۱۶ ص ۳۳۳ الباب ۱۹ من أبواب الذبائح، الحديث ۵).

و روايه عبد اللّه بن سليمان عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «فى كتاب على عليه السّلام إذا طرفت العين-

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱.

.....

المذكى كسائر أفعاله الاختياريه. نعم قد اعتبر الشارع فيها قيودا و شرائط- كالتسميه و الاستقبال و غيرهما- فاذن لا مجال لاستصحاب عدم التذكيه عند الشك فى قابليه الحيوان لها، للعلم بوجودها جامعه للشرائط المعتبره، كما ذكرنا.

و أما (ثانيا): فلأنه لو سلمنا جريان استصحاب عدم التذكيه إما لكون القابليه جزأ أو شرطا فيها و لم تحرز على الفرض، أو لكونها أمرا وجوديا بسيطا مترتبا على الذبح كان محكوما بعموم ما دل على أن كل حيوان قابل للتذكيه إلا ما خرج بدليل خاص، كالكلب و الخنزير و المسوخ- على قول فى الأخير- و المفروض ان المشكوك فيه فى الشبهات الحكميه لم يصدق عليه تلك العناوين الخاصه بالوجدان، و فى الشبهات الموضوعيه ببركه استصحاب العدم الأزلى، إذ به يخرج التمسك بالعام عن كونه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه. و يدل على العموم المذكور.

صحيح على بن يقطين [۱] قال: «سألت أبا الحسن الرضا

عليه السّلام

- أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فأدركته فذكه» ضعيفه بعبد اللّه بن سليمان، و الظاهر انه النخعى الكوفى و هو لم تثبت وثاقته أو مردد بينه و بين غيره ممن هو مجهول الحال (الوسائل ج ۱۶ ص ۳۳۳ الباب ۱۱ من أبواب الذبائح الحديث ۷).

[۱] الوسائل ج ۳ ص ۲۵۵ الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱.

و نحوها صحيحه ريان بن صلت قال: «سألت أبا الحسن الرضا- ع- عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود؟

فقال: لا بأس بهذا كله إلا الثعالب» (الوسائل الباب المذكور، الحديث ۲).

.....

عن لبس الفراء، و السمور، و الفنك، و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك».

فان نفى البأس عن جميع الجلود يدل بإطلاقه على جواز لبسها حتى فى الصلاه فيدل بالالتزام على قبولها للتذكيه، إذ لو لم تكن كذلك لم يجز لبسها فى الصلاه أو مطلقا بناء على القول بعدم جواز الانتفاع بالميته، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و ربما يناقش فى التمسك بمثل هذا العموم بأنه- بعد تخصيصه بما دل على عدم جواز لبس الميته مطلقا أو فى خصوص الصلاه- من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، لأن الباقى تحته- بعد التخصيص المذكور، و لو بمنفصل- يكون هو المذكى، و المفروض انه يشك فى قابليه الحيوان للتذكيه.

و يدفعه: أن الميته- لغه و شرعا- هو الحيوان الذى مات حتف أنفه أو ذبح بغير الوجه الشرعى، و المفروض وقوع الذبح بشرائطه المعتبره على الحيوان المشكوك فيه، فلا ينبغى توهم كونه من التمسك بالعام

فی الشبهه المصداقیه، و أما خروج ما لا یقبل التذکیه بهذا العنوان، فلم یدل علیه دلیل، و حکم الشارع بحل الأکل و الطهاره فی بعض الحیوانات و عدمه فی بعض آخر لا یدل علی ذلک، کما عرفت.

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: أن مقتضی الأصل و الدلیل فی الحیوان المشکوک فیه و لو من جهه الشک فی قبوله التذکیه هو الحل لا الحرمه کما ذهب إلیها بعضهم، و منهم المصنف «قده».

ثم انه علی تقدیر جریان استصحاب عدم التذکیه هل یحکم بنجاسه الحیوان المشکوک فیه کما یحکم بحرمته، الظاهر عدم الحکم بالنجاسه، کما

و کذا إذا لم یعلم ان له دما سائلا- أم لا (۱) کما إذا شک فی شی ء انه من فضله حلال اللحم أو حرامه، أو شک فی أنه من الحیوان الفلانی حتی یکون نجسا أو من الفلانی حتی یکون طاهرا، کما إذا رأی شیئا لا یدری أنه بعره فأره أو بعره خنفساء، ففی جمیع هذه الصور یبنی علی طهارته.

أوضحنا الکلام فی ذلک فی الأصول بما لا مزید علیه و سیأتی فی ذیل (المسأله الخامسه من نجاسه المیته) لأن موضوع النجاسه هی المیته و استصحاب عدم التذکیه لا یثبتها، لأنها عنوان وجودی ملازم لعدم التذکیه.

نعم تثبت به آثار غیر المذکی، کحرمه الأکل و عدم جواز الصلاه فیه، و من هنا لا مانع من الحکم بطهاره الجلود المستورده من بلاد الکفر و کذا اللحوم المشکوک تذکیتها و إن کان یحرم أکلها لاستصحاب عدم وقوع التذکیه الشرعیه علیها.

حکم روث الحیوان المشکوک کونه ذا نفس

(۱) أی یحکم بطهاره فضلته لقاعده الطهاره، کما فی الحیه، لاختلافهم فی أن لها نفسا سائله

أم لا.

و قد (يتوهم): جواز، التمسك بعموم ما دل على نجاسه بول كل حيوان لا- يؤكل لحمه بضميمه استصحاب عدم كون المشكوك فيه مما لا نفس له لأنه الخاص الخارج عن ذاك العموم فيستصحب عدمه، و به ينقح موضوع العام فيحكم بالنجاسه، كما فى نظائر المقام مما يجرى فيه استصحاب عدم الخاص لا حراز بقاء المشكوك تحت العام.

و (يندفع): بأن استصحاب العدم الأزلى إنما يجدى فى إحراز بقاء الفرد المشكوك فيه تحت العام فيما إذا كان الخاص من العناوين الوجوديه الخارجه

[(مسأله ۴) لا يحكم بنجاسه فضله الحيه]

(مسأله ۴) لا- يحكم بنجاسه فضله الحيه (۱) لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم حكى عن بعض الساده أو دمها سائل، و يمكن اختلاف الحياه فى ذلك، و كذا لا يحكم بنجاسه فضله التمساح للشك المذكور، و إن حكى

عن تحت العموم، لأنها مسبوقه بالعدم الأزلى، و فى المقام يكون الخاص عنوانا عدميا و هو ما ليس له نفس سائله، فالاستصحاب يثبته لا- انه ينفيه، فاستصحاب العدم الأزلى فى المقام ينتج عكس المطلوب إذ به يحرز عنوان الخاص الخارج لا الباقى تحت العام، فلا بد من الحكم بالطهاره حتى بلحاظ الاستصحاب.

ثم انه قد تقدم «۱» اشكال صاحب الجواهر «قده» فى التمسك بقاعده الطهاره فى أمثال المقام مع جوابه فى جميع الشبهات الموضوعيه، و منها هذه الصوره، و اللتان ذكرهما فى المتن بعدها (إحداهما)- أن يكون منشأ الشك فى طهاره الفضله أيضا احتمال كون الحيوان مما لا نفس له إلا انه من جهه تردده بين حيوانين أحدهما ذو النفس دون الآخر كما إذا ترددت بين كونها من الفأره أو الخنفساء. (ثانيتهما)- تردد الحيوان بين محرم الأكل و

محلله كما لو تردد فى الفضله بين كونها من شاه أو ذئب، فإن المرجع فى جميع هذه الصور أصاله الطهاره بلا محذور.

فضله الحيّه

(۱) قد علم حكم فضله الحيه و التمساح- لو شك فى كونهما ذا النفس- مما ذكرناه فى المسأله السابقه لأنهما من مصاديق الكبرى التى أشار إليها

---

(۱) فى ص ۳۲۹.

عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم و الكليه المذكوره أيضا غير معلومه.

بقوله: «و كذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا أم لا» و إنما تعرض لهما المصنف «قده» بالخصوص لوقوع الخلاف بين الاعلام فى كونهما ذا النفس أم لا [۱] كما يظهر من المتن.

---

[۱] ففى مفتاح الكرامه (ج ۱ ص ۱۱۸ فى منزوحات البئر) عن المعتبر: «و الذى أراه وجوب النزح فى الحيه لأن لها نفسا سائله و ميتتها نجسه» و فى الجواهر (ج ۵ ص ۲۹۶) طبعه النجف الأشرف: «انها من ذوات النفس السائله صريح المعتبر و المنتهى. بل عن بعضهم نسبته الى المعروف بين الأصحاب و يقتضيه ما عن المبسوط ان الأفاعى إذا قتلت نجست إجماعا، أو انها ليست منها كما لعله مال إليه فى جامع المقاصد و الروضه. بل فى المدارك ان المتأخرين استبعدوا وجود النفس لها. قلت: إرجاع الأمر إلى الاختبار هو اللائق».

[۳- نجاسه المنى:]

۳- نجاسه المنى: منى الإنسان، منى الحيوان غير مأكول اللحم، منى الحيوان المأكول اللحم، منى ما لا نفس له، المذى، الوذى، الودى،

«الثالث» المنى من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا

[۱] بریا أو بحریا (۱)

الثالث «المنی»

(۱) توضیح الکلام فی نجاسه المنی یقتضی بسطه فی ضمن مسائل أربع:

(الأولی): فی نجاسه منی الإنسان رجلا کان أو امرأه، و قد تحقق علی نجاسته إجماعنا المحصل و المنقول- کما عن غیر واحد- بل هی من ضروریات مذهبنا لم یختلف فیها اثنان، هذا مضافا الی ورود روایات کثیره فیها الصحاح و الموثقات تدل علی نجاسته، و لا یبعد دعوی تواترها علی ذلک.

(منها) الروایات التی ورد فیها الأمر بغسل الثوب إذا أصابه المنی، و الأمر بالغسل فی أمثاله إرشاد إلی تنجس المغسول بما اصابه و طهارته بالغسل کما هو الحال فی جمله من النجاسات التی استفید نجاستها من الأمر بغسل ملاقیها.

کصحیحه محمد بن مسلم «۲» عن أحدهما علیهما السلام- فی حدیث- «فی المنی یصیب الثوب؟ قال: إن عرفت مکانه فاغسله، و إن خفی علیک فاغسله کله» و نحوها غیرها [۲].

---

[۱] فی تعلیقته «دام ظله» (علی الأحوط).

[۲] کحسنه الحلبی عن ابی عبد اللّه- ع- قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منی فلیغسل-

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۱ الباب ۱۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱.

.....

(و منها) الروایات التی ورد فیها الأمر بإعاده الصلاه لو صلی فی ثوب اصابه المنی و کان قد علم به قبل الصلاه، کما هو الحال فی بقیه النجاسات.

کصحیحه محمد بن مسلم «۱» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «ذکر المنی و شدّده و جعله أشد من البول ثم قال: إن رأیت

المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك، و

كذلك البول».

و نحوها غيرها [۱].

(و منها) الروايات الداله على تنجس الماء القليل بملاقاه اليد المصابه بالمنى.

كموثقه سماعه «۳»- فى حديث- «و إن كانت اصابته جنابته فأدخل

الذى أصابه.» (فى الباب المذكور، الحديث ۴) و مثلها الحديث ۳ و ۵ ۶ فى نفس الباب.

[۱] كصحيحه زراره قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى فعلمت أثره الى ان أصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسيت ان بثوبى شيئا و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاه و تغسله.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۳ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲).

و صحيحه أو حسنه عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال: إن كان علم انه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه، و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۹ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۳) (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۴ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۰) و نحوها فى نفس الباب، الحديث ۳ و ۴ و ۹ و ۱۱ ج ۱ ص ۱۱۳.

.....

يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شى ء من المنى و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله».

فإن الأمر بالإراقه ظاهر فى سقوط الماء عن معظم الانتفاع به، و لا يكون ذلك إلا بنجاسته.

الى غير ذلك من الروايات الوارده

فی أبواب متفرقه [۱] بحیث لا یبقی لمن لاحظها مجال للتشکیک فی نجاسه المنی فی مذهبنا.

نعم وردت بإزائها روایات معدوده ظاهرها طهاره المنی، و لا بد من تأویلها- و لو علی وجه بعید- بحیث لا تنافی أخبار النجاسه، أو حملها علی التقیه.

(منها)- صحیحه زراره قال: «سألته عن الرجل یجنب فی ثوبه أ یتجفف فیه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تکون النطفه فیه رطبه، فإن کانت جافه فلا بأس».

حملها الشیخ «قده» علی التجفیف بالموضع الذی لم یصبه المنی، و هو بعید إذ لا فرق حینئذ بین النطفه الجافه و الرطبه لطهاره الموضع الذی لم یصبه

---

[۱] کبعض أحادیث الکر لما فیها من تعلیق عدم نجاسه الماء الذی تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب علی ما إذا کان کرا بناء علی ظهورها فی اغتسال الجنب فیه مع وجود المنی علی بدنه کما هو الغالب، لاحظ (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ و ۱۱۸ و ۱۱۹ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱ و ۵ و ۱۲).

و کبعض الأحادیث الوارده فی سؤر الجنب لاحظ (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۸ الباب ۷ من أبواب الأسئار) و نحوها غیرها.

.....

المنی علی أی تقدیر [۱] سواء أ کان المنی رطبا أم جافا.

(و منها) موثقه أبی أسامه زید الشحام «۲» قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الثوب تکون فیه الجنابه فتصیبنی السماء حتی یبتل علی؟ قال:

لا بأس».

و قد توجه بأن المراد الإصابه المطهره للثوب أو المراد عدم العلم بإصابه المطر للموضع الذی تنجس بالمنی بحیث تسری النجاسه إلی بدنه، و لا یخفی ما فی کلیهما من البعد.

و نحوها

غيرها [۲] مما يجب تأويلها فى مقابل تلك الروايات، أو

---

[۱] و قد يوجه التفصيل المذكور فى الصحيحه بأن من طرح ثوبه ليغتسل فمعلوم أن أجزاءه تماس بعضها مع بعض، فان كان المنى فيه رطبا يتنجس بعض المواضع الطاهره ايضا بملاقاته للمنى الرطب عاده، و ربما لا يميزه المغتسل عند اراده التنشيف بالثوب لجفاف تلك المواضع مده الغسل، فتصبح مواضع الثوب أطرافا للعلم الإجمالى لاشتباه الطاهر بالنجس، و من هنا منع الامام- ع- عن التجفيف به فى هذه الصوره، و هذا بخلاف ما إذا كان المنى جافا، فإنه لا يتنجس بملاقاته سائر مواضع الثوب فيجوز التجفيف به مع الاجتناب عن الموضع المعلوم نجاسته بالمنى. و هذا التوجيه و ان كان ارق من ظاهر التوجيه المذكور عن الشيخ «قده» الا انه ايضا لا يخلو عن تكلف و بعد.

[۲] كحسنه أبى أسامه قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- تصيبنى السماء و على ثوب فتبله و انا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أ فأصلى فيه؟ قال: نعم» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۷ الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۳) و حملت على عدم الرطوبه فى المحل الملاقى للمنى أو على زوال النجاسه بالمطر كما فى موثقته.

و روايه على بن أبى حمزه قال: «سئل أبو عبد اللّه- ع- و انا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۸ الباب ۲۷ من أبواب النجاسات الحديث ۶.

.....

حملها على التقيه، لذهاب جمع من العامه منهم الشافعى و أحمد إلى القول بطهاره منى الإنسان، و أما منى الحيوان فقالا بطهارته أيضا غير أن الأول خصها بما إذا كان

نفس الحيوان طاهرا بدعوى أنه أصل للحيوان الطاهر، فكأنه يريد بذلك أن الفرع لا يزيد على أصله، فإذا كان الحيوان طاهرا فلا بد و ان يكون أصله- و هو المنى- أيضا طاهرا، و خصها الثانى بما إذا كان الحيوان مأكول اللحم «۱».

و استدل الشافعى لطهاره منى الإنسان- مضافا إلى الوجه الاعتبارى المتقدم الذى يعم الإنسان و غيره- بما رواه البيهقى «۲» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «أنه سئل عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: انما هو بمنزله البصاق أو المخاط».

كما استدل الحنابله بما رووه عن عائشه «۳» من انها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثم يذهب فيصلى فيه».

فإذا كان هذا مذهب هؤلاء فاذن يتعين حمل الأخبار المذكوره على

فيه؟ فقال: ما أرى به بأسا. قال: انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره؟! قال: فقطب أبو عبد اللّه- ع- فى وجه الرجل فقال: ان أبيتم فشى ء من ماء فانضحه به» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۷ الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴) و هى ضعيفه بقاسم بن محمد الجوهرى فإنه ضعيف أو مجهول و حملت على اراده الجماع فى الثوب، و منشأ السؤال توهم نجاسه بدن الجنب فتتعدى الى الثوب بالعرق- كما لعله يلوح هذا التوهم من بعض الأخبار المذكوره فى نفس الباب كحسنه أبى أسامه، الحديث ۱.

---

(۱) كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۱۷- الطبعه الخامسه.

(۲) فى سننه ج ۲ ص ۴۱۸.

(۳) سنن البيهقى ج ۲ ص ۴۱۶.

.....

التقيه لو تعذر الجمع بينها و بين أخبار النجاسه.

و تأخر زمان هذين عن عصر الإمام الصادق عليه السّلام

[۱] لا- ينافى ذلك، لاحتمال شيوع مستندهما من الروايتين عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قبل زمانهما و وجود العامل بهما من العامه غير هذين [۲] و هذا المقدار يكفى فى الحمل على التقيه.

(أما المسأله الثانيه) ففى منى ما لا- يؤكل لحمه من الحيوان ذى النفس السائله سواء كان نجس العين كالكلب و الخنزير، أم طاهرا كالسباع و المسوخ، و نجاسته أيضا إجماعيه لا خلاف فيها بيننا و يدل عليها- مضافا إلى ذلك- إطلاق صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «۳» لما فيها من قوله: «و ذكر المنى و شدده و جعله أشد من البول» فان ظاهر اللام فيه و فى البول كونه للجنس فيشمل مطلق ما يصدق عليه المنى و لو من غير الإنسان و اراده العهد كى يكون المراد خصوص منى الإنسان خلاف الظاهر لا يصار اليه ما لم تكن هناك قرينه. بل جعله أشد من البول لا يبعد أن يكون قرينه على التعميم و انه نجس من كل حيوان يكون بوله نجسا و إن كان نفس الحيوان طاهرا.

و اعتبار تعدد الغسل فى البول لا ينافى أشديه المنى، لأنه يمكن أن تكون أشديته باعتبار ثخنه و لزوجته بحيث يحتاج فى إزالته إلى الفرك و

---

[۱] كانت وفاه الامام الصادق- ع- فى سنه ۱۴۸ ه و قد تولد الشافعى سنه ۱۵۰ ه و احمد بن حنبل سنه ۱۶۴ ه.

[۲] كما يظهر ذلك من مراجعه كتاب المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۲ ص ۹۲ و غيره.

---

(۳) فى ص ۳۴۸.

.....

الدلك بالصابون أو اليد و نحوهما، بخلاف البول لسهوله زوال عينه بصب الماء عليه. بل فى بعض الروايات [۱]

ما يشعر بذلك من انه ماء صب عليه الماء.

و لا ينافى الإطلاق المذكور قوله عليه السّلام بعد ذلك: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه.»

(بتوهم)- أن بيان حكم الصلاه فى المنى يكون قرينه على إراده منى خصوص الإنسان لندره ابتلاء الشخص فى ثوبه بمنى غيره من الحيوانات فيكون المراد منى نفسه لا محاله و ذلك يوجب صرف الإطلاق فى الصدر إليه أيضا. (لاندفاعه) بأن هذا حكم آخر ذكره الامام عليه السّلام بعد الحكم بنجاسه مطلق المنى، و اختصاصه بمنى الإنسان لا يوجب تخصيص الحكم الأول به أيضا.

نعم الروايات التى تكون على وزان الحكم المذكور فى ذيل هذه الصحيحه- مما دلت على نجاسه الثوب أو البدن بالمنى، أو وجوب إعاده الصلاه إذا صلى فى ثوب متنجس به، كالروايات التى تقدمت الإشاره إليها فى المسأله الاولى- لا يمكن الاستدلال بها على التعميم، لقوه الانصراف المزبور

---

[۱] كصحيحه البزنطى قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.».

و روايه الحسين ابن ابى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.».

يمكن تضعيفها بحسين ابن ابى العلاء لعدم ثبوت وثاقته و لا حسنه المصطلح الموجب للاعتماد على روايته (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۷ و ۴).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۵۷

.....

فيها، لاستبعاد ابتلاء الإنسان فى ثوبه أو بدنه بمنى غيره من الحيوان حتى أن بعضهم قد ادعى أنها ظاهره فى ذلك كالعيان بحيث لا يحتاج الى البيان «۱» فالمعتمد بعد الإجماع القطعى فى المقام صدر الصحيحه المذكوره، و

فيها غنى و كفايه. فما فى الحدائق «۲» من التردد فى المسأله: «و أن الأحوط ما ذكروه لأنه لم يقف له على دليل شاف» كما ترى.

بقى شى ء، و هو انه قد (يتوهم)- من تفسير «القاموس» للمنى بأنه ماء الرجل و المرأه و «الصحاح» بأنه ماء الرجل- عدم شمول الصحيحه لمنى غير الإنسان، لاختصاصه به- لغه- فلا يمكن إثبات نجاسته من غيره بما دل على نجاسه المنى.

و (دفعه) ظاهر، إذ لا نشك فى المراد من لفظ المنى لعدم إجماله فى لغه العرب كى يرجع فيه الى قول اللغوى، و يلجأ إلى ملاحظه القيود المذكوره فيه، لأن المنى عباره عن الماء الخارج بدفع و قوه عند الشهوه غالبا و يصلح لأن يكون مبدأ لنشوء حيوان آخر، و لا يفرق فى ذلك بين الإنسان و غيره كما يرشد الى ذلك قوله عز من قائل: «خلق من ماء دافق» «۳» أى الخارج بدفع و قوه، و هذا هو المسمى بالمنى خرج من أى حيوان إنسانا كان أم غيره فما وقع فى كلامهما محمول على تفسير الجامع بأظهر أفراده كما فى أمثاله.

و أما (المسأله الثالثه) ففى منى الحيوان المأكول لحمه، كالشاه و البقر و نحوهما. و الظاهر نجاسته أيضا للإجماع المتقدم المنعقد على نجاسه منى مطلق

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۵ ص ۲۹۰ طبعه النجف.

(۲) الجزء الخامس ص ۳۳ طبعه النجف.

(۳) الطارق ۸۶: ۶.

.....

الحيوان الذى له نفس سائله، لنقل الإجماع عن غير واحد من الأصحاب على نجاسه المنى من كل حيوان ذى نفس سائله و إن كان مأكول اللحم «۱» و لو لا الإجماع المزبور يشكل إثبات نجاسته من مأكول اللحم

بالروايات لعدم دلاله شی ء منها علی ذلک.

أما غير صحيحه محمد بن مسلم من الروايات المتقدمه فواضح، لانصرافها أجمع إلی منی الإنسان، کما عرفت.

و أما الصحيحه المذکوره فهی أيضا قاصره الدلاله، لأنها إنما تدل علی نجاسته المنی من کل حيوان يکون بوله نجسا، لأنه- عليه السّلام- جعله أشد من البول و مقتضی صيغه التفضيل اشتراکهما فی أصل المبدأ و أرجحيه أحدهما علی الآخر، و ليس ذلک فی المقام إلا النجاسه، فلا تدل الصحيحه علی نجاسه المنی من حيوان يکون بوله طاهرا کالمأکول لحمه، و لا ينبغی توهم ان ذلک هو مقتضی الأشديه، إذ المناسب حينئذ التعبير بالتوسعه و التعميم، لا الشده المقتضيه للاشتراک فی أصل النجاسه- کما ذکرنا.

بل هناک روايتان تدلان علی طهارته من مأکول اللحم بحيث لو سلم عموم الصحيحه لزم تخصيصها بهما:

(إحداهما) موثقه عمار «۲» عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «کل ما أکل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

فإن إطلاق الموصول يشمل المنی و غيره.

---

(۱) راجع مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۱۳۶.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

.....

(ثانيتهما) موثقه ابن بکير «۱» لقوله عليه السّلام فيها: «فان کان مما يؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شی ء منه جائز.» فإن عموم «کل شی ء» يشمل منيه، فلو کان نجسا لم تجز الصلاه فيه.

نعم: يشکل الثانيه بأنها فی مقام البيان من حيث جواز الصلاه فی اجزاء مأکول اللحم لا من جميع الجهات، فلا ينافی المنع من جهه أخری، و من هنا لا ينافيه ما دل علی نجاسه دمه و عدم جواز الصلاه

فيه من حيث النجاسه مع أن عموم «كل شى ء منه» يشمل الدم أيضا، و بذلك يرتفع التنافى بينهما و بين ما لو دل دليل على نجاسه منيه أيضا هذا، و لكن موثق عمار قوى الدلاله على الطهاره، إلا انه لا بد من الخروج عن إطلاقه بالإجماع القائم على نجاسه المنى من كل حيوان ذى نفس سائله- كما ذكرنا.

و أما (المسأله الرابعه) ففى منى حيوان لا نفس سائله له سواء أ كان محلل الأكل- كالسمكه- أو محرمه- كالحيه- بناء على عدم وجود نفس سائله لها. المشهور بل ادعى الإجماع «۲» على طهارته منه، و لم ينقل الخلاف فيه صريحا من أحد سوى أن المحقق تردد فى حكمه أولا ثم اختار الطهاره، و هو الصحيح لعدم قيام دليل على نجاسته منه لا من الروايات، لانصراف غير صحيحه محمد بن مسلم إلى منى الإنسان، و أما هى فقد عرفت اختصاصها بحيوان يكون بوله نجسا فلا تكون شامله لذى النفس المأكول اللحم- كما ذكرنا فى المسأله الثالثه- فكيف بما لا نفس له، و لا من الإجماع كيف و قد ادعى الإجماع على الطهاره فيه فاذن يكون المرجع قاعده الطهاره. بل يمكن

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۲۴۹ الباب ۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱.

(۲) كما عن الرياض و مجمع البرهان على ما فى الجواهر ج ۵ ص ۲۹۲ طبعه النجف.

و أما المذى و الوذى و الودى فطاهر (۱) من كل حيوان

اقامه الدليل على طهارته منه، و هو ما أقمناه دليلا على طهاره بوله من مفهوم قوله عليه السّلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله» «۱» فإن إطلاقه

يشمل ما لا نفس له بجميع شؤونه و لو بخروج ما فی جوفه من البول و المنی و غیرهما، و ملاقاته للماء.

المذی و الوذی و الودی

(۱) أما المذی- و هو الماء الخارج عقیب الشهوه- فالمشهور فیه بل ادعی إجماعنا علی طهارته، و لم ینقل الخلاف فیه إلا عن ابن الجنید، فإنه قال بنجاسته و ناقضیته للوضوء و لعله استند فی خصوص نجاسته الی روایتین لحسین ابن أبی العلاء یأتی ذکرهما، إلا أن قوله مردود بالإجماع علی خلافه، و بالروایات المستفیضه الداله علی الطهاره الموجبه للخروج عن ظاهر تلک الروایتین، أو لحملهما علی التقیه کما ستعرف.

و قد أطبقت مذاهب العامه الأربعه [۱] علی نجاسه المذی و الودی، و لا یقضی العجب من الشافعی و أحمد کیف ذهبا إلی طهاره المنی و نجاسه هذین بل أعجب من ذلک ما عن أبی حنیفه [۲] من قوله بنجاسه مطلق ما

---

[۱] کما فی کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه (ج ۱ ص ۱۷- الطبعه الخامسه) حیث انه عد من النجاسات «المذی و الودی» نعم فی ذیل الصفحه عن الحنابله انهم قالوا بطهارتهما إذا کانا من مأکول اللحم.

[۲] فی کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه (ج ۱ ص ۱۶ من تلک الطبعه) ما نصه: «الحنفیه قالوا:

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

.....

یسیل من البدن حتی الدمعه إذا کانت لعله لا من البکاء و لعلهم توهموا نجاسه المذی و الودی بسبب خروجهما عن مجری البول، و لم یلتزم الشافعی و أحمد بذلک فی المنی للروایتین عن النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱» إلا انه توهم فاسد، لأن الملاقاه

فی الباطن لا- توجب النجاسه، کما عرفت. و کیف کان فلنعطف الکلام علی مذهبنا الذی هو الصحیح و هو القول بطهاره «المذی» لدلاله الأخبار الکثیره عن أهل البیت علیهم السلام علیه و فیها المعتبرات.

(منها)- صحیحه ابن أبی عمیر «۲» عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لیس فی المذی من الشهوه، و لا من الإنعاظ، و لا من القبله، و لا من مس الفرج، و لا من المضاجعه وضوء، و لا یغسل منه الثوب و لا الجسد».

و (منها)- صحیحه زید الشحام و زراره و محمد بن مسلم «۳» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إن سال من ذکرک شی ء من مذی أو ودی و

- إن ما یسیل من البدن غیر القیح و الصدید إن کان لعله و لو بلا ألم فنجس، و إلا فظاهر و هذا یشمل النفط- و هی القرحه التی امتلأت و حان قشرها- و ماء السره و ماء الاذن و ماء العین، فالماء الذی یخرج من العین المریضه نجس و لو خرج من غیر ألم کالماء یسیل بسبب الغرب- و هو عرق فی العین یوجب سیلان الدمع بلا ألم.

و الشافعیه: قیدوا نجاسه السائل من القروح غیر الصدید و الدم بما إذا تغیر لونه أو ریحه، و إلا فهو طاهر کالعرق».

---

(۱) کما قدمناهما فی ص ۳۵۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۹۱ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۹۶ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲ و ذیله.

.....

أنت فی الصلاه فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء

و إن بلغ عقبيک فإنما ذلک بمنزله النخامه.»

و (منها)- حسنه زيد الشحام «۱» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام المذی ینقض الوضوء؟ قال: لا و لا یغسل منه الثوب و لا الجسد إنما هو بمنزله البزاق و المخاط». و نحوها غیرها [۱].

نعم بإزائها حسنتان لحسین ابن أبی العلاء ظاهرهما نجاسه «المذی» و لعله استند إلیهما ابن جنید فی القول بالنجاسه.

(إحداهما)- ما رواه [۲] الشیخ عنه انه قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المذی یصیب الثوب؟ قال: إن عرفت مکانه فاغسله، و إن خفی علیک مکانه فاغسل الثوب کله».

(ثانیتهما)- ما رواه «۴» عنه أیضا انه قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المذی یصیب الثوب فیلتزق به؟ قال یغسله و لا یتوضأ».

و قد حملهما الأصحاب- و منهم الشیخ «قده»- علی الاستحباب جمعا

---

[۱] و هی کثیره مرویه فی الوسائل فی البابین المتقدمین و الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب النجاسات ج ۲ ص ۱۰۲۱ و ۱۰۲۳، فراجع.

[۲] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۴ الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

یمکن المناقشه فی سندها و ما بعدها بحسین ابن ابی العلاء فإنه لم تثبت وثاقته و لا حسنه المصطلح الموجب للاعتماد علی روایاته و ان حاول بعضهم جعله من الحسان لو لم یکن من الثقات.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۹۶ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۳ الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

.....

بینهما و بین ما دل من الروایات الکثیره علی الطهاره صریحا و قد تقدم بعضها.

و ربما یؤید الحمل المذکور بروایه ثالثه لنفس الراوی و هی ما

رواه «۱» الشيخ أيضا عن حسين ابن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء». فإن قرينه الاستحباب فيها ظاهره، لأن الأمر بالنضح- بعد نفى البأس عنه- إنما كان بإصرار من السائل و تكراره السؤال على الامام عليه السّلام.

و مثلها فى التأييد للحمل المذكور من جهه اشتماله على الأمر بالنضح بالماء دون الغسل معلقا له على المشيئه.

صحيحه محمد بن مسلم «۲» عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن المذى يصيب الثوب؟ قال: ينضحه بالماء إن شاء.».

هذا و لكن يشكل الحمل على الاستحباب بما ذكرناه فى أمثال المقام من أن الأمر فيه بالغسل إرشاد إلى نجاسه المغسول لا مولويه فيه كى يخرج عن ظهوره فى الوجوب الى الاستحباب بقرينه.

بل يتعين حمل الروايتين فى المقام على التقيه، لما عرفت من اطباق المذاهب الأربعه على نجاسه «المذى» فالمعول هى روايات الطهاره.

و أما «الوذى»- و هو ما يخرج بعد المنى- و «الودى»- و هو ما يخرج

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۳ الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۳ الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

.....

بعد البول [۱]- فلم يدل على نجاستهما دليل من الأخبار و لا من غيرها فمقتضى الأصل فيهما الطهاره.

بل يستدل لها بما دل من الأخبار [۲] على طهاره البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من المنى و البول إذ لو كان مطلق ما يخرج من المجرى نجسا لم يكن مجال لاحتمال طهاره الخارج.

بل صريح صحيحه زيد الشحام المتقدمه «۳» طهاره «الودى» هذا مذهبنا.

و أما العامه فذهبوا الى القول

بنجاسه «الودى» «۴» على ما عرفت.

---

[۱] فى مرسله ابن رباط (فى حديث): «و اما المذى فيخرج من شهوه و لا شى ء فيه، و اما الودى فهو الذى يخرج بعد البول، و اما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء و لا شى ء فيه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۷ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶) و الأدواء جمع داء و هى العله و المرض.

و فى المجمع: «الوذى بالذال المعجمه ما يخرج عقيب إنزال المنى» و لا منافاه لاحتمال تعدد السبب، و اما المذى و الودى فقد فسرا فى اللغه بما ذكر فى المرسله كما يظهر ذلك من بعض الأخبار ايضا، و لعلنا نبسط المقال فى ذلك فى بحث نواقض الوضوء ان شاء اللّه تعالى.

[۲] كصحيحه حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه- ع- فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» (الوسائل ج ۱ ص ۲۰۰ الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳).

و روايه عبد الملك بن عمرو، الوسائل ج ۱ ص ۲۰۰ الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، ح ۲.

و نحوهما غيرهما فى الباب المذكور.

---

(۳) فى ص ۳۶۰.

(۴) كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه (ج ۱ ص ۱۷- الطبعه الخامسه).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۶۵

إلا نجس العين (۱) و كذا رطوبات الفرج (۲) و الدبر (۳) ما عدا البول و الغائط.

---

(۱) لنجاسته بجميع أجزائه- على ما هو ظاهر أدله نجاسته.

حكم الرطوبات

(۲) للأصل مضافا الى صحيحه إبراهيم ابن أبى محمود «۱» قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المرأه عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج، و هى جنب أ تصلى فيه؟ قال:

إذا اغتسلت صلت فيهما».

و هـذا أيضا مما لا خلاف فيه بيننا. نعم حكى عن بعض العامه «۲» القول بنجاسـتها معللا بخروجها من مجرى النجاسه، و فيه منع ظاهر.

(۳) للأصل، مضافا الى ما فى ذيل صحيحه زيد الشحام المتقدمه «۳» من قوله عليه السّلام: «و كل شى ء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره».

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن مطلق ما يخرج من المخرجين طاهر سوى البول و الغائط و المنى و الدم.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۷ فى الباب ۵۵ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۲) لاحظ مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۱۳۸.

(۳) فى ص ۳۶۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۶۶

[۴- نجاسه الميته]

اشاره

۴- نجاسه الميته: ميته حيوان لا نفس سائله له، الإجزاء المبانه من الحى، ما لا تحله الحياه، بيضه الميته، الأنفحه، لبن الضـرع، فأره المسك، ميته ما لا نفس له، الحيوان المشكوك، تحقيق موضوع نجاسه الميته، أمارات التزكيه،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۶۷

(الرابع) الميته من كل ما له دم سائل (۱)

الرابع: «الميته»

(۱) لا إشـكال فى نجاسه الميته ممـا له نفس سـائله، و لم ينقـل التشـكيك فى ذلك إلا عن شاذ كما سـتعرف، و عن جمع من

الأصحاب دعوى الإجماع عليها، و فى الجواهر «۱» انها مما اتفق عليها الأصحاب بل لعلها من ضروريات المذهب بل الدين [۱].

و الإنصاف أن دعوى الضروره فيها غير بعيده، لتواتر الروايات- فى أبواب مختلفه- على نجاستها، بل لم يرد فى شى ء من النجاسات بكثره ما ورد فى نجاسه الميته من الروايات- كما اعترف به الفقيه الهمدانى «قده»- مما يشرف الفقيه على القطع بالحكم و هى

على طوائف:

(الأولى)- الأخبار الآمره بنزح البئر لموت جمله من الحيوانات فيها «۳» التى يظهر من ملاحظه مجموعها أنه لا خصوصيه لبعضها دون بعض و أن العبره بمطلق الميته، بل فى بعضها [۲] فرض وقوع مطلق الميته فى البئر.

---

[۱] فإن العامه قد اتفقوا على نجاسه ميته الحيوان البرى غير الآدمى إذا كان له نفس سائله، و اختلفوا فيما لا نفس له، و قالوا بطهاره ميته الإنسان و ميته الحيوان البحرى و لو كان له نفس سائله. كما فى (الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۱۴ الطبعه الخامسه).

[۲] كصحيحه محمد بن مسلم انه «سأل أبا جعفر- ع- عن البئر تقع فيها الميته؟ فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا» (الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۲۲ من الأبواب المذكوره، الحديث ۱) و

---

(۱) ج ۵ ص ۲۹۹ طبعه النجف الأشرف.

(۳) المرويه فى الوسائل ج ۱ ص ۱۳۱ و ۱۳۴ و ۱۳۶ و ۱۴۱ فى الباب ۱۵ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۱ من أبواب الماء المطلق.

.....

وجه الدلاله ظهور الأمر بالنزح فى الإرشاد إلى نجاسه ما وقع فى البئر من ميته تلك الحيوانات و يؤيد ذلك إردافها فى بعضها [۱] بغيرها من النجاسات، لظهورها فى أن جهه السؤال إنما هى معرفه حكم البئر من حيث وقوع النجس فيها.

و لا ينافى ذلك القول باعتصام البئر لجواز أن يكون النزح من آثار ملاقاه النجس لماء البئر لا تنجس مائها به، و نحن و إن أنكرنا ثبوت الاستحباب النفسى للنزح على القول بالاعتصام كما سبق «۲» فى ذاك البحث بما لا مزيد عليه إذ ليست الأوامر- فى أمثال المقام- مولويه كى

تحمل على الاستحباب بالقرائن الترخيصيه، إلا أنه قد ذكرنا ان المستفاد من بعض تلك الروايات ثبوت الاستحباب الشرطى للنزح. و هذا المقدار كاف فى كونه أثرا لنجاسه ما وقع فى البئر و إن لم ينفعل به ماؤها، إذ لا فرق- فى كون

موثقه عمار قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر؟ فقال: ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، و ما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا، و أقله العصفور ينزح منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فى ما بين هذين» (الوسائل ج ۱ ص ۱۴۱ الباب ۲۱ من تلك الأبواب، الحديث ۲).

[۱] كروايه زراره قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر؟ قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك واحد ينزح منه عشرون دلوا، فان غلب الريح نزحت حتى تطيب» (الوسائل ج ۱ ص ۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳) ضعيفه ب «بشير» لتردده بين اشخاص لم تثبت وثاقتهم و بنوح بن الشعيب الخراسانى لأنه مجهول الا ان يثبت اتحاده مع البغدادى الثقه، و لم يثبت.

---

(۲) راجع فصل ماء البئر: الجمع الثانى بين الروايات المتعارضه.

.....

النزح من آثار نجاسه الملاقى للبئر- بين كونه مطهرا للماء أو رافعا لقذارته الحاصله بالملاقاه مع النجس.

على أن فى الروايات [۱] الداله على تنجس ماء البئر بالتغير بالميته غنى و كفايه، لما فيها من الأمر بالنزح الى أن يطيب الماء و يزول تغيره.

(الثانيه)- الأخبار الداله على نجاسه الماء الكثير إذا تغير

بالميته أو الجيفه كما سبقت فى بحث الماء المتغير [۲] لما فيها من النهى عن الوضوء و الشرب من الماء المتغير بها. و ما دلت «۳» على تنجس القليل بملاقاه ميته الفأره، لما فيها من الأمر بغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و إعاده الصلاه و الوضوء الذى كان به، و قد مرّ غير مره أن الأمر و النهى- فى أمثال المقام-

---

[۱] و هى عده روايات: (منها): صحيحه زيد الشحام عن ابى عبد اللّه- ع- «فى الفأره و السنور و الدجاجه و الكلب و الطير؟ قال: فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و ان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح» (الوسائل ج ۱ ص ۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷) و (منها)- الحديث ۴ و ۱۱ فى نفس الباب ص ۱۳۵ و الحديث ۴ من الباب ۱۸ ص ۱۳۷ و الحديث ۷ من الباب ۲۲ ص ۱۴۳.

[۲] فى القسم الثانى من (ج ۱ ص ۶۰) و هى عده روايات:

(منها) صحيحه حريز عن ابى عبد اللّه- ع- قال «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب».

و موثقه سماعه، و فيها: «عن الرجل يمر بالماء و فيه دابه ميته قد أنتنت» و صحيحه أبى خالد، و فيها: «الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميته و الجيفه» المرويه فى (الوسائل ج ۱ ص ۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ و ۶ و ۴) و نحوها غيرها.

---

(۳) كموثقه عمار، الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق

ح ۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۷۰

.....

ظاهران فی الإرشاد إلی النجاسه، علی أن بعضها [۱] صریح فی تنجس الماء فی فرض القله بمجرد الملاقاه للمیته و عدمه فی فرض الکثره إلا مع التغیر حسب دلالتیه المفهومیه و المنطوقیه.

(الثالثه)- الأخبار [۲] الوارده فی أن الفأره و نحوها إذا ماتت فی الزیت أو السمن و نحوهما أو وقعت فیه المیته- و کان مائعا- یحرم أکله، و یجوز الاستصباح به أو بیعه ممن یستصبح به مع بیان الحال، و إن کان جامدا فتلقی و ما حولها و یؤکل الباقی، و ظهورها فی تنجس المائع بملاقاه میته الفأره و نحوها مما لا یقبل الإنکار، لما ذکرناه آنفا.

---

[۱] کصحیحه زراره عن ابی جعفر- ع-: «إذا کان الماء أکثر من راویه لم ینجسه شی ء تفسخ فیه أو لم یتفسخ، إلا ان یجی ء له ریح تغلب علی ریح الماء» (الوسائل فی الباب المتقدم ص ۱۰۴، الحدیث ۹) و لا بد من حملها علی ما إذا بلغ حد الکر بقرینه الروایات الداله علی تنجس ما دونه.

[۲] و هی کثیره منها صحیحه زراره أو حسنته عن ابی جعفر- ع- قال: «إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه، فان کان جامدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی، و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به، و الزیت مثل ذلک».

و صحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الفأره و الدابه تقع فی الطعام و الشراب فتموت فیه؟ فقال: ان کان سمنا أو عسلا أو زیتا- فإنه ربما یکون بعض هذا- فان کان الشتاء فانزع ما حوله و کله، و ان کان الصیف فارفعه حتی تسرج به، و ان

كان بردا فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه».

و موثقه سماعه قال: «سألته عن السمن تقع فى الميته؟ فقال: ان كان جامدا فألق ما حوله و كل الباقى. و قلت الزيت؟ فقال أسرج به» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۶۲ الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۲ و ۳ و ۵) و نحوها غيرها فى نفس الباب و فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به ج ۱۲ ص ۶۶، ح ۳ و ۴ و ۵ و الباب ۵ من أبواب الماء المضاف ص ۱۴۹.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۷۱

.....

(الرابعه)- ما ورد [۱] فيه النهى عن الأكل فى آنيه أهل الذمه إذا كانوا يأكلون فيها الميته، و الدم، و لحم الخنزير.

(الخامسه)- ما ورد [۲] فيه الأمر بإراقه المرق الذى وجد فيه ميته الفأره و بغسل اللحم و أكله.

(السادسه)- ما ورد «۳» فيه النهى عن الانتفاع بأليات الغنم المقطوعه من الحى حتى فى الاستصباح، معللا ذلك بأنه يصيب الثوب و اليد و هو حرام.

و ظاهره إراده النجاسه. و إلا فالحرمه التكليفيه غير محتمله، ضروره جواز تنجيس اليد أو الثوب بأى نجاسه كانت.

(السابعه)- ما ورد «۴» فيمن يعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثوبه فيصلى فيه من الأمر باتخاذ ثوب آخر للصلاه، و ظهوره فى تنجس تلك الثياب بإصابه جلد الميته واضح.

(الثامنه)- ما ورد «۵» فيما لا نفس سائله له من قوله عليه السلام: «لا

---

[۱] كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن آنيه أهل الذمه؟

فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميته، و الدم و لحم الخنزير» (الوسائل ج

۱۶ ص ۴۷۶ الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶).

[۲] و هی روايه السكونی الوسائل ج ۱ ص ۱۵۰ ب ۵ من الماء المضاف ح ۳- ضعيفه بالنوفلی.

---

(۳) كروايه الحسن الوشاء المرويه فی الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۴ الباب ۳۲ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۱.

(۴) كروايه القاسم الصيقل المرويه فی الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

(۵) كما فی موثقه حفص بن غياث، الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ ب ۳۵ من النجاسات، ح ۲.

.....

يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله» لدلالته بالمنطوق على نجاسه ميته ما له نفس سائله إذ المراد بالفساد النجاسه، و إلا فالفساد العرفی يحصل مما لا نفس له أيضا.

(التاسعه)- الأخبار [۱] الناهيه عن الصلاه فی جلد الميته و إن كان من مأكول اللحم، لظهورها فی ان عله النهی نجاسته، لما فيها من انه لا تجوز الصلاه فيه و إن دبغ سبعين مره تعريضا على العامه القائلين بأن ذكاه الجلود دباغها.

و بالجمله هذه الأخبار و غيرها تشرف الفقيه على القطع بنجاسه مطلق الميته، لتواترها- إجمالا- على ذلك بحيث لا تدع مجالا للتشكيك فی سند بعضها أو دلاله بعضها الآخر على أصل الحكم، أو عمومه لجميع أفراد الميته.

و لقد أطلنا عليك المقام بذكر الروايات الداله على المطلوب دفعا لما عن صاحب المعالم «قده» من التشكيك فی دلالتها على نجاسه مطلق الميته بدعوى قصورها عن إثبات نجاستها إلا فی الموارد الجزئيه، و من هنا اعتمد فی التعميم على الإجماع المتكرر نقله فی كلمات الأصحاب.

و (يدفعه) وجود إطلاقات فی أخبار الباب «۲» تغنی عن التمسك بالإجماعات المنقوله، لما فی

جمله منها من التعبير بلفظ «الميته و الجيفه»

---

[۱] كصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه إذا دبغ؟ قال لا و لو دبغ سبعين مره» (الوسائل ج ۳ ص ۴۲۲ الباب ۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱) و نحوها غيرها فى الباب المذكور و فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ج ۲ ص ۱۰۸۰.

---

(۲) لاحظ ما ذكرناه من الروايات فى ذيل الطائفه «۱»، «۲»، «۳»، «۸»، «۹».

.....

الشامله لجميع أفرادها، و معها لا مجال للتشكيك فى دلاله الأخبار على العموم [۱].

و أغرب من ذلك ما عن صاحب المدارك «قده» من التشكيك فى أصل نجاسه الميته بدعوى عدم دلاله الأخبار و لا تماميه الإجماع على النجاسه حيث ادعى أن النهى عن أكل ملاقى الميته أو الصلاه فى جلدها أو الانتفاع بها أعم من النجاسه و أن الأمر بغسل ما يؤخذ من الشعر و الصوف و القرن و نحوها الوارد فى صحيح حريز [۲] أو حسنته بقوله عليه السّلام: «و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه» لا يتعين كونه للنجاسه، لاحتمال أن يكون لإزاله الأجزاء الملصقه بها المانعه عن الصلاه فيها، كما يشعر به قوله عليه السّلام: «و صل فيه» و بالجمله زعم «قده» قصور دلاله الروايات على النجاسه حتى ادعى انه لم يقف على نص يعتد به يدل على

---

[۱] و يؤيد العموم المذكور روايه جابر عن ابى جعفر- ع- قال: «أتاه رجل، فقال: وقعت فأره فى خابيه فيها سمن أو زيت فما ترى فى أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر- ع- لا تأكله. فقال له الرجل: الفأره أهون

على من ان اترک طعامی من أجلها قال: فقال له أبو جعفر- ع- انک لم تستخف بالفأره و انما استخففت بدینک، ان اللّه حرم المیته من کل شی ء (الوسائل ج ۱ ص ۱۴۹ الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲).

إذ المراد بالحرمه النجاسه و الا فالحرمه التکلیفیه لا تسری إلی الملاقی، و هی صریحه فی العموم إلا انها ضعیفه السند ب «عمرو بن شمر» و من هنا تکون مؤیده للمطلوب لا دلیلا علیه.

[۲] عن حریز قال: قال أبو عبد اللّه- ع- لزراره و محمد بن مسلم: «اللبن و اللبأ و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر، و کل شی ء ینفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی، و ان أخذته منه بعد ان یموت فاغسله و صل فیه» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۷ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۳).

.....

نجاسه المیته.

بل اعتضد لعدم النجاسه بما رواه الصدوق فی أوائل الفقیه مرسلا «۱» عن الصادق علیه السّلام: «انه سئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و السمن و الماء ما تری فیه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و توضأ منه و اشرب، و لکن لا تصل فیه».

فإنها کالصریحه فی عدم النجاسه، و حرمه الصلاه فی جلدها محضا.

و استظهر فتوی الصدوق بذلک أیضا- دفعا لوحشه الانفراد قادحا بخلافه تحقق الإجماع فی المسأله- و ذلک لما ذکره الصدوق فی أوائل الفقیه قبل نقل الروایه المذکوره بقلیل بقوله «إنه لم یقصد فیه قصد المصنفین فی إیراد جمیع ما رووه، قال: بل إنما قصدت إلی إیراد ما

أفتى به و احكم بصحته، و اعتقد فيه انه حجه فيما بينى و بين ربى تقدس ذكره و تعالت قدرته» و من البعيد غايته عدوله عما ذكره مع هذا القرب و إن حكى عنه العدول بعد ذلك فى مطاوى الكتاب.

وجه الغرابه هو عدم التفاته إلى أنه لم يرد فى أكثر النجاسات تصريح بنجاستها، و إنما استفيد ذلك من الأمر بغسل ملاقيها من الثوب و البدن أو النهى عن الصلاه فيه، أو الأمر بإراقه ما أصابه النجس من الماء القليل، و النهى عن شربه و الوضوء به الى غير ذلك من آثار النجاسه، و قد مرّ غير مره ان الأمر و النهى- فى أمثال ذلك- إرشاد إلى النجاسه، لعدم احتمال التعبد المحض، و من هنا استدل هو أيضا على نجاسه البول بما ورد فى

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

.....

الروايات من الأمر بغسل ملاقيه بل فى محكى كلامه «۱» «إن سائر الأعيان النجسه إنما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب و البدن من ملاقاتها» و أى فرق بينها و بين الميته التى ورد الأمر بغسل ما أصابها فى الأخبار [۱] أيضا على انه لا فرق بين الأمر بغسل ملاقى الشى ء إذا كان مما يغسل كالثوب و البدن أو النهى عن أكله أو شربه إذا كان من المأكول أو المشروب فى كونهما من آثار نجاسه الشى ء، لعدم احتمال التعبد المحض فى شى ء منهما.

و أما ما نسبه الى الصدوق- من فتواه بطهاره الميته بمجرد نقله المرسله الظاهره فى ذلك- فيقع البحث فيه فى مقامين: (الأول)- فى ثبوت فتواه بمجرد ذلك. (الثانى)- فى

حجیتها بالنسبه إلینا.

أما (الأول): فلم یثبت ان الصدوق «قده» کان یفتی بمضمون المرسله بمجرد نقلها فی الفقیه، لأن ما التزم به فی أول کتابه مما نقلناه عنه و ان کان یبعد عدوله عنه مع الفصل القریب، إلا أنه لا یدل علی أکثر من التزامه بذکر الأخبار التی تکون حجه- فیما بینه و بین ربه- فی نفسها. و هذا لا یستدعی الفتوی بمضمونها، کیف؟ و لا بد فی الأخبار المتعارضه من العلاج إما بالجمع الدلالی إن أمکن، و إما بطرح المعارض إن لم یمکن ذلک، و لا إشکال فی أنه «قده» قد ذکر فی طی کتابه روایات متعارضه فی أبواب مختلفه، و لا یحتمل

---

[۱] کصحیحه الحلبی عن ابی عبد اللّه- ع- (فی حدیث) قال: سالته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال: یغسل ما أصاب الثوب (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲).

---

(۱) کما فی الحدائق ج ۵ ص ۶۰ طبعه النجف الأشرف.

و کذا أجزاؤها المبانه (۱) منها و إن کانت صغارا.

إفتاؤه بمضمون المتعارضین، بل لا بد له من الجمع أو الطرح، فکون هذه المرسله حجه عنده- فی نفسها- لا یلزمه الفتوی بمضمونها، کیف؟ و هی معارضه بغیر واحد من الأخبار الداله علی نجاسه المیته، و لعله یلتزم بترجیح أخبار النجاسه، أو حمل هذه المرسله علی اراده جلد ما لا نفس له، کما ادعی تعارف وضع السمن و الزیت فی بعضها، أو المدبوغ مما له النفس- کما هو المتعارف فی الجلد المتخذ لذلک- لقول بعضهم بطهارته بالدبغ، و إن کان فاسدا.

و أما (المقام الثانی): فنقول فیه ان مجرد اعتماد الصدوق علی روایه

لا- يكفى فى حجيتها بالنسبه إلينا، لاحتمال كون الرجال المحذوفين من السند ممن لا نعتمد عليهم- كما هو غير بعيد- لأن مسلك القدماء فى العداله هو مجرد عدم ظهور الفسق من الراوى، و هذا المقدار لا يكفى فى حجيه الروايه عندنا بل لا بد من ثبوت وثاقه الرواه. هذا مضافا الى أن الالتزام بطهاره جلد الميته- كما هو مفاد المرسله- لا يلازم القول بطهارتها بجميع أعضائها حتى فى غير الجلد، فإنه ذهب بعض أصحابنا- كما أشرنا، كابن الجنيد و الكاشانى فى مفاتيحه- الى طهارته بالدبغ، كما هو مذهب العامه، و إن اعترفا بنجاسه بقيه أعضائها، إلا ان الأصحاب أنكروا عليهما ذلك أشد الإنكار، لورود روايات معتبره تصرح ببقائه على النجاسه حتى بعد الدبغ، فمع تسليم اعتبار المرسله لا بد من طرحها، لمعارضتها بأخبار كثيره، و موافقتها للعامه.

الأجزاء المبانه من الميته

(١) لا فرق فى نجاسه أجزاء الميته بين حالتى الاتصال و الانفصال،

.....

لإطلاق ما دل على نجاسه الميته بلحاظ الحالتين، و ذلك لأن مقتضى الفهم العرفى من قول القائل: «الميته نجسه» مثلا هو نجاسه هذا الجسم من دون دخل للهيئه الاتصاليه. بحيث لو تفرقت و صارت قطعا يزول عنها الحكم بالنجاسه، إذ لا دخل للعنوان فى الحكم بنجاسه أجزاء الجسم فى نظرهم. و بالجمله: لفظ «الميته» و إن كان اسما للحيوان الميت دون إجزائه، إلا أن المستفاد من دليل نجاستها- حسب الفهم العرفى- هو نجاسه أجزاء هذا الجسم من دون فرق بين التفرقه و الجمع، و ذلك نظير ما دل على نجاسه الكلب و الخنزير- مثلا- فان المستفاد منه نجاسه أجزائهما و لو بعد الانفصال، و من هنا لم

يستشكل أحد فى نجاسه يد الكلب- مثلا- لو انفصلت عنه، فالهيئه الاتصاليه و إن كانت دخيله فى الاسم إلا انها ليست دخيله فى الحكم بالنجاسه.

و من هنا ظهر فساد المناقشه المحكيه عن صاحب المدارك «قده» فى دلاله دليل نجاسه الميته على نجاسه أجزائها إذا انفصلت عنها بعد الموت بعد مناقشته فى أصل الدليل على نجاستها، كما عرفت. بدعوى: أن غايه ما يستفاد من الأخبار نجاسه جسد الميت، و هو لا يصدق على الأجزاء قطعا ثم حاول تصحيح الحكم بالنجاسه بالاستصحاب و إن لم يرتضه أيضا.

وجه الفساد هو ما عرفت من ان المستفاد من الأدله- بمقتضى الفهم العرفى- عدم دخل الهيئه الاتصاليه فى الحكم بالنجاسه و إن كانت دخيله فى صدق عنوان الميته، و إلا لزم القول بطهارتها إذا كان موتها بقطعها نصفين أو أكثر، و هو كما ترى، فنفس الدليل الدال على نجاسه الميته كاف فى إثبات نجاسه أجزائها متصله أو منفصله هذا مضافا الى ورود الدليل على نجاسه

عدا ما لا تحله الحياه منها (۱) كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن.

بعض أجزائها كجلدها «۱» حتى بعد الدبغ، و احتمال الفرق بين الأجزاء غير سديد، على أن حصر الأجزاء المستثناه من الميته فى الروايات «۲» فيما لا تحله الحياه، و تعليل الاستثناء بعدم الروح فيها- كما ستعرف- دليل على نجاسه بقيه أجزائها التى تحلها الحياه كما لا يخفى، فمع هذه الأدله كيف يبقى مجال للاستصحاب. هذا أولا.

(و ثانيا)- أنه أخص من المدعى، لاختصاصه بما إذا كان القطع بعد الموت، و أما إذا

كانا متقارنين كما إذا مات الحيوان بقطعه نصفين فلا يجرى الاستصحاب، لعدم الحاله السابقه على انها من الاستصحاب فى الشبهه الحكميه.

الأجزاء التى لا تحلها الحياه

(۱) لا خلاف فى طهاره الأجزاء التى لا تحلها الحياه من الميته- كالأمثله المذكوره- و من الظاهر ان المنفى هو الحياه الحيوانيه و إلا فالحياه النباتيه موجوده فيها، و قد استفاضت الروايات [۱] على استثناء ما لا تحله

---

[۱] (منها) صحيحه الحلبى عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، ان الصوف ليس فيه روح» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۹ الباب ۶۸ من أبواب النجاسات،-

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۲۲ الباب ۱ من أبواب لباس المصلى و الباب ۶۱ ج ۲ ص ۱۰۸۰ من أبواب النجاسات.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۲ الباب ۶۸ من أبواب النجاسات.

.....

الحياه من حكم الميته، و هى و إن تضمنت أكثر هذه الأمور إلا أن التعليل فى

الحديث ۱).

و (منها) صحيحه زراره عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث): «قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجه؟ قال: كل هذا لا بأس به» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۹).

قال فى الحدائق: و الجلد فى الخبر ليس فى الفقيه، و هو الأصح، و الظاهر انه من سهو قلم الشيخ «قده». و قال فى الوسائل: حكم الجلد فى روايه الشيخ محمول على التقيه مع احتمال كون إثباته سهوا من بعض النساخ.

(و منها) صحيحه حريز أو حسنته المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۳.

و (منها) روایه الکافی عن الحسین بن زراره قال: «کنت عند

ابی عبد اللّه- ع- و ابی یسأله عن اللبن من المیته و البیضه من الدجاجه و إنفحه المیته. فقال: کل هذا ذکی» قال: و زاد فیه علی بن عقبه، و علی بن الحسین بن رباط قال: الشعر و الصوف کله ذکی.

و قال الکلینی: و فی روایه صفوان عن الحسین بن زراره عن ابی عبد اللّه- ع- قال: «الشعر و الصوف و الریش و کل نابت لا یکون میتا قال و سألته عن البیضه تخرج من بطن الدجاجه المیته؟

فقال یأکلها» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۹ الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲ و ۳ و ۴).

و هی ضعیفه بحسین بن زراره، فإنه لم تثبت وثاقته، و الدعاء المروی عن ابی عبد اللّه- ع- فی حقه و أخیه الحسن لا یکفی فی إثبات حسنه المصطلح الموجب للاعتماد علی روایته (راجع الدعاء المذکور فی روایه الکشی ذکرها فی تنقیح المقال ج ۱ ص ۴۴۱ فی ترجمه زراره).

و (منها) مرسله الصدوق قال: «قال الصادق- ع- عشره أشیاء من المیته ذکیه القرن و الحافر و العظم و السن و الأنفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۸).

و نحوها غیرها من الروایات المذکوره فی البابین.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۸۰

.....

بعضها «۱» بعدم وجود الروح فیها یعم الحکم بالطهاره لکل جزء لا- یکون فیه روح حیوانی و إن لم ینص علیه بالخصوص. و بالجمله: لا ینبغی التأمل فی ظهور هذه الروایات فی طهاره ما لا تحله الحیاه من أجزاء المیته، لما فیها من نفی البأس عنها الظاهر فی الطهاره. بل فی بعضها «۲»

التصريح بأنها ذكى، فبها نخرج عن عموم ما دل على نجاسه الميته.

و قد يقال «۳» بعدم الحاجه الى دليل الاستثناء فى المقام (بتوهم) قصور دليل نجاسه الميته عن شمول ما لا تحله الحياه من أجزاء الميته، لعدم صدق الميته عليها، لأن الموت فرع الحياه، فيكفى فيها أصاله الطهاره، و الإجماع.

و (يندفع): بأن الدقه العقليه و إن كانت تقتضى ذلك، إلا أن الفهم العرفى لا يساعده، لصدق الميته- عرفا- على الحيوان الميت بجميع أجزائه و إن لم تحلها الحياه، فلو لا هذه الأخبار لحكمنا بنجاستها أيضا.

ثم إن هذا القائل قد ناقش أيضا فى دلاله أخبار الاستثناء على الطهاره حتى التجأ إلى التمسك بأصاله الطهاره و الإجماع.

و لكن لا يجديه الأصل فى مقابل الدليل على النجاسه، كما لا يجديه الإجماع المحتمل استناده الى دليل الاستثناء، إلا أن الذى يسهل الخطب قوه ظهور الأخبار المذكوره فى الطهاره. بل كادت تكون صريحه فى ذلك، فلاحظ.

---

(۱) كصحيحه الحلبى المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۸.

(۲) كصحيحه حريز المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۳ و روايه حسين بن زراره المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۹.

(۳) كما عن المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس.

و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى (۱)

ثم ان مقتضى إطلاق نفى البأس فى الروايات، و نفى عنوان الميته عما لا تحله الحياه للتعليل الوارد فى النص بعدم الروح فيه هو رفع جميع آثار الميته عنه، فتجوز الصلاه فيه، و حمله فى الصلاه، و الانتفاع به حتى على القول بالمنع فى الأخيرين فى سائر أجزاء الميته.

بيضه الميته

(۱) لا خلاف بين الأصحاب «قدس سرهم» فى طهاره بيضه الدجاجه أو غيرها من الطيور طهاره ذاتيه، و إن كانت تتنجس

بملاقاه رطوبات الميته، إلا أن أكثرهم قيدوها باكتساء البيضه بالقشر الأعلى كما فى تعبير المتن، و فى بعض الكلمات التقييد بالقشر الصلب، أو القشر الغليظ، أو الفوقانى، و نحو ذلك، و الظاهر وحده المراد.

أما أصل الطهاره فيكفى فيها قاعدتها، لعدم شمول دليل النجاسه لمثل البيضه التى لا تكون من أجزاء الميته. بل هى ظرف لها تتكون فى جوفها كتكون الجنين فى بطن أمه، هذا مضافا الى ورود روايات كثيره تدل على طهارتها، كصحيحه حريز «۱» و صحيحه زراره «۲» و روايه صفوان «۳» و مرسله الفقيه «۴» و غيرها «۵» على انها مما لا تحله الحياه فيشملها تعليل

---

(۱) المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۳.

(۲) المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۹.

(۳) المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۹.

(۴) المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۹.

(۵) المرويه فى الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۴ فى الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه.

.....

استثناء تلك الأجزاء بأنها ليست مما فيه الروح.

ثم ان مقتضى الأصل و إطلاق الروايات المشار إليها طهارتها مطلقا و إن لم تكن مكتسيه بالقشر الأعلى الصلب، و كفايه اكتسائها بالجلد الرقيق المانع عن نفوذ النجاسه إلى جوفها، و لا دليل على تقييدها بالقشر الصلب سوى روايه غياث بن إبراهيم «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى بيضه خرجت من است دجاجه ميته قال: إن كانت اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها». فإنها تدل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس بها إذا لم تكن مكتسيه بالجلد الغليظ.

و عن صاحب المدارك و صاحب المعالم رميها بالضعف، و من هنا تأملا فى التقييد عملا بالإطلاقات، و تبعهما على ذلك بعض من تأخر، منهم صاحب الجواهر «قده» حتى

التجأ إلى تقويتها بعمل المشهور.

أقول: الصغرى و إن كانت مسلمه لعدم احتمال مستند آخر للمشهور سوى هذه الروايه، إلا أنه قد مرّ غير مره عدم تماميه كبرى الانجبار بالعمل و لكن مع ذلك لا حاجه بنا الى تلك الكبرى فى هذه الروايه لأنها موثقه كما فى تعبير الفقيه الهمدانى «قده» و تضعيف العلمين لها مبنى على مسلكهما من حجيه خصوص الصحاح من الروايات التى زكى رواتها بعدلين، إلا أن التحقيق- كما عليه المتأخرون- كفايه وثاقه الراوى فى الحجيه، و رواه هذه الروايه كلهم ثقات لأن الراوى لها و هو «غياث بن إبراهيم التميمى الأسيدى» ثقه وثقه النجاشى و غيره، و الظاهر انه غير «غياث بن إبراهيم التبرى الزيدى» و على تقدير الاتحاد ففساد مذهبه لا يضر بوثاقته، و

---

(١) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۶.

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (١)

الراوى عنه هو «محمد بن يحيى» و هو إما الخزاز أو الخثعمى و كلاهما ثقتان يروى عنهما «احمد بن محمد» و هو ابن عيسى الأشعرى و هو أيضا ثقه، و كذا الراوى عنه و هو «محمد بن يحيى العطار» الذى يروى عنه الكلينى، فلا ينبغى الإشكال فى سند الروايه على مسلك المتأخرين المختار لدينا، إلا أنه مع ذلك لا تصلح لتقييد إطلاق ما دل من الروايات على طهاره البيضه مطلقا و لو لم تكن مكتسيه بالقشر الأعلى، لظهورها فى نفى البأس عن أكل بيضه الميته- الذى هو النفع المقصود منها الموجب لصرف الروايه إليه سؤالا و جوابا- و من هنا ترى الأصحاب ذكروها فى باب الأطعمه و ما ينتفع بالميته، و عليه تكون هذه الروايه أجنبيه

عن الروايات الداله على طهاره البيضه.

نعم لا بد من أن تقيد بها ما دل [1] على جواز أكلها مطلقا، و هذا غير ما رامه المشهور. فاذن لا مانع من الالتزام بطهارتها و لو لم تكن مكتسيه بالقشر الأعلى، و لا ينافى ذلك تقييد جواز أكلها بما إذا كانت مكتسيه به بعد مساعده الدليل عليه.

(۱) لعموم قاعده الطهاره، و إطلاق الروايات الداله على طهاره البيضه من الميته، و أما ما دل على حرمه بيض الطيور المحرم أكلها فلا تصلح لتقييد ما ذكر، لعدم المنافاه بين الطهاره و حرمه الأكل، كما فى نفس الطائر.

فما عن العلامه- فى النهايه و المنتهى- من تقييد الطهاره بما إذا كانت

---

[1] كروايه صفوان المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۹ لما فيها من قوله: «و سألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته قال- ع- تأكلها».

و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما (۱)

البيضه من طائر محلل الأكل لم يعرف له مستند ظاهر. بل لم ينقل الخلاف من غيره فى المسأله.

و دعوى انصراف البيضه فى الأخبار المطلقه إلى إرادتها مما يحل أكله، لأنه النفع المقصود من البيضه الموجب لانصراف الإطلاق إليه، لا سيما بملاحظه ورود بعضها «۱» فى حكم أكل البيضه- لو تمت- لا تجدى فى التقييد المزبور، لما أشرنا إليه آنفا من عدم اختصاص الدليل بالروايات كى يلحظ فيها الانصراف و عدمه. بل يرجع فى غير المحلل إلى أصاله الطهاره، فإن دليل نجاسه الميته لا يشمل بيضتها كى نحتاج فى الخروج عنه الى دليل الاستثناء- كما عرفت- على أن عموم التعليل فيما لا تحله الحياه بعدم وجود الروح له يشمل البيضه من غير

المأكول أيضا.

(۱) كما هو المشهور، و عن الشيخ «قده» فى النهايه التفصيل بين المأخوذ بالجز فيحكم بطهارتها، و بين المأخوذ بالنتف فيحكم فيها بالنجاسه و يمكن أن يستند فى هذا التفصيل الى أحد أمرين (الأول) دعوى أن أصول الشعر و الصوف و نحوهما المتصله ببدن الحيوان تعد من أجزاء الميته التى تحلها الحياه، و لا تستحيل إلا بعد صيرورتها أحد هذه الأمور، فإذا أخذت بطريق النتف استصحبتها تلك الاجزاء من الميته، و بقيت على النجاسه غير قابله للتطهير.

و (فيه): ان أصول الشعر و الصوف و نحوهما إنما تعد فى نظر العرف جزء منها لا شيئا فى قبالها، فيشملها دليل استثناء نفس هذه الأمور، و لو سلم

---

(۱) كروايه صفوان المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۹.

.....

كونها شيئا آخر فى قبالها، و انها خارجه عن مسمى الصوف- مثلا- فلا نسلم كونها مما تحله الحياه، لعدم كونها لحما، بل هى شى ء أبيض لا- يحله الروح الحيوانى، و التأذى بنتفها ليس من جهه كونها مما تحلها الحياه، بل من جهه اتصالها بما فيه الحياه، فيشملها عموم التعليل الوارده فى صحيحه الحلبى «۱» و لا- أقل من الشك فى ذلك فيرجع فيها إلى أصاله الطهاره، على انه لو سلم ذلك فإنما يتم فى غير الصوف، و أما هو فلمكان لطافته و رقته لا يقلع شى ء من أصوله بالنتف، بل الغالب قلعه من فوق أصله.

(الوجه الثانى): روايه الفتح بن يزيد الجرجانى «۲» عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التى يؤكل لحمها ذكيا؟

فكتب عليه السّلام: لا ينتفع من الميته بإهاب و لا عصب، و كلما كان من السخال الصوف-

إن جز- و الشعر و الوبر و الانفحه و القرن و لا يتعدى الى غيرها إن شاء اللّه [١]».

لتقييد الصوف فيها بالجز.

و (يضعفه): ضعف الروايه سندا [٢] و دلاله لأنها أخص من المدعى لدلالتها على الاشتراط فى خصوص الشعر دون غيره، مع ان الصوف لرقته لا يقلع من أصله بخلاف الشعر و الوبر و الريش فإنها تقلع من أصولها غالبا،

---

[١] قوله- ع- «كل ما كان» خبره محذوف اى ينتفع به.

[٢] لأنها مهمله ببعض رجال سندها «كالمختار بن محمد بن المختار» و مجهوله ببعضهم الآخرين ك «عبد اللّه بن الحسن العلوى، و الفتح بن يزيد الجرجانى».

---

(١) المتقدمه فى تعليقه ص ٣٧٨.

(٢) الوسائل ج ١۶ ص ۴۴٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶.

نعم يجب غسل المنتوف (١) من رطوبات الميته.

و يلحق بالمذكورات الإنفحه (٢)

فيحتمل ورود القيد مورد الغالب من جز الصوف عن ظهر الحيوان لا للتحرز عن قلعه، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهه، على انها لا تخلو عن اضطراب فى المتن لقوه احتمال السقط فيها لعدم تلائمها بظاهرها، كما لا يخفى.

فتحصل: انه لا فرق فى طهاره هذه الأمور بين الجز و النتف لعدم ما يصلح للتفصيل بينهما.

(١) أى المتنجس بملاقاه الميته مع الرطوبه، كما يشير الى ذلك أيضا قوله عليه السّلام فى صحيحه حريز «١»: «و إن أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه» حتى أنه قد يتوهم من إطلاقه وجوب الغسل حتى فى صوره الجز لصدق الأخذ، و ضعفه ظاهر لظهور الأمر بالغسل فى كونه من جهه نجاسه المغسول نجاسه عرضيه قابله للزوال بالغسل، فيختص- لا محاله- بصوره النتف، و بموضع الملاقاه من

المنتوف للميته، و هو أصله- كما أشرنا- لعدم نجاسه غيره، فالمجزوز و غير موضع الملاقاه من المنتوف خارجان عن تحت الأمر بالغسل، و احتمال التعبد المحض- فى أمثال المقام- مقطوع العدم.

إنفحه الميته

(۲) الإنفحه و اللغه و هى بكسر الهمزه و فتح الفاء أو كسرها و تخفيف الحاء أو تشديدها

---

(۱) المتقدمه فى تعليقه ص ۳۷۳.

.....

و قد يقال لها- فى العرف العام- «المجبنه» [۱] و قد اختلفت كلمات اللغويين و على أثرها الفقهاء فى تفسيرها على وجوه ثلاثه.

فإنه يظهر من تفسير بعضهم [۲] ان «الإنفحه» شى ء اصفر يستخرج من بطن الجدى أو الحمل الرضيع، فيعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغلظ كالجبن فهى ما استحال اليه اللبن الذى يشربه الرضيع فتكون اسما للمظروف

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

---

[۱] فى (محيط المحيط)- فى ماده «نفح»- الانفحه و الانفحه شى ء يستخرج من بطن الجدى قبل ان يطعم غير اللبن اصفر فيعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدى غيره فهو كرش و مجبنه. و قريب منه فى (المنجد).

[۲] فى «القاموس» فى ماده- نفح- «الانفحه بكسر الهمزه، و قد تشدد الحاء، و قد تكسر الفاء، و المنفحه و البنفحه شى ء يستخرج من بطن الجدى الرضيع اصفر، فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدى فهو كرش، و تفسير «الجوهرى» الإنفحه بالكرش سهو- يعنى من السهو- انه لا بد من تقييده بما بعد الأكل كما نبه على ذلك فى «شرح منظومه الفصيح» دفعا للإشكال عن

الجوهری لما نذکره من عبارته المشتمله علی التقیید بذلک، و کیف کان فصدر عباره القاموس یستظهر منه ان الإنفحه هی اللبن المستحیل فی جوف الجدی.

و مثله ما فی «المغرب»: «و إنفحه الجدی بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفیف الحاء و تشدیدها و قد یقال منفحه أیضا و هی شی ء یستخرج من بطن الجدی اصفر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن، فیغلظ کالجبن و لا یکون الا لکل ذی کرش، و یقال کرشه الا انه ما دام رضیعا سمی ذلک الشی ء إنفحه، فإذا فطم و رعی العشب قیل استکرش- ای صارت إنفحته کرشا-» فان صدر عبارته مثل القاموس.

و قریب منه ما فی «المصباح عن التهذیب» و فی «لسان العرب عن اللیث» و فی «أقرب الموارد» و «البستان» و «محیط المحیط» الا انه قال: «فإذا أکل غیره فهو کرش و مجبنه» و فی «المنجد» ما یقرب من ذلک.

.....

خاصه، و اختاره عدد من الفقهاء [۱].

و یظهر من آخرین انها کرش الحمل أو الجدی قبل أن یأکل أی ما دام رضیعا، فإذا أکل تسمی کرشا فهی اسم للجلده أعنی الوعاء خاصه [۲]

---

[۱] کالعلامه فی القواعد قال: «الانفحه و هی لبن مستحیل فی جوف السخله طاهره و ان کانت میته» و کذا عن النهایه، و کشف الالتباس. و عن المدارک المیل الیه کذا فی (مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۱۵۵).

[۲] لا یخفی انه اتفقت کلمات اللغویین فی ماده- کرش- کما لاحظنا علی ان الإنفحه هی نفس الکرش قبل ان یرعی الحمل أو الجدی النبات، فإذا رعی فهی کرش، فعباراتهم فی ذیل هذه الماده صریحه فی اتحاد المسمی بلحاظ الحالتین- قبل الأکل

و بعده- ففی «صحاح الجوهری» فی ماده- کرش-:

«الکرش تسمی إنفحه ما لم یأکل الجدی فإذا أکل تسمی کرشا، و قد استکرشت» و مثله فی «لسان العرب»: «یقال استکرش الجدی و کل سخل یستکرش حین یعظم بطنه و یشتد أکله، و استکرشت الانفحه، لأن الکرش یسمی إنفحه ما لم یأکل الجدی فإذا أکل یسمی کرشا و قد استکرشت» و فی «القاموس»: «استکرشت الانفحه صارت کرشا و ذلک إذا رعی الجدی النبات» و مثله فی «تاج العروس» و «البستان» و «محیط المحیط» و «أقرب الموارد» و «المجمع» و «المنجد» و غیرها من کتب اللغه فی نفس الماده، فلاحظ.

نعم اختلفت کلماتهم فی تفسیر «الانفحه» فی ماده- نفح- فبعضهم جری علی ما جری علیه فی ماده- کرش- و فسر الانفحه بأنها الکرش قبل الأکل ک «الصحاح» قال: «الانفحه بکسر الهمزه و فتح الفاء مخففه کرش الحمل أو الجدی ما لم یأکل فإذا أکل فهو کرش عن ابی زید و کذلک المنفحه بکسر المیم» و مثله فی «جمهره اللغه للازدی» و هی من اللغات القدیمه: «الانفحه کرش الحمل و الجدی قبل ان یستکرش و قد ثقل قوم الحاء» و احتج علی ذلک بقول الشاعر العربی:

«کم قد أکلت کبدا و إنفحه ثم ادخرت ألیه مشرحه»

و هکذا فی «لسان العرب» و فی «تاج العروس» عن ابن درستویه: «هی آله تخرج من بطن الجدی

.....

و اختار هذا القول جمع کثیر من الفقهاء «۱».

- فیها لبن منعقد یسمی اللبأ و یغیر به اللبن الحلیب فیصیر جبنا. و عن ابن الهیثم: الجفر من أولاد الضأن و المعز ما قد استکرش و فطم بعد خمسین یوما من الولاده،

أو شهرين أى صارت إنفحته كرشا حين رعى النبت و إنما تكون إنفحه ما دامت ترضع».

و فسرها آخرون فى ماده- نفح- بما سبق فى تعليقه ص ۳۸۷ من أنها «شى ء اصفر.» و استظهر من عبارتهم هذه ان مرادهم ما فى الكرش و هو الحليب المستحال لا نفسها، هذا. و لكن الظاهر ان مرادهم من الشى ء الأصفر هو نفس الجلده و الوعاء و اما ما يصير كالجبن فهو ما يستخرج منها بالعصر بشهاده ذيل عبائرهم كعباره «القاموس» المتقدمه هناك «فإذا أكل فهو كرش» و أصرح منها ما فى ذيل عباره «المغرب» من قوله «و يقال كرشه.» و غيرهما فان هذا الذيل قرينه على ان المراد من الصدر نفس الوعاء لا انه اشاره إلى وقوع الخلاف فى معنى الانفحه- كما قيل- فاذن يتحد التفسيران فى أنها الوعاء خاصه غايته انهم فسروها ببعض خواصها من انها اصفر يستخرج منها مائع يغلظ فيصير كالجبن، و إن أبيت إلا عن ظهور صدر عبائرهم فى إراده المظروف فالأقرب أن إطلاقها عليه مجاز كما فى «معيار اللغه» فإنه بعد ان فسر الانفحه بكرش الحمل ما دام رضيعا قال: «و قد يطلق الانفحه على اللبن الذى يجتمع فيها تسميه الحال باسم المحل» و كذا فى «تاج العروس» عن بعض أفاضل أهل اللغه من ان تفسيرها بما فى الكرش مجاز لعلاقه المجاوره، و يؤيد ذلك اتفاقهم تفسير الكرش باللإنفحه بعد الأكل- فى ماده كرش- كما ذكرناه، و احتمال استحاله اللبن الى الكرش «كما فى الجواهر ج ۵ ص ۳۲۷ طبعه النجف» كما ترى. و إن كانت قدره اللّه تعالى شامله لكل شى ء مع استلزامه عدم وجود اسم لنفس الجلده قبل الأكل، و قد أطلنا

الكلام فى المقام حسما لنزاع القوم، فلاحظ و تأمل. و اما ما فى بعض الروايات من اراده المظروف فبالقرينه كما سنشير.

---

(۱) كما عن السرائر و الروضه و المسالك و التنقيح و جامع المقاصد و الدلائل و شرحى الفاضل كما فى (مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۱۵۵).

.....

و قوى بعضهم «۱» انها اسم لمجموع الظرف و المظروف.

أقول لا يسعنا تحقيق مفهوم «الانفحه» على وجه الجزم لشده اختلاف اللغويين و الفقهاء فى تفسيرها- كما أشرنا- و لكن الذى يغلب على الظن أنها اسم للظرف خاصه «۲» إذ من المستبعد جدا ان لا يكون للوعاء اسم خاص فى لغه العرب مع سعتها، و لم يذكروا له اسما غير هذه اللفظه، و أما الذى فى جوف هذا الوعاء فهو اللبن المستحيل إلى شى ء أصفر يصير كالجبن بعد عصرها فى صوفه و نحوها، و هو الذى يجعل فى الجبن، و يقال له فى الفارسيه «پنيرمايه» «۳» و الا فالجلده- أعنى نفس الوعاء- لا يجعل فى الجبن، و بالجمله: لا يمكن الجزم بمسمى الانفحه بعد اختلاف التفاسير من اللغويين، و الفقهاء، و صعوبه رد بعضها الى بعض، و ان حاوله فى الجواهر «۴» و قوى إراده الجميع ما يصير كرشا للجدى بعد أن يشرع فى العلف، لقوه ظهور الكلمات فى اختلاف المعنى، فاذن تصبح هذه اللفظه مجمله و ان كان المظنون أنها اسم للوعاء خاصه- كما ذكرنا- إلا انه لا اعتماد على مثل هذا الظن.

الإنفحه و الروايات أطبقت رواياتنا «۵» على طهارتها و ان كانت من الميته، كما اتفقت

---

(۱) كالفقيه الهمدانى فى كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۳۱.

(۲) لاحظ ما أسلفناه فى

تعليقه ص ۳۸۸- ۳۸۹.

(۳) كما فى كتاب «لغت نامه» المدون فى اللغه الفارسيه.

(۴) ج ۵ ص ۳۲۶- ۳۲۷ طبعه النجف.

(۵) المرويه فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۸ الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه.

و قد تقدم بعضها فى تعليقه ص ۳۷۸- ۳۷۹ و يأتى بعضها فى تعليقه ص ۳۹۲- ۳۹۳.

.....

كلمات أصحابنا [۱] على ذلك، فنفس الحكم مما لا إشكال فيه، إلا ان الكلام فى موضوعه لما عرفت من إجمال لفظ «الانفحه» و مقتضى الصناعه هو الأخذ بالقدر المتيقن فى الخروج عن نجاسه الميته، و هو الحكم بطهاره المظروف خاصه، لأنه طاهر على جميع التقادير سواء أ كانت الانفحه اسما له خاصه، أو للجلده كذلك، أو للمجموع.

نعم تظهر الثمره فى الجلده- أى الوعاء- لأنها على الأول تكون محكومه بالنجاسه إما مطلقا أو خصوص سطحها الظاهر، و على الأخيرين تكون طاهره، كالمظروف.

توضيحه: انه إن كانت الانفحه اسما لخصوص ما فى الجلده من المائع الأصفر تثبت طهارتها الفعليه بالروايات، فان طهارتها الذاتيه و إن لم نحتج فيها الى دليل، لأنها حينئذ مما لا تحله الحياه، فتكون طاهره بالذات كالبيضه فى جوف الدجاجه الميته، إلا أنها لما كانت من المائعات تتنجس- لا محاله- بملاقاه باطن الجلده التى هى من أجزاء الميته، فنحتاج فى إثبات طهارتها بالفعل الى الأخبار، فإذا دلت على طهاره المظروف بالمطابقه فتدل بالالتزام على طهاره باطن الظرف الملاصق له أيضا احترازا عن اللغويه، لأن الحكم بطهاره المظروف المائع مع الحكم بنجاسه باطن الظرف الملاقى له لغو محض،

---

[۱] وافقنا على ذلك الحنفيه، و اما باقى المذاهب الأربعه فقالوا بنجاستها (الفقه على المذاهب الأربعه ج

۱ ص ۱۵- الطبعه الخامسه).

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۹۲

.....

لتنجسه بالملاقاه، و سقوطه عن الانتفاع مع دلاله بعض الروایات [۱] علی ان الحکم بطهاره الانفحه إنما یکون لأجل الانتفاع بها فی الجبن، و لا- انتفاع بالمظروف إلا إذا کان طاهرا بالفعل، و الالتزام بعدم السرایه و إن کان ممکنا فی نفسه، إلا انه بعید عن أذهان المتشرعه، إذ لم یعهد عندهم نجس غیر منجس. و کیف کان فبقاء ظاهر الجلده علی النجاسه لا محذور فیه، لعدم دلیل علی خروجه عن عموم أجزاء المیته. و أما باطنها فاما طاهر أو غیر منجس.

و أما إذا کانت اسما للظرف فیکون الجمیع طاهرا، أما الظرف فبدلیل خاص- أی الروایات- و أما المظروف فلعدم موجب لنجاسته ذاتا و لا- عرضا، أما الأول فلعدم کونه من أجزاء المیته، لأنه اللبن- کما عرفت- و أما الثانی فلعدم ملاقاته مع نجس یوجب تنجسه، لفرض طهاره الظرف.

و أما إذا کانت اسما للمجموع فظاهر. هذا کله فی النجاسه الذاتیه.

---

[۱] کروایه أبی حمزه الثمالی عن ابی جعفر- ع- (فی حدیث): «ان قتاده قال له: أخبرنی عن الجبن؟ فقال: لا بأس به. فقال: انه ربما جعلت فیه إنفحه المیته؟ فقال: لیس به بأس، ان الإنفحه لیس لها عروق و لا فیها دم و لا لها عظم إنما تخرج من بین فرث و دم، و إنما الإنفحه بمنزله دجاجه میته أخرجت منها بیضه.» ضعیفه بمحمد بن فضیل أو مجهوله به، و قد استدل بها علی ان مسمی الانفحه هو المائع الأصفر- اعنی المظروف- و یمکن دفعه بان المراد فیها و ان کان ذلک، إلا انه مع القرینه، و الاستعمال أعم من الحقیقه.

و روایه یونس عنهم

علیهم السلام قالوا: «خمسه أشیاء ذکیه مما فیه منافع الخلق الانفحه و البیض و الصوف و الشعر و الوبر.» مجهوله بإسماعیل بن مرار و هی أیضا تدل علی ان طهاره الإنفحه لأجل الانتفاع بها، فیتعین ان یکون المراد المظروف.

(الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۴ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۱ و ۲).

و روایه فتح بن یزید الجرجانی المتقدمه فی ص ۳۸۵.

.....

و أما النجاسه العرضیه القابله للزوال بالتطهیر فلا إشکال فی عروضها علی الظرف- لو قلنا بطهارتها ذاتا- لتنجسه بملاقاه رطوبات باطن المیته.

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: أن القدر المتیقن فی الحکم بالطهاره إنما هو المظروف و باطن الظرف، و أما ظاهره فباق تحت عموم ما دل علی نجاسه أجزاء المیته، و معه لا مجال للتمسک بأصاله الطهاره فی إثبات طهارته- کما عن المدارک- إذ لا مجال للأصل مع الدلیل، و منع دلیل عام علی نجاسه مطلق أجزاء المیته کما عنه «قده» ممنوع کما سبق «۱».

ثم ان الظاهر عدم اختصاص الحکم بإنفحه الجدی و الحمل المذکوره فی بعض الروایات [۱] لوجود الإطلاقات [۲] الشامله لمطلق المیته فالتقیید فی مثل صحیحه زراره و غیرها بالجدی أو الحمل لا یوجب تقیید الإطلاقات، لعدم التنافی بین المثبتین، و لعل ذکر هذه الحیوانات من باب غلبه الاستفاده من انفحتها فی الجبن، علی انه لا یحتمل الفرق بین الحیوانات المحلله

---

[۱] کصحیحه زراره عن ابی عبد اللّه- ع- قال: «سألته عن الانفحه تخرج من الجدی؟ قال لا بأس به.»

و روایه حسین بن زراره عن ابی عبد اللّه- ع- (فی حدیث) قال: «سأله ابی عن الإنفحه فی بطن العناق و الجدی، و هو

میت؟ قال لا بأس به.» ضعیفه به کما تقدم فی تعلیقه ص ۳۴۵ (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحدیث ۹ و ۱۱).

[۲] کروایه أبی حمزه الثمالی، و روایه یونس المتقدمتین فی تعلیقه ص ۳۹۲ و روایه الفتح بن یزید الجرجانی المتقدمه فی ص ۳۸۵، و روایه الحسین بن زراره، و مرسله الصدوق المتقدمتین فی تعلیقه ص ۳۷۹. و قد تقدم تضعیف جمیع ذلک، فلاحظ.

---

(۱) فی ص ۳۷۳- ۳۷۴.

و کذا اللبن فی الضرع (۱) و لا ینجس بملاقاه الضرع النجس، لکن الأحوط فی اللبن الاجتناب.

و لم یقل أحد بذلک أیضا، فلا بد من حمل القید علی الغالب و لو لم یکن هناک إطلاق.

الفرق بین إنفحه المأکول و غیر المأکول.

ربما (یتوهم) شمول إطلاقات الباب لکل حیوان کانت له إنفحه و لو کان محرم الأکل، فتکون انفحته طاهره، و محلل الأکل.

و (یندفع) بأن دلیل استثناء الانفحه- و هی الاخبار- إنما ینظر الی نفی النجاسه و الحرمه الطارئتین علی الحیوان بسبب الموت لا من جمیع الجهات، فلا ینافی ثبوت الحرمه له من جهه أخری، ککون الحیوان مما یحرم أکله ذاتا- کالثعلب و الذئب و الأرنب و نحو ذلک- أو عرضا، کالحیوان المغصوب أو المسموم بسم یضر بآکله، و نحو ذلک من موجبات الحرمه، فالاطلاقات غیر شامله للحیوانات المحرم أکلها، لاختصاصها بنفی النجاسه و الحرمه من جهه کونها میته لا من جمیع الجهات. و بعباره واضحه: ان الاخبار التی دلت علی طهاره الإنفحه إنما تخصص أو تقید عموم أو إطلاق ما دل علی نجاسه أجزاء المیته و حرمتها، و أما عموم سائر الأدله الداله علی الحرمه

من جهات أخر فباق على حاله، و هى بخلاف البيضه حيث انها لا تحتاج فى طهارتها الى دليل، لأنها مما لا تحله الحياه فتكون طاهره حتى من محرم الأكل، فما عن غير واحد من الحكم بطهاره الإنفحه و إن كانت من غير المأكول ضعيف غايته.

لبن الضرع

(۱) اختلف الأصحاب فى طهاره لبن ضرع الميته، فعن المشهور- كما

.....

عن اللمعه و البيان- «۱» القول بالطهاره، و عن الذخيره انه مذهب الشيخ و الصدوق و كثير من الأصحاب. بل عن الشهيد فى الدروس ان روايه التحريم ضعيفه و القائل بها نادر. بل عن الخلاف و الغنيه نقل الإجماع على الطهاره.

و ذهب جماعه إلى القول بالنجاسه منهم العلامه فى جمله من كتبه، و المحقق الثانى. بل عن المنتهى و جامع المقاصد أنه المشهور. بل عن السرائر انه لا خلاف فيه بين المحصلين من أصحابنا، لأنه مائع فى ميته ملامس لها، لكن رده فى كشف الرموز بقوله: «ان الشيخين مخالفاه و المرتضى و أتباعه غير ناطقين به فما أعرف من بقى معه من المحصلين» و كيف كان فالمسأله ذات قولين، و الأقوى هو الأول للروايات الكثيره التى فيها الصحاح و الموثقات الداله على الطهاره.

كصحيحه زراره «۲» (فى حديث) قلت: «اللبن يكون فى ضرع الشاه و قد ماتت؟ قال لا بأس به.»

و صحيحه حريز أو حسنته «۳».

و فى هذه الاخبار غنى و كفايه فى الدلاله على المطلوب، و لا بد من الالتزام أيضا إما بطهاره باطن الضرع، و كذا المقدار الذى يصيب اللبن حين الحلب من ظاهر ثقبه، و إما بعدم انفعال اللبن بملاقاه الميته- بهذا المقدار- صونا لكلام الحكيم عن اللغويه،

هذا.

---

(۱) کما فی مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۱۵۴.

(۲) الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۹.

(۳) المتقدمه فی تعلیقه ص ۳۷۳.

.....

و الذی یمکن أن یستدل به للقول الثانی- أی نجاسه اللبن فی ضرع المیته- وجوه ثلاثه لا یعتمد علی شی ء منها.

(الأول): قاعده الانفعال، فان اللبن و إن لم یکن نجسا فی نفسه لعدم کونه جزءا من المیته إلا انه یلاقی الضرع الذی هو من أجزائها فیتنجس به، و لمیعانه غیر قابل للتطهیر، و الی ذلک یشیر ما تقدم من کلام السرائر من أنه «مائع فی میته ملامس لها».

و (یندفع): بأن هذه القاعده لیست من القواعد العقلیه التی لا تقبل التخصیص، بل هی قاعده تعبدیه لا مانع من تخصیصها بالأخبار المعتبره الداله علی طهاره اللبن فی ضرع المیته، فنلتزم بعدم انفعاله بالملاقاه، أو بطهاره باطن الضرع- کما أشرنا- و تخصیص هذه القاعده غیر عزیز- کما التزمنا به فی ماء الاستنجاء.

(الثانی): روایه وهب بن وهب «۱» عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام:

«ان علیا علیه السّلام سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علیّ علیه السّلام: ذلک الحرام محضا».

و (یندفع): بأن هذه الروایه فی غایه الضعف لأن وهب و هو أبو البختری کذاب عامی. بل قیل فی حقه إنه من أکذب البریه، فلا بد من طرحها أو حملها علی التقیه، لموافقتها لمذهب أکثر العامه [۱].

---

[۱] (المالکیه) قالوا بنجاسه جمیع الخارج من المیته و (الشافعیه) قالوا بنجاسه جمیع الخارج منها إلا البیض إذا تصلب قشره و (الحنابله) قالوا بنجاسه جمیع الخارج منها إلا البیض الخارج من میته

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٩ الباب ٣٣

من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۱۰.

.....

(الثالث): مكاتبه الجرجانى المتقدمه «۱» لحصرها ما ينتفع به من الميته فى الصوف و الشعر و الوبر و الانفحه و القرن، للتصريح فيها بأنه لا يتعدى الى غيرها، فتدل على نجاسه غير المذكورات و منه اللبن.

و (فيه): أولا: ما سبق من ضعف المكاتبه سندا، و ثانيا: ان غايتها العموم فتكون قابله للتخصيص بالروايات الداله على طهاره اللبن كقاعده الانفعال التى خصصناها بها.

فتحصل مما ذكرنا: ان الأقوى هو القول بالطهاره، و أن القول بالنجاسه ضعيف غايته.

و العجب من شيخنا الأنصارى «قده» حيث انه بعد ان ناقش فى هذه الوجوه بما يقرب مما ذكرنا، و قوى القول بالطهاره تصدى لتقويه القول بالنجاسه بما هو غريب منه. و حاصل ما أفاده فى وجهه هو ان روايات الباب متعارضه، و لكن الترجيح مع ما دل على النجاسه لموافقتها للقواعد العامه المسلمه و مخالفه أخبار الطهاره لها، فإن روايه وهب، و ان كانت ضعيفه السند بمن هو من أكذب البريه، و موافقه لمذهب العامه، إلا أنها منجبره بالقاعده كما ان روايات الطهاره، و إن كانت صحيحه و موثقه، إلا

ما يؤكل لحمه ان تصلب قشره. و اما (الحنفيه) فقالوا بطهاره ما خرج من الميته من لبن و إنفحه و بيض رقيق القشر أو غليظها و نحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياه. كذا فى (الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۱۴- ۱۵: الطبعه الخامسه).

فاتفقت ثلاثه من المذاهب على نجاسه «لبن الميته».

---

(۱) فى ص ۳۸۵.

.....

أنها مخالفه للقاعده. و طرح الأخبار الصحيحه المخالفه لأصول المذهب غير عزيز، إلا أن تعضد

بفتوى الأصحاب- كما فى الانفحه- أو بشهره عظيمه توجب شذوذ المخالف، و ما نحن فيه ليس كذلك، لأن المسأله خلافيه.

و لا يخفى ضعف هذا الكلام، و عدم الالتزام به من أحد من الأعلام و ان اشتهر بينهم انجبار ضعف الروايه بعمل المشهور، و كسر قوتها بإعراضهم عنها، إلا أن هذا غير ما ذكره «قده» فى المقام، و هو أيضا لم يلتزم به فى الأصول حيث انه لم يعد هناك من المرجحات موافقه الروايه للقواعد العامه، و من موجبات الطرح مخالفتها لها. وجه الضعف هو ان القواعد الشرعيه ليست إلا عمومات أو إطلاقات مستفاده من الروايات أو غيرها من الأدله، و هى مهما بلغت فى الظهور لا تأبى عن التخصيص، حتى قيل ما من عام إلا و قد خص، و مراده «قده» من القواعد التى أشار إليها فى كلامه ليس إلا عموم دليل نجاسه أجزاء الميته، و عموم ما دل على انفعال المائع بملاقاه النجس، و روايه وهب توافق هاتين القاعدتين، و روايات طهاره لبن الضرع تخالفهما، و لكن من المعلوم ان مجرد موافقه روايه ضعيفه لعموم أو إطلاق لا تصلح لجبر ضعفها و تقديمها على المعارض، و إن كان نفس العام أو المطلق معتبرا- فى حد ذاته- إلا أن حجيتهما لا تستدعى حجيه الخاص الموافق لهما، كما ان مخالفه روايه معتبره لعموم أو إطلاق لا تسقطها عن الحجيه. بل الأمر بالعكس فيخصص العموم و يقيد الإطلاق بها، و تخصيص العمومات و تقييد المطلقات مما لا يحصى عددا فى الفقه.

فاذن لا مانع من الالتزام بعدم انفعال اللبن بملاقاه باطن الميته تخصيصا فى قاعده الانفعال، أو بعدم نجاسه باطن الضرع تخصيصا فى عموم

خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم (۱)

نجاسه أجزاء الميته بالروايات المعتبره الداله على طهاره اللبن فى ضرعها.

فلا يقاس المقام على ما اشتهر من انجبار ضعف الروايه بعمل المشهور و كسر اعتبارها بإعراضهم عنها، فان هذا الكلام و إن ناقشنا فيه فى محله إلا أن له وجها نظرا الى دعوى أنهم من أهل الخبره فعملهم بروايه ضعيفه يوجب الوثوق بعثورهم على قرينه تدل على صدورها عن المعصوم عليه السّلام لم تصل إلينا، كما أن أعراضهم يقتضى العكس من ذلك، لكن أين هذا من موافقه روايه ضعيفه لعموم أو إطلاق، و مخالفه روايه معتبره لهما، و لم يثبت أعراض المشهور عن روايات الطهاره فى المقام كيف و قد عرفت ان القول بها هو الأشهر، بل المشهور لا سيما بملاحظه ما أسلفناه من كشف الرموز. فلزوم عمل المشهور بروايه معتبره مخالفه للقواعد العامه- كما أفاد- ممنوع كبرى و صغرى، لما عرفت من عمل المشهور بروايات المقام، فالأقوى هو القول بالطهاره.

الفرق بين لبن الحيوان المحرم أكله، و المحلل

(۱) ربما يتوهم عدم الفرق بينهما، و ان لبن الميته كبيضتها يكون طاهرا مطلقا و لو كان من الحيوان المحرم أكله نظرا إلى الإطلاقات، و لكن الظاهر أنه كالإنفحه فيختص الحكم بطهارته بما إذا كان من الحيوان المحلل لاختصاص بعض الروايات باستثناء لبن الشاه كصحيحه زراره المتقدمه «۱» و أما

---

(۱) فى ص ۳۹۵.

و لا بد من غسل ظاهر (۱) الإنفحه الملاقى للميته.

هذا فى ميته غير نجس العين، و أما فيها فلا يستثنى شى ء (۲)

المطلقات كحسنه حريز و روايه حسين بن زراره «۱» فهى منصرفه عن المحرم أكله، لظهورها

فی إثبات الطهاره له من جهه الانتفاع به- کالإنفحه- و المنفعه الظاهره منهما إنما هی الأکل دون غیره من الانتفاعات، و هذا بخلاف البیضه فإنا لا نحتاج فی إثبات طهارتها الی دلیل من الروایات، لأنها مما لا تحلها الحیاه فهی طاهره بمقتضی أصاله الطهاره الشامله لما إذا کانت البیضه من الحیوان المحرم، و اللبن فی الضرع و إن کان کذلک إلا انه یتنجس بملاقاه المیته کالمائع الموجود فی الانفحه، فنحتاج فی إثبات طهارتهما بالفعل الی دلیل من الروایات، و هی منصرفه إلی المحلل أکله- کما ذکرنا ذلک فی الإنفحه و أشرنا آنفا.

(۱) هذا إذا کانت الإنفحه نفس الظرف- أی الجلده- کما هو ظاهر عبارته «قده» و هو الأرجح- کما عرفت- لتنجس ظاهرها حینئذ بملاقاه المیته فیجب تطهیره من النجاسه العرضیه، بخلاف ما لو کانت الانفحه المظروف- أی اللبن- فإنها لا تحتاج حینئذ إلی التطهیر، لما ذکرنا من لزوم الالتزام إما بعدم انفعالها بملاقاه باطن الجلده، أو بطهاره باطنها أیضا، و إلا فیکون الحکم بطهاره الانفحه لغوا لأنها- علی هذا القول- مائع لو تنجس بالملاقاه لا یقبل التطهیر و لو جمد بعد ذلک مع ان الروایات قد دلت علی طهارتها بالفعل.

(۲) لاختصاص أدله الاستثناء بنجاسه المیته، فلا تشمل النجاسه

---

(۱) تقدمت الاولی فی تعلیقه ص ۳۷۳ و الثانیه فی تعلیقه ص ۳۷۹.

.....

الذاتیه، لأن ظاهر الروایات المتقدمه عدم تأثیر الموت فی نجاسه ما لا تحله الحیاه من المیته، و کذا الانفحه، و لبن الضرع، فلا تنافی ثبوت النجاسه لها من جهه أخری.

و لم ینقل الخلاف فی ذلک إلا عن السید المرتضی «قده» «۱» فی الناصریات فحکم بطهاره شعر الکلب

و الخنزير. بل استظهر منه ذلك فى كل ما لا تحله الحياه من نجس العين.

و لا يخفى ما فيه فان أدله نجاستهما شامله لجميع أجزائهما متصله أو منفصله ما تحله الحياه أو ما لا تحله حيا أو ميتا كما ذكرنا «۲» ذلك فى بحث نجاسه أجزاء الميته، و ذلك لظهور الدليل- حسب الفهم العرفى- فى ثبوت النجاسه لهذا الجسم بجميع أجزائه من دون دخل للهيئه الاتصاليه أو الحياه فشعر الكلب- مثلا- و ان لم يصدق عليه عنوان الكلب إلا أنه يشمله دليل نجاسته.

فلا ينبغى توهم طهاره شعر الكلب أو الخنزير من جهه عدم صدق العنوان عليه- سواء أ كانا حيين أم ميتين.

كما لا ينبغى توهم الاستدلال على طهاره ما لا تحله الحياه من ميته نجس العين بما دل على طهارته من الميته، لاندفاعه بأن ظاهر الدليل المذكور هو ان الموت لا يؤثر فى نجاسه ما لا تحله الروح من الحيوان لا أنه يقتضى طهارته، فان الموت إذا لم يوجب النجاسه فلا يوجب الطهاره، فإذن لا ينافى ذلك ثبوت النجاسه له من جهه أخرى، ككون الحيوان نجسا ذاتا.

---

(۱) كما فى مفتاح الكرامه ج ۱- ص ۱۳۹.

(۲) فى ص ۳۷۴ و ۳۸۰.

.....

كما لا ينبغى الاستدلال على طهاره شعر الخنزير.

بصحيحه زراره «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟

قال: لا بأس».

(بتوهم) أن نفى البأس عن الماء الذى يستقى به دال على طهارته و الا لتنجس الماء بملاقاته، أو بوقوع قطرات منه فى ماء الدلو. ل (اندفاعه) بأن الحكم بطهاره ماء الدلو أعم من

طهاره الشعر المستقى به.

أما أولا: فلا مكان أن يكون ذلك من جهه احتمال عدم اصابه الشعر أو ما يتقاطر منه لماء الدلو، لا سيما إذا كان بينهما فاصل بقطعه حبل آخر.

و أما ثانيا: فلأنه لو سلمت الإصابه فغايه ما هناك دلاله الصحيحه على عدم انفعال الماء القليل بملاقاه النجس لا عدم نجاسه الملاقى- أى الشعر- فتكون معارضه بما دل على انفعاله، و لا بد من العلاج على ما ذكرناه فى بحث انفعال القليل «۲» بل لا يبعد دعوى دلاله الصحيحه على المفروغيه عن نجاسه شعر الخنزير، لسؤال الراوى عن حكم الماء المستقى به دون نفس الشعر و كيف كان فلا يصح الاستدلال بهذه الصحيحه على مذهب السيد المرتضى «قده» بوجه، فالأقوى ما عليه المشهور من نجاسه أجزاء ميته نجس العين مطلقا و إن لم تحلها الحياه.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۵ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

(۲) فى الجزء الأول ص ۱۳۹- ۱۴۰ الطبعه الثالثه.

[(مسأله ۱) الأجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه]

(مسأله ۱) الأجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه كالمبانه من الميت (۱)

الأجزاء المبانه من الحى

(۱) كما هو المعروف. بل لم ينقل الخلاف فيه منا [۱] حتى ادعى «۲» إجماع الشيعه على نجاسه القطعه المبانه من الحى، و فى المدارك انه مقطوع به فى كلام الأصحاب.

و ربما (يستدل): لنجاستها بصدق الميته على الجزء المبان من الحى، لأنها عباره عما خرج عنه الروح، و هذا مشترك بين الكل و البعض، فاذن يشمله دليل نجاسه الميته لصدق الميته على البعض كما تصدق على الكل- حكى ذلك عن المنتهى.

و (فيه): ان هذا المعنى و إن كان صحيحا بحسب الدقه العقليه، إلا انه لا

يساعده الفهم العرفى- الذى هو المعيار فى مفاهيم الألفاظ- لعدم شمول لفظ «الميته»- فى نظرهم- للقطعه المبانه من الحى و إن خرج عنها الروح. بل هى عندهم الحيوان الميت، و من هنا لا يحتمل شمول مثل الروايات المتضمنه للسؤال عن وقوع الميته فى السمن أو الزيت و نحوهما للقطعه المبانه من الحى، كما ان دعوى تعميم الملاك واضحه المنع، كدعوى ظهور الروايات الداله على طهاره ما لا تحله الحياه من الميته معلله بأنه ليس فيه روح «۳» فى ان العبره فى النجاسه بما فيه الروح و لو كان بعض الحيوان، لاختصاص تلك

---

[۱] خالفنا من العامه الحنفيه، و اما باقى المذاهب فاتفقوا على النجاسه راجع (كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۱۹- الطبعه الخامسه).

---

(۲) كما عن شرح المفاتيح.

(۳) كما فى صحيحه الحلبى المتقدمه فى ص ۳۷۸.

.....

الروايات بإجزاء الميته فلا تشمل الجزء المبان من الحى، فإذن لا بد من التماس دليل آخر، و يدل على نجاسته طائفتان من الروايات.

(الاولى)- الروايات الوارده فيما قطعته حبالات الصيد.

(منها): صحيحه محمد بن قيس أو حسنته «۱» عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت، و كلوا مما أدركتم حيا، و ذكرتم اسم اللّه عليه».

(و منها): موثقه عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت.»

و نحوهما غيرهما [۱] و قد دلت هذه الروايات على أن القطعه المبانه من الحى- فى الصيد- بمنزله الميته، و عموم التنزيل يشمل جميع الآثار أو الآثار الظاهره،

و لا ريب فى ان النجاسه من أظهر آثار الميته فتكون ثابته لما نزل منزلتها، و معه لا ينبغى الإصغاء إلى مناقشه المحقق الهمدانى «قده» «۴» فى شمول التنزيل لأثر النجاسه و اختصاصه بحرمه الأكل، لأنه تخصيص بلا

---

[۱] فى (الباب المتقدم). و فى بعض الروايات ما يدل على نجاسه القطعه المبانه من الإنسان.

كمرسله أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته.»

(الوسائل ج ۲ ص ۹۳۱ الباب ۲ من أبواب غسل المس، الحديث ۱).

---

(۱) الوسائل ج ۱۶ ص ۲۸۵ الباب ۲۴ من أبواب الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۶ ص ۲۸۵ الباب ۲۴ من أبواب الصيد، الحديث ۲.

(۴) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۳۷.

.....

مخصص بعد ظهور كون النجاسه من أظهر آثار الميته كالحرمه.

ثم ان نسبه كون ما أخذته الحباله ميتا الى أمير المؤمنين عليه السّلام- فى صحيحه محمد بن قيس- مما يشهد لما ذكرناه من عدم صدق الميته على القطعه المبانه من الحى- عرفا- و الا فلا حاجه الى نسبه كونها ميته الى أمير المؤمنين عليه السّلام، فان صدق المفاهيم العرفيه على مصاديقها الواقعيه موكول الى نظر العرف لا الشرع، فيظهر من ذلك أن صدقها على القطع المبانه إنما يكون بالتنزيل و تعبد من الشارع لا على وجه الحقيقه، و قد ذكرنا شموله للأثرين- الحرمه و النجاسه.

(الطائفه الثانيه) الروايات الوارده فى الاليات المقطوعه من الغنم الأحياء. و هى عديده.

(منها): موثقه أبى بصير [۱] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: «فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء؟ انها ميته».

و نحوها غيرها [۲] و هذه و

إن وردت فی خصوص الالیات المقطوعه

---

[۱] الوسائل ج ۱۶ ص ۳۶۰ الباب ۳۰ من أبواب الذبائح، الحدیث ۳ و فی طریقها «علی بن الحکم» و هو علی تقدیر اشتراکه بین الثقه و غیره یکون هو الثقه بقرینه روایه «أحمد بن محمد» عنه و هو إما ابن عیسی أو ابن خالد البرقی.

[۲] کروایه الکاهلی قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه- ع- و أنا عنده عن قطع ألیات الغنم؟ فقال:

لا بأس بقطعها إذا کنت تصلح مالک. ثم قال: ان فی کتاب علی- ع- إن ما قطع منها میت لا ینتفع به» (الوسائل فی الباب المتقدم، الحدیث ۱).

ضعیفه ب «عبد اللّه بن یحیی الکاهلی» لعدم ثبوت وثاقته و لا حسنه المصطلح الموجب للاعتماد علی روایته، مضافا الی ضعفها عن طریق الکلینی بسهل بن زیاد.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۰۶

إلا الأجزاء الصغار (۱) کالثالول و البثور، و کالجلده التی تنفصل من الشفه، أو من بدن الأجرب عند الحک، و نحو ذلک.

إلا انه یتم الحکم فی غیرها بعدم القول بالفصل بین الأجزاء المبانه عن الحی.

بقی الکلام فی الجزء المیت المتصل بالحیوان- بمعنی خروج الروح من جزء متصل بالبدن، کالید و الرجل و نحوهما، کما فی المفلوج- فهل یحکم بنجاسته أیضا؟ الظاهر العدم، لعدم شمول الأخبار المتقدمه له، لاختصاصها بالجزء المنفصل، کما انه لا یشمله لفظ «المیته» لعدم شمولها للجزء المنفصل فضلا عن المتصل، لأنها وصف للحیوان دون بعضه. هذا مضافا الی قیام السیره القطعیه علی عدم الاجتناب عن أعضاء المفلوج و نحوه ما دام متصلا ببدنه، و لم ینقل عن أحد من الأعلام القول بنجاسته، فیرجع فیه الی أصاله الطهاره. نعم: لو ضعف الاتصال بحیث عد

منفصلا- عرفا- يحكم بنجاسته كما إذا اتصل العضو- كاليد- بجلده رقيقه.

(۱) كما هو المعروف، لقاعده الطهاره بعد عدم شمول دليل النجاسه- من الروايات المتقدمه «۱» الوارده فى المقطوع بحبالات الصيد و المقطوع من أليات الغنم- لمثل الأجزاء المذكوره و نحوها، كما يعلو الجراحات و

و روايه حسن بن على الوشاء قال: «سألت أبا الحسن- ع- فقلت جعلت فداك ان أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ قال: هى حرام (حرام و هى ميته خ ل) فقلت جعلت فداك يستصبح بها؟ فقال: اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» (الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۲).

ضعيفه ب «معلى بن محمد البصرى» و المراد بقوله- ع-: و هو حرام النجاسه، لعدم حرمه إصابه اليد و الثوب للنجس قطعا.

---

(۱) فى ص ۴۰۴.

.....

الدماميل و ما يحصل فى الأظفار أو يكون على باطن القدم، لأنها لا تعد جزء من بدن الحيوان- عرفا- بل هى فى نظرهم من الأوساخ و الفضولات فلا تشملها الروايات المذكوره، لاختصاصها بأجزاء الحيوان و إن كانت صغيره.

و ربما يستدل للطهاره- كما عن المدارك و غيره.

بصحيحه على بن جعفر «۱»: «انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله».

بدعوى: ان جهه السؤال فيها و إن كانت مختصه بمعرفه حكم هذا الفعل من حيث مانعيته عن الصلاه- كما ربما يؤيده سؤاله قبل ذلك: «عن الرجل يتحرك

بعض أسنانه و هو فی الصلاه هل ینزعه؟ قال: ان کان لا یدمیه فلینزعه، و إن کان یدمیه فلینصرف» «۲»- لکن أجاب الإمام علیه السّلام- تفضلا منه- بزیاده نفی المحذور عنه من جمیع الجهات بقرینه تقیید الجواز بعدم سیلان الدم، فإنه یدل علی انه علیه السّلام أراد بیان الجواز الفعلی و من جمیع الجهات، و إلا لم یکن وجه للتقیید بما یکون خارجا عن محل السؤال، إذ عدم کون قطع الثالول فعلا کثیرا غیر قادح فی الصلاه لا یفرق فیه بین ان

---

(۱) الوسائل ج ۴ ص ۱۲۴۷ و ۱۲۷۷ الباب ۲، الحدیث ۱۵ و الباب ۲۷، الحدیث ۱ من أبواب قواطع الصلاه.

و فی الباب ۶۳ من أبواب النجاسات ج ۲ ص ۱۰۸۲، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل ج ۴ ص ۱۲۷۷ الباب ۲۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۱.

.....

یوجب سیلان الدم أم لا، فاذن یتمسک بإطلاقها من حیث إصابه الید المرطوبه و لو برطوبه العرق للثالول المقطوع و عدمها من جهه ترک الاستفصال فی الجواب، فتدل علی الطهاره، و إلا وجب التنبیه علی تنجس الید بإصابتها مع الرطوبه، لبطلان الصلاه مع نجاسه البدن، و هذا مع قطع النظر عن عدم جواز حمل النجس فی الصلاه، و إلا فلا یعتبر رطوبه الید أیضا، لأنه لو قطعها بیده کان حاملا للنجس- و لو فی زمان قلیل- حال الصلاه و هو یوجب البطلان- کما قیل.

و الجواب عن ذلک: أن الصحیحه لا تصلح للاستدلال و إن لم تکن خالیه عن الاشعار و إن أصر شیخنا الأنصاری «قده» علی دلالتها أشد إصرار إذ لا قرینیه للقید المذکور علی اراده بیان الجواز من جمیع

الجهات، لأن ذكره إنما هو من أجل كونه أثرا غالبيا لقطع الثالول، فإنه يستلزم- غالبا- خروج الدم، و هو يوجب تنجس البدن و اللباس الموجب لبطلان الصلاه، و أما تنجس اليد بملاقاه نفس الثالول المقطوع مع الرطوبه- على تقدير نجاسته- فليس كذلك، لإمكان قطعه بتوسيط آله أو اليد اليابسه، و أما المنع عن حمل النجس فى الصلاه- لا سيما هذا المقدار- فغير ثابت، و إنما الثابت المنع عن لبسه فى الصلاه. و بالجمله: تنجس اليد بالثالول المقطوع ليس أثرا غالبيا لقطعه، و الحمل و إن كان كذلك إلا انه لا يضر، كما ذكر. و السؤال إنما يختص بمعرفه حكم قطع الثالول فى الصلاه من جهه توهم انه فعل كثير قاطع للصلاه، فالجواب بعدم البأس يختص ببيان حكمه من هذه الجهه، فاذن العمده فى الاستدلال هى أصاله الطهاره بعد عدم قيام دليل على النجاسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۰۹

[(مسأله ۲) فأره المسك المبانه من الحى طاهره على الأقوى]

(مسأله ۲) فأره المسك المبانه من الحى طاهره على الأقوى (۱)

فأره المسك

(۱) فأره المسك هى جلده يتكون فيها دم مجتمع فى أطراف سره الغزال، ثم يعرض للموضع حكه يسقط بسببها الجلده، و يسمى الدم المجتمع فيها بالمسك، و نفس الجلده بفأره المسك، و هى على أقسام ثلاثه، لأنها إما أن تنفصل عن المذكى، أو الحى، أو الميته.

أما (فأره المذكى): فلا إشكال فى طهارتها، لأنها كبقيه أجزائه محكومه بالطهاره.

و أما (فأره الحى):- أى المنفصله عن الغزال حال حياته- فالمشهور طهارتها. بل عن ظاهر التذكره و الذكرى دعوى الإجماع عليها، و عن كاشف اللثام القول بالنجاسه سواء انفصلت عن حى أم ميت، إلا إذا كان ذكيا، و مقتضى القاعده هو الحكم بالطهاره، لعدم دليل على النجاسه

عدا ما (يتوهم): من كونها من القطعه المبانه من الحى، و قد تقدم أنها بحكم الميته فى الحكم بالنجاسه.

و (يندفع): بانصراف دليلها عن مثل فأره المسك من أجزاء الحيوان التى تكون فى عرضه الانفصال عنه بطبعها، بحيث كأنها من فضول بدنه التى لا يعتد بانفصالها عن الحى، فلا يشملها دليل نجاسه القطعه المبانه من روايات «١» الأليه المقطوعه، و ما قطعته حبالات الصيد، لانصرافها الى غير ما ذكر من الأجزاء. بل ربما يقال بعدم كونها من اجزاء الظبى فى نظر العرف لأنها فى نظرهم من ثمراته، و إن كانت متصله ببدنه- كثمره الشجره، و بيضه

---

(١) المتقدمه فى ص ۴۰۴.

.....

الدجاجه- فتكون خارجه عن روايات القطعه المبانه من الحى موضوعا، و يحكم بطهارتها استقلالا، لا بتبع الحيوان.

و يؤيد الحكم بالطهاره غلبه اتخاذ المسك من فأره الحى التى يلتقطها سكان البوادى فى البر من غزال المسك، فان غيره من أقسام المسك التى نشير إليها قليله- كما قيل- فالقدر المتيقن من الأدله الداله على طهارته من الإجماع، و السيره، و الروايات هو هذا القسم، فتكون فأرته أيضا محكومه بالطهاره، إذ الالتزام بعدم انفعاله بها، أو لزوم تطهير سطحه الظاهر، و إن كان ممكنا، إلا أنه بعيد غايته.

و عن كاشف اللثام- كما أشرنا- القول بنجاسه الفأره مطلقا، و لو كانت منفصله عن الحى، إلا المذكى، و فى الجواهر «١» «أنى لم أعرف له موافقا عليه ممن تقدمه و تأخر عنه. بل لعله مجمع على خلافه فى المنفصله عن الحى» و مع ذلك فقد يستدل له.

بصحيحه عبد اللّه بن جعفر «٢» قال: «كتبت إليه- يعنى أبا محمد عليه السّلام- يجوز للرجل أن

يصلى و معه فأره المسك؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا».

حيث دلت بمفهومها على ثبوت البأس بفأره غير المذكى، سواء أ كانت من حى، أم ميت، و لا يحتمل ثبوت البأس فى المقام من غير جهه النجاسه و إن كان المنع عن الصلاه فى شى ء أعم من ذلك كالمنع عن الحرير، و المغصوب و غير المأكول.

---

(۱) ج ۵ ص ۳۱۹ طبعه النجف.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۳۱۵ الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

.....

و لا يخفى أن الاستدلال بهذه الصحيحه على نجاسه مطلق الفأره يبتنى على أمرين كليهما محل المناقشه:

(الأول) رجوع الضمير المذكر فى قوله عليه السّلام: «إذا كان ذكيا» إلى الظبى المتصيد من ذكر الفأره (الثانى) مقابله المذكى للحى و الميته- معا- لا خصوص الميته.

و (يدفع الأول) أنه لا تعين فى رجوع الضمير إلى الظبى المقدر فى الكلام، إذ يحتمل رجوعه الى «ما معه» الصادق على الفأره، فتدل الروايه على أن للفأره قسمين ذكيه و غير ذكيه، فيجوز حمل الأولى فى الصلاه، دون الثانيه، و ذكاه الفأره أعم من كونها متخذه من الظبى المذكى، أو من الحى، كما أنها أعم من الطهاره الذاتيه، و عدم عروض نجاسه خارجيه. و الحاصل: أن الروايه- على هذا الاحتمال- لا دلاله فيها على أكثر من نجاسه قسم من الفأره، و يكفى فيه نجاسه المنفصله عن الميت، و مع تردد الروايه بين الاحتمالين تصبح مجمله لا تكون دليلا للخصم.

و (يدفع الثانى) أن المذكى فى مقابل الميته خاصه، لأنهما- فى اصطلاح الشرع- قسمان للحيوان الذى زهق روحه، و أما الحى فهو قسيم لمقسمهما، لا لهما، فالتقييد فى الروايه بالمذكى إنما

هو فی مقابل المیته، لا الأعم منها و من الحی. فتحصل: أن الأقوی هو طهاره فأره المسک المبانه من الحی.

و أما (المبانه عن المیت) فهل یحکم بنجاستها- کما عن بعضهم کالعلامه فی المنتهی- أو هی محکومه بالطهاره أیضا- کما عن المشهور- یبتنی ذلک علی أن تکون الفأره من أجزاء الظبی و لو کانت معده للانفصال، أو أنها من ثمراته الخارجه عنه و لو کانت متصله ببدنه نظیر بیضه الدجاجه.

.....

فإن قلنا بالأول- کما هو الأقرب- یحکم بنجاستها، لعموم ما دل علی نجاسه المیته بجمیع أجزائها التی تحل فیها الحیاه مطلقا، و لا منافاه بین شمول دلیل نجاسه المیته لجمیع أجزائها حتی المعده للانفصال، و عدم شمول دلیل تنزیل القطعه المبانه من الحی منزله المیته لمثل هذا الجزء- کما ذکرنا فی الفأره المبانه عن الحی- و ذلک لأن مورد السؤال فی روایات القطع المبانه من الحی هو الجزء المعد للاتصال، کألیات الغنم، و ما قطعته حبالات الصید من ید الحیوان، و رجله، و نحو ذلک، بخلاف دلیل نجاسه المیته فإن موضوع الحکم فیها عنوان المیته الصادق علی جمیع أجزائها حتی المستعده للانفصال.

و (دعوی): عدم حلول الحیاه فی الفأره، فتکون کالصوف و الشعر محکومه بالطهاره.

ظاهره (الدفع): لظهور حلول الحیاه فیها لأنها جلده کبقیه جلود الحیوانات.

و لو قلنا بالثانی حکم بطهارتها و لو کانت مبانه من المیت، لعدم کونها حینئذ من أجزاء المیته، إذ هی نظیر البیضه المتکونه فی بطن الدجاجه خارجه عن اجزاء الحیوان محکومه بحکم مستقل، و إن کانت متصله به نحو اتصال نظیر کون الدجاجه ظرفا للبیضه المتکونه فی جوفها. هذا کله فیما تقتضیه القاعده الأولیه.

و أما بالنظر

الى الروايات فهل يختلف الحكم عن مقتضى القواعد العامه أو لا؟ فنقول: قد ورد فى المقام ما قد (يستدل) به من الروايات على طهاره فأره المسك مطلقا سواء أبينت من الحى، أم من الميت، و هى صحيحه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۱۳

نعم لا إشكال فى طهاره ما فيها من المسك (۱)

على بن جعفر «۱» عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن فأره المسك تكون مع من يصلى، و هى فى جيبه، أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك».

فان مقتضى ترك الاستفصال فى الجواب بين المتخذه من الميته، أو الحى عدم الفرق بينهما فى جواز الحمل حال الصلاه.

و (يضعفه) أن الاستدلال بها يتوقف على عدم جواز حمل النجس، أو خصوص الميته فى الصلاه، و كلاهما محل منع- كما يأتى فى محله- فجواز الحمل فى الصلاه لازم أعم للطهاره هذا أولا.

و ثانيا: أنها منصرفه إلى ما هو المتعارف من أقسام الفأره و هى التى تنفصل عن الحى- كما ذكرنا- فاذن لا إطلاق فى الصحيحه تشمل الفأره المبانه عن الميت.

هذا كله بالنسبه إلى نفس الفأره. و تحصل: أن المبانه عن المذكى، و الحى طاهره و أما المبانه عن الميت فالأظهر أنها نجسه، و أما المسك الموجود فيها فيأتى الكلام فيه بعيد هذا.

(۱) و هذا هو المسك المتعارف و هو مسك الفأره، و الا فلا إشكال فى نجاسه بعض أقسامه المتخذ من دم الظبى، و لتوضيح الحال لا بأس بذكر ما حكاه شيخنا الأنصارى «قده» عن التحفه فى بيان أقسام المسك و أعقب كلا منها بحكمه، و هى أربعه.

(أحدها): المسك التركى، و هو دم يقذفه الظبى بطريق الحيض أو البواسير، فينجمد على الأحجار.

---

(۱) الوسائل ج

۳ ص ۳۱۴ الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۱۴

.....

(ثانیها): المسک الهندی، و لونه أخضر، و هو دم ذبح الظبی المعجون مع روثه، و کبده، و لونه أشقر، و قال «قده»: «و هذان مما لا- إشکال فی نجاستهما» و الأمر کما أفاد، لإطلاق أدله نجاسه الدم و الانجماد أو الخلط بشی ء آخر لیسا من المطهرات، و لا مما یوجب الاستحاله لا سیما فی الفرض الثانی، غایه ما هناک أنه دم ذو رائحه طیبه.

(ثالثها): دم یجتمع فی سره الظبی بعد صیده یحصل من شق موضع الفأره، و تغمیز أطراف السره حتی یجتمع الدم فیجمد، و لونه أسود و قال «قده»: «و هو طاهر مع تذکیه الظبی و نجس لا معها» أقول: لا بد من تقییده بما إذا کان اجتماع الدم فی السره قبل الذبح کی یکون من الدم المتخلف فی الذبیحه، و إلا فهو نجس أیضا.

(رابعها): مسک الفأره و هو دم یجتمع فی أطراف سره الظبی، ثم یعرض للموضع حکه یسقط بسببها الدم مع جلده هی وعائه، و قد حکم بطهاره هذا القسم، و هو الصحیح لانه القدر المتیقن من الإجماع و السیره القطعیه علی طهاره المسک.

و لصحیحه عبد اللّه بن سنان «۱» عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«کانت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ممسکه إذا هو توضأ أخذها بیده و هی رطبه، فکان إذا خرج عرفوا أنه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله برائحته».

و الحکم بطهاره هذا القسم اما من باب التخصیص فی أدله نجاسه الدم بما ذکر من الإجماع، و السیره، و الروایه إن قلنا بأنه دم منجمد، أو من باب

التخصص، اما بدعوى الاستحاله، أو عدم كونه من الأجزاء الدمويه رأسا،

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۸ الباب ۵۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

و أما المبانه من الميت ففيها اشكال (۱).

و كذا فى مسكها [۱] (۲)

كما حكى ذلك عن بعض محققى الفن فى هذه الأعصار بدعوى أن المسك مفهوم مباين للدم كالمنى، و البول و نحوهما من فضلات الحيوان و ان كانت المواد المسكيه يحملها دم الظبى فإذا وصلت الى الفأره افرزت عن الاجزاء الدمويه، لاشتمال الفأره على آله الافراز، و هذا الافراز يكون تدريجيا الى أن تمتلئ الفأره من المسك، هكذا قيل. و لكن لا تترتب ثمره عمليه على تحقيق ذلك، لان هذا القسم من المسك محكومه بالطهاره على كل حال- كما عرفت- و لا إطلاق فى دليله كى يشمل سائر الأقسام، فتلك محكومه بالنجاسه لعموم أدله نجاسه الدم.

(۱) وجه الاشكال هو عموم ما دل على نجاسه الميته بجميع أجزائها و لو كانت معده للانفصال، الا انه قد تقدم إمكان المناقشه فى صغرى الجزئيه لاحتمال كون الفأره من ثمرات الظبى الخارجه عن اجزائه، و مع الشك فى أنها جزيه أم لا يرجع الى قاعده الطهاره، و لكن الأقرب- كما ذكرنا- أنها تكون جزء لبدن الحيوان فيشملها دليل نجاسه الميته.

(۲) لا إشكال فى طهاره مسك الفأره الطاهره، كالمبانه عن الحى أو المذكى، لعدم نجاسته ذاتا، لانه القدر المتيقن من أدله طهاره المسك، و لا عرضا لان المفروض طهاره وعائه.

و أما مسك الفأره النجسه- و هى المبانه عن الميت- فهل يحكم

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و كذا فى مسكها»: (الظاهر أن المسك فى نفسه

طاهر، نعم: لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبه حكم بنجاسته).

.....

بطهارته أيضا؟ استشكل فيه المصنف «قده» و لا يخلو وجه الاشكال عن أحد أمرين:

(الأول): ان المسك دم فيشمله عموم دليل نجاسه الدم و القدر المتيقن من دليل الاستثناء- من الإجماع و السيره و الروايه- هو مسك الفأره الطاهره و أما غيره فباق تحت العموم.

(الثانى): عموم دليل نجاسه أجزاء الميته و منها دمها.

و (يندفع الأول): بأنه مبنى على ثبوت عموم أحوالى لدليل نجاسه الدم بحيث يمكن الالتزام بالتخصيص فى بعض حالاته دون بعض، و هو ممنوع، فهذا الخاص إما ان يكون مشمولا لدليل نجاسه الدم مطلقا و فى جميع حالاته أولا كذلك، و حيث أنه من المقطوع به خروجه عن العموم لو انفصل عن الظبى حال حياته فلا يمكن الالتزام بشموله له لو انفصل عنه بعد موته.

و (يندفع الثانى): بأن الدم و ان كان من اجزاء الميته الا انه مما لا تحله الحياه، فإذن لا دليل على نجاسه مسك الفأره النجسه لا من حيث كونه دما و لا من حيث كونه جزء للميته فيرجع فيه الى أصاله الطهاره، فيحكم بطهارته أيضا، كما هو المشهور. بل فى الجواهر «۱» استظهار دعوى الإجماع على طهاره مطلق المسك- و لو كان مبانا عن الميته- عن غير واحد من الأصحاب لو لم يكن صريحهم ذلك.

نعم قد تعرضه النجاسه بسبب ملاقاه الفأره النجسه مع الرطوبه و ذلك فيما إذا لم ينجمد دم المسك حال حياه الظبى، أو انجمد و لكن لاقى

---

(۱) ج ۵ ص ۳۱۸ طبعه النجف.

نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها [۱]

و لو لم يعلم أنها مبانه من الحى، أو الميت (۱)

الفأره مع الرطوبه، فإنه يتنجس المسک حينئذ بملاقاه النجس، إلا أنها نجاسه عرضيه غير قابله للزوال فى الفرض الأول، و قابله له فى الفرض الثانى بغسل سطحه الظاهر، أو إزالته بحک و نحوه، و قد يبقى على طهارته الذاتيه، كما لو انجمد حال حياه الظبى، و لم يلاق الفأره برطوبه. و من هنا ذكرنا فى التعليقه:

«الظاهر أن المسک فى نفسه طاهر نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبه حكم بنجاسته».

(۱) صور الشک فى طهاره فأره المسک ثلاث نحتاج فى الحكم بطهاره بعضها إلى أمارات التذكيه دون بعض بمعنى أنه يحكم بطهارتها فى بعض الصور و لو أخذت من يد الكافر.

(الأولى): أن يشک فى أخذ الفأره من الحى أو المذكى أو الميته مع الشک فى حياه الظبى بالفعل.

(الثانيه): نفس الصوره مع العلم بموته فى الحال- أى فى زمان الشک فى طهاره الفأره.

(الثالثه): أن يعلم بأخذ الفأره بعد موت الظبى مع الشک فى ذكاته فان قلنا بمقاله كاشف اللثام من اعتبار التذكيه فى طهاره الفأره فيحكم بالنجاسه فى جميع الصور، لاستصحاب عدم التذكيه- بناء على ما هو المعروف من ترتب النجاسه عليه- إلا أن تقوم أماره على التذكيه من يد المسلم و نحوها

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يحكم بطهارتها»: (و كذا إذا أخذت من يد الكافر نعم: لو علمت انها مبانه من الميت، و تردد الأمر بين أخذها من المذكى، و غيره كان الحكم بالطهاره مختصا بما إذا أخذت من يد المسلم، أو ما بحكمها).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۱۸

.....

و لكن قد عرفت ضعف هذا القول.

و أما على

مقاله المشهور- المنصور عندنا- من طهاره الفأره و لو أبينت من الحى، فيختلف الحال باختلاف الصور.

ففى (الصوره الأولى): يحكم بالطهاره من دون حاجه إلى أماره على التذكيه، لاستصحاب حياه الظبى إلى زمان الشك، و به يتم موضوع الإبانه من الحى بضم الوجدان الى الأصل، لأن الإبانه وجدانيه، و حياه الظبى ثابته بالأصل، و أى حاجه بنا إلى أماره تدلنا على التذكيه بعد ثبوت الطهاره بثبوت موضوعها، فالفأره محكومه بالطهاره و لو أخذت من يد الكافر.

و كذا فى (الصوره الثانيه): و هى ما علم بموت الظبى، و شك فى إبانه الفأره منه قبل موته، أو بعده، و ذلك لاستصحاب الحياه إلى زمان الإبانه، و به يتم موضوع الطهاره- كما ذكرنا- و لا يعارضه استصحاب عدم الإبانه إلى زمان الموت، لأنه لا يثبت الإبانه بعده التى هى موضوع النجاسه الا على القول بالأصل المثبت، و لو سلم المعارضه كان المرجع بعد تساقطهما قاعده الطهاره.

و هذا كله من دون فرق بين الجهل بتأريخ الحادثين- أعنى الموت و الإبانه- و العلم بتاريخ أحدهما دون الأخر، لما هو الصحيح عندنا من جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ أيضا كما مر تفصيله «١» ففى هذه الصوره أيضا يحكم بالطهاره، و لو أخذت من يد الكافر.

و أما (الصوره الثالثه):- و هى ما علم بأخذ فأره المسك بعد موت الظبى مع الشك فى ذكاته- فيحكم فيها بالنجاسه، لاستصحاب عدم

---

(١) فى الجزء الأول ص ١٩٥، الطبعه الثالثه.

[(مسأله ٣) ميته ما لا نفس له طاهره]

(مسأله ٣) ميته ما لا نفس له طاهره (١) كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك، و كذا الحيه و التمساح، و ان قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلوميه

ذلک مع أنه إذا کان بعض الحیاه کذلک لا یلزم الاجتناب عن المشکوک کونه کذلک.

التذکیه المترتب علیه آثاره التی من جملتها النجاسه علی المشهور، فنحتاج فی الحکم بالطهاره إلی أماره تدلنا علی ذکاه الحیوان من ید المسلم، أو ما بحکمها.

هذا و لکن الصحیح عدم الحاجه إلیها فی هذه الصوره أیضا بناء علی ما حققناه من أن استصحاب عدم التذکیه لا یثبت النجاسه، لأنها من آثار المیته و الأصل بالمزبور لا یثبتها- کما سیأتی «۱» تفصیل الکلام فی ذلک إن شاء اللّه تعالی- فالمرجع حینئذ قاعده الطهاره، فما وقع منا فی التعلیقه من أنه «لو علمت أنها مبانه من المیت، و تردد الأمر بین أخذها من المذکی و غیره کان الحکم بالطهاره مختصا بما إذا أخذت من ید المسلم، أو ما بحکمها» مبنی علی المسلک المعروف الذی علیه المصنف «قده» أیضا من ثبوت النجاسه باستصحاب عدم التذکیه، فلا تغفل.

میته ما لا نفس له

(۱) کما هو المعروف و المشهور بین الأصحاب بل عن جمع کثیر «۲» دعوی الإجماع علی طهارتها و ینبغی التکلم فی هذه المسأله فی مقامین

---

(۱) فی ذیل (مسأله ۶ و ۷).

(۲) لاحظ مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۱۴۸.

.....

(الأول) فی کبری طهاره میته ما لا نفس له من الحیوان الطاهر (الثانی) فی حکم میته حیوان یشک فی کونه ذا نفس أم لا حیث وقع الخلاف فی بعض المصادیق کالحیه و التمساح.

أما (المقام الأول): فلا ینبغی الإشکال فیه، بل لم نتحقق خلافا منا [۱] فی ثبوت کبری طهاره میته ما لا نفس له من الحیوان الطاهر [۲] نعم وقع الخلاف فی طهاره بعض ما لا نفس له

من الحيوان- كالوزغ و العقرب- فإنه ذهب بعض القدماء الى نجاستهما حيا- كما عن القاضى و الشيخ فى بعض كلماته- و ذهب بعضهم إلى نجاسه خصوص الوزغ- كما عن المقنعه،

---

[۱] و اما العامه ففى (كتاب الفقه على المذاهب الأربعه) عدوا من الأعيان الطاهره ميته الحيوان البرى الذى ليس له دم يسيل، كالذباب و السوس و الجراد و النمل و البرغوث.

و ذكر فى ذيل الصفحه خلاف (الشافعيه) حيث انهم قالوا بنجاسه الميته المذكوره ما عدا الجراد و خلاف (الحنابله) حيث انهم قيدوا طهاره الميته المذكوره بعدم تولدها من نجاسه كدود الجرح (ج ۱ ص ۱۲ من الكتاب المذكور الطبعه الخامسه).

[۲] ربما يستظهر الخلاف عن ظاهر كل من يقول بوجوب نزح ثلاث دلاء بموت الوزغه و العقرب فى البئر من القدماء القائلين بتنجس البئر بملاقاه النجس من دون تصريح منهم بطهاره ميتتهما كما عن «المبسوط، و النهايه، و الفقيه، و المهذب، و الإصباح» و لعل بعض هؤلاء يقولون بنجاستهما حيا كما نذكر فى الشرح.

و عن الصدوق انه «إذا ماتت العظايه فى اللبن حرم» و فى المنجد «العظايه- دويبه ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، و تعرف عند العامه بالسقايه، و هى أنواع كثيره» و من الظاهر ان «العظايه» مما لا نفس له فبذلك يمكن جعل الصدوق مخالفا فى المسأله، إذ لا وجه للحرمه سوى النجاسه راجع (مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۱۴۸ و ۱۵۰).

.....

و المراسم و غيرهما- «۱» فاضافوا بهما إلى عدد النجاسات، كما عن بعضهم القول بنجاسه بعض الحيوان مما له النفس- كالثعلب و الأرنب- و البحث عن طهاره هذه الحيوانات و نجاستها حتى ما

لا- نفس له منها خارج عن محل الكلام، إذ الكلام هنا فى نجاسه الميته، لا الحيوان بما هو حيوان و سنتعرض لحكمها فيما بعد «۲» تبعا للمصنف «قده» إن شاء اللّه تعالى.

و بالجمله تدل على الكبرى المذكوره- بعد دعوى التسالم و الإجماع- جمله من الروايات.

(منها): موثقه حفص بن غياث «۳» عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله».

فإنها تدل بمفهوم الحصر على عدم فساد الماء بميته ما لا نفس له، و هى إما مختصه منطوقا و مفهوما بميته الحيوان، أو تعمها و مطلق ما يضاف اليه من دمه، و بوله و غائطه و نحو ذلك- كما استظهرناه «۴» فى بحث نجاسه البول و الغائط من الحيوان ذى النفس- و على أى تقدير فلا إشكال فى دلالتها على حكم الميته منطوقا، و مفهوما.

و (منها): موثقه عمار «۵» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عن

---

(۱) راجع مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۱۵۰.

(۲) فى ذيل (مسأله ۱) بعد ذكر النجاسات.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲، و الباب ۱۰ من أبواب الأسئار ج ۱ ص ۱۷۳، الحديث ۲.

(۴) فى ص ۳۰۲- ۳۰۳.

(۵) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

.....

الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله، و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس».

و الظاهر أن المراد ان لا يكون له دم سائل، لا أصل الدم، و إلا فالذباب الواقع فى السؤال له دم

جزما إلا انه غير سائل، و ظاهر الجواب شمول نفى البأس له أيضا كسائر ما ذكر فى السؤال فلا معارضه بين الروايتين.

و (منها): روايه أبى بصير «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) «و كل شى ء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس، و أشباه ذلك فلا بأس».

و نحوها غيرها من الروايات «۲» فتحصل ان الكبرى ثابته، و ما نسب «۳» إلى بعضهم من الخلاف فى ميته الوزغ و العقرب، كما عن الوسيله، و المهذب يمكن إرجاعه إلى الخلاف فى أصل طهارتهما حيا، على أنه مردود بما ذكرناه من الروايات الداله على طهاره ميته مطلق ما لا نفس له هذا كله فى المقام الأول.

و أما (المقام الثانى): ففى حكم الحيوان المشكوك كونه ذا النفس، كالتمساح و الحيه، فإنه ذهب بعضهم [۱] الى وجود النفس لهما مطلقا أو فى

---

[۱] كما عن القواعد، و الشهيد وجود النفس للتمساح (كما فى مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۱۳۳ و ۱۳۷) و عن المعتبر، و غيره وجود النفس للحيه (كما فى مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۱۱۸).

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۶ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۱ ضعيفه بمحمد بن سنان.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵۲ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ و ۵ و ۶.

(۳) كما فى الجواهر ج ۵ ص ۲۹۵ طبعه النجف.

[(مسأله ۴) إذا شك فى شى ء أنه من أجزاء الحيوان، أم لا]

(مسأله ۴) إذا شك فى شى ء أنه من أجزاء الحيوان، أم لا- فهو محكوم بالطهاره (۱) و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك فى أنه مما له دم سائل، أم لا.

بعض أقسام الحيه، و ان

أنكره الأكثر. فنقول: ان ثبت وجود نفس سائله لهما- و لو بالاختبار- فلا بد من الحكم بنجاسه ميتتهما و الا فيحكم بالطهاره سواء أ قلنا بجريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه أم لا أما «على الثانى» فواضح، لان المرجع حينئذ قاعده الطهاره، لعدم جواز التمسك بعموم ما دل على نجاسه الميته، فإنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه- بعد خروج ما لا نفس له عن العموم المذكور- و أما «على الأول»- كما هو المحقق عندنا- فلان الاستصحاب حينئذ يثبت الخاص الخارج عن عموم نجاسه الميته لأنه أمر عدمى، و هو ما ليس له نفس سائله، و المفروض أنه محكوم بالطهاره، و بذلك يفرق بين المقام و غيره مما يكون الخاص فيه عنوانا وجوديا كعنوان القرشيه، فإنه باستصحاب عدمه يثبت موضوع العام، و هو ما ليس بذاك الخاص الوجودى، فيتمسك بالعموم، و هذا بخلاف المقام، فان الخاص فيه عنوان عدمى يثبته الاستصحاب، لا أنه ينفيه، و كذا كل ما كان من هذا القبيل، هذا فيما إذا شك فى وجود نفس سائله للتمساح أو الحيه و كذا الحال فيما إذا تردد أن المشكوك من أى القسمين، كما إذا تردد الميته بين الفاره و الوزغ مثلا أو علمنا أن بعض أقسام الحيه ذو النفس و شك فى حيه أنها منه، أو من القسم الذى لا نفس له.

(١) هذا و ما بعده أيضا من الشبهات الموضوعيه، و المرجع فيها قاعده الطهاره، أو استصحاب عدم كون الشى ء من أجزاء الحيوان، أو مما له نفس سائله، و به يثبت موضوع الخاص المحكوم بالطهاره، كما تقدم فى

[(مسأله ۵) المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل]

(مسأله ۵) المراد من الميته (١) أعم

مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعى.

المسأله الثالثه.

تعريف الميته

(۱) الميته- فى عرف الشارع- هى الحيوان الميت بسبب غير شرعى سواء مات حتف أنفه أو بسبب من أسباب الموت- كالتردى و الخنق و أكل السم و نحو ذلك- فى مقابل الميت بسبب شرعى المعبر عنه بالمذكى، فالميته شرعا أخص من الميته فى مقابل الحى، و أعم من الميته بمعنى الميت حتف أنفه، لأن لها معنى بين المعنيين.

و نعم ما استشهد به شيخنا الأنصارى «قده» على ذلك من مقابله الميته للمذكى فى جمله من الروايات، فإنها تدل على انهما- فى نظر الشارع- من الضدين لا ثالث لهما، و حيث ان المذكى هو ما ذبح على الوجه الشرعى فتكون الميته بخلافه.

(منها): موثقه سماعه «۱» قال: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟

قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميته فلا».

فان المرمى بالسهم مع التسميه هو المذكى- شرعا- و فى مقابله الميته.

و (منها): حسنه على ابن أبى حمزه [۱] (فى حديث) قال عليه السّلام:

---

[۱] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۲ الباب ۵۰ من الأبواب المتقدمه، الحديث ۴ و فى طريقها «محمد بن عيسى بن عبد اللّه الأشعرى» والد احمد وثقه المتأخرون و لم يرد تصريح بوثاقته عن القدماء، الا ان

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

«و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا، و منه ما يكون ميته.

فقال عليه السّلام: ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه».

و (منها): مكاتبه القاسم الصيقل «۱» قال: «كتبت الى الرضا عليه السّلام انى اعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته. (الى ان

قال) فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه؟ فكتب عليه السّلام الى: كل اعمال البر بالصبر يرحمك اللّه، فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس».

و يمكن الاستشهاد للمطلوب أيضا بإطلاق الميته- فيما تقدم «۲» من الروايات- على ما قطعته حبالات الصيد من اجزاء الحى، و الاليات المقطوعه من الغنم الأحياء، لا سيما بملاحظه ما فى بعضها من تعليل الحكم بنجاستها بأنها ميته، فإنها تدل على أن ما لا تقع عليه الذكاه يكون ميته فى نظر الشارع و هذا واضح مما لا اشكال فيه.

موضوع النجاسه و حرمه الأكل و انما الكلام فى ان موضوع النجاسه، و حرمه الأكل و غيرهما من الأحكام هل هو عنوان الميته، أو غير المذكى؟ و هذان و ان كانا متلازمين فى

النجاشى ذكر انه شيخ القميين و وجه الأشاعره و لعله يكفى ذلك فى حسنه، و بذلك تكون الروايه حسنه، و اما على بن أبى حمزه فقد وثقه الشيخ فى العده، و هو خيره الأستاد دام ظله فيه.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰ و ۱۰۷۰ الباب ۳۴ و ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴ و ۱ مجهوله بالقاسم الصيقل.

(۲) فى ص ۴۰۴- ۴۰۵.

.....

الخارج، لما ذكرناه من أن المذكى، و الميته ضدان لا ثالث لهما، لان موت الحيوان اما أن يستند الى سبب شرعى، فيكون مذكى، أو يستند الى سبب غير شرعى، فيكون ميته، فوجود أحدهما يلازم عدم الأخر، الا أن الكلام فى أن موضوع الأحكام هل هو عنوان وجودى- أى الميته- لأنها فى عرف المتشرعه عباره عما استند موته الى سبب غير شرعى، أو العنوان العدمى- أى غير المذكى- إذ هو عباره

عما لم يستند موته الى سبب شرعى، فيكون أمرا عدميا.

و تظهر الثمره بين الأمرين فى المشكوك ذكاته، فإنه لو كان موضوع تلك الأحكام عنوان الميته فلا تترتب على استصحاب عدم التذكيه، الا على القول بالأصل المثبت الذى لا نقول بحجيته، و اما لو كان موضوعها غير المذكى كان أثر الاستصحاب ترتب تلك الأحكام، لأنها آثار لنفس المستصحب دون لازمه العقلى.

كلام مع صاحب المدارك خلافا لصاحب المدارك «قده» حيث أنكر حجيه الاستصحاب و لو كانت النجاسه من آثار غير المذكى، و ذلك لعدم حجيه الاستصحاب رأسا، و لو سلم العمل به فهو دليل ظنى و النجاسه- سواء الميته أم غيرها- لا تثبت إلا باليقين، أو بالظن الحاصل من البينه لو سلم عموم دليلها لها، مستشهدا لذلك بقول الصادق عليه السّلام فى صحيحه الحلبى «۱»- فى الجلد المشكوك أنه ميته أو مذكى-: «صل فيه حتى تعلم أنه ميت بعينه». و بقوله عليه السّلام

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

.....

فى حسنه على ابن أبى حمزه «۱»: «ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه» لدلالتهما على جواز الصلاه فى الجلد المشكوك ما لم يعلم بكونه ميته، و استصحاب عدم التذكيه لا يوجب العلم بالمستصحب.

و يرده: أن كون الاستصحاب دليلا ظنيا- لو سلم أنه من الأمارات- لا ينافى القطع بحجيته، كما هو الحال فى جميع الأمارات، و إلا لم يجز العمل بشى ء منها فى مقابل الأصول العمليه، حتى البينه لأنها أيضا لا تفيد إلا الظن مع ان غايه الأصول- أصل الطهاره و الحل- إنما هو العلم، و مع ذلك لا إشكال فى حجيه الأمارات- الروايات

و غیرهـا- فی قبالها. و السـر فیه هو أن العبره فی جواز العمل بشـی ء إنما هو بالعلم بحجیته، سواء أفاد العلم بالمؤدی أو الظن به، أم لم یفـد شـیئا منهما کالاستصـحاب، بناء علی ما هو الصـحیح فیه من کونه أصـلا عملیا و إن کان مقـدما علی سائر الأصول، و حیث أن الغایه فی الأصول هو العلم الطریقی فتقوم الأمارات أو ما هو بمنزلتها- کالاستصـحاب- مقامه، لحکومه أدلتها علی أدله الأصول العملیه، کما قرر فی محله.

و علیه لا مجال للرجوع إلی قاعـده الطهاره فی الجلد المشـکوک مع ثبوت نجاسـته باستصـحاب عدم التذکیه الحاکم علیها، بناء علی کون النجاسه من آثار غیر المذکی، لا المیته، کما هو مفروض الکلام.

و أما استشـهاده بالروایتین ففی غیر محله، لأن موردهما وجود الاماره علی التذکیه، و من المعلوم أنه لا یرفع الید عنها إلا إذا علم خلافها.

فإن «الأولی» هی ما رواه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام

---

(۱) تقدمت فی ص ۴۲۴.

.....

عن الخفاف التی تباع فی السوق؟ فقال: اشتر، و صل فیها حتی تعلم أنه میته بعینه».

فان الظاهر أن المراد بالسوق سوق المسلمین، و هو من الأمارات المعتبره شرعا- کما سیأتی فی المسأله الآتیه.

و أما «الثانیه» فهی روایه علی ابن أبی حمزه: «أن رجلا سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام، و أنا عنده عن الرجل یتقلد السیف، و یصلی فیه؟ قال:

نعم، فقـال الرجـل إن فیه الکیمخت؟ قـال: و مـا الکیمخت؟ قـال: جلود دواب منه مـا یکون ذکیـا، و منه مـا یکون میته، فقـال ما علمت أنه میته فلا تصل فیه».

و یقرب فیها دعوی انصراف السؤال الی السیف المنتقل الیه من سوق

المسلمين، على أن العلم المجعول غايه لجواز الصلاه فيهما ملحوظ على نحو الطريقيه كما هو الحال فى الأصول العمليه، و قد حققنا فى محله قيام الاستصحاب مقام العلم الطريقى.

و بالجمله: لا ينبغى الإشكال فى حجيه استصحاب عدم التذكيه، و ترتب أثرى النجاسه، و حرمه الأكل، أو غيرهما من الآثار عليه لو كانت آثارا لغير المذكى.

و من الغريب ما ذكره صاحب الحدائق «قده» «۱» حيث انه بعد أن قال: «المشهور فى كلام متأخرى أصحابنا بنجاسه الجلد لو وجد مطروحا، و إن كان فى بلاد المسلمين جديدا، أو عتيقا، مستعملا، أو غير مستعمل لأصاله عدم التذكيه، و نحو ذلك اللحم أيضا».

---

(۱) ج ۵ ص ۵۲۶- طبعه النجف.

.....

أورد عليهم بما حاصله أن هذا خروج عن القواعد المنصوصه، لأن المقرر عندهم أن الأصل يخرج عنه بالدليل، و الدليل موجود، و هو القاعده الكليه المتفق عليها نصا، و فتوى من أن «كل شى ء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» «۱» و «كل شى ء طاهر حتى تعلم أنه قذر» [۱] فجعل «قده» هاتين القاعدتين دليلا مخرجا عن أصاله عدم التذكيه.

و لا يخفى ظهور فساده، لأن قاعدتى الحل و الطهاره من الأصول العمليه المجعوله وظيفه للشاك، و ليستا من الأمارات الناظره الى الحكم الواقعى كى تقدما على الاستصحاب. بل دليل الاستصحاب يخرج مورده عما لا يعلم حرمته، أو نجاسته، و يدرجه فى معلوم الحرمه و النجاسه، و معه كيف يصح التمسك بدليل حليه المجهول، أو طهارته، هذا.

و لكن الذى ينبغى ان يقال فى المقام: هو أن المستفاد من الأدله التفصيل بين الأحكام الأربعه، و ترتب اثنين منها- حرمه الأكل

و حرمه الصلاه- على غير المذكى، و ترتب الآخرين منها- النجاسه و حرمه الانتفاعات على القول بها- على عنوان الميته، فيثبت الأولان باستصحاب عدم التذكيه فيحرم أكل اللحم المشكوك ذكاته و لا تجوز الصلاه فى الجلود المشكوكه دون الأخيرين، لأن استصحاب عدم التذكيه لا يثبت عنوان الميته- كما ذكرنا- فلا تترتب عليه النجاسه، و لا حرمه الانتفاع

---

[۱] هذه القاعده مستفاده من بعض الروايات، إذ لم يرد نص صريح بهذا المضمون، راجع الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۳ فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

---

(۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۵۸ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به.

.....

بالمشكوك ذكاته.

أما ترتب الأولين على غير المذكى فلتعليق جواز الأكل- فى قوله تعالى «إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ» [۱] و كذا فى الروايات «۲»- على التذكيه، فغير المذكى يحرم أكله، و لا ينافيه إثبات الحرمه فى صدر الآيه الكريمه بقوله تعالى:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.» و كذا فى جمله من الروايات «۳» لعنوان الميته أيضا، لأن غايته كون الموضوع أعم من غير المذكى و الميته، و هذان و ان كانا متلازمين بحسب الخارج إلا أنه تظهر الثمره فى صوره الشك، و تثبت الحرمه باستصحاب عدم التذكيه ثبوت الحكم لموضوعه من دون واسطه. و هكذا قد علق جواز الصلاه على المذكى فى موثق ابن بكير «۴» الوارد فى المنع عن الصلاه فيما لا يؤكل لحمه فإنه قال عليه السّلام فى ذيل الحديث: «فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره، و بوله و شعره و روثه، و ألبانه، و كل شى ء منه جائز إذا علمت أنه ذكى، و قد ذكاه الذبح.».

و من الظاهر أن المراد من العلم بالتذكيه

هو العلم الطريقى، كالتبين فى قوله تعالى «وَ كُلُوا، وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

---

[۱] «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ، وَ الدَّمُ، وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ، وَ الْمُنْخَنِقَةُ، وَ الْمَوْقُوذَةُ، وَ الْمُتَرَدِّيَةُ، وَ النَّطِيحَةُ، وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ» المائده ۵: ۳.

---

(۲) الوسائل ج ۱۶ ص ۴۸۱ الباب ۵۷ من أبواب الأطعمه المحرمه.

(۳) الوسائل الباب ۱ و ۵۶ من الأبواب المذكوره ص ۳۷۶ و ۴۷۸.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱.

.....

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.» «۱» فموضوع الحكم نفس المذكى، لا المعلوم كونه كذلك بما هو معلوم، و عليه تثبت حرمه الصلاه أيضا باستصحاب عدم التذكيه.

و أما ترتب الحكمين الآخرين- النجاسه و حرمه الانتفاعات- على عنوان الميته فلثبوتهما فى الروايات لهذا العنوان، فان الروايات السالفه «۲» التى أثبتنا بها نجاسه الميته كلها مطبقه على إثبات الحكم لهذا العنوان دون غير المذكى كما ان الروايات [۱] التى يستدل بها على حرمه الانتفاع بالميته أيضا تكون كذلك.

على أنه لو شك فى ذلك، و لم يعلم أن موضوع الحكمين أى من العنوانين لكفانا ذلك فى عدم حجيه استصحاب عدم التذكيه بالنسبه إليهما، فيرجع إلى قاعدتى الحل و الطهاره. و لو سلم حجيه الأصل المثبت، و ثبوت الميته باستصحاب عدم التذكيه لعارضه استصحاب عدم كونه ميته لإثبات كونه مذكى، و كان المرجع بعد تساقطهما أيضا القاعدتين، هذا.

---

[۱] و هى كثيره (منها): موثقه ابن مغيره قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- الميته ينتفع منها بشى ء؟ فقال لا.» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۵۲ الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث

۱) و نحوها غیرها فی نفس الباب، و غیره.

---

(۱) البقره ۲: ۱۸۷.

(۲) فی ص ۳۶۷- ۳۷۲.

.....

کلام مع المحقق الهمدانی (قده) و قد زعم المحقق الهمدانی «قده» «۱» ان النجاسه أیضا من آثار غیر المذکی مستدلا له. بمکاتبه القاسم الصیقل «۲» قال: «کتبت إلی الرضا علیه السّلام إنی أعمل أغماد السیوف من جلود الحمر المیته، فتصیب ثیابی، فکتب إلی: اتخذ ثوبا لصلاتک، فکتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السّلام کنت کتبت إلی أبیک علیه السّلام بکذا، و کذا، فصعب علی ذلک، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشیه الذکیه؟ فکتب إلی کل أعمال البر بالصبر یرحمک اللّه، فان کان ما تعمل وحشیا ذکیا فلا بأس».

(بدعوی) أن مفهوم قوله علیه السّلام: «فان کان ما تعمل وحشیا ذکیا فلا بأس» هو ثبوت البأس لو لم یکن ذکیا، و المراد بالبأس النجاسه، لأنها المسئول عنها فی الروایه بقرینه قول السائل: «فتصیب ثیابی، فأصلی فیها» و من هنا أمره الرضا علیه السّلام بان یتخذ ثوبا لصلاته. و بالجمله: مقتضی تعلیق الطهاره علی التذکیه هو ثبوت النجاسه لغیر المذکی، و علیه تکون أصاله عدم التذکیه کافیه فی إثباتها.

و (یدفعها) قصور الروایه عن الاستدلال بها سندا، و دلالـه، أما السند فلجهاله «القاسم الصیقل» و أما الدلاله فلان الظاهر أن المذکی المذکور فی الجواب إنما هو فی مقابل المیته المذکوره فی کلام السائل فی صدر الحدیث، لا فی مقابل غیر المذکی، فلا مفهوم لها، إذ لا دلاله لها حینئذ علی ثبوت الطهاره لعنوان المذکی فی مقابل غیره بحیث یکون غیر المذکی موضوعا للنجاسه.

---

(۱) فی کتاب الطهاره من مصباح الفقیه ص ۶۵۳.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰

و ۱۰۷۰ الباب ۳۴ و ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴ و ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۳۳

.....

بل غايتها إثبات الطهاره له فی مقابل الميته و مما يؤيد ذلک بل يدل عليه ذكر الوحشيه فی الجواب مع انه لا دخل لها فی ثبوت الطهاره للمذكی بوجه و اما تعليق الطهاره علی المذكی فی مقابل غيره و ان لم يصدق عليه عنوان الميته- كما يرومه المحقق المزبور- فلا. فتحصل من جميع ما ذكرنا أمور.

الأول- ان المستفاد من الأدله- الكتاب و السنه- هو ان موضوع حرمه الأكل و الصلاه انما هو غير المذكی و موضوع النجاسه و حرمه سائر الانتفاعات هو عنوان الميته.

الثانی- ان الحيوان المشكوک ذكاته لا يحكم عليه بالنجاسه و لا يحرم الانتفاع به لان استصحاب عدم التذكيه لا يثبتهما نعم لا تجوز الصلاه فی جلده و لا يجوز أكل لحمه لأنهما من آثار غير المذكی.

الثالث- انه لا حاجه بنا فی الحكم بطهاره الجلود المشكوک ذكاتها الی أمارات التذكيه- من سوق المسلمين أو يدهم أو نحو ذلک- بل يحكم بطهارتها و لو أخذت من يد الكافر أو علم بسبق يده عليها نعم نحتاج إليها فی الحكم بصحه الصلاه فيها و فی جواز أكل اللحم المشكوک ذكاته و بدونها يمنع عنهما- فقط- كما يظهر ذلک من تعليقتنا علی المسأله السابعه.

و ممن وافقنا فی الحكم بطهاره الجلد المشكوک و حليه الانتفاع به صاحب الحدائق «قده» «۱» كما عرفت إلا أنه إخطاء فی الاستدلال علی ذلک بقاعدتی الحل و الطهاره مع الغفله عن أن استصحاب عدم التذكيه- علی تقدير جريانه- حاكم عليهما، بل الصحيح فی طريقه الاستدلال هو ما ذكرناه.

---

(۱) ج ۵ ص ۵۲۶- طبعه

النجف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۳۴

[(مسأله ۶) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم، أو الشحم، أو الجلد محكوم بالطهاره]

(مسأله ۶) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم، أو الشحم، أو الجلد محكوم بالطهاره [۱]، و ان لم يعلم تذكيته (۱)، و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب.

أمارات التذكيه

(۱) قد ذكرنا آنفا أن مقتضى أصاله عدم التذكيه فى الحيوان المشكوك ذكاته حرمه أكله، و عدم جواز الصلاه فى جلده و ان كان محكوما بالطهاره و بجواز سائر الانتفاعات به غير الأكل- على المختار- و على المعروف يحكم بنجاسته و حرمه الانتفاع به أيضا إلا انه لا بد من الخروج عن هذا الأصل مهما كان مؤداه بوجود أماره شرعيه على التذكيه، و هى عده أمور.

يد المسلم (أحدها): يد المسلم، و لا خلاف فى حجيتها، و عن المستند دعوى الإجماع عليها، و لا بد من تقييدها بما إذا عامل المسلم مع ما فى يده معامله المذكى باستعماله فيما يشترط فيه الطهاره، كاللبس فى الصلاه و عدم الاجتناب عنه مع الرطوبه، و منه جعله عرضه للبيع- بناء على عدم جواز بيع الميته مطلقا، أو من دون إعلام بالنجاسه- و أما إذا لم يعلم منه ذلك و احتمل ان احتفاظه باللحم أو الجلد المشكوكين كان لأجل الإحراق أو الإلقاء فى المزبله، و نحو ذلك فلا تكون يده حينئذ أماره شرعيه على التذكيه لعدم الدليل على حجيتها فى هذا الحال لا من السيره و لا من الأخبار، لان القدر المتيقن من الأول غير ذلك، و لا إطلاق فى الأخبار يشمل غير صوره

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله): «و كذا إذا أخذت من يد الكافر».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۳۵

.....

تصرف المسلم فيما بيده تصرفا يتوقف على التذكيه- كما لا يخفى على من لا حظ الأخبار الآتيه.

ثم لا- فرق فى أماريه يد المسلم- بعد تحقق الشرط المذكور- بين أن يكون مؤمنا أو مخالفا، و لا- بين أن يكون المخالف مستحلا لذبائح أهل الكتاب أو لا، و لا بين أن يرى طهاره الجلد بالدبغ أو لا، و لا بين أن يكون يده مسبوقا بيد الكافر- كما فى الجلود المستورده فى عصرنا من بلاد الكفر- أو لا، إلا إذا علم من حاله أنه أخذها من الكافر مع عدم مبالاته بكونها من ميته أو مذكى. كل ذلك لإطلاق ما دل على أماريه يد المسلم على التذكيه- من السيره، و الأخبار.

أما السيره فهى مستمره بين المسلمين خلفا عن سلف، بحيث لولاها لما قام للمسلمين سوق، فإنهم يشرون اللحوم و الشحوم و الجلود من كافه المسلمين من دون مسأله عن ذكاتها.

و أما الأخبار فهى ما دل من الروايات على أماريه سوق المسلمين لظهورها- و لو بعد ضم بعضها الى بعض- فى أن سوق المسلمين ليس حجه برأسه فى قبال يد المسلم، بل لكونه أماره كاشفه عن كون البائع مسلما، فالعبره أولا و بالذات إنما تكون بيد المسلم، و السوق يكون طريقا إليها، فهو اماره على أماره أخرى لا فى عرضها.

ثم انه ظهر مما ذكرنا ضعف ما عن العلامه من الإشكال فى طهاره الموجود فى يد من يستحل الميته بالدبغ من العامه، بل عن الذكرى الحكم بنجاسته. وجه الضعف هو أن إطلاق أخبار الباب غير قاصر الشمول عن مثله، فان لفظ «المسلم» الوارد فى الأخبار شامل للمخالف بأقسامه، بل فى

.....

بعضها [۱] «المسلم

غير العارف» و هو صريح فى إراده المخالف و فى آخر [۲]: «إنى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام، و هو أيضا صريح فى إراده المخالفين، فاذن لا ينبغى التأمل فى أماريه يد المخالف، و لو كان ممن يرى طهاره الميته بالدبغ، و لا يجب الفحص عن حال ما فى يده من الجلد المشكوك، أو غيره.

سوق المسلمين (ثانيها) سوق المسلمين و يدل على اعتباره مضافا الى السيره القطعيه جمله من الأخبار المعتبره.

---

[۱] كما فى روايه إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن- ع- عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۷) مجهوله بإسماعيل بن عيسى.

[۲] كروايه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- إنى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام، فاشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها أ ليس هى ذكيه؟

فيقول: بلى، فهل يصلح لى ان أبيعها على انها ذكيه؟ فقال: لا، و لكن لا بأس ان تبيعها، و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكيه. قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميته، و زعموا ان دباغ جلد الميته ذكاته، ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك إلا على رسول اللّه- ص-» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۱ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۴).

فإنها تدل على جواز شراء الفراء منهم، و بيعها على آخرين من دون اشتراط التذكيه الواقعيه،

لاحتمال التخلف المستلزم للكذب، لعدم حصول الجزم من اخبارهم بذلك. و هى ضعيفه السند بمحمد بن عبد اللّه بن هلال، فإنه مهمل فى التراجم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۳۷

.....

(منها): صحيحه الحلبى «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشتر، وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه».

و (منها): صحيحه البزنطى «۲» قال: «سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدرى أ ذكيه هى أم غير ذكيه، أ يصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسأله، إن أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك».

و (منها): صحيحته الأخرى «۳» عن الرضا عليه السّلام قال: «سألته عن الخفاف يأتى السوق، فيشترى الخف، لا يدرى أ ذكى هو أم لا- ما تقول فى الصلاه فيه، و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا أشترى الخف من السوق، و يصنع لى، و أصلى فيه، و ليس عليكم المسأله».

و نحوها غيرها «۴» و فى بعضها ذم من يضيق عن معامله الطهاره مع ما يأخذه عن سوق المسلمين مما يشك فى تذكيته كروايه الحسن بن الجهم [۱] قال: «قلت لأبى الحسن عليه السّلام اعترض السوق، فأشترى خفا، لا أدرى أ ذكى هو أم لا؟ قال: صل فيه. قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك. قلت،

---

[۱] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۹ ضعيفه بسهل ابن زياد، و بالإرسال بعده.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۲

ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

(۴) و هی عده روايات مرويه فی نفس الباب، و فی الباب ۲۹ من أبواب الذبائح.

.....

إنی أضيق من هذا؟ قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السّلام يفعله».

و إطلاق هذه الأخبار يشمل سوق مطلق المسلمين، و لو كانوا غير مؤمنين ممن يرون طهاره الميته بالدبغ أولا- كما ذكرنا- و إخراجهم عن الإطلاق مع كثرتهم و تشكّل الأسواق منهم- لا سيما فی تلك الأعصار- و خفاء المؤمنين و قلتهم واضح الفساد.

نعم: لا ينبغی توهم شمول إطلاق لفظ «السوق» فی الروايات لسوق الكفار، أما أولا: فلانصرافه الى سوق المسلمين، إذ لم يعهد سوق للكفار فی بلاد المسلمين يتعاطون فيها ما يعتبر فيه التذكيه من اللحوم و الشحوم و الجلود و لو كان فالإطلاق منصرف عنهم. و بعباره أخرى «اللام» فيه للعهد الخارجی، و المعهود هو سوق المسلمين لا الجنس كی يشمل ما يصدق عليه عنوان السوق و لو كان للكفار، فالحكم فی الروايات يكون على نحو القضيه الخارجيه التی لا إطلاق فيها بل لا بد فيها من ملاحظه الخارج لا القضيه الحقيقيه المتحمله لشقوق الإطلاق.

و أما ثانيا: فللزوم تقييده- لو سلم إطلاقه- بما دل من الروايات على عدم العبره بسوق الكفار.

كصحيحه فضيل، و زراره، و محمد بن مسلم «۱» «أنهم سألوا أبا جعفر عليه السّلام عن شراء اللحوم من الأسواق، و لا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان ذلك فی سوق المسلمين، و لا تسأل عنه».

فان مقتضی مفهوم الشرط- فيها- هو عدم أماريه سوق الكفار، فلا بد من تقييد الإطلاقات بسوق المسلمين، و مثلها فی الدلاله على التقييد

روایه

---

(۱) الوسائل ج ۱۶ ص ۳۵۸ الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، الحدیث ۱.

.....

إسماعیل بن عیسی [۱] لقوله علیه السّلام فیها: «علیکم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک، و إذا رأیتم یصلون فیه فلا تسألوا عنه» إلا ان ضعف سندها یخرجه عن الاستدلال إلی التأیید.

و بالجمله: لا ینبغی التأمل فی عدم العبره بسوق الکفار، و لا یدهم، إذ مع الغض عما ذکرناه یکفینا الشک فی شمول الإطلاقات له، و المرجع حینئذ أصاله عدم التذکیه.

ثم إن الظاهر أن سوق المسلمین إنما جعل أماره علی التذکیه من جهه کونه کاشفا نوعیا عن کون البائع مسلما- کما ذکرنا- لأن الغالب من المتعاطیین بالبیع، و الشراء فی أسواقهم مسلمون، فالسوق أماره غالبیه توجب الظن بکون البائع مسلما، فالعبره بغلبه المسلمین فی البلاد، و إلا فلا دخل- جزما- لما یسمی سوقا فی العرف من البناء و السقف المخصوص بحیث یختص الحکم به، و لا یعم مثل ما إذا کان البائع فی شارع أو زقاق، و نحو ذلک مما لا یطلق علیه لفظ السوق- لغه- و یدل علی ما ذکرنا:

صحیحه إسحاق بن عمار «۲» عن العبد الصالح علیه السّلام انه قال: «لا بأس بالصلاه فی الفراء الیمانی، و فیما صنع فی أرض الإسلام. قلت: فان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس».

فإنها تدل علی أن العبره فی جواز ترتیب آثار التذکیه علی ما انتقل الیه من الفراء بغلبه المسلمین فی البلاد دون ما یسمی سوقا.

و علیه لا بأس بالشراء من مجهول الحال إذا کان فی سوق المسلمین،

---

[۱] المتقدمه فی تعلیقه ص ۴۳۶ و تقدم ضعفها

بإسماعيل بن عيسى.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

.....

لأنه ملحق بالأعم الأغلب بمقتضى الصحيحه الداله على حجيه الغلبه فى المقام، فلا يجب إحراز إسلام البائع. نعم: لا يجوز الشراء من معلوم الكفر و لو كان فى سوق المسلمين، لما ذكرناه من عدم العبره بعنوان السوق، و إنما اعتبر لكونه كاشفا نوعيا عن كون البائع مسلما، و مع العلم بالعدم فلا حجيه للأماره، فتكون المرجع فيه أصاله عدم التذكيه، فما عن بعضهم من الاكتفاء بمجرد الأخذ من سوق المسلمين، و لو أخذ من يد الكافر ضعيف جدا.

مصنوع بلاد الإسلام (ثالثها): مصنوع بلاد الإسلام و يدل على أماريته على التذكيه صحيحه إسحاق بن عمار المتقدمه آنفا.

المطروح فى أرض المسلمين (رابعها): المطروح فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر استعمال البشر بحيث ينتفى احتمال كونه فريسه للسباع بأن يكون اللحم مطبوخا، و الجلد حذاء أو لباسا، و نحو ذلك من آثار تصرف الإنسان، و يدل على أماريته إطلاق صحيحه إسحاق بن عمار إذ لم يقيد فيها جواز الصلاه فى مصنوع أرض الإسلام بما إذا انتقل اليه من يد مسلم. بل يعم ما إذا عثر عليه مطروحا فى أرضهم، و خصوص صنعه الجلد بجعله فروا لا- دخل له- جزما- بل يكفى مطلق ما دل على جرى يد المسلم عليه.

نعم: لا بد من تقييد الأثر بما إذا كان من آثار التذكيه بحيث أمكن استعمال المطروح فيما يشترط فيه الطهاره كالطبخ للأكل، و جعل الجلد فروا

[(مسأله ۷) ما يؤخذ من يد الكافر، أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه]

(مسأله ۷) ما يؤخذ من يد الكافر، أو يوجد فى أرضهم محكوم

بالنجاسه (۱) [۱] إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

للبس حتى فى الصلاه و نحو ذلك، لقصور الدليل عن شمول غيره، هذا مجمل الكلام فى أمارات التذكيه، و لعلنا نبسط المقال فى بحث لباس المصلى إن شاء اللّه تعالى.

(۱) لأصاله عدم التذكيه فيهما، لا لكون يد الكافر أو أرضهم أماره على عدم التذكيه، لعدم قيام دليل على أماريتهما على ذلك، هذا. و لكن قد عرفت فى ذيل المسأله الخامسه ان الأصل المذكور لا يجدى فى إثبات النجاسه لترتبها على عنوان الميته و هو لا يثبته. نعم يترتب عليه عدم جواز الأكل و الصلاه- فقط- لأنهما من آثار غير المذكى.

الجلود المستورده من الخارج و عليه فالجلود و الأحذيه المستورده من بلاد الكفر فى مثل عصرنا تجرى فيها قاعده الطهاره بلا محذور. نعم لا بد من احتمال سبق يد المسلمين عليها بحيث نحتمل أن الكفار أخذوا تلك الجلود من المسلمين ثم عملوا فيها و صنعوها أحذيه أو غيرها و أرسلوها الى بلاد المسلمين، إلا أنه مع ذلك لا تجوز الصلاه فيها كما لا يجوز أكل اللحوم المأخوذه من يدهم إذا شك فى

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «محكوم بالنجاسه»: (لا يخلو الحكم بالنجاسه من اشكال بل منع، لأن النجاسه مترتبه على عنوان الميته و هو لا يثبت باستصحاب عدم التذكيه. نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد فى أرضهم لا يجوز اكله، و لا الصلاه فيه. و بذلك يظهر الحال فى كل ما يشك فى تذكيته و عدمها و ان لم يكن مأخوذا من يد الكافر كاللقطه فى البر و نحوها فى غير بلاد المسلمين).

[(مسأله ۸) جلد الميته لا يطهر بالدبغ]

(مسأله ۸) جلد الميته لا يطهر بالدبغ (۱)

ذكاتها كما أشرنا آنفا و أوضحنا الكلام فى ذلك فى ذيل تلك المسأله.

جلد الميته لا يطهر بالدبغ

(۱) لا خلاف بين المسلمين- قاطبه- فى طهاره ميت الإنسان بالغسل كما أنه لا خلاف بينهم فى عدم قابليه ميته بقيه الحيوانات- فى غير جلدها- للتطهير بشى ء.

و إنما الخلاف فى طهاره خصوص جلد الميته بالدبغ، و قد ذهب أكثر العامه [۱] إلى طهاره جلدها بالدباغه، و خالفهم الإماميه قاطبه، إذ لم ينسب القول بذلك الى أحد منا سوى ابن الجنيد، و قد أنكر عليه جميع الأصحاب حتى أنهم رموه بمخالفه قوله للإجماع. بل لضروره المذهب، و عن الكاشانى فى مفاتيحه الميل الى هذا القول و هو لا يخرجه عن الشذوذ. نعم: ربما يستظهر ذلك من الصدوق أيضا فى الفقيه لروايته مرسلا:

عن الصادق عليه السّلام «۲»: «انه سئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن

---

[۱] قالت الحنفيه: انه تطهر جلود الميته بالدبغ إذا كانت تحتمل الدبغ، اما ما لا يحتمله كجلد الحيه فإنه لا يطهر بالدبغ، و التزموا بذلك حتى فى جلد الكلب بدعوى انه ليس بنجس العين.

و اما الشافعيه: فقد خصوا الدبغ المطهر بما له حرافه و لذع فى اللسان بحيث يذهب رطوبه الجلد و فضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك.

و اما المالكيه: فالمحققون منهم ايضا يقولون بمطهريه الدبغ، و المشهور عندهم لا يقولون بها.

و اما الحنابله: فلم يجعلوا دبغ جلود الميته من المطهرات. راجع (الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۳۲- الطبعه الخامسه).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

.....

و الماء و السمن ما تری

فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، و تتوضأ منه، و تشرب، و لكن لا تصل فيه».

بعد حملها على إراده صوره دباغ الجلد، إما بقرينه المورد، لأن الجلود المتخذه لجعل اللبن و الماء و السمن و نحو ذلك فيها لا بد من أن تكون مدبوغه- كما هو المتعارف- و الا لتفسد، و يفسد ما فيها، أو بقرينه سائر الروايات الداله على نجاسه الميته. بل الإجماع القطعى على نجاسه جلد الميته بدون الدباغه حتى من مثل ابن الجنيد.

و بالجمله: يستظهر من ذكره هذه المرسله فى «الفقيه» بضميمه ما التزم به فى أوائل هذا الكتاب من انه لا يروى فيه إلا ما يفتى بمضمونه و يحكم بصحته و تكون حجه بينه و بين ربه أنه ملتزم بطهاره جلد الميته بالدباغه.

و قد يؤيد هذا الاستظهار بما حكى عن «مقنعه» من التصريح بنفى البأس عن أن يتوضأ من الماء إذا كان فى زق من جلد الميته بعد حمله على المدبوغ لما ذكر حتى أنه قال الفقيه الهمدانى «۱» «و الذى يغلب على الظن التزامه بطهاره الجلد بالدبغ، و حمل الروايه عليه كما يشهد لذلك وقوع التصريح به فى الفقه الرضوى الذى تتحد فتاوى الصدوق معه غالبا» و ستمر عليك عباره الفقه الرضوى بعيد هذا. و كيف كان فما يمكن الاستدلال به لهذا القول الضعيف روايات لا تخلو عن المناقشه سندا، أو دلاله. بل لم يثبت كون بعضها روايه.

(منها): مرسله الصدوق المتقدمه آنفا.

و ضعفها ظاهر بالإرسال، و إن كان المرسل مثل الصدوق.

---

(۱) فى كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۲۳.

.....

و (منها): الفقه الرضوى «۱»:

«و ذكاه الحيوان ذبحه، و ذكاه الجلود الميته دباغها».

و لم يثبت كونه روايه فضلا عن اعتبار سنده كما مر غير مره.

و (منها): روايه الحسين بن زراره «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى جلد شاه ميته يدبغ، فيصب فيه اللبن، أو الماء فاشرب منه، و أتوضأ؟ قال:

نعم. و قال: يدبغ، فينتفع به، و لا يصلى فيه.»

و هذه ضعيفه السند [۱] لا- يمكن الاعتماد عليها فى نفسها، و مع الغض عن ذلك فهى و ما تقدمها معارضه بالمستفيضه الآتيه الداله على نجاسه جلد الميته حتى بعد الدبغ، بل فى بعضها «۴» التصريح بأن ما زعموا من أن دباغ جلد الميته ذكاته من مفتريات العامه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و الترجيح مع الأخبار المعارضه، لموافقتها للسنه، أعنى بها الروايات المطلقه الداله على نجاسه الميته بجميع أجزائها التى منها جلدها و لو بعد الدبغ، و مخالفتها للعامه فتحمل هذه الروايات مع الغض عن سندها على التقيه، و مع قطع النظر عن ذلك كله، و عدم إمكان الترجيح كان المرجع بعد تساقط الطرفين الإطلاقات و العمومات الأوليه، و هى ما دل من الروايات على نجاسه الميته بجميع أجزائها فى جميع الحالات و أما الروايات المعارضه فهى كثيره تبلغ حد الاستفاضه.

---

[۱] بحسين بن زراره فإنه لم يثبت وثاقته، و لا حسنه كما تقدم فى تعليقه ص ۳۷۹.

---

(۱) فى ص ۴۱.

(۲) الوسائل ج ۱۶ ص ۴۵۳ الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶.

(۴) كخبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه فى تعليقه ص ۴۳۶.

.....

(منها): صحيحه على بن أبى المغيره «۱» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام

الميته ينتفع منهـا بشـی ء؟ فقال: لا. قلت: بلغنا أن رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله مرّ بشاه میته، فقال ما کان علی أهل هـذه الشاه إذا لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بإهابها (بجلدها خ ل)؟! فقال: تلک شاه کانت لسوده بنت زمعه زوجه النبی صلّی اللّه علیه و آله کـانت شـاه مهزوله لاـ ینتفع بلحمهـا، فترکوها حتی ماتت، فقال رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله ما کان علی أهلها إذا لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بإهابها، أی تذکی».

و هی صـریحه فی عـدم جواز الانتفاع بجلـد المیته إلا بالتذکیه، و إلا فمع إمکان الانتفاع به بالدبغ لا معنی لذم رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله أهـل الشـاه بـأنهم لم ترکوهـا حتی ماتت بحیث سـقطت عن الانتفاع حتی بجلـدها، و لیس ذلک- حسب ارتکاز المتشـرعه- إلا من جهه النجاسه الطارئه بالموت غیر القابله للرفع بشی ء حتی بمثل الدباغه، و علیه لا یصغی الی ما عن الکاشانی فی مفاتیحه عند الجمع بین الروایات، و دفع المعارضه بینها من أن عدم جواز الانتفاع لا یستلزم النجاسه، فیمکن الالتزام بالطهاره بالـدبغ، و مع ذلک لا یجوز الانتفاع به تعبدا. وجه الدفع ما أشـرنا إلیه من اسـتقرار ارتکاز المتشـرعه فی أمثال المقام علی دوران جواز الانتفـاع و عـدمه مـدار الطهاره و النجاسه، و أما التعبـد المحض فلا تلتفت الیه أذهانهم، و أغرب من ذلک تصـدیه للجمع بحمل المطلق علی المقیـد. وجه الغرابه ان هـذه کالصـریحه فی انحصار طریقه الانتفاع بجلد الشاه فی التذکیه، و معه کیف تقبل الحمل علی

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲ و فی الباب ۳۴ من أبواب

الأطعمه المحرمه، الحديث ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۴۶

.....

صوره عدم الدباغه، و عليه فالمعارضه ثابته لا مناص عنها.

و (منها): موثقه أبى مريم «۱» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام السخله التى مر بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هى ميته، فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لم تكن ميته يا أبا مريم، و لكنها كانت مهزوله، فذبحها أهلها، فرموا بها، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها».

و هذه كسابقتها فى الدلاله على المطلوب من توقف جواز الانتفاع بجلد الحيوان على الذكاه، و الظاهر أنهما قضيتان رويتا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله إحداهما فى الشاه الميته، و الأخرى فى السخله المذكاه، لا قضيه واحده، فلا تنافى. و لا يخفى ما فيهما من نحو تعريض على العامه القائلين بجواز الانتفاع بجلد الميته بالدباغه.

و (منها): موثقه سماعه «۲» قال: «سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟

قال: إذا رميت، و سميت فانتفع بجلده، و امّا الميته فلا».

و (منها): صحيحه محمد بن مسلم «۳» قال: «سألته عن جلد الميته أ يلبس فى الصلاه إذا دبغ؟ قال: لا، و إن دبغ سبعين مره».

فإن المتفاهم العرفى منها أن جهه المنع ليس إلا النجاسه، لا التعبد المحض.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۱ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ و الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱- الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۴۷

و لا يقبل الطهاره شى ء من الميتات (١) سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

و (منها): روايه أبى بصير [١] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) ان على بن الحسين عليه السّلام كان يبعث إلى العراق، فيؤتى مما قبلكم بالفرو، فيلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه، و ألقى القميص الذى يليه، فكان يسئل عن ذلك؟ فقال إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته، و يزعمون أن دباغه ذكاته».

و (منها): روايه عبد الرحمن بن الحجاج «٢» و فى الأخيرتين تعريض على العامه فى قولهم الباطل بطهاره جلد الميته بالدبغ. و المتحصل من جميع ما ذكرنا: هو أن الروايات الداله على طهارته بذلك ضعيفه فى نفسها غير قابله للاعتماد عليها، و مع التسليم فيعارضها ما هو أقوى سندا، و أوضح دلاله، و ترجح على تلك لموافقتها للسنه، و مخالفتها للعامه، فتحمل روايات الطهاره على التقيه- كما مر- و مع غض النظر عن ذلك و تسليم التكافؤ كان المرجع إطلاق ما دل على نجاسه الميته حتى بعد الدبغ، فمذهب الإماميه هو المؤيد المنصور بالأدله.

طهاره ميّت الإنسان بالغسل

(١) لعدم الدليل على زوال نجاستها بشى ء بل مقتضى إطلاق ما دل على نجاسه الميته ثبوتها حتى بعد الغسل و مع الشك يرجع الى الاستصحاب

---

[١] الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣ و فى الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢ ج ٣ ص ٣٣٨ مجهوله بعده مجاهيل فى سندها.

---

(٢) تقدمت فى تعليقه ص ۴۳۶.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ۴۴٨

[(مسأله ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس]

(مسأله ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس (١)

الا أنه من الاستصحاب فى الشبهه الحكميه الذى لا نقول بحجيته هذا حكم غير ميت

المسلم و أما هو فينجس بالموت ايضا- كما يأتى فى (مسأله ١٠)- و لكنه يطهر بالغسل- بالضم- و يدل على ذلك بعد الإجماع جمله من الروايات.

(منها)- صحيحه الصفار «١» قال: «كتبت اليه رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل ان يغسل. هل يجب عليه غسل يده أو بدنه؟ فوقع عليه السّلام إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل».

و (منها)- روايه إبراهيم بن ميمون [١] قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى إذا برد الميت».

فإنها تدل على طهاره ميت الإنسان بالغسل- بالضم.

نجاسه السقط

(١) أما نجاسته بعد ولوج الروح فيه- و هو بعد تمام أربعه أشهر- فثابته بلا كلام، لصدق الميت عليه فى هذا الحال، كغيره.

و أما قبل الولوج بان كان دون الأربعه فهل يحكم بنجاسته؟ حكى

---

[١] الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١ ضعيفه بإبراهيم ابن ميمون لعدم ثبوت وثاقته.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٢٨ الباب ١ من أبواب غسل المس، الحديث ٥.

و كذا الفرخ فى البيض [١]

عن بعضهم دعوى عدم الخلاف فى النجاسه، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليها، و يستدل لهم- بعد دعوى الإجماع القابل للمنع صغرى لعدم تعرض الأكثر، و كبرى كما مر غير مره- بوجوه.

(الأول): ان الجنين جزء من امه، و قد تقدم أن القطعه المبانه من الحى بحكم الميته.

و أورد عليه فى الجواهر «٢» أولا: بمنع كونه جزء من

الحيوان أو الإنسان، بل هو بمنزله البيضه فی بطن الدجاجه، لأن الأم ظرف للجنين. و ثانيا: لو سلم كونه جزء منها فهو من الأجزاء التی لا تحلها الحياه، و هی محكومه بالطهاره. و ثالثا: انصراف أدله القطعه المبانه عن مثله، لانحصارها فيما دل على نجاسه ما قطعته حبالات الصيد، و ما ورد فی قطع أليات الغنم، و شی ء منهما لا يشمل مثل السقط. و رابعا: أن لازمه القول بوجوب غسل المس لو كان مشتملا على العظم- على المشهور فی مس القطعه المبانه من إنسان حی، أو ميت إذا كان فيها عظم- فان السقط قبل ولوج الروح قد يشتمل على العظم لا سيما عظم الرأس، مع أن المستدل لا يلتزم بذلك، بل ينفی وجوب غسل المس عنه مطلقا.

(الثانی): ما استقر به المحقق الهمدانی «قده» «۳» من قوله عليه السّلام «ذكاه الجنين ذكاه أمه» «۴» بدعوى دلاله هذا الكلام على أن الجنين قابل

---

[۱] فی تعليقته (دام ظله): «الحكم بالنجاسه فيهما لا يخلو من اشكال و الأحوط الاجتناب عنهما».

---

(۲) ج ۵ ص ۳۴۵ طبعه النجف.

(۳) فی كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۳۸.

(۴) و هو مذكور فی عده روايات ذكرها فی الوسائل ج ۱۶ ص ۳۲۸ فی الباب ۱۸ من أبواب الذبائح.

.....

للذكاه، و أن ذكاته بذكاه أمه، فيعلم منه ان الجنين- فی حكم الشارع- قسمان مذكی و ميته، و المذكی هو ما ذكی امه، و الميته ما لا تكون كذلك، و حيث أن المفروض عدم وقوع الذكاه على الأم لفرض سقط الجنين، فيكون ميته لا محاله، و يحكم بنجاسته.

و الاستدلال بمثله غريب، لأن المقسم للمذكی و الميته إنما هو

الحيوان و هو بعد ولوج الروح، و أما قبله فليس السقط إلا قطعه لحم مشتمل على العظم أو بدونه، و لا معنى لوقوع الذكاه عليه، و الروايه إنما تدل على جواز الاكتفاء بذكاه الأم عن ذكاه الجنين، و انه لا يحتاج إلى تذكيه مستقله فى قبال الأم، بحيث لو أخرج ميتا من بطن أمه المذكاه كفى ذلك فى ذكاته و لا يكون ذلك إلا فى المورد القابل، و هو الحيوان لا الأعم مما يكون قابلا لان يصير حيوانا.

(الثالث) صدق الميته على الجنين حقيقه، فيشمله إطلاق ما دل على نجاستها، و ذلك لان التقابل بين الموت و الحياه تقابل العدم و الملكه، فكل شى ء كان قابلا لان يكون حيا فهو ميت و ان لم يكن مسبوقا بالحياه فلا يعتبر سبق الاتصاف بها فى صدق عنوان الموت، كما هو الحال فى كل ما يكون من هذا القبيل كالعمى، و البصر، فإنه لا يعتبر فى صدق العمى على شخص أن يكون مسبوقا بالبصر بل يصدق عليه الأكمه لو تولد أعمى، و كذا يصدق الموات على الأراضى غير المعموره من دون اعتبار سبق الاتصاف بالعمران، و هكذا. فاذن لا مانع من شمول إطلاق ما دل على نجاسه

.....

الميته للسقط أيضا.

و ربما يناقش فى هذا الوجه بأنه لا إطلاق فى أخبار نجاسه الميته بحيث يشمل غير المسبوق بالحياه، لاختصاصها بوقوع مثل الإنسان، أو الدابه أو الفأره، أو السنور، و نحو ذلك فى البئر، أو بمثل الفأره تقع فى ماء، أو زيت، أو سمن، و نحو ذلك، فتختص دلالتها بنجاسه الميته من الحيوان المسبوق بالحياه كالأمثله المذكوره، فلا تعم محل الكلام.

و (يندفع): بأنه

يكفينا ما فى بعض الأخبار من ترتب النجاسه على عنوان الميته، كما ورد ذلك فى بعض أخبار تغير الماء بالميته كصحيحه أبى خالد القماط «۱» أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «فى الماء يمر به الرجل، و هو نقيع فيه الميته، و الجيفه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن كان الماء قد تغير ريحه، أو طعمه فلا تشرب، و لا تتوضأ، و إن لم يتغير ريحه، و طعمه فاشرب و توضأ».

فإنها تدل على نجاسه مطلق الميته، فتشمل السقط، و دعوى الانصراف إلى ميته الحيوان غير مسموعه لعلها ناشئه من كثره الاستعمال، فلو كان فهو انصراف بدوى.

و نحوها ما اشتملت على لفظ الجيفه كنفس الصحيحه.

و صحيحه حريز «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء، و تغير الطعم فلا توضأ منه، و لا تشرب».

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۵۲

[(مسأله ۱۰) ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه على الأقوى]

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۲، ص: ۴۵۲

(مسأله ۱۰) ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه (۱) على الأقوى، و ان كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميته الإنسان قبل الغسل.

بل هى أولى بالاستدلال على المطلوب، لعدم توهم اعتبار سبق الحياه فى صدق عنوان «الجيفه» على شى ء، و لا يحتمل نجاسه الشى ء حال كونه جيفه و طهارته قبل

صیرورته جیفه. بل هو إما جیفه لنجس من الأول أو لطاهر کذلک، فالسقط إذا أنتن یصدق علیه الجیفه و یشمله الحکم بالنجاسه فی هذا الحال و قبله لما ذکر. نعم نخرج عن هذا الإطلاق بما دل علی طهاره میته ما لا نفس له مطلقا و لو أنتنت، و بما دل علی طهاره المذکی و لو صار نتنا فیبقی الباقی تحت الإطلاق و منه جیفه السقط.

و الظاهر أن أحسن ما یمکن الاستدلال به لنجاسه السقط هو إطلاق ما دل علی نجاسه الجیفه، بل المیته، و منه یظهر حکم الفرخ فی البیض قبل ولوج الروح فیه، لأنها أیضا من الجیفه، فالأقوی هو النجاسه فیهما، و إن تأمل بعضهم فی الاستدلال علیها حتی انه تشبث بذیل الإجماع المدعی فی المقام، أو ارتکاز المتشرعه مع عدم الحاجه إلی شی ء منهما- کما ذکرنا.

(۱) المشهور نجاسه المیته مطلقا، سواء أ کانت میته آدمی، أم غیره من الحیوانات، و أنه لا ینجس ملاقیها إلا مع الرطوبه المسریه کما هو الحال فی بقیه النجاسات، و فی المقام أقوال أخر.

(القول الأول): عدم نجاسه میت الآدمی، و حمل ما فی الاخبار علی إراده الخباثه المعنویه، کنجاسه الجنب مستأنسا لذلک بالأخبار الداله علی ان المیت یجنب بموته، فوجوب غسله إنما یکون لأجل رفع الخباثه المعنویه الطارئه بالموت، کالجنابه فی الحی، لا لأجل رفع النجاسه الظاهریه نسب هذا

.....

القول الی المحدث الکاشانی.

(القول الثانی): أنه نجس غیر منجس، نسب ذلک إلی المحدث المزبور أیضا فی خصوص میت الآدمی، أو فی مطلق المیته، و عن الحلی القول بذلک فی خصوص میت الآدمی، لکن العباره المحکیه عنه فیما ادعاه لا تدل علی

ذلک، بل ظاهرها عدم سرایه النجاسه من ملاقی المیته إلی الغیر فمرجع قوله إلی عدم تنجیس المتنجس، لا عدم منجسیه میت الآدمی، قال فی محکی عبارته: «إذا لاقی جسد المیت إناء وجب غسله، و لو لاقی ذلک الإناء مائعا لم ینجس المائع لأنه لم یلاق جسد المیت، و حمله علی ذلک قیاس، و الأصل فی الأشیاء الطهاره الی أن یقوم دلیل، إلا أن عبارته المحکیه فی مقام الاستدلال تدل علی منع السرایه بالمعنی المعهود، و أن وجوب غسل الملاقی یکون تعبدیا، لا لأجل التطهیر، إذ حاصل ما استدل به علی ذلک وجهان (أحدهما): أنه لو کان بدن مغسل المیت نجسا لم یجز له الدخول فی المساجد للإجماع علی وجوب تجنب المساجد عن النجاسات، مع أنه لا خلاف فی أن من غسل میتا یجوز له الدخول فی المسجد (ثانیهما): أن الماء المستعمل فی الطهاره الکبری طاهر بغیر خلاف، و من جمله الأغسال غسل من مس میتا، و لو کان ما لاقی المیت نجسا لما کان الماء الذی یغتسل به طاهرا. و هذان الوجهان و ان کانا قابلین للمنع، الا أن مقتضاهما عدم منجسیه میت الآدمی فلا یبعد صحه نسبه هذا القول الیه.

(القول الثالث): ما یقابل هذین القولین، و هو القول بسرایه نجاسه المیته مطلقا آدمیا کان، أم غیره، مع الرطوبه أو لا معها، حکی هذا القول عن ظاهر بعضهم، کالعلامه فی نهایته ناسبا له إلی الأصحاب.

.....

(القول الرابع): التفصیل بین میت الآدمی فیسری نجاسته إلی الملاقی و لو مع الجفاف، و بین میته غیره، فلا تسری الا مع الرطوبه کسائر النجاسات، حکی القول به عن غیر واحد کالعلامه، و

الشهيدين، و غيرهما من المحققين، بل عن بعضهم نسبته الى المعروف من المذهب، أو المشهور.

و الصحيح من هذه الأقوال هو ما ذهب اليه المشهور، و اختاره المصنف «قده» لبطلان سائر الأقوال لعدم دليل صالح لإثباتها.

أما (القول الأول)- فيدفعه أولا: إطلاق ما دل على نجاسه الميته من الاخبار المتقدمه «۱» الشامله بإطلاقها لميت الإنسان و غيره من الحيوانات و ثانيا: ورود الأمر بغسل ملاقى جسد ميت الإنسان بخصوصه من الثوب، و اليد، و نحوهما الظاهر فى الإرشاد إلى نجاسته- كما فى غير المقام- و إلا لانسد باب استظهار النجاسات، لان عمده الدليل على نجاستها إنما هى ورود الأمر بغسل ملاقيها، و قل فى الروايات التصريح بنجاسه شى ء منها- كالكلب- فإنه ورد فيه فى بعض الاخبار «۲» أنه رجس نجس، و أما غيره فالدليل فيه ما ذكرنا من الأمر بغسل الملاقى، كما ورد فى ميت الآدمى فى عده روايات (منها)- صحيح الحلبى، أو حسنته «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال يغسل ما أصاب الثوب».

---

(۱) راجع ص ۳۶۷- ۳۷۱ و ص ۴۳۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۴ و الباب ۱۱ من أبواب النجاسات ج ۲ ص ۱۰۱۴، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

و (منها)- روايه إبراهيم بن ميمون المتقدمه «۱» فإنهما تدلان على وجوب غسل الأثر الحاصل فى الثوب من الميت، و لو لا نجاسته لما أمر بغسله.

و (منها)- التوقيعان [۱] الواردان فى أجوبه مسائل محمد بن عبد اللّه ابن جعفر الحميرى المرويان

عن احتجاج الطبرسی، و کتاب الغیبه للشیخ، لما فیهما من الأمر بغسل ید من مس المیت.

و أما (القول الثانی)- فظهر اندفاعه بما ذکرناه آنفا من الروایات، فإنها تدل علی تنجس ملاقی جسد المیت من الثوب، و الید بالمطابقه، و علی نجاسه نفس المیت بالالتزام. فکیف یمکن القول بأنه نجس غیر منجس؟! و أما (القول الثالث)- و هو القول بمنجسیه المیته مطلقا و لو بلا رطوبه

---

[۱] (فی الاحتجاج) قال: «مما خرج عن صاحب الزمان- ع- إلی محمد ابن عبد اللّه، بن جعفر الحمیری حیث کتب الیه: روی لنا عن العالم- ع- انه سئل عن إمام قوم یصلی بهم بعض صلاتهم، و حدثت علیه حادثه، کیف یعمل من خلفه؟ فقال: یؤخر، و یتقدم بعضهم، و یتم صلاتهم، و یغتسل من مسه. «التوقیع» لیس علی من مسه إلا غسل الید.»

و عنه قال: «و کتب الیه، و روی عن العالم ان من مس میتا بحرارته غسل یده، و من مسه و قد برد فعلیه الغسل، و هذا المیت فی هذا الحال لا یکون إلا بحرارته. فالعمل فی ذلک علی ما هو، و لعله ینحیه بثیابه، و لا یمسه، فکیف یجب علیه الغسل؟ «التوقیع» إذا مسه علی «فی» هذه الحال لم یکن علیه إلا غسل یده» (الوسائل ج ۲ ص ۹۳۲ الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحدیث ۴ و ۵) هما ضعیفان من طریق الاحتجاج بالإرسال، و من طریق الشیخ «قده» فی کتاب الغیبه بأحمد بن إبراهیم النوبختی، فإنه مهمل فی کتب الرجال، لاحظ سند الشیخ فی کتاب الغیبه فی خاتمه الوسائل ص ۵۲۱.

---

(۱) فی ص ۴۴۸.

.....

مسریه، و هو إفراط

فی المقام، کما أشرنا- فقد (استدل) له بإطلاق ما دل من الروایات علی تنجس ملاقی جسد المیت الشامل لصوره الجفاف، کصحیحه الحلبی، و روایه ابن میمون، و التوقیعین المتقدم ذکر جمیعها، فإن الأمر بغسل الثوب فی الأولیین، و کذلک الأمر بغسل الید فی التوقیعین لم یقیدا بصوره الرطوبه.

و (یدفعه) أولا: انصراف الإطلاق فیها إلی صوره الملاقاه بالرطوبه المسریه لارتکاز العرف علی توقف سرایه النجاسه علی الرطوبه، کما فی القذارات العرفیه. و ثانیا: أنه لو سلم إطلاقها فهی معارضه بموثقه ابن بکیر الداله علی أن کل یابس ذکی [1].

و النسبه بینها، و بین المطلقات و ان کانت العموم من وجه، و مورد المعارضه ملاقاه المیته مع الیبوسه، الا أنها تتقدم علی تلک، لان دلالتها بالعموم لاشتمالها علی لفظه «کل» و تلک بالإطلاق، و قد حقق فی محله تقدم الأول علی الثانی، فلا تصل النوبه إلی قاعده الطهاره بتوهم تساقطهما بالمعارضه. و ثالثا: لزوم تقییدها.

بصحیحه علی بن جعفر «2» عن أخیه موسی علیه السّلام قال: «سألته عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میت هل یصلح له الصلاه فیه قبل أن یغسله؟

قال لیس علیه غسله، و لیصل فیه، و لا بأس».

---

[1] عن عبد اللّه ابن بکیر قال: «قلت لأبی عبد اللّه- ع- الرجل یبول، و لا یکون عنده الماء فیمسح ذکره بالحائط؟ قال: کل شی ء یابس ذکی» (الوسائل ج 1 ص 248 الباب 31 من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث 5).

---

(2) الوسائل ج 2 ص 1035 الباب 26 من أبواب النجاسات، الحدیث 5).

.....

فإن النسبه بین هذه الصحیحه، و تلک المطلقات و ان کانت التباین، لدلاله هذه علی عدم نجاسه ملاقی المیته

مطلقا و لو مع الرطوبه، و دلاله تلك على نجاسته مطلقا و لو مع اليبوسه على الفرض، الا- أنه لا- بد من تقييدها بما سبق من الروايات الداله على سرايه نجاسه الميته إلى ملاقيها مع الرطوبه، كالروايات «۱» الداله على نجاسه السمن و الزيت و الماء و غيرها بموت الفأره فيها، فإنه لا إشكال فى دلاله هذه الروايات على تنجس ملاقى الميته مع الرطوبه المسريه، فلا بد من تقييد هذه الصحيحه بها و بعده تنقلب النسبه بينها، و بين مطلقات المقام من التباين الى العموم و الخصوص المطلق، لأنها بعد تقييدها بتلك تكون أخص من هذه، لاختصاصها حينئذ بالملاقاه مع الجفاف، فيقيد بها المطلقات الداله على نجاسه ملاقى الميته مطلقا مع الرطوبه أو بدونها.

و مما ذكرنا يظهر اندفاع (القول الرابع)- أى التفصيل بين ميت الأدمى و غيره- فان الروايات المتقدمه الموهمه للإطلاق من صحيح الحلبى، و خبر ابن ميمون، و التوقيعين و ان كان موردها خصوص ميت الإنسان و لذلك فصل بعضهم بينه، و بين غيره من الحيوانات من دون إلغاء خصوصيته جمودا على مورد النص، الا- انها لا- تثبت هذا القول أما أولا: فلانصرافها إلى صوره الملاقاه مع الرطوبه- كما ذكرنا- و ثانيا: لزوم تقييدها بموثقه ابن بكير الداله بعمومها على أن كل يابس ذكى.

فظهر من جميع ما ذكرنا: أن الأقوى، و الأوفق بالأدله انما هو القول المشهور المذكور فى المتن من عدم سرايه نجاسه الميته، و لو كانت ميته

---

(۱) المتقدمه فى تعليقه ص ۳۶۹- ۳۷۰.

[(مسأله ۱۱) يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده]

(مسأله ۱۱) يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد، و لم تخرج الروح

من تمامه لم ينجس (۱)

[(مسأله ۱۲) مجرد خروج الروح يوجب النجاسه، و ان كان قبل البرد]

(مسأله ۱۲) مجرد خروج الروح يوجب النجاسه، و ان كان قبل البرد (۲ من غير فرق بين الإنسان و غيره.

الإنسان، إلا مع الرطوبه.

(۱) لو خرج الروح من بعض جسد الحيوان، كما لو شل يده أو رجله- مثلا- فهل يحكم بنجاسه خصوص هذا العضو، أم لا؟ الصحيح هو الثانى، و ذلك لان موضوع الأخبار الداله على نجاسه الميته هو الحيوان لا الأعم منه و من عضوه، فإنه يسئل فى الروايات عن وقوع الفأره- مثلا- فى السمن و نحوه، أو عن وقوع حيوان فى البئر كالإنسان و الحمار و غيرهما، و من الواضح عدم صدقه على بعضه، فان بعض الحمار لا يصدق عليه انه حمار.

نعم: قد دل الدليل على نجاسه خصوص القطعه المبانه من الحى و انها بمنزله الميته، بحيث لو لم يرد الدليل لقلنا بطهارتها أيضا، و أما العضو المتصل فلم يرد دليل على نجاسته، فهو محكوم بالطهاره بمقتضى الأصل.

نجاسه الميّت قبل البرد

(۲) لا إشكال فى اشتراط وجوب غسل المس ببرد الميت الإنسانى كما دلت عليه الأخبار «۱» التى يأتى ذكرها فى محلها ان شاء اللّه تعالى.

و أما النجاسه فهل تحصل بمجرد خروج الروح، أو تتوقف على برد الميت أيضا؟ قولان. و الأقوى هو الأول من غير فرق بين ميت الآدمى و

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۹۲۷ الباب ۱ من أبواب غسل المس.

.....

غيره كما لعله المشهور بل عن «۱» الخلاف و المعتبر و غيرهما دعوى الإجماع على نجاسه ميت الإنسان مطلقا، لإطلاق ما دل

على نجاسه مطلق الميته، و كذا ما دل على نجاسه ميت خصوص الإنسان، كصحيح الحلبى أو حسنته «۲»

لإطلاقه من حيث اصابه الثوب لجسد الميت قبل البرد أو بعده بل و صريح أحد التوقيعين [1] المتقدمين هو وجوب غسل اليد إذا كان المس بحراره. و أما ما فى ذيل روايه ابن ميمون المتقدمه [2] من التفسير بقوله «يعنى إذا برد الميت» فلم يثبت كونه من الامام عليه السّلام. بل الظاهر كونه تفسيرا من الراوى- كما يأتى- على أنها ضعيفه السند. و ذهب جماعه إلى القول بعدم نجاسه ميت الآدمى قبل البرد، كما عن الجامع «5» و نهايه الأحكام و الذكرى و الدروس و كشف الالتباس و جامع المقاصد و المدارك و غيرهم.

و يستدل لهم بوجوه كلها ضعيفه (أحدها)- عدم صدق الموت قبل البرد، و بقاء علقه الحياه ما دامت الحراره باقيه فلا موت إلا بعد البرد، أو أنه لا يحصل الجزم به مع الحراره.

و (يدفعه)- أنه لا ينبغى التشكيك فى صدق الموت بمجرد خروج الروح لغه و عرفا، و إلا لم يجز شى ء من تجهيزات الميت الإنسانى من الغسل و الكفن و غيرهما قبل برده، و لا تترتب عليه سائر أحكامه فى نسائه و

---

[1] و هو التوقيع الثانى المتقدم فى تعليقه ص 455.

[2] فى ص 448 و تقدم وجه ضعفها.

---

(1) كما فى مفتاح الكرامه ج 1 ص 515.

(2) المتقدمه فى ص 454.

(5) كما فى مفتاح الكرامه ج 1 ص 153 و 515.

.....

ميراثه لعدم جواز ذلك فى حال الحياه، و هذا مما لم يلتزم به أحد. على أن مقتضى هذا الوجه عدم نجاسه ميته سائر الحيوانات قبل بردها، و هو خلاف ما اتفقوا عليه من نجاسه الميته بمجرد خروج الروح، و من قال باشتراط البرد

فقد خصه بميت الآدمى لا غير.

(الثانى)- دعوى الملازمه بين الغسل- بالفتح- و الغسل- بالضم- فما لم يجب الثانى لم يجب الأول، و من الظاهر عدم وجوب غسل المس قبل البرد.

و (يدفعه)- انه لا دليل على هذه الملازمه. بل كل منهما حكم مستقل يتبع دليله، و قد علق غسل المس على البرد بمقتضى النصوص المعتبره، و النجاسه على الموت بمقتضى الإطلاقات- كما أشرنا.

(الثالث)- روايات توهم دلالتها على تعليق نجاسه ميت الآدمى على البرد.

(منها)- خبر ابن ميمون المتقدمه [1] لما فى ذيلها «و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى إذا برد الميت» لصراحتها فى تعليق وجوب غسل الثوب على برد الميت.

و (فيه): ان الظاهر ان جمله «يعنى إذا برد الميت» من الراوى بل المطمئن به هو ذلك، لعدم الحاجه الى التفسير بكلمه «يعنى» لو كانت من كلام الامام عليه السّلام بل اللازم حينئذ أن يقول «بعد البرد» أو «إذا برد الميت» من دون إضافه كلمه «يعنى».

و يؤيد ذلك أن الكلينى قد روى هذه الروايه فى الكافى بطريقين على

---

[1] فى ص ۴۴۸ و تقدم ضعفها بإبراهيم بن ميمون.

.....

كيفيتين إحداهما [1] مذيله بهذه الجمله، و هى التى رواها فى الوسائل و الثانيه [2] ليس فيها هذه الزياده، و قد أشار إليها فى الوسائل أيضا إلا انه لم ينبه على عدم وجود هذه الجمله فيها.

و (منها)- صحيحه محمد بن مسلم «۳» عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

«مس الميت عند موته، و بعد غسله، و القبله ليس بها بأس».

بدعوى إطلاق نفى البأس بالنسبه إلى نجاسه الملاقى فكأن مفادها هو ان مس الميت عند موته و بعد غسله لا

يؤثر شيئا من وجوب غسل المس أو نجاسه الماس، إذ احتمال نفى الحرمه التكليفيه مقطوع البطلان، لعدم احتمال حرمه مس الميت أو تقبيله، هذا.

و لكن نمنع دلالتها على ذلك أولا: بأن الظاهر من قوله عليه السّلام:

«عند موته» هو حال النزع، و من المعلوم عدم تحقق الموت فى هذه الحاله و محل الكلام إنما هو فيما بعد الموت و قبل البرد.

و ثانيا: سلمنا ان المراد ب «عند الموت» هو ما بعده بلا فصل لكن نمنع عن شمول الإطلاق لنفى النجاسه، لظهورها فى أن المنفى هو وجوب غسل

---

[۱] و هى التى رواها فى الكافى فى (باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره مما يكره ان يمس شى ء منه) «ج ۱ ص ۶۰ طبعه دار الكتب الإسلاميه بطهران» رواها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون. و متنها ما تقدم فى ص ۴۴۸.

[۲] رواها فى الكافى فى (باب غسل من غسل الميت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد) «ج ۱ ص ۱۶۰» رواها عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن إبراهيم. و متنها ما سبق بإسقاط جمله «يعنى إذا برد الميت».

---

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۹۳۱ الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحديث ۱.

.....

المس- فقط- لأن الموضوع فيها مجرد مس الميت بما هو، و هو لا يوجب إلا الغسل بشرط أن يكون بعد البرد و قبل تغسيل الميت، و لو كان المس مع الجفاف و هذا لا ينافى تأثيره فى نجاسه

الملاقی إذا کان مع الرطوبه، و لو قبل البرد و فی حال حراره بدن المیت و مفروض الصحیحه هو الأول دون الثانی.

و ثالثا: سلمنا شمول إطلاقها لنفی النجاسه و عدم اختصاصها بنفی وجوب غسل المس لکن لا بد من تقییدها بما سبق من الروایات الداله علی نجاسه المیت بمجرد الموت کصحیحه الحلبی أو حسنته «۱» و روایه ابن میمون «۲» بل ورد التصریح فی أحد التوقیعین [۱] بوجوب غسل الید و لو کان المس بحراره.

و رابعا: أغمضنا النظر عن ذلک أیضا، إلا أنه لا بد من حملها علی صوره وقوع المس و القبله مع الجفاف، و أما مع الرطوبه فتوجب نجاسه الملاقی لحسنه الحلبی الداله علی نجاسه المیت بمجرد موته بعد حملها علی صوره الملاقاه مع الرطوبه إما بقرینه الارتکاز العرفی، أو جمعا بینها و بین موثقه ابن بکیر کما سبق «۴».

و (منها)- صحیحه إسماعیل بن جابر «۵» قال: «دخلت علی

---

[۱] المتقدم فی تعلیقه ص ۴۵۵ و قد تقدم ضعف روایه ابن میمون و التوقیعین.

---

(۱) المتقدمه فی ص ۴۵۴.

(۲) المتقدمه فی ص ۴۴۸.

(۴) فی ص ۴۵۶.

(۵) الوسائل ج ۲ ص ۹۳۱ الباب ۱ من أبواب غسل المس، الحدیث ۲.

.....

أبی عبد اللّه علیه السّلام حین مات ابنه إسماعیل الأکبر فجعل یقبله و هو میت.

فقلت: جعلت فداک أ لیس لا ینبغی أن یمس المیت بعد ما یموت، و من مسه فعلیه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاک إذا برد».

(بدعوی): شمول إطلاقها لنفی النجاسه بالتقریب المتقدم فی صحیحه ابن مسلم.

و (يدفعها): ما ذكرناه فى ذيل تلك الصحيحه من ظهورها فى ان المنفى هو غسل المس دون النجاسه،

لأن موضوع السؤال فيها هو ما يقتضيه المس بما هو مس و لو كان مع الجفاف، و هو لا يقتضى إلا الغسل- بالضم- بشرط أن يكون بعد البرد، فتكون هذه الروايه فى سياق الروايات «۱» الداله على نفى وجوب غسل المس بتقبيل الميت أو مسه قبل برده. على أنها مطلقه لا بد من تقييدها بما دل على نجاسه ملاقى جسد الميت مع الرطوبه- كما ذكرنا آنفا- ثم إن ما ذكرناه من نجاسه بدن الميت بالموت لا يشمل المعصومين صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين، لأن أجسادهم طاهره مطهره، فإنه تعالى أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، و كذا من شرّع [۱] له تقديم الغسل فاغتسل كالمرجوم و المقتص منه فإنه قدم غسلهما على الموت، و سيأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى.

و أما الشهيد ففى الجواهر «۳» التصريح باستثنائه أيضا، و لم نعرف له

---

[۱] كما ورد به النص رواه فى الوسائل ج ۲ ص ۷۰۳ فى الباب ۱۷ من أبواب غسل الميت.

---

(۱) المرويه فى الوسائل ج ۲ ص ۹۳۱ فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

(۳) ج ۵ ص ۳۰۷ طبعه النجف الأشرف.

نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده (۱).

[(مسأله ۱۳) المضغه نجسه]

(مسأله ۱۳) المضغه نجسه [۱] (۲) و كذا المشيمه، و قطعه اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل.

و أما الشهيد ففى الجواهر «۲» التصريح باستثنائه أيضا، و لم نعرف له وجها و إن كان يساعده الذوق سوى ما استظهره عما دل على سقوط الغسل عن الشهيد من عدم نجاسته بهذا الموت إكراما و تعظيما له من اللّه تعالى شأنه.

و لكن يشكل

ذلک بأن غایه ما یستفاد من تلک الروایات «۳» وجوب دفن الشهید بثیابه و دمائه کی یحشر یوم القیامه علی هذه الحاله، و هذا لا ینافی نجاسه بدنه بالموت، کما یتنجس بملاقاه دمه یقینا لو قلنا بطهاره بدنه فی نفسه.

(۱) کما یأتی فی محله.

(۲) یدل علی نجاسه المضغه ما قدمناه فی نجاسه السقط، و عمدته عموم ما دل من الروایات علی نجاسه الجیفه، و لیست الجیفه بعنوانها من النجاسات- کما تقدم- بل لو کانت نجسه فی هذا الحال لزم کونها نجسه من الأول، أی قبل صیرورتها جیفه. بل لا یبعد القول بکون المضغه جیفه من الأول، و هکذا الدلیل علی نجاسه المشیمه و القطعه من اللحم التی تخرج حین الولاده مع الطفل، فإنهما أیضا من مصادیق الجیفه و لو بعد بقائهما بیسیر، و أما الاستدلال علی نجاسه هذه الأمور بکونها من القطعه المبانه من الحی فقد عرفت منعه بوضوح فی الاستدلال علی نجاسه السقط، فراجع.

---

[۱] فی تعلیقته (دام ظله): «الحکم بنجاسه المذکورات مبنی علی الاحتیاط».

---

(۲) ج ۵ ص ۳۰۷ طبعه النجف الأشرف.

(۳) المرویه فی الوسائل ج ۲ ص ۶۹۸ فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

[(مسأله ۱۴) إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به فهو طاهر]

(مسأله ۱۴) إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال، و ینجس بعد الانفصال. نعم لو قطعت یده- مثلا- و کانت معلقه بجلده رقیقه فالأحوط الاجتناب [۱] (۱).

[(مسأله ۱۵) الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک]

(مسأله ۱۵) الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من اجزاء الحیوان فطاهر و حلال (۲) و إن علم کونه کذلک فلا إشکال فی حرمته، لکنه محکوم بالطهاره لعدم العلم بأن ذلک الحیوان مما له نفس.

العضو المقطوع

(۱) تقدمت الإشاره الی هذه المسأله فی القطعه المبانه من الحی، و حاصل الکلام ان العضو المقطوع لو کان معدودا من توابع البدن- کما لو کان القطع یسیرا- فهو طاهر لطهاره الحیوان، و إن لم یکن کذلک بحیث لا یقال انه جزء من بدنه کما إذا کانت معلقه بجلده رقیقه فهو نجس، لأنه بحکم المقطوع رأسا.

(۲) ما یسمی بخصیه کلب الماء لو شک فی کونه جزء من الحیوان و احتملنا أنه شی ء آخر سمی بهذا الاسم فهو محکوم بالطهاره و الحلیه للقاعده الجاریه فی کل مشکوک الطهاره و الحلیه. و أما لو أحرز کونه جزء من الحیوان و انه حقیقه خصیه کلب الماء فهو محکوم بالطهاره أیضا إما للقطع بکون الحیوانات البحریه لا نفس لها، أولا أقل من الشک فی بعضها ککلب الماء، و أما من حیث الأکل فمحکوم بالحرمه لحرمه کلب الماء، لا سیما الخصیه منه، إذ لو کان نفس الحیوان حلالا کانت خصیته حراما کما فی الحیوانات البریه.

---

[۱] فی تعلیقته (دام ظله): «لا یترک الاحتیاط فیما إذا لم یعد المنفصل من توابع البدن عرفا».

[(مسأله ۱۶) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شی ء من اللحم]

(مسأله ۱۶) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شی ء من اللحم فان کان قلیلا جدا فهو طاهر (۱) و إلا فنجس.

[(مسأله ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شک فی أنه من نجس العین]

(مسأله ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شک فی أنه من نجس العین أو من غیره یحکم علیه بالطهاره حتی لو علم أنه من الإنسان و لم یعلم أنه من کافر أو مسلم (۲).

---

(۱) لعدم عدّه فی نظر العرف من القطعه المبانه من الحی کی یشمله دلیل نجاستها کما ذکرنا «۱» فی الثالول و القشور التی تقع من بدن الإنسان بالحک و نحوه، و هذا بخلاف ما لو کان اللحم المقطوع بمقدار یعد فی نظرهم من أجزاء بدن الإنسان فإنه یشمله دلیل نجاسه القطعه المبانه، و قد علم حکم هذه المسأله مما أسلفناه هناک فهی أشبه بالتکرار.

العضو المشکوک کونه لطاهر، أو نجس

(۲) لو شک فی عظم غیر الإنسان أنه من نجس العین أو من غیره- کما لو شک انه من کلب أو شاه- فلا إشکال فی جریان قاعده الطهاره، و أما لو علم أنه عظم إنسان و لم یعلم انه من کافر أو مسلم و لم تکن هناک أماره علی کونه من مسلم فقد (یتوهم): عدم جریان قاعده الطهاره فیه، لحکومه استصحاب عدم الإسلام المثبت للکفر علیها، لأنه أصل موضوعی حاکم علی

الأصل الحكمى.

بتقريب: أن التقابل بين الكفر و الإسلام تقابل العدم و الملكه- كالعمى و البصر- لأن الكفر عباره عن عدم الإسلام فى المحل القابل و حيث أن

---

(۱) فى ذيل (مسأله ۱).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۶۷

.....

الإسلام أمر وجودى إذ هو الاعتقاد بأصول الدين فعند الشك فى تحققه يستصحب عدمه، و يحكم بكفر المشكوك بضم الوجدان الى

الأصل، لأن قابليه المحل محرزه بالوجدان و عدم إسلامه يحرز بالأصل فإذا حكم بكفر ذى العظم يحكم بنجاسه عظمه لا محاله.

و (يندفع): أما أولا: فبأنه قد تسالم الأصحاب حتى ادعى الإجماع على ترتيب آثار الإسلام من الحكم بالطهاره و وجوب التجهيز و نحو ذلك بالنسبه الى من يشك فى كفره و إسلامه، لا- سيما فى لقيط دار الإسلام أو دار الكفر إذا كان فيه مسلم يحتمل تولده منه على ما سيأتى فى بحث غسل الميت و الصلاه عليه- إن شاء اللّه تعالى- حتى أصبح أصاله الإسلام من الأصول المسلمه عندهم، فإنهم و ان استدلوا عليها بوجوه لا تخلو عن المناقشه كالنبوى «۱» المعروف «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» أو ما روى من أن كل مولود يولد على الفطره و نحو ذلك إلا- أن أصل القاعده مما لا ينبغى التأمل فيها- كما يأتى- فإذا كان هذا حال الإنسان نفسه فكيف؟ يمكن الحكم بنجاسه عظمه بعد موته من جهه الشك فى إسلامه و كفره.

و أما ثانيا: فبان استصحاب عدم الإسلام لا يثبت عنوان الكفر- الذى هو موضوع النجاسه- لأنه عنوان وجودى بسيط منتزع عن عدم الإسلام عمن من شأنه أن يسلم و التقابل بين الكفر و الإسلام و إن كان تقابل العدم و الملكه- و هما ضدان لا ثالث لهما فى المورد القابل فمن ليس بمسلم كافر و بالعكس- إلا أن عنوان الكفر ليس مركبا من عدم الإسلام و قابليه المحل كى يقال بإمكان إحراز أحد جزئيه بالأصل و الآخر بالوجدان

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۳۷۶ الباب ۱ من أبواب الإرث، الحديث ۱۱.

.....

نظير سائر الموضوعات المركبه، كاستصحاب

عدم إسلام الوارث مع إحراز موت المورث لإثبات موضوع إرث الطبقه المتأخره. بل هو مفهوم وجودى بسيط منتزع عما ذكر، لأن عدم الملكه عباره عن الاتصاف بالعدم لا عدم الاتصاف بالوجود، و كذلك مفهوم العمى، فإنه ليس عدم البصر، بل هو عنوان وجودى بسيط منتزع عنه، و يكفى فى إثبات ذلك ضروره أن قولنا فلان كافر أو أعمى قضيه إيجابيه لا سلبيه، و أصل الكفر بمعنى الستر، و لا ريب انه أمر وجودى، فإذن لا يجدى استصحاب عدم الإسلام فى إثبات الكفر إلا على القول بالأصل المثبت و لا نقول به على انه يكفى فى المنع عن جريانه الشك و عدم إحراز أن الكفر أمر عدمى محض كما هو ظاهر. و عليه لا مانع من الرجوع الى قاعده الطهاره إذ لا يعتبر فى الحكم بها إحراز كون الشخص مسلما لأن كل انسان محكوم بالطهاره خرج عنه الكافر و بقى الباقى.

و بالجمله: ان المشكوك كفره و إسلامه محكوم بالطهاره، لعدم ثبوت موضوع النجاسه فيه. بل يمكن نفيه عنه باستصحاب عدم الكفر، لما ذكرنا من انه مفهوم وجودى بسيط فيكون مسبوقا بالعدم لا محاله فيجرى استصحاب عدمه، و لا يعارضه استصحاب عدم الإسلام إذ ليس الإسلام موضوعا للحكم بالطهاره لما ذكرنا آنفا من أن كل انسان محكوم بالطهاره إلا الكافر.

و بذلك يمكن التمسك بعموم أو إطلاق ما دل على طهاره كل إنسان إلا الكافر- لو كان- لإحراز موضوعه بضم الوجدان الى الأصل فيثبت له الطهاره الواقعيه، و إلا فيرجع الى أصاله الطهاره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۶۹

[(مسأله ۱۸) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس]

(مسأله ۱۸) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك-

مثلا- يحكم بطهارته (۱).

[(مسأله ۱۹) يحرم بيع الميته]

(مسأله ۱۹) يحرم بيع الميته (۲)

و هـذا الوجه هو الذى نعتمد عليه فى أصاله الإسـلام بمعنى لزوم ترتيب آثار الإسـلام من وجوب الغسل و الكفن و الدفن و نحو ذلـك و منها الحكم بالطهاره بالنسـبه الى من يشك فى كفره و إسـلامه، لأن مقتضـى الأدله وجوب ذلك لكل انسان خرج عنه الكافر، و هو- فى صوره الشك- إما محرز العدم أو غير محرز الوجود.

فما ذكره المصنف «قده» فى المتن من الحكم بطهاره العظم المردد و لو كان من الإنسان هو الصحيح.

(۱) إما لقاعده الطهاره، أو لاستصـحاب عدم كون حيوانه مما له نفس سائله بناء على ما هو الصـحيح من جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه.

بيع الميته و الانتفاع بها

(۲) يقع الكلام فى الميته فى مقامين (الأول) فى حكم بيعها و (الثانى) فى حكم الانتفاع بها فى غير ما يشترط فيه الطهاره.

أما (المقام الأول)- فالمشـهور فيه هو الحرمه تكليفا و وضـعا و لو قلنا بجواز الانتفاع بها فى غير المشـروط بالطهاره، بل عن جمع دعوى الإجماع على المنع، و نسب القول بالجواز الى من رمى بالضعف و الندره.

و قـد اسـتدل على المنع بوجوه فصـلنا الكلام فيها فى بحث المكاسب المحرمه عمدتها الروايات، و هى و إن كانت متعارضه فى بادى النظر إلا أن الترجيح مع اخبار المنع- كما ستعرف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۴۷۰

.....

(منها)- صحيحه البزنطى «۱» الوارده فى ألبات الغنم المقطوعه عن الرضا عليه السّـلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها» و النهى

فی المعاملات إرشاد إلی فسادها.

و (منها) عده روایات [۱] تدل علی أن ثمن المیته من السحت، فیکون بیعها باطلا لا محاله.

و (منها)- روایه علی بن جعفر [۲] عن أخیه قال «سألته عن الماشیه تکون للرجل فیموت بعضها یصلح له بیع جلودها، و دباغها و لبسها قال:

لا، و لو لبسها فلا یصل فیها».

لرجوع النهی الی ما سبق فی السؤال و منه البیع.

و (منها)- روایه تحف العقول [۳] لما فیها من عد بیع المیته من وجوه

---

[۱] کروایه النوفلی عن السکونی عن ابی عبد اللّه- ع- قال: «السحت ثمن المیته.» ضعیفه بالنوفلی عن طریق الکلینی، و بموسی بن عمران عن طریق الصدوق فی الخصال.

و مرسله الصدوق (فی حدیث) قال: «قال- ع- ثمن المیته سحت.» ضعیفه بالإرسال.

و روی مسندا فی وصیه النبی- ص- لعلی- ع- قال: «یا علی من السحت ثمن المیته.» مجهوله بحماد بن عمرو و انس بن محمد (الوسائل ج ۱۲ ص ۶۲ الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵ و ۸ و ۹).

و عن الجعفریات عن علی- ع- قال: «من السحت ثمن المیته.» مجهوله بموسی بن إسماعیل (المستدرک ج ۲ ص ۴۲۶).

[۲] الوسائل ج ۱۲ ص ۶۵ الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۶ مجهوله بعبد اللّه ابن الحسن.

[۳] الوسائل ج ۱۲ ص ۵۴ الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱ ضعیفه بالإرسال و ان کان المرسل من الأجله.

---

(۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۷ الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

.....

البيع المحرم.

هذه أخبار المنع و يعارضها ما تدل على الجواز، و هى.

روايه أبى القاسم الصيقل [۱] و ولده: «كتبوا

الى الرجل جعلنا اللّه فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه، و لا تجاره غيرها، و نحن مضطرون إليها و إنما غلافها (خ ل علاجها) جلود الميته من البغال و الحمير الأهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا، و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب عليه السّلام اجعلوا ثوبا للصلاه.».

و هذه كالصريحه فى جواز بيع جلود الميته من حيث تقريره عليه السّلام لذلك مع إصرار السائل على الجواب عما ذكره فى السؤال و لم يجب الامام عليه السّلام الا بالمنع عن الصلاه فى الثوب الذى تصيبه تلك الجلود.

و قد حملها شيخنا الأنصارى «قده» على التقيه بلحاظ أنها مكاتبه يمكن عثور المخالفين عليها و لا وجه لهذا الحمل أما أولا فلان العامه «۲» أيضا يمنعون عن بيع الميته النجسه.

و (توهم): إمكان حصول التقيه بلحاظ تجويز العامه لبيع جلود الميته بعد الدبغ لارتفاع المانع- و هى النجاسه- حينئذ فإنهم يرون طهارتها بالدبغ

---

[۱] الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۵ الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴ مجهوله بأبى القاسم الصيقل.

---

(۲) كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ۲ ص ۲۳۱- الطبعه الخامسه.

.....

و لا تستعمل الجلود فى صنع الأغمده و نحوها الا بعد ذلك.

(مندفع): بأنه لا تقيه فى المكاتبه حتى من هذه الجهه بقرينه أمره عليه السّلام لهم بان يتخذوا ثوبا للصلاه، و ليس ذلك الا بلحاظ تنجسه بمباشره الجلود المذكوره و لو كانت مدبوغه.

و قد يجمع بين الطائفتين- كما فى كلام شيخنا الأنصارى «قده» ايضا-

بحمل المكاتبه على جواز بيع الغمد المصنوع من جلد الميته تبعا للسيف لا مستقلا و لا منضما معه بحيث يكون جزء من الثمن فى قباله، بل يكون تمام المبيع هو السيف و الغمد تابع له محضا، و ذلك لان مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شرائها لا خصوص الغلاف مستقلا و لا فى ضمن بيع السيف، فاذن لا تنافى هذه المكاتبه ما دل على المنع عن بيع الميته استقلالا.

و لعل هذا الجمع من غرائب الكلام. أما أولا: فلانه لا يحتمل أحد من المسلمين حرمه عمل السيوف و مسها و بيعها و شرائها، و لم يقل بذلك أحد من فقهاء الفريقين، كى يسئل الامام عنه، و لعل منشئه توهم رجوع الضمائر فى قول السائل: «فيحل لنا عملها.» الى السيوف مع أنه من الظاهر جدا رجوعها الى جلود الميته، لا- سيما بلحاظ فرض الشراء فى السؤال فإنهم يشترون الجلود ليعملوها غلافا للسيف، و بلحاظ السؤال عن الصلاه فى ثيابهم الظاهر فى كونه من جهه نجاستها بمباشره جلود الميته، فيتعين أن يكون مورد السؤال فى المكاتبه هى الجلود، و ذكر عمل السيوف فى صدرها يكون من باب المقدمه لذلك. و أما ثانيا: فلانه لو سلم أن مورد المكاتبه عمل السيوف و بيعها فلا نسلم أن يكون الغمد مقصودا بالتبع دائما، إذ ربما يكون أعلى قيمه من السيف من جهه العوارض الخارجيه كتزيينه بالجواهر الثمينه و

.....

نحو ذلك. و أما ثالثا: فلأنه لو سلم التبعيه فى البيع دائما فلا نسلم كونه كذلك فى الشراء مع اشتمال الروايه على السؤال عن شراء جلود الميته لصنعها أغماد السيوف، و شرائها لهذه الغايه

يكون بالاستقلال دائما.

و المتحصل: انه لا قصور فى دلاله المكاتبه على جواز بيع جلود الميته و شرائها و مقتضى القاعده هو الجمع بين الطائفتين بحمل اخبار المنع على الكراهه، فإنه جمع دلالى يساعده العرف، و معه لا تصل النوبه إلى حمل المجوزه على التقيه، و لا الى الحمل الذى تكلفه الشيخ «قده» و لا محذور فى حمل السحت فى الاخبار المانعه على الكراهه لاستعمالها فيها أيضا.

إلا ان الذى يسهل الخطب ان روايه الجواز و هى المكاتبه ضعيفه السند ب «ابى القاسم الصيقل» فإنه لم يوثق فى كتب الرجال، فلا يمكن الاعتماد على روايته، فتبقى روايات المنع بلا معارض فالأقوى و الأحوط هو القول بحرمه بيع الميته.

نعم هناك روايات [1] تدل على جواز بيع الميته المختلطه بالمذكى ممن القول بحرمه بيع الميته.

---

[1] كصحيحه الحلبى قال: «سمعت أبا عبد اللّه- ع- يقول: إذا اختلط المذكى و الميته باعه ممن يستحل الميته، و أكل ثمنه».

و حسنته عن ابى عبد اللّه- ع-: «انه سئل عن رجل كان له غنم و بقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميته، ثم إن الميته و المذكى اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميته، و يأكل ثمنه فإنه لا بأس».

(الوسائل ج ۱۲ ص ۶۷ الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱ و ۲).

لكن الأقوى جواز (۱) الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهاره.

نعم هناك روايات [1] تدل على جواز بيع الميته المختلطه بالمذكى ممن يستحلها، و لا بأس بالعمل بها فى خصوص موردها و هى أجنبيه عما نحن فيه من بيع الميته وحدها.

(۱) قد مر ان الكلام فى الميته

يقع فی مقامین و قد تقدم المقام الأول و اما (المقام الثانی)- ففی جواز الانتفاع بها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره و المشهور فیه الحرمه و ربما یقال بالجواز و منشأ الاختلاف ایضا اختلاف الروایات إذ هی علی طائفتین.

(الأولی) ما تدل علی حرمه الانتفاع بالمیته مطلقا حتی فی غیر ما یشترط فیه الطهاره، و هی کثیره.

(منها)- موثقه علی بن أبی المغیره «۲» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام جعلت فداک المیته ینتفع منها بشی ء؟ فقال لا.».

فإن إطلاقها یشمل الانتفاع غیر المشروط بالطهاره.

و (منها)- موثقه سماعه «۳» قال: «سألته عن جلود السباع أ ینتفع بها؟

---

[۱] کصحیحه الحلبی قال: «سمعت أبا عبد اللّه- ع- یقول: إذا اختلط المذکی و المیته باعه ممن یستحل المیته، و أکل ثمنه».

و حسنته عن ابی عبد اللّه- ع-: «انه سئل عن رجل کان له غنم و بقر و کان یدرک الذکی منها فیعزله و یعزل المیته، ثم إن المیته و المذکی اختلطا کیف یصنع به؟ قال: یبیعه ممن یستحل المیته، و یأکل ثمنه فإنه لا بأس».

(الوسائل ج ۱۲ ص ۶۷ الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱ و ۲).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۰ الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

.....

فقال: إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده، و أما المیته فلا».

و هذه کسابقتها فی الإطلاق.

و نحوها غیرها من الروایات «۱» تعرضنا لها فی بحث المکاسب و هاتان الموثقتان هما عمدتها من حیث اعتبار السند و قوه الدلاله، و هناک روایات تعارض هذه، و هی.

(الطائفه الثانيه) التى تدل على

الجواز، و هی أیضا کثیره (منها) صحیحه البزنطی المتقدمه «۲» فإنها صریحه فی جواز الانتفاع فی الإسراج التی لا یشترط فیه الطهاره، و حرمه الأکل المشروط بها.

و (منها): روایه الحسن الوشاء [۱] قال: «سألت أبا الحسن علیه السّلام فقلت: جعلت فداک إن أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها؟ فقال حرام هی (و فی الوافی هی میت) فقلت: جعلت فداک فیستصبح بها؟ فقال أما علمت انه یصیب الید و الثوب و هو حرام».

فإنها تدل علی جواز الانتفاع بالمیته فی الاستصباح من حیث هو و انما یمنع منه لأمر خارجی و هو تنجس الید و الثوب، لأنها نجسه إذ المراد بالحرام فی قوله علیه السّلام «و هو حرام» النجس إذ لا یحتمل الحرمه التکلیفیه

---

[۱] الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۴ الباب ۳۲ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۱ و هی ضعیفه بمعلی بن محمد البصری لعدم ثبوت وثاقته و لا حسنه.

---

(۱) المرویه فی الوسائل ج ۱۶ ص ۳۵۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبائح، الحدیث ۱ و الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه ج ۱۶ ص ۴۴۸، الحدیث ۶ و الباب ۳۴ منها الحدیث ۴ و ۵ ص ۴۵۳.

(۲) فی ص ۴۷۰.

.....

فی إصابه الید و الثوب بدهن الالیات المقطوعه و نحوها غیرها «۱».

و الجمع بین الطائفتین إما بحمل أخبار المنع علی الکراهه جمعا بین النص و الظاهر، و إما بحملها علی عدم جواز الانتفاع بالمیته علی النحو الذی ینتفع بالمذکی، بمعنی أنه لا یجوز الانتفاع بها علی وجه الإطلاق کما یجوز الانتفاع کذلک بالمذکی بل یقتصر فیها علی ما لا یشترط فیه الطهاره.

و لعل الثانی أقرب إلی الذوق کما

يشهد به موثقه سماعه، فإن تعليق جواز الانتفاع بجلد السباع- فيها- على التسميه يدل على عدم الجواز فى الميته على النحو الذى ينتفع بالمذكى بقرينه المقابله.

فالصحيح هو القول بالجواز فى غير المشروط بالطهاره وفاقا للمصنف «قده» هنا خلافا للمشهور جمعا بين الأخبار. و ما سيأتى منه «قده» فى فصل حكم الأوانى من لزوم الاحتياط بترك استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهاره ينافى ما اختاره هنا: و كيف كان فالأوفق بالقواعد هو القول بالجواز- كما ذكرنا.

هذا أخر ما أوردناه فى الجزء الثانى من كتابنا هذا و قد تم تحريره فى جوار باب مدينه علم الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله على أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه فى النجف الأشرف على يد مؤلفه الأقل محمد مهدى خلف العلامه الفقيه السيد فاضل الموسوى الخلخالى (قدس سره) فى شهر محرم الحرام ١٣٧٨ ه و أحمده تعالى على ذلك و أسأله التوفيق لإخراج بقيه الأجزاء انه ولى التوفيق.

---

(١) المرويه فى الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣ و فى الباب ٣٤ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث ٧ ج ١۶ ص ۴۵٣.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١۴١٨ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹